الفتـاوى الغياثيـــة

تأليف حجة الاسلام الامام الكبير مولانا الشيخ داود
ابن يوسف الخطيب على مذهب الامام
الاعظم أبى حنيفة النعمان
ابن ثابت رحمهما
الله

al-Khatib al-Hanafi, Dāwūd ibn Yūsuf

وبهامشه فتاوى سيدنا ومولانا العالم العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفى المصرى
صاحب البحر الرائق المتوفى سنة ٩٧٠

al-Fatāwā al-ghiyāthiyah

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه



الحمد لله الاول بلا مطلع البدايه الآخر بلا مقطع النهايه الكافى المغنى بالكفايه الوافى المعطى خلاصة الهدايه جاعل ذخيرة الصلاح محيطا بساحل زيادات الفلاح عالم معالم خفايا سر مكتوم أسر العلوم اسرار الغيوب ساتر نوازل واقعات مجرد أمالى منتهى الذنوب كاشف محجوب لوامع طوالع الكروب مفصل مفصل قواعد لباب نوادر أصول الكائنات لا على أساس تأسيس تقويم تقرر أحد من الموجودات موضح غوامض الاقضية بأوضح الآيات البينات اعانة لتحقيق معيار مرام مستصفى الخروج عن عهدة الواجبات مركب غنية الطلبة فى تجنيس مباحث أحكام الدين مظهر غرر درر رأم المعانى لحلية قلائد أهل اليقين مقدر بسيط مبسوط التقدير جامع المنافع الصغير والكبير ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى أنزل الاحكام وبين الحلال والحرام أحل الحلال ليرتكبوه وحرم الحرام ليجتنبوه علم وأعلم حكم وأحكم وعد وأوعد أفنى وأوجد أمر باتباع أحسن ما فى الكتاب وخص بفرضية العلم أهل الخطاب أعد للعلماء مرابع الحسنات وأخبر بقوله والذين أوتوا العلم درجات شهادة هى مصباح مشارق خلاصة الاعتقاد وكلمة هى مفتاح اعراض تتمة الارشاد وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى بالغ (١) فى تقريد تهذيب المواعظ غاية الاستغناء وبلغ فيما بلغ استقصاء ايضاح سنن فرائض الايحاء صلى الله عليه وعلى آله ما أضيف اصلاح منطق المبتلى الى الفتوى وأفيض منتقى زلال حكم الصغرى والكبرى وسلم تسليما كثيرا

قال العبد الراجى رحمة ربه المجيب داود بن يوسف الخطيب (أما بعد) فقد دعتنى نفسى الى أن أكتب قبل غروب شمسى مجموعا يشتمل على ما اختاره مشاهير المتقدمين وأفتى به نحارير

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام وأنشأ دعائم عوارف أهل المعارف فله الفضل العام وجمع شتيت الفضائل ليكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت فى سهولة المأخذ على طرف الثمام وصلاة وسلاما على أشرف الانام ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم باحسان السادة الفخام وسائر علماء الاسلام

(وبعد) فيقول شيخنا وأستاذنا شيخ مشايخ الاسلام وقدوة الفضلاء ومفتى الانام شمس الملة والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين الشيخ محمد شمس الدين بركة المسلمين ومفيد الطالبين خلف السلف الصالحين نجل مولانا المرحوم الشيخ الامام العلامة جمال الدين عبد الله نجل مولانا المرحوم الشهابى شهاب الدين أحمد الخطيب الشهير نسبه الكريم بابن قرقماس الحنفى المقرى نفع الله به وبعلومه المسلمين انه قريب مجيب لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى أستاذنا شيخ الاسلام بركة الانام قدوة المشايخ العظام

(١) قوله فى تقريد الى آخر العبارة كذا فى الاصل ولعل فى الكلام تحريفا فحرره كتبه مصححه

المتأخرين ليكون عوناً لارباب الفتوى غوثاً لاصحاب البلوى معيناً للعثار المفتى مغيثاً لاوار
المستفتى وسألنى اخوان الصفاء وأخدان الوفاء وكانت الدواعى لم تقترن (١) بالعنا الى
أن وقعت من مقادير القضاء والقدر مسئلة الاستخلاف فى الاشياء الستة وأجاب على قولهما
علماء السنة وابن عمتى يؤلف على قولهما الجواب ويرى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
الصواب وعلماء بخارا فيما قد أصابوا أطلقوا على قولهما فيه وبه أجابوا لغرض فى عدم احاطته
مع وفور درايته وقلت ان أمهلنى هجوم الاجل وأمكننى بلوغ الامل أجمع ما صححوا من
الروايات وما أفتوا بقول أيهم فى الواقعات فهممت أن ألفق من كل كتاب وأنمق من سياق
كل باب ليسهل الامر عند الافتاء وينفق الجواب عند اختبار العلماء ويرتفع الاشتباه عند
الاجابة ويسلك المجيب نهج الاصابة (٢) ولو وفقت للتنسيق بعد التلفيق ليوجز اللفظ ولا
يعجز الحفظ فما زلت أغوص قاموس اختيارهم حتى أستخرج مختارهم ولم يزل دأبى كذلك
حتى اتسق بعون الله ذلك فانه ينقل الفتوى على قول الامام الاكبر ويظهر فيه الفتوى على
قول الامام زفر ويزعم مرة بأنه يأخذ بقول صاحبيه وقد كانوا أخذوا بقوله وعولوا عليه
وتارة يدونون الفتوى على قول الجمهور وكلهم أفتوا بقول الفذ من أولئك الصدور ويرى أنه
أخذ بقول أبى يوسف الاحسن والمختار فيه قول محمد بن الحسن أو حادثة يفتى فيها بقول
السلف وعدلوا للبلوى الى قول الخلف أو يؤخذ بقول مشايخ بغداد كبار الدهر ومدار
الفتوى قول مشايخ بخارا وما وراء النهر فلا بد أن يؤلف ما اختاروا من الاقاويل وبها يجاب
لدى الفتوى على ما قيل فألفت مختار ما أودعوه ولفقت ما جمعوه وأدرجت ما كثر وقوعه
ومن الغريب ما قصر سريعه تأسياً بما فى المجتهدات قالوا لا تحرز بالنيل درجة ما نالوا وشرعت
فيه مع قلة بضاعتى وكساد صناعتى لا نذر قوماً مجلسى يحضرون وينذروا من سواهم لعلهم
يحذرون تفصياً عن عهدة ليتفقهوا فى الدين واعتصاماً بالحبل المتين لا أتصلف أن أتشبه
بالمؤلفين وأتعسف فيما أنا من المتكلفين ولكن الحصى فى العقود وان لم توازن نبذاً من
النقود ففى السراب ما فى الشراب وفى الخفى ما فى الجلى وفى المستنير ما فى المنير وفى
اتضاع الوضيع ما فى ارتفاع الرفيع وهل فى تحرى ذى الفهاهة بلاغة قس الا معاندة النفس
ومكابرة الحس وهل يدرك الظالع شأو المجلى (٣) وان يلقى فى الحنادس يقع المحلى فاستخرت الله
تعالى لاتمام ما نويت واستعنته على قبول ما سعيت وأسأله أن يجعل سعيى مشكوراً
وأجرى على ذلك موفوراً ويصيره لملاطة أفواه العالمين وقبالة شفاه العالمين ومحفوظ خير
الانام وملحوظ الخاص والعام ويظهره بألفاظ المقتبسين غاية الظهور ويشيعه بالاعمال
كيلا ينبذ وراء الظهور ﴿ ولفقته من المنتقى والذخيرة والمنتهى والشامل والزيادات والخلاصة
والواقعات وفوائد الشيخ الامام الرستغفنى وأبى العباس وجامع الفتاوى والاجناس ومن
نظم الاشرف الزندوستى وفتاوى الشيخ الامام الكشى ومن فتاوى أهل سمرقند وفتاوى
الشيخ الامام الصاعدى ومن مجموع البقالى الخوارزمى وفتاوى الشيخ الامام أبى بكر محمد
ابن الفضل البخارى ومن الواقعات المنسوبة الى قدوة أهل الحق واليقين الصدر الشهيد حسام
الدين ملك الائمة فى العالمين ومن العيون والنوازل ونوادر ابن سماعة والحصائل وفتاوى
السيد الامام ناصر الدين وفوائد الشيخ الامام نجم الدين النسفى وجامع الاصول ومن
اختيارات شمس أفق الجدو الاجتهاد ومحيى بدر أصداف الغزارة والارشاد شمس الائمة

مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى كتاباً مشتملاً على بعض أجوبة يحتاج اليها ويعول فى الافتاء والقضاء عليها غير أنها يعسر استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها أردت أن أرتبها على منوال الكتب الفقهية وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عوناً لمن ابتلى بمنصب الفتوى وسلك فى فتواه طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوائد يحتاج اليها واشارة الى تصحيح بعض مواضع لم يعول فى افتائه عليها وها أنا أشرع فى المقصود مستمداً من الملك الوهاب الودود

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى عن البئر اذا وقع فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها من الماء (أجاب) ينزح منها أربعون دلواً وجوباً بعد اخراجها والله أعلم (سئل) عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه أم لا (أجاب)

(١) بالعنا كذا فى الاصل وحرره

(٢) ولو وفقت كذا فى الاصل ولعل لو مزيدة من الناسخ أو الجواب محذوف لعلمه وحرر

(٣) وأن يلقى الخ كذا فى الاصل ولا يخلو من تحريف فحرره كتبه مصححه

الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفتاوى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفوائد الشيخ الامام الزاهد الكردري أحلهم الله تعالى رياض رضوانه (١) وأحلهم بالجمعة شرف غرف جنانه وماهو من كتب سواهم أذكره بأسامي كتبهم أو كنيتهم فذكر المصنف والكتاب يوجب الاطالة في الباب فأثبت الحروف للعلامات على رؤس المسائل والروايات ليكون أدل على التعريف على المنمق من أي التآليف ويصغر الحجم ويكثر الرسم فالمنقول من المنتقى معلم بالميم والمأخوذ من المجرد موسوم بالجيم وما أثبته من البقالي أعلمته بالباء وما أخذته من الجامع الحسامي سميته بالحاء وما أوردته من فتاوى الكشي ذكرته بالكاف وما نقلته من فتاوى الناصري (٢) أشعرته بالنون وماهو للزندوستي بالزاي وماهو للنسفي بالفاء وأعلمت ماهو من النوازل بالنون وبالعين ماهو من العيون وماهو من واقعات أبي العباس الناطفي بالواو وماهو من فتاوى أبي بكر بن الفضل البخاري بالباء وماهو من الذخيرة بالذال وماهو من الصاعدي بالدال وما استخرجته من الشامل وسمته بالشين وما أدرجته من فتاوى أهل سمرقند كتبته بالسين وما حويته من الظهيرية بالظاء وما طويته من الطحاوي بالطاء وما صوّرته من فتاوى افتخار عز أوضحته بالخاء مع الالف واللام وماهو من جامع الفتاوى أوضحه أوضح الاعلام مستعينا بالله الذي على الصالح من العمل يثيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

❁ فلما تحقق الفراغ بالمعونة الالهيه سميت كتابي هذا (الفتاوى الغياثية) ليشتهر الكتاب اشتهارا وتتداوله الايدي جهارا ويكون الذكر ذخرا على امتداد الزمان وشكر السبوغ النعمة بقدر الامكان وتذكرة في الجحافل وتبصرة في المحافل وتقربه تقرّ بها عيون الاعيان وتكرّ الاثنية عليه مكرّ الدهور والازمان ويبقى الدعاء في المدارس ويقوى الثناء في المجالس الى انفلاق صباح يوم المتاح وتمسكت فيه متأسيا بآثار أهل اليقين وتوجهت به تلقاء حضرة سلطان السلاطين وهو المجلس الاعلى السلطان العالم الاعظم مولى ملوك العرب والعجم ظهر الأنام سلطان أرض الله مالك بلاد الله محرز ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا كهف الثقلين سلطان سلاطين الخافقين المؤيد من السماء المظفر على الاعداء غياث الدنيا والدين مغيث الاسلام والمسلمين غوث الملوك والسلاطين باسط الامن في الارضين خليفة الله في العالمين علاء الدولة القاهره سناء الملة الباهره ناشر العدل والرافه الجناح الايمن للخلافه صاحب الخاتم في ملك العالم مداد ملوك ممالك بني آدم درة تاج السلطنه واسطة قلادة المملكه ذو الامان لاهل الايمان وارث ملك سليمان أبو المظفر بلبن السلطان يمين خليفة الله ناصر أمير المؤمنين ذو المآثر الباهره والمفاخر الظاهره والوقاية في الولاية والحماية على ذي الرعايه طوّدت مناكب رياض سلطنته باطواد الاقبال حتى انفجرت منها ينابيع الاطاعة والامتثال طرز الله تعالى راياته بآيات الفتح المبين وأيده بتأييده وعصمه بالحبل المتين عمره الله تعالى متوجا بتاج السلطنة تعمير نوح ونور الممالك بأنوار معدلته تنوير يوح وجعل مناويه عن عروض غروض الاماني محروما ومن بيت مصراع بسيط الحياة مخروما (٣) ووطن مرقاة جناب حضرته كل خان توطين الدلاسة فناء كل خان ترطين الدراسة فناء كل خال وسخر هامات العدا لمخاصل هياصله عمودا وأثبت لقوائم ممالك الاسلام بدوام سلطنته عمودا ومكنه في اتباع الاسباب تمكين ذي القرنين وقرن له ملك

نعم يجوز والله أعلم (سئل) عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له أن يصلي مع النجاسة أم لا (أجاب) نعم يجوز له أن يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة والله أعلم (سئل) عن التوضي من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز أم لا (أجاب) ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من ماء الحياض وان كان كثيرا والله أعلم (سئل) عن الشيرج أو الزيت اذا تنجس بموت فأرة فيه أو غيرها هل يمكن تطهيره أم لا (أجاب) نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء أيضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر والله أعلم (سئل) عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى ما تحت الشعر وفي الوضوء كذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى ما تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية والله أعلم (سئل) عن

(١) وأحلهم بالجمعة الخ كذا وقع في الاصل وحرره

(٢) أشعرته بالنون كذا في الاصل وسيأتي له أنه رمز بالنون للنوازل أيضا وفي هذا لبس فحرره

(٣) ووطن الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا وهو سقيم فحرر العبارة من أصل سليم كتبه مصححه

ونفذ حكمه كالقضاء الذى لا يمنع أبدا والماء الجارى الذى لا ينقطع سرمدا

(باب المياه)

المختار فى حد الماء الجارى الذى يتوضأ به أن لا يتحسر بالاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد بكونه من أعمق المواضع فى شرح شمس الائمة الحلوانى وفى نظم (ذ) الافضل لمن يتوضأ من الماء الجارى أن يجعل يمينه الى مورده و يأخذ الماء من الاعلى فان فعل على عكسه والماء كثير يجوز وفى القليل يجوز أيضا ان كان الماء سريع الجرى وان كان بطىء الجرى ينبغى أن يتأنى فى استعماله حتى يمضى الماء المستعمل عنه وهو موافق لما ذكره فى (ن) وهو المختار وفى متفرقات أبى جعفر اذا وكف ماء المطر من السقف وعليه نجاسة ان كانت على جميعه أو أكثره فجميع ما يكف نجس وان كان أكثره غالبا فلا وكان الامام أبو بكر بن الفضل لا يستحسن هذا و يقول لا بد من اعتبار حال الماء لان النجاسة وان كانت فى بعضها ولكن لما كان الماء يمر عليها يكون هذا ماء جار يا نجسا فالصحيح أن ينظر فيما يسيل من السقف أو من النقب فان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فما سال منه فهو طاهر اذا لم يكن متغيرا فى نفسه وان انقطع فما يسيل من النقب يكون نجسا قال مشايخنا المتأخرون وهو المختار لان المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثو بالا يتنجس الا أن يتغير وفى (ظ) النهر اذا كان بعضه يجرى على جيفة أو فى جوف الجيفة فان كان ما يلاقى الجيفة أكثر فهو نجس وان كان أقل فهو طاهر لان للاكثر حكم الكل فى موضع الاحتياط وان كانا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة متفرقة فالماء طاهر لان الذى يجرى على غير العذرة أكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقى العذرة فهو نجس وان كان أكثره يجرى على غير النجاسة فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا مر على عذرة فاستنقع فى موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح ﴿ رجل غرف من حوض الحمام و بيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب فى الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الماء لانه صار بمنزلة الماء الجارى ونص عليه المعلى عن أبى يوسف (قال) واذا أدخل الانسان فيه يده وعليها قذر لم يتنجس وأطلق فى الجواب فاختلف المشايخ فى مراده فمنهم من قال ماء الحمام عنده كالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة كالماء الراكد فى الحوض الكبير و يجوز التوضى بماء الحمام وان كان الماء فى الحوض راكدا لا يدخل من الميزاب ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه وان أدخل رجل يده فيه فى هذه الحالة وعلى يده قذر على قول أبى يوسف على ما اختاره هؤلاء لا يتنجس الحوض أصلا وقال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهى حالة جريان الماء فيه على ما مر واذا أدخل انسان فيه يده و بها قذر والماء راكد فيه يتنجس وهو قول عامة المشايخ وعليه الفتوى ولكن يجوز التوضى منه بالاغتراف كما يجوز بماء الجرة والحب ونحوهما

(فصل فى الحياض)

وحد الحوض الكبير أن يكون عشرا فى عشر بذراع المساحة عند بعضهم لان هذا من الممسوحات فكان ذراع المساحة به أولى وفى (س) أن المعتبر ذراع الكرباس هو المختار لانه أليق بالتوسعة وفى تفسيره أنه سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم بخلاف ذراع المساحة

شخص مار بالطريق فأصابه من طين الشوارع كثير حتى ملأ ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك حتى يغسله (أجاب) نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله أعلم (سئل) اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء فى الغسل الى داخل الثقب أم يكفى امرار الماء على خارج الثقب (أجاب) نعم يجب ايصال الماء الى داخله حيث لا حرج (سئل) هل الماء الموضوع فى الزير اذا ملأ الانسان منه وهو جنب بكوزمرارا وانغمست يده فى الماء هل يجوز الوضوء به أو منه وكذا الاغتسال أم يصير مستعملا (أجاب) لا يصير مستعملا بذلك و يجوز الوضوء والاغتسال منه والله أعلم (سئل) عن الرجل اذا أمنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل أو لا (أجاب) لا غسل عليه والله أعلم

(مطلب المطر ما دام يمطر له حكم الجريان)

(مطلب يجوز التوضى بماء الحمام)

أهل زمان ومكان ذراعهم ثم التقدير بالعشر في العشر لبيان الطول والعرض فأما العمق ففي (ل) انه ان انحسر بالغرف ثم اتصل لم يتوضأ به وان لم ينحسر يتوضأ به وهو المأخوذ من الكل وفي الفتاوى الحوض اذا كان كبيرا حتى لا يتنجس جميعا بوقوع النجاسة فيه هل ينجس شئ منه (١) فان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل يتجافى منه الى موضع آخر كما في الماء الجاري والمختار أنه يحرك الماء بيده من حيث يجافى اليه قدر ما يعتاد في الوضوء فان تحركت النجاسة في موضعها لا يستعمل الماء منه بل يتنحى عنه الى الابعد وان كانت غير مرئية فالمختار عند مشايخنا أنه يتوضأ من موضعها ومن أي موضع شاء لانه كالماء الجاري والحكم فيه بهذا التفصيل فكذا هذا ويترتب على هذا اذا توضأ في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع وقوعها قبل التحريك قالوا على قياس قول أبي يوسف لا يجوز ما لم يحركه لكون الواقع فيه مستعملا وهي نجسة عنده وعامة المشايخ جعلوه كالماء الجاري وجوز واذلك قبل التحريك توسعة وكذلك ان غسل فيه نجاسة عينية كالدم ونحوه أو استنجى فيه ان تغير الماء لا شك في تنجس موضع التغير وان لم يتغير فعلى هذا وفي (ن) الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لانه صار جاريا وعن أبي بكر بن سعيد رحمه الله أنه لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما فيه وبه كان يفتي استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثله مرة واختار الصدر الشهيد ما ذكرناه أولا وفي (س) قدر الحوض المدور بثمانية وأربعين ذراعا وبأربعة وأربعين أو أقل منها اعتبارا لاقصى ما قيل فيه أخذا بالاحوط وفي (س) غدير كبير يجف في الصيف وتصيبه النجاسة ثم علا في الشتاء فيرفع منه الجمد ويتوضأ منه فان كان أول ما دخله الماء مر عليها فالماء والجمد نجسان وان مر أولا على مكان طاهر وانبسط حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى اليها فهما طاهران لانه صار كبيرا ولا ينجسه الوصول الى النجاسة وحكي عن شمس الائمة الحلواني أنه سئل عن عين الماء اذا كانت خمسا في خمس والماء يجري منه هل يجوز الوضوء فيه قال ان كان يتحرك الماء من جوانبه يجوز ويفتي القاضي الامام علي السغدي بالجواز مطلقا قالوا والحوض الصغير يجب أن يكون كذلك لان هذا ماء جار والفتوى على هذا وفي (س) اذا أنتن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم وقوع النجاسة فيه فلا بأس بالتوضي به لانه قد يتغير بطول المكث ووقوع الاوراق ونحو ذلك فيه نص عليه في الكافي واذا تنجس حوض الحمام فاغترف منه بالقصعة وأمسكها تحت الميزاب فسال الماء من رأسها وتوضأ به لا يجوز هكذا رأيته في المحيط قال صاحب جامع الفتاوى وقال بعض المتأخرين اذا خرج أكثر ما فيها يجوز

﴿ فصل في الآبار ﴾

وحكم البير حكم الحوض الصغير يفسدها ما يفسده والجملة في ذلك أن الواقع اما أن يفسدها لا محالة أو على بعض الوجوه أو لا يفسدها أصلا فما يفسدها لا محالة جميع النجاسات كثر الواقع أو قل كقطرة البول والخمر وغيرهما من الاشربة المحرمة وكذا لو وقع ذنب الفارة وكذا بول ما يؤكل لحمه عندهما وكذا لو وقع فيها خنزير وأخرج حيا وكذا عظمه بكل حال من غير اشتراط الدسومة عليه بخلاف عظم غيره وكذا لو دخل فيها جنب لم يستنج بالماء فانه يفسدها وكذا كافر وقع فيها

(سئل) عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر أم نجس (أجاب) طاهر والله أعلم (سئل) عمن أصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة أم لا (أجاب) لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية والله أعلم (سئل) عن امرأة رأت الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا أم لا (أجاب) لا يكون حيضا على الصحيح والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغة هل عليه غسل أم لا (أجاب) لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل والله أعلم (سئل) عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شئ هل هو طاهر أم نجس ولا يجوز استعماله (أجاب) نعم هو نجس والله أعلم (سئل) عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس (أجاب) هو نجس والله أعلم (سئل) عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر (أجاب) يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة والله أعلم (سئل) عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته أم لا (أجاب) نعم يحكم

(١) قوله فان كانت الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا ولعل بينه وبين ما قبله شيأ سقط من الناسخ كتبه مصححه

أبو الليث في الفتاوى عن أبي القاسم الصفار اذا وقع في الماء ميت لا يفسده غسل أو لم يغسل وهو بمنزلة الحي (قال) وتأويل الزنجي وقع في بئر زمزم انه أصابته جراحة فاختلط الدم بالماء وعن خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وكذا ذكر رستم عن محمد وهو المختار الا أن يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل ثم في هذه المواضع اذا فسد الماء يجب نزح جميعه واذا وقع حيوان فيها غير الخنزير وأخرج حيا فان أصاب فمه الماء يعتبر حال الماء بحال سؤره وان وقع بغل أو حمار فان أصاب فمه الماء ينزح ماؤها كله لانه صار مشكلا كسؤره وأما الفرس فعندهما لا ينزح شئ وعن أبي حنيفة يستحب أن ينزح دلاء (١) وفي الكلب اذا أخرج حيا فان لم يصب فمه الماء كذا في (م) عن أبي حنيفة أنه لا بأس به أشار الى أن عينه ليست بنجس وكذا روى ابن المبارك عنه وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله أنه اذا لم يصب فمه الماء ولم يكن على دبره نجاسة لم ينجس وان المسئلة تدل على أن عينه ليست بنجس عنده أما عندهما يجب نزح جميع الماء ولم يشترط شئ من ذلك لانه نجس العين عندهما وما ذكر في (ج) وغيره من المواضع قولهما وهو المختار والبعرة والبعرتان لا تنجس الماء قبل التفتت لتعذر الاحتراز عنه في المفازة وبعد التفتت ينجس لاختلاط أجزائها بالماء وفي (الخام) تكلموا في نزح الماء عند أبي حنيفة مائتان وعند محمد مائتان أو ثلثمائة وبه يفتى أي يفتى بثلثمائة (ب) وان وقع (٢) المتفتت نصفها ونحو ذلك فعلى طريقة الضرورة والبلوى لا تفسدها وهو المختار وان وقعت في غير البئر من الاواني قيل تفسد على الوجه المختار وكذلك اذا وقعت في بئر الامصار لعدم الضرورة وبعض مشايخنا لم يسلموا عدم الضرورة وقالوا لا يفسدها اذا كان قليلا (م) عن أبي حنيفة في اليابس من البعر يقع في الاناء أو البئر انه لا بأس به اذا كانت واحدة أو ثنتين وان كان كثيرا أفسده وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسده والرطب واليابس سواء عند بعض المشايخ اعتبارا على طريقة الضرورة ولا شك أن الريح القوي ينقل الرطب فتحقق الضرورة وهو المختار وفي الشرح (م) عن أبي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر ينزح منها عشرون دلوا وكذا ان وقعت يابسة وابتلت وتفرقت فان أخرجت يابسة فلا شئ فيه (٣) وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في السرقين والاخثاء وهو كالبعر عندنا كثر المشايخ ينظر فيه الى الضرورة والبلوى فان كان من موضع الضرورة لا يفسد القليل منه كما في البعر فأما اذا وقعت بعرة في اللبن عند الحلب فرميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو المأخوذ به (ن) البئر اذا تنجست ثم غار ماؤها ثم عاد عاد نجسا فان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجزيه وقوله عاد نجسا في احدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وفي الاخرى يطهر بالجفاف مطلقا وهو قول محمد (ن) واذا وجب نزح ماء البئر كله فنزح لا يغسل الدلو والرشاء كخابية الخمر اذا تخلل ويد المستنجي وعروة القمقمة في الفتاوى قدر طبخت فوقعت فيها نجاسة فلا خير في مرقها وفي اللحم أيضا اذا كان في الغليان لانه يتشرب فيه فكان كالحنطة طبخت في الخمر وهي لا تطهر أبدا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى (ط) لو وقعت فأرة في سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد الجامد أنه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته [illegible]

بطهارته والله أعلم (سئل) عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له أن يصلي فيها أم لا (أجاب) اذا كان لا يلبس شيأ الا ويتنجس من ساعته له أن يصلي على حاله والله أعلم (سئل) عن المفتصد أو من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها بأخرى ولم يعد عليها المسح هل له أن يصلي ويجزيه المسح الاول (أجاب) نعم له أن يصلي ويجزيه المسح الاول والله أعلم (سئل) عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء (أجاب) صورته أن يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والله أعلم (سئل) اذا جامع الرجل زوجته فأرادت أن تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه أجرة الحمام أعلى الزوج أم عليها (أجاب) الاجرة على الزوج والله أعلم (سئل) عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق كما

(١) (مطلب الخلاف في نجاسة عين الكلب)

(٢) قوله المتفتت نصفها كذا في الاصل وفي الكلام نقص فتأمل وحرر كتبه مصححه

(٣) مطلب الكلام على السرقين والاخثاء)

فجعل فيها الرب وطفت على رأسه قال فان الرب نجس لان الفأرة الميتة اذا يبست وان كان المختار أنها تطهر حتى لو صلى وفى جيبه فأرة ميتة تجوز صلاته لكن اذا ابتلت تعود نجسة فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة وان كان ثلاث دنان فى أحدهما الدهن وفى الآخرة الدبس وفى الآخر الخل فأخذ من كل واحد منها شيأ وجعله فى ظرف واحد ثم وجد فى الظرف فأرة ميتة و يعلم قطعا أنها لم تكن فيه فما حال الدنان كان أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين يشق بطنها و يحكم بنجاسة دن فى بطنها شئ منه وان لم يكن فى بطنها شئ منها تلقى الفأرة بين يدى الهرة فان أكلتها فالنجاسة لدن الدهن والدبس وان لم تأكلها فلدن الخل لان الهرة تأكل الدهن والدبس وأما الخل فلا ۞ وسئل عن فأرة وجدت فى كوز ولا يدرى أنها وقعت فيه ابتداء أو نقلت اليه من الجرة التى جعل فيهما منها أو من البئر التى نزح الماء منها (قال) اذا لم يتعين شئ منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة وكان يقول بان الصحيح عند عامة مشايخنا أن الخمر اذا ماتت فيها فأرة ثم أخرجت فصار الخمر خلا أنه لا يطهر وان لم تتفسخ فيها لان الخمرية تزول بالتخلل فأما نجاسة الفأرة فلا

(نوع من هذا الفصل) عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر فى الكلب المائى يموت فيه أنه يفسده وهكذا روى عنه فى الحية المائية فقد اعتبر الدم السائل فيه وان مات فى غير الماء أجمعوا على أن فى السمكة لا ينجسه إما لعدم الدم لها أو لسقوط اعتبار دمها شرعا حتى حلت بلا ذكاة وأما فى غيرها فقد اختلفوا قال نصر ومحمد بن سلمة وأبو المعالى البلخى وأبو مطيع رحمهم الله تعالى بنجاسة دمه وقال أبو عبد الله البلخى ومحمد بن مقاتل رحمهم الله لا لان ما يرى منه ليس بدم بل تلون به وأما اذا كان يعيش فى الماء وفى البر كالطير المائى ونحوه فان مات فى غير الماء ينجسه لوجود الدم فيه وعدم الضرورة وان مات فيه روى ابن زياد عن أبى حنيفة أنه ينجسه لدمه ترجيحا لجانب عيشه فى البر على عيشه فى الماء احتياطا (ن) الضفدع البرى الذى ليس له دم كثير يريد به الصغير منه يموت فى الماء أو اللبن لا يفسده كالذباب يموت فى الماء الا اذا تفتت فيه فان كان له دم سائل يفسده والحية البرية تموت فى الماء على هذا التفصيل أيضا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ۞ البعوضة اذا ماتت فى الماء لا تفسده وان مصت ثم وقعت فى الماء أفسدته وقال محمد لا تفسده قبل الامتصاص وبعده وحد المائى أنه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو غير مائى ويرى جلدة الانسان اذا وقعت فى الماء وقشره ان كان قليلا كما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبه ذلك لا يفسده وان كان كثيرا يفسده ومقدار الظفر كثير لانه من جملة لحم الآدمى فأما الظفر اذا وقع فيه لا يفسده لما عرف وشعر الآدمى وعظمه لو وقع فى الماء لا ينجس وان كثر وهو المختار والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الأسآر)

سؤر الآدمى مسلما كان أو كافرا محدثا أو جنبا حائضا أو طاهرا طاهر بلا كراهة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن البازى الاهلى وكذا الصقر ونحوهما كالدجاجة المحبوسة سؤرها غير مكروه لعدم توهم النجاسة بمنقارها بخلاف الوحشية وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سؤرها سؤر الخنزير نجس بالاجماع سؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة مكروه كراهة تنزيه هو الصحيح وهذه الجملة فى (الخلا) فى الفتاوى وسؤر الفيل نجس اعتبارا بلعابه وكذا روى عن

الفطر أم لا (أجاب) لا يكلف الى ذلك والله أعلم

(كتاب الصلاة)

(سئل) عن الصغير هل يسئل فى قبره (أجاب) نعم يسئل والله أعلم (سئل) عن الميت اذا دفن بغير بلد أهله وأرادوا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك (أجاب) لا يجوز أن ينقل بعد دفنه ويترك هنالك طالت المدة أم قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها والله أعلم (سئل) عن المصلى اذا أبدل الضاد بالظاء فى الضالين أو غيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد (أجاب) الراجح عدم الفساد والله أعلم (سئل) عمن نسى القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتى به واذا عاد وأتى به هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا يعود الى القيام ويأتى بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته والله أعلم (سئل) اذا صلى شخص وهو لابس فرجية ولم يدخل يديه هل تكره صلاته

(١) مما عرف بعضهم كذا فى الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

الابوال فتتلطخ شفتاه بخلاف الاتان والصحيح سواء لان ماذكروا موهوم والاصل هو الطهارة وسؤر الفرس طاهر فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كتاب الصلاة وهو الصحيح من مذهبه والمأخوذ به (١) ولو ترك الجمع فى السؤر المشكوك لا تجوز ولو توضأ بالسؤر المكروه كره وأجزأه ﴿نوع آخر﴾ عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا فى الماء القليل أفسداه وان قلا وان أصابا الثوب جازت الصلاة فيه وان فحش قيل معناه أنه لا يزول الحدث بذلك الماء بالشك ولا ينجس الثوب الطاهر به بالشك وفى ب عرق الجلالة نجس بلا خلاف ولبن الهرة قيل بأنه طاهر ذكره شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى شرحه وأما بولها اذا بالت فى البئر نزح ماء البئر كله وكذلك اذا فرت من الكلب ووقعت فى البئر لانها اذا فرت يخرج منها شئ وأما اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم قال شداد سألت محمدا رحمه الله تعالى فقال يفسده (وسئل) أبو نصر محمد بن سلام عنه فقال ما يقدر على الاحتراز عنه الظاهر أنه نجس بالاتفاق وبول الخفافيش لا يفسده لانه لا يمكن الاحتراز عنه وعن محمد رحمه الله تعالى أكره سؤر الفأرة ولا أرى ببولها بأسا لتعذر الاحتراز عنه وما سواها من الابوال نجس وخلاف محمد فى بول ما يؤكل لحمه معروف والفتوى على قولهما انه نجس نجاسة خفيفة

﴿فصل فى الماء المستعمل وأحكامه﴾ من الفتاوى المختار (٢) فيه قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى الامن الجنب اذا خاض ماء الحمام بعد غسل قدميه ان علم أن فيه جنبا قد اغتسل لا بد أن يعيد غسلهما وقال محمد لا حاجة اليه ومشايخنا وان اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا هذا الموضع وبه أخذ الفقيه أبو الليث اذا وصلت شعر آدمى بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا بخلاف ما اذا غسل رأس انسان قد بان منه حيث يصير الماء مستعملا لان الرأس المبان اذا وجد يضم الى الجسد فيصلى عليه وأما الشعر المبان فلا يضم الى الجسد وهذا على الرواية المختارة ان شعر الآدمى ليس نجسا (ع) لو أدخل الجنب رأسه فى الاناء أو خفيه أو ذراعيه وعليها جبائر ولم ينو المسح فى هذه الوجوه أجزأه عن المسح ولا يصير الماء مستعملا بلا خلاف البالغ اذا غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملا فى (الخا) واذا أدخل الصبى يده فى اناء لاقامة القربة اختلف فتوى المتأخرين فيه ولا رواية لها فى شئ من الكتب والاشبه أن فى الصبى العاقل يصير الماء مستعملا لانه من أهل القرب والماء انما يأخذ حكم الاستعمال بمزايلة العضو فان زايل ولم يستقر فى مكان بعد يصير مستعملا عند عامة المشايخ حتى لو مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه وذكر فى ن أن عند مشايخ بخارى يصير مستعملا وشرط الطحاوى وبعض مشايخ بلخ أن يستقر فى مكان وكان يفتى الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى بهذا وما بقى على أعضاء المتوضئ وأخذه بخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وانتضاح الغسالة فى الاناء قليلا عفو وحده عن محمد أن يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخى أن لا تستبين مواقع القطر والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى ... نجاسات﴾ من الفتاوى الارواث والاخثاء نجسة نجاسة مخففة عندهما غليظة عند ... جرة البعير كسرقينه لانه يخرجها من بطنه ذرق الطيور كلها غير مفسد الا الدجاج ... الاهلى والاوز الاهلى عندهما خلافا لمحمد فيما لا يؤكل لحمه والاصح أن عينها نجس لكن ... خفيفة حتى لو وقع فى الماء القليل أفسده عند بعضهم فاذا أصاب الثوب

أم لا (أجاب) لا تكره صلاته والله أعلم (سئل) عن رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له أن يصلى الفجر أو يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة (أجاب) له أن يصلى الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له أن ينتظر فراغ الامام من الخطبة والله أعلم (سئل) عمن حضر صلاة الجمعة فوجد الامام فى التشهد فنوى الجمعة معهم حتى أتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة أو الظهر (أجاب) يتم الجمعة والله أعلم (سئل) عمن أدرك الامام فى تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له أن يقوم و يأتى بصلاة العيد أم ليس له ذلك (أجاب) نعم له أن يأتى بصلاة العيد والله أعلم (سئل) هل تجوز صلاة العيد بالتيمم (أجاب) تجوز اذا خاف فوتها والله أعلم (سئل) عن أول من أذن فى السماء وأول من أذن فى الاسلام وأول من أذن بمكة المشرفة وأول من زاد الاذان الاول فى الجمعة وأول من بنى المنابر بمصر المحروسة (أجاب) بعونه الله تعالى أول من أذن فى السماء جبريل عليه السلام وأول من أذن فى الاسلام بلال بن أبى رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الاذان الاول فى الجمعة عثمان بن عفان فى زمن خلافته وأول من بنى المنابر بمصر

---

(١) قوله ولو ترك الجمع فى السؤر الخ أى بين الوضوء به والتيمم لا تجوز صلاته كما فى قاضيخان والهندية

(٢) قوله المختار فيه قول محمد أى بأنه طاهر كما فى قاضيخان وبه يتضح ما هنا

لا يفسده الا أن يكون فاحشا هكذا ذكره الصدر الشهيد دم البق والبراغيث ونحوها ليس بشئ وان كثر الدم الذي يخرج من الكبد ان كان من عينها ليس بنجس لان عينها دم سقط اعتبارها بالحديث (ن) الدم الملتزق باللحم ان كان من الدم السائل بعد ما سال كان نجسا وان لم يكن منه فلا هو الصحيح وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصا أن المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم من اللحم لا من الدم الدم السائل لا بأس به وذكر القدوري ما بقي من الدم في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ويؤكل مع اللحم وبه أخذوا الا أن يكون في العروق بحال لو خرجت لسال كذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف وأما اذا شق الطحال والقلب فخرج منه دم فذلك ليس بشئ لعاب النائم طاهر لانه من الفم غالبا عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن الفارس اذا جرى فرسه في الماء فأصاب ثوبه من ذلك الماء ان كان في رجل الفرس سرقين ونحوه ينجسه سواء كان الماء جاريا أو راكدا وان لم يكن في رجله شئ من ذلك لا يضره (وسئل) أبو نصر رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها قال لا يضره قيل له فان كانت تمرغت في روثها وبولها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به على راكبه ينبغي أن لا يضره (في الفتاوى) ماء يتقاطر من الثوب المغسول عن النجاسة بعد العصر في المرة الثالثة ان عصر على وجه صار بحال لو عصر مرة أخرى لا يسيل منه شئ فهو طاهر كالثوب ويد الغاسل ولا ينجس ما أصابه وان لم يعصر على هذا الوجه لم يطهر الثوب ولا يده وكذا ما يتقاطر منه يكون نجسا وحد العصر يعتبر في كل شخص بقدر قوته واذا لف ثوب نجس رطب في ثوب يابس طاهر فندي به الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ أو يتقاطر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الاصح أنه لا يصير نجسا ثوب صبغ بالنيل قيل بأنه لا يصلى فيه حتى يغسله ثلاثا فيطهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان النيل تربى بالدم والصحيح ليس كذلك فقد سئل عنها أهل تلك الصنعة فأنكروا ذلك ولو صح ما قيل كان الجواب كما قال وهكذا القول في ثياب الروم لو صح ما قيل انهم يستعملون البول وشحم الخنزير لزيادة البريق فيها لا تجوز الصلاة الا بعد الغسل ثلاثا عند أبي يوسف رحمه الله وأما الثوب المغسول بالصابون طاهر وما قيل بان وعاء الدهن يكون مفتوح الرأس فلا يخلو من أن تقع فيه فارة فهو فاسد لانه حكم بنجاسة الدهن بالشك على أنه وان نجس الدهن ولكن نجاسة الصابون بناء عليه (١) لان الدهن قد تغير فصار شيأ آخر والنجس يصير طاهرا بالتغير عند محمد فنأخذ به لعموم الضرورة (ن) ومن دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواحها وقد يكون فيهما من على رجله قذر جاز ولا يجب غسل قدميه ما لم يعلم بانه وضع قدميه في موضع النجاسة والاحتياط أن يغسلهما (قال خلف بن أيوب) لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم يبلغ أن يمشي في الاسواق حافيا كيلا يصيبه أذى الطريق وروى عن أبي بكر الوراق رحمه الله تعالى وفي هذا تشديد عظيم على العوام الجهلة الذين يمشون حفاة وكان يحكم بنجاسة أقدامهم وثيابهم وتنجس بواري المسجد وتنجس متاع بيوتهم وفرشهم وأعضاء نسائهم اذا انصرفوا كذلك الى بيوتهم لا سيما في حق أصحاب الدواب * وعامة المشايخ لم يحكموا بشئ من ذلك لعدم التيقن به (نوع فيما يصيب الخف) خف أصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر دون الكعبين

سلم رضي الله تعالى عنه والله أعلم (سئل) عمن فاتته صلاة في السفر وأراد أن يقضيها هل يقضي الفرض أربعا أم ثنتين (أجاب) يقضي ركعتين والله أعلم (سئل) عمن فاته صلاة في السفر فأراد أن يقضيها أربعا هل يجوز (أجاب) يجوز مع الكراهة والله أعلم (سئل) عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة عن جواز الصلاة ولم يدر متى أصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه أم لا (أجاب) لا يلزمه اعادة والله أعلم (سئل) رحمه الله عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها (أجاب) يقضي الاربع قبل الركعتين والله أعلم (سئل) عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهة أم من غير كراهة (أجاب) تجوز الصلاة في الحمام من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهرا والله أعلم (سئل) عمن يتكلم بين السنة وبين الفرض هل تبطل السنة ويلزمه اعادتها (أجاب) لا تبطل ولكن يبطل ثوابها ولا يلزمه اعادتها (سئل) عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها (أجاب) ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا والله أعلم (سئل) عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم أم لا

(١) قوله ولكن نجاسة الصابون بناء عليه كذا بالاصل بدون الخبر وهو بعدة أو لا نجزم بها أو نحو ذلك

يمنع واذا استنجى بجرى ماء الاستنجاء تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف فان كان غير منخرق رجوت أن يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته تبعا كما قلنا فى عروة القمقمة والحبل والدلو وان كان منخرقا يدخل الماء تحته لا (فى الفتوى) اذا أحرقت العذرة فى بيت فعلا بخاره ودخانه الى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا مالم يظهر أثر النجاسة فيه وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى

(فصل فى تطهير الارض والعضو والثوب وغيرها) أرض تنجس فيبست وذهب أثرها طهرت فان أصابها ماء عادت نجسة فى رواية وفى رواية لا وأما الثوب المفروك عن المنى لا يعود نجسا فى رواية ما لان الفرك غسل وتطهير (ن) الحشيش وما ينبت من الارض اذا أصابته النجاسة فجف ولا يرى أثرها يطهر لان الارض تطهر بهذا فكذا ما تولد منها وقالوا وحكم الحصى المركوزة فى الارض حكم الارض اذا جفت وذهب أثرها (م) أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر وكان غالبا حتى جرى ماؤه عليها فذلك تطهير لها لان تطهير كل شئ على حسب ما يليق به فان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر وفى فوائد الامام الرستغفنى لو صلى فى كرم بستان يرعى فيها الدواب فى موضع لا يرى فيه من بولها وروثها شيأ يجوز لانه صلى فى مكان طاهر فيجوز لعموم النص وفى (ن) الآجر اذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان عتيقا مستعملا كفاه البل ثلاثا بدفعة وان كان جديدا يجفف على اثر كل مرة وكذا كل خزف جديد أو آنية منه وهذا قول أبى يوسف وهو المختار قالوا وحد التجفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولا تضره الندوة وهو المختار (ن) حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك لتزول به وان كانت رطبة يجرى عليها الماء مرارا قدر ما يقع فى قلبه زوالها وذلك الاجراء كالعصر والتجفيف فى كل مرة ليس بشرط قالوا وهذا اذا كان من القصب ونحوه وان كان من بردى ونحوه يغسل ثلاثا ويوضع عليه شئ ثقيل أو يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من أثقابه كذا ذكره فى بعض المواضع (م) الدقيق اذا أصابته خمر أو دم لا يؤكل وليس لهذا حيلة أصلا (فى الفتاوى) السيف والسكين يطهران من الدم بالمسح على الصوف أو على الثوب أو غيرهما اذا ذهب أثر الدم عنهما وكذا المرآة وكل حديد صقيل غير خشن كالسيف والمرآة ذكره الكرخى فى مختصره وأطلق الجواب ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة رطب ويابس وعلل بكونه جرما صقيلا وهو الصحيح وعليه الفتوى فان موه السكين ونحوه بالماء النجس فخلاف محمد فيه معروف وقال أبو يوسف يموه عليها الماء الطاهر ثلاثا فيطهر وهو المختار * الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا قاله صاحب جامع الفتاوى قال كذا رأيته فى المحيط

(فصل فى العضو) سمن تنجس فغمس الانسان اليد فيه وغسلها ثلاثا بغير حرض تطهر وأثر الدسومة لا يضر لان نجاسته بالمجاورة وقد زالت (فى الفتاوى) المحتجم اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطاب نظاف أجزأه قال الحاكم أيضا رأيته عن أبى حفص عن محمد رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به

(فصل فيما يصيب الثوب) من الذخيرة الثوب اذا أصابه منى ان كان رطبا لا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى المنى

وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة أم لا (أجاب) لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله أعلم (سئل) عمن أدرك الامام فى الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضى ما فاته هل يقضى الركعتين بقعدة واحدة أم بقعدتين (أجاب) يقضيهما بقعدتين والله أعلم (سئل) عن اقتداء الحنفى بالشافعى فى الفرض هل يجوز (أجاب) نعم يجوز اذا كان يظن به مراعاة الخلاف والله أعلم (سئل) عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلى عنه بلا اذن ولى الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النائب عنه أم لا (أجاب) نعم له الاستخلاف فى الجمعة وتصح الصلاة خلف النائب ولو بلا اذن ولى الامر له فى الاستخلاف والله أعلم (سئل) عن أذان الصبى هل يكره أم لا (أجاب) نعم يكره والله أعلم (سئل) عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه (أجاب) لا يصلى عليه والله أعلم (سئل) عن رجل حفر له قبرا فى أرض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا فى القبر هل يخرج الميت من القبر أم لا (أجاب) لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله أعلم (سئل) عن المسبوق بركعة أو ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام وأتم ما عليه قبل فراغ

يطهر بالفرك ان كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجى بالماء أما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قال هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة * ما يصيب من النجاسة مما لا جرم لها رطبا أو يابسا لا بد من الغسل وحكى القاضى الامام أبو على النسفى عن أستاذه أبي بكر محمد بن الفضل فى الرطب انه اذا مشى على الارض فلزق به التراب ونحوه وجف ومسحه بالارض يطهر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وكذا روى عن أبي يوسف من غير اشتراط الجفاف قال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى يجب أن يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج فان يبست عينها لا بد من غسلها (ن) خف بطانة ساقه من كرباس دخل فى خروقه ماء نجس فغسله ودلكه ثم ملأه بالماء ثلاثا وأراقه الا أنه لم يتهيأ عصر الكرباس طهر لقيام أجزاء الماء مقام العصر وبعض مشايخنا لم يشترط تجفيف الخف استدلالا بمسئلة خف يجرى تحته ماء الاستنجاء على ما عرف المختار أنه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وما يتصل بهذا كل نجاسة مرئية تصيب الثوب ونحوه غسل مرة فزالت العين والاثر بمرة قيل يكتفى به والصحيح من قول مشايخنا أنه لا بد من الغسل مرتين أخريين لان النجاسة المرئية لا تخلو عن أجزاء غير مرئية والحكم فى غير المرئية وجوب الغسل ثلاثا هو الصحيح وعن الفقيه أبى اسحق الحافظ أنه قال المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس والثوب اذا صبغ بصبغ نجس انه يغسل اليد والثوب حتى يصفو أى يسيل منه ماء على لونه أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وهكذا كان يقول فى الدم العتيق الذى يذهب أثره وأما اشتراط العصر فقد شرط الثلاث فى الاصل على ما مر ولا شك انه أحوط وفى غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر مرة وهذا أرفق وأوسع وعليه الفتوى ويحكم بطهارة ازار الجنب اذا صب الماء عليه بعد الخروج من الجنابة وان لم يعصره واذا صبه وأمره بكفيه فوق الازار فهو أحسن وأحوط وان لم يفعل يجزئه وفى (م) عصر الازار شرط عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عنه ما يدل عليه أيضا وهو المأخوذ به فى غير موضع الضرورة والحاصل أن ما يكون فى حكم البلة عفو لتعذر الاحتراز عنه وما يمكن الاحتراز عنه فهو ماء نجس فلا يكون عفوا وما لا يتأتى فيه العصر اجراء الماء عليه يقوم مقامه والخف والنعل والمكعب اذا وجب غسلها فالمختار أنه لا يشترط التجفيف أصلا ولكن تغسل ثلاثا وتترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا تضره النداوة غير الغالبة ولا يشترط اليبس (ك) كوز من خمر صب فى دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها فيه يباح الخل من ساعته لوجود دليل تغير الخمر وهو عدم رائحة الخمر المصبوبة وطعمها مع الصلاحية لافادة الطعم والرائحة باعتبار الكثرة ولو وقعت فيه قطرة خمر لا يباح شربه الا بعد ساعة أو مدة لعدم دليل التغير وعدم الطعم والرائحة هنا لا يدل على التغير لعدم صلاحية الواقع لافادة الاثر باعتبار القلة ومن مشايخنا المتأخرين من قال ينبغى أن يقال فى القطرة انه اذا غلب على ظنه صيرورتها خلا فانه يطهر (١) وخل أبكته اختلف المشايخ فيه واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يطهر قال الصدر الشهيد والاحتياط فى أبكته أنه يطبخه حلوا ولا يجعله خلا لاختلاف المشايخ فيه * الخل النجس اذا صب فى الخمر فتخللت لا يطهر والله أعلم

(فصل) فى الفتاوى فى بيان النجاسة الغليظة والخفيفة وأحكامهما تكلموا فى قدر الدرهم الذى قدر به النجاسة الغليظة انما هو الوزن أو البسط قال الفقيه أبو جعفر نوفق بين ألفاظ محمد [illegible]

الامام من التشهد وتابعه فى السلام هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا تفسد صلاته على الصحيح والله أعلم (سئل) عن شرائط الخطبة للجمعة (أجاب) للخطبة شرطان الاول أن تكون بعد الزوال الثانى أن تكون بحضرة الرجال والله أعلم (سئل) فى رجل شك هل صلى الفرض أم لا (أجاب) ان كان فى الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه أم لا (أجاب) نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله أعلم (سئل) عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت فى المنام وهى تقول للرائى خذ الولد من القبر هل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت أم لا (أجاب) لا ينبش القبر بسبب الرؤيا والله أعلم

(كتاب الزكاة)

(سئل) عن صغير علك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا (أجاب) لا زكاة فى مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله أعلم (سئل) عن الزكاة فى الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك (أجاب) نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوى نصابا فأكثر من الذهب أو الفضة والله أعلم (سئل) عن دفع الصدقة

(١) قوله وخل أبكته كذا بالاصل فى المطبوعة وحرره اهـ مصححه

هو الصحيح من المذهب ثم فيما يعتبر البسط فيه الصحيح أنه يعتبر أكبر ما يكون من الدراهم من نقد الزمان والاصح أن ما أصاب من النجاسة الخفيفة مقدر بالربع عند بعضهم ربع جميع الثوب فعن أبي بكر الرازي أنه اعتبر السراويل احتياطا لانه أقصر الثياب وبعضهم قدره بربع أي ثوب كان وبعضهم بربع الطرف الذي أصابه وهو المختار * تكلموا في حد الغليظة والخفيفة وذكر السيوري في شرحه أن قول أبي حنيفة كل نجاسة ورد فيها نص ولم يعارضه نص آخر فهي غليظة اتفق العلماء على نجاستها أو اختلفوا فكأنه أشار الى أن المؤثر في التخفيف تعارض النصين لان النص وان لم يعمل به لا يقصر عن احتمال كونه حجة فيؤثر في التخفيف وعن هذا قال نجاسة الارواث غليظة لورود النص فيها وهو حديث ليلة الجن من غير معارض له وهما قالا ما كان مجتهدا فيه مخفف لان الاجتهاد كالنص في كونه حجة فلهذا قالا بأن نجاسة الارواث خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولعموم البلوى والفتوى على قولهما * في الفتاوى الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد نجاستها غليظة واذا طبخ أدنى طبخة فبلغ هذا المبلغ فكذلك اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة قالوا وكذلك روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى (ن) دخل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وكان في الوقت سعة فالافضل أن يقطعها ويغسل الثوب ويستقبلها في جماعة أخرى وان فاتته هذه ليكون مؤديا فرضه على الجواز بيقين فان كان عادما للماء أو لم يكن في الوقت سعة أو لا يرجو جماعة أخرى مضى عليها وهو الصحيح والمراد من الاول هذا وفي (الخا) ان أصاب دم لصاحب الجرح عليه غسله ان كان مفيدا وان لم يكن مفيدا بأن يصيبه مرة أخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفرض عليه وقال محمد بن مقاتل يفرض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة والفتوى على الاول

باب الوضوء وما يتصل به

من الفتاوى لا يتوضأ ولا يغتسل بنبيذ التمر وهو رواية نوح عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو المختار ولو توضأ بماء مكروه مع قدرته على الماء المطلق كره وأجزأه بخلاف ما اذا توضأ بسؤر الحمار مع الماء المطلق فانه لا يجوز وذكر القدوري كل ما غلب عليه ظننا وقوع النجاسة فيه لا يتوضأ به كما لو تيقنا به وعند بعض مشايخنا ما لم يعلم به يقينا يتوضأ لانه علم كونه طاهرا والصحيح ما ذكره القدوري بدليل مسئلة اخبار الواحد بنجاسته ولان الغالب ألحق بالمتيقن في هذا الباب احتياطا واذا توضأ بماء استعمله انسان في عضو طاهر غير أعضاء الوضوء لا متقربا أصلا قال بعض مشايخنا لا يجوز لانه ماء مستعمل فقد ذكر الطحاوي أن من تبرد بالماء صار مستعملا وقال أكثر المشايخ يجوز لانه لم يصر مستعملا لما عرف وما ذكر الطحاوي مؤول * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس أن يغسل وجهه مغمضا عينيه * عن الفقيه أحمد ابن ابراهيم أنه لو بالغ وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ويجب ايصال الماء الى المآقي ولو اجتمع رمصها في جانب تكلف ازالته وايصال الماء تحته * وعن الفقيه أبي جعفر في الشفة أن ما يلتئم منها فهو في حكم الفم وما يظهر منها عند الانضمام يجب ايصال الماء اليه لانه من الوجه وبه أخذوا * وعن شمس الائمة الحلواني أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه ويسيله حتى لو لم يصبه الماء لا يجوز قال وكذا الحكم في الشارب يجب ايصال الماء اليه وفي

للذمي هل يجوز ويثاب الدافع أم لا (أجاب) يجوز ويثاب الدافع والله أعلم (سئل) هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والله أعلم (سئل) اذا أراد الرجل أن يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك أم لا (أجاب) نعم يجوز له ذلك والله أعلم (سئل) عن فقير ادعى على غني عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة له أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور والله أعلم (سئل) عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا (أجاب) لا تجب عليه فيه زكاة والله أعلم (سئل) عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه أم لا (أجاب) نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله أعلم (سئل) عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) نعم يجزئه والله أعلم (سئل) عن رجل له على آخر دين مؤجل وليس

مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية أي ما يوازي الذقن والخدين روايات حاصل الجواب أن عند أبي حنيفة يمسح ثلثها ولا يمسح أصلا في رواية وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد وهو قول الشافعي يمسح كلها لان اللحية يواجهها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية والحاجبين وهو الاصح والشارب عندنا يعني أصول المنابت باتفاق الروايات وذكر الامام الرستغفني في كتابه فيمن طال شاربه ولم يصل الماء تحته أنه يجزئه لان المأمور غسل الوجه وقد وقع الاسم على ما هو الظاهر منه وفي البياض بين العذار والاذن كلام لان الفرض عندهما غسله أو بله ذكر شمس الائمة الحلواني أن ظاهر المذهب أن يبله لان في ايجاب غسله كلفة ومشقة وذكر الطحاوي أنه يغسله وعليه أكثر المشايخ وذكر الفقيه أبو اسحق الحافظ أنه يفترض غسله فيما روى عن أبي يوسف ومحمد وزفر وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان غسل فحسن وان لم يغسل أجزأه والمختار ما قاله أكثر المشايخ أنه يغسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ويجب ايصال الماء الى ما تحت الاظفار وازالة الطين والعجين للطيان والخباز عنهما عن الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى بخلاف الدرن حيث لا تجب ازالته لانه متولد منه فكان في حكم أجزائه وفصل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى فقال ان كان الظفر طويلا يستر الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا * عن أصحابنا لا بد من نزع الخاتم أو تحريكه اذا كان ضيقا وان كان واسعا لا يجب شئ منه والاحتياط في غير الضيق أن يحركه ولو حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره أو جز شاربه أو نزع خفيه بعد أن غسل ومسح عليهما كان ابراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح أنه لا اعادة فيهما وذكر القدوري أنه ليس في مزال عن البدن وضوء ولا امرار ماء على موضع المزال يريد به اذا حلق الشعر وقلم الظفر (ك) اذا كان به قروح فبرأت وتوضأ وأمر الماء على ما حدث من قشرها ثم قشرها هل يلزمه غسل ما تحته قال ان نزع بعد البرء من غير تألم لزمه اعادة الوضوء وان نزع قبل تمام البرء وتألم به فان خرج وسال منه شئ يلزمه اعادة الغسل والوضوء وان لم يخرج شئ أو خرج ولم يسل لا يلزمه اعادة غسله والاظهر أنه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وهو المأخوذ به عن القاضي الامام علي السغدي في فوائده * اذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء الذباب ونحوه ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لتعذر الاحتراز عنه وان كان جلد سمك أو شئ من طعام مصنوع جف لم يجز لامكان التحرز عنه * أكثرهم على أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء مرة وبعده مرة والتسمية محلها قبل الاستنجاء عند بعضهم وقيل قبله بقلبه وبعده بلسانه (ن) لا يستنجي على شط نهر أو مشرعة ليس بينه وبين الناس سترة ولو استنجى قالوا يصير فاسقا لانه يكون كاشفا للعورة من غير ضرورة * الاستنجاء بالماء أفضل وليس بسنة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا في زمانهم أما في زماننا فسنة لانهم كانوا يبعرون بعرا والآن يثلطون ثلطا وبعينه ورد الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه وهو المختار * وفي فتاوى السيد الامام رجل يعتريه ريح فلا يمكن دفعها وهي تدوم به فحكمه حكم المستحاضة يتوضأ لكل صلاة هكذا أفتى أصحابنا * اذا بالغ في الارخاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور * وعن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من شلت يداه والسري بحيث لا يقدر على الاستنجاء ان لم يجد من يصب الماء عليه والماء في الاناء تركه

له مال سواه هل يحل له أخذ الزكاة الى حلول الاجل (أجاب) نعم يحل له أخذ الزكاة والله أعلم (سئل) عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة (أجاب) لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنونا والله أعلم (سئل) عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة أم لا (أجاب) لا تجب فيه الزكاة والله أعلم (سئل) عن تعجيل صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب للفقراء فخص كل واحد منهم قدح بالمصري هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) لا يجزئه ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من بر أو قيمته لا دون ذلك والله أعلم (سئل) عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه (أجاب) ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان أقل منه زكى عن الفاضل اذا بلغ نصابا (سئل) عن رجل يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة اليهم أم لا (أجاب) نعم يجوز دفع الزكاة اليهم والله أعلم (سئل) عن دفع الزكاة لشريف فقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف أخذها (أجاب) نعم يحل للشريف أخذها ويجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدي

أصـلا وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه لثبوت الامكان هنا وعدمه ثمة فان شلت يده ولا يستطيع الوضوء يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة ولا يدع الصلاة بحال (ن) في الاستنجاء يغسل حتى يطمئن قلبه قدر بعضهم في الاحليل بثلاث وفي المقعد بخمس والصحيح تحصيل الانقاء * ذكر الناطفي في الهداية أن الوضوء مرة فرض ومرتين فضيلة وثلاث في المغسول سنة وأربع بدعة والمختار انه ان كان يرى أن السنة في الزيادة تكره والافلا * تكرار المسح والاستيعاب بماء واحد قليل لا بأس به وبماء جديد بدعة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده واستاذ الصدر الشهيد أن هذا ضعيف لان العمل للماء دون الفعل فلم يكن العمل بدون الماء معتبرا والمختار عنده ترك التكرار والاستيعاب أن يبل يديه ثم يلصق من كل يد ثلاث أصابع بعضها ببعض ويمسك بابهاميه ومسبحتيه ثم يضعهما على مقدمة رأسه ويمدهما الى القفا ويجافي كفيه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه ثم يمسح فوديه ويمسح ظاهر أذنيه بباطن ابهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه * مسح الرقبة سنة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

من الفتاوى من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وروى أن أنسا رضي الله تعالى عنه سئل عن السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وترى المسح على الخفين وعن شمس الائمة الحلواني أن الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وهو أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه مع كفيه ويمدهما الى الساق مفرجا بين أصابعه قليلا ولو مشى بالغداة في الحشيش فأصاب خفه الطل الصحيح أنه يجزئه قال شمس الائمة السرخسي يمسح على الخف المتخذ من اللبد التركي هو الصحيح قالوا ولو علم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصلح قطع المسافة معه لافتى به وفي الجوربين الفتوى على أنه يجوز المسح اذا كانا ثخينين كذا ذكره في ق وحد الثخين أن يثبت على الساق من غير شد وربط وحد الخرق الكبير ما يمنع المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان كان لا يرى يمسح عليه لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه * اذا خرج موضع الغسل الى الساق ينتقض مسحه والافلا وأكثر المشايخ على أنه ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض وهو المروي عن محمد رحمه الله تعالى وهو المختار * الرجل والمرأة في حكم المسح على الخف سواء * موضع المسح مقدار ثلاث أصابع اليد في الصحيح من الرواية فمن قطعت رجله ولم يبق من جانب الاصابع شئ وبقي مقدارها أو أقل أو أكثر من جانب العقب لم يمسح قالوا وهو الصحيح لان محل المسح ظاهر القدم من جانب الاصابع والمذكور في الزيادات بخلاف هذا والمختار هذا * في التجريد المسح على الجبيرة الصحيح أنه ليس بفرض عنده وان كان لا يضر واختار القاضي الامام أبو علي النسفي أنه لمن كان لا يضره لا يجوز الترك وكان يقول ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس قد غفلوا عنه (ن) المسح على الجبائر وان زادت على القرحة وكذا على مرارة أدخلت في الاصبع لقرحة بها جائز لمكان الضرورة فجعل الزائد تبعا قال القاضي الامام أبو علي النسفي لا يجوز المسح على العصابة ويجوز على الخرقة التي على موضع الفصل وما وراءه مما أخذته العصابة كان يوجب غسله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه ان كان يضره [illegible] العصابة [illegible] يمسح على العصابة والافلا وهكذا في كل خرقة

والله أعلم (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح المنار رواية عن أبي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وأن الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى في فتواه والله أعلم (سئل) عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا أنه مسلم فظهر بعد ذلك أنه يهودي هل يجزئه ذلك ولا اعادة عليه أم لا يجزئه وعليه الاعادة (أجاب) نعم يجزئه ذلك ولا اعادة عليه والله أعلم (سئل) عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فأوصى أن يخرجها الوصي من ماله ويدفعها للفقراء هل يخرجها من ثلث المال أم من رأس المال (أجاب) يخرجها من ثلث المال والله أعلم (سئل) عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في ذمته أو تسقط بهلاك المال (أجاب) تسقط الزكاة بهلاك المال والله أعلم (سئل) عن

جاوزت موضع القرحة قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وأما القرحة التى تبقى فى يد المفتصد بين العقدتين اختلفوا فيها واختار بعضهم أنه لايجب غسلها ويكتفى بالمسح تحرزا أن يتعدى الماء وتبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد والاستيعاب بالمسح فى رواية الحسن عن أبى حنيفة شرط واليه أشار القاضى الامام أبو زيد فى الاسرار وفقهه انه فى معنى الغسل والاستيعاب فيه شرط واكتفى بعضهم بمسح الاكثر تحرزا عن التعدى وفساد الجراحة قال ان كان دون الاكثر لايجزئه بلا خلاف بين المشايخ والاصح أنه لايشترط التكرار فيه كما فى الرأس والخف

(فصل فى الغسل) اذا تمضمض الجنب وشربه ولم يمجه وقد أصاب الماء جميع فمه أجزأه هكذا ورد عن جماعة من المشايخ وهو المختار فى الفتاوى الصحيح أنه يمسح رأسه فى الوضوء المقدم على الغسل لانه ثبت بالآثار أن النبى عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه للصلاة أولا وهو اسم للغسل والمسح والمرأة اذا بلغ الماء أصول شعرها دون رؤس الذوائب وأثنائها قال بعضهم لايجزئها لحديث بل الشعر ولما روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة قالوا وفائدة العصر أن يصل الماء تضاعيفها والصحيح أنه يجزيها لكن المختار أن المرأة اذا كانت لاتحرج فى ايصال الماء الى أثنائها يفرض عليها ذلك حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى قال المتأخرون وهذا أحسن عملا بحديث بل الشعر وبحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايضر الجنب والحائض الشعر الحديث وفى (ع) الاحتياط أن يحرك الخاتم الضيق فى الغسل اذا لم ينزعه وكذا فى الوضوء * لايجب على المغتسلة ادخال الاصبع فى قبلها هو المأخوذ به فى (الخا) لو أدخل الكف فى الاناء للغسل تنجس عند أبى يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة فانه طاهر وعليه الفتوى وفى الفتاوى الكافر اذا أسلم على جنابة كانت قبله فالغسل واجب على ما هو الصحيح من قول المشايخ رحمهم الله تعالى والكافرة اذا أسلمت بعد الحيض والنفاس يستحب ولايجب بلا خلاف لان صفة الجنابة قائمة فى الحال فيعطى لبقائها حكم الابتداء وأما انقطاع الحيض لادوام له ليعطى حكم الابتداء فلا يتحقق السبب حالا

(باب التيمم)

اذا كان الماء فى ركوة معلقة فى عنقه أو هى على ظهره فنسى الاظهر أنه لايجزئه التيمم لانه نسى مالاينسى عادة لاينتظر اذا لم يكن على طمع ورجاء هو الصحيح وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى التأخير حتم وفى ظاهر الجواب مستحب لاحتم وهو المختار لان العجز ثابت على الحقيقة الماء اذا كان قريبا من المسافر لايتيمم وان خاف فوت الوقت لانه هو والمقيم الواجد سواء (ن) اذا مسح فى تيممه الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه لايجوز وقال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفا عن الوضوء الافضل هو الضرب لان به يدخل التراب أثناء أصابعه وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رضى الله عنه انه اذا مسح أكثر الذراعين يجوز ولايشترط الاستيعاب كما فى الرأس والخف دفعا للحرج ومحافظة على التيسير فعلى هذه الرواية لايشترط التخليل ونزع الخاتم وتحريكه قال شمس الائمة الحلوانى يجب أن

الدرهم الشرعى كم قيراطا هو وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط (أجاب) الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا والله أعلم (سئل) عمن له أوان من فضة تزيد على مائتى درهم هل عليه زكاة فيها أم لا (أجاب) نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول فى ملكه والله أعلم

(كتاب الصوم)

(سئل) عن أفطر فى رمضان جهارا متعمدا مايلزمه (أجاب) يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله أعلم (سئل) عن الصائم اذا أدخل اصبعه فى دبره هل يفسد صومه أم لا (أجاب) لايفسد صومه الا أن تكون مبلولة بماء أودهن والله أعلم (سئل) عن الطبيب الذمى اذا أخبر المريض المسلم بان الصوم يضره أو أخبر بعيب فى عبد أو جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ورد العبد أو الجارية على البائع أم لا (أجاب) لايقبل قول الكافر ولايثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم (سئل) عمن شرب الخمر فى رمضان ماذا يلزمه (أجاب) يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره فى رمضان (سئل) عن امرأة صائمة أدخلت اصبعها

ولهذا شرع فى العضوين بخلاف الوضوء والتيمم بالملح لايجوز مائيا أو جبليا هو الاصح عند شمس الائمة السرخسى وبالجبلى يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين فى الواقعات (١) فى الفتاوى الخوف على الدابة من العطش كالخوف على نفسه والضعيف الذى يضره الماء أو لايجد من يوضئه يجوز له التيمم بلا خلاف وهو الاصح اذا كان بعض بدنه جريحا وهو جنب يعتبر الاكثر ولو استوى الجريح والصحيح لارواية فيه واختار الصدر الشهيد الغسل فى الواقعات ذكر شمس الائمة الحلوانى أن المحدث بعذر البرد لايتيمم بالاجماع ويتوضأ قالوا والمختار أنه اذا كان فى موضع فيه حمام وهو جنب وكان له أجرة أو لم يكن لايتيمم الجنب أحق بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت بالاجماع اذا قال لنسائه المستحاضة والجنبة والحائض والنفساء أيكن نجس فهى طالق تطلق الجنبة لكونها أشد نجاسة لان مامنعت عنه الحائض نهى عنه الجنب بالاجماع والجنب نهى عن شئ لم تمنع عنه الحائض بالاجماع وهو قراءة القرآن لان الحجر عن القراءة غير ثابت فى حق الحائض عند مالك رحمه الله تعالى ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه باق لايجوز بالاجماع ولو كان الرفيق لايعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمن يتيمم بالاجماع الخزف اذا استعمل فيه شئ من الادوية حينئذ لايجوز التيمم به بالاجماع وأجمعوا انه لايجوز بالرمال ولو تيمم بغبار الثوب واللبد وهو لايقدر على الصعيد جاز بالاجماع وأجمعوا أنه اذا لم يكن عليه غبار لايجوز المسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يتوضأ بالاجماع اذا سبقه الحدث بعد الشروع فى صلاة العيد ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالاجماع وان كان لايرجو وشروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاجماع وجملة هذا فى (الخا) (٢) (ق) اذا أحرقت النار الارض فتيمم به جاز ومنهم من قال لا والفتوى على القول الاول

﴿ باب الاحداث ﴾

(مايوجب الوضوء ومايوجب الغسل ومايتصل بذلك)

(نوع فى نواقض الوضوء) فى الفتاوى السكران اذا أفاق وكان بحال لايعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء جعل حده ماهو حده فى باب الحد وهو اختيار الصدر الشهيد فى الواقعات وذكر شمس الائمة الحلوانى أنه اذا صار بحال يتمايل فى مشيته انتقض وضوءه قيل هو الصحيح وكان أشبه بالفقه وأقرب للاحتياط (ق) اذا نام مستندا بحيث لو أزيل لسقط لاتنتقض طهارته اذا كانت أليتاه مستقرتين وعليه الفتوى (ق) امرأة خرج من فرجها دودة أو ريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى (٣) فى الفتاوى القهقهة فى الصلاة المطلقة ناقضة لها وللوضوء وحدها أن يسمع لها صوت بدت الاسنان أو لم تبد كذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ومعنى هذا أن يكون مسموعا له ولمن يقرب به فان كان مسموعا له دون جيرانه فهو ضحك ينقض الصلاة دون الوضوء وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا دون القهقهة الناقضة لهما وفوق التبسم الذى لاينقض شيأ وبعض مشايخنا اعتبروا أن تبدو نواجذه ويمنعه ذلك عن القراءة والتسبيح فاذا كان كذلك ينقض الوضوء والافلا والاول هو المختار فى الفتاوى اذا نام قاعدا وهو مستو فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان لم يستيقظ الا بعد سقوطه

فى فرجها أو دبرها هل يفسد صومها أم لا (أجاب) لايفسد الا أن تكون مبتلة بماء أو دهن والله أعلم (سئل) عن المريض فى رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر أم لا (أجاب) نعم يباح له الفطر والله أعلم (سئل) عمن وطئ بهيمة فى نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة أم لا (أجاب) ان أنزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة وان لم ينزل لايفسد صومه والله أعلم (سئل) عمن اذا مات وعليه صوم فرض فأدى وارثه أو وصيه لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن نوى فى الليل أن يصوم غدا ثم بدا له أن لايصوم ورجع هل يصح رجوعه ولا قضاء عليه حتى لو أفطر لاقضاء عليه (أجاب) نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا أفطر والله أعلم (سئل) عن أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوما وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه

(١) مطلب الخوف على الدابة من العطش والضعيف يجوز له التيمم لامور

(٢) ق هكذا فى الاصل مرموزا بحرف ق وسيأتى كثيرا ولم يتقدم للقاف ذكر فى الرموز أول الكتاب
لمحرر كتبه مصححه

(٣) مطلب القهقهة والضحك والتبسم

فجعل فيها الرب وطفت على رأسه قال فان الرب نجس لان الفارة الميتة اذا يبست وان كان
المختار أنه ما نطهر حتى لو صلي وفي جيبه فارة ميتة تجوز صلاته لكن اذا ابتلت تعود نجسة في أصح
الروايتين عن أبي حنيفة وان كان ثلاث دنان في أحدهما الدهن وفي الآخر الدبس وفي
الآخر الخل فاخذ من كل واحد منها شيأ وجعله في ظرف واحد ثم وجد في الظرف فارة ميتة
ويعلم قطعا أنها لم تكن فيه فما حال الدنان كان أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين يشق بطنها ويحكم
بنجاسة دن في بطنها شيء منه وان لم يكن في بطنها شيء منها تلقى الفارة بين يدي الهرة فان أكلتها
فالنجاسة لدن الدهن والدبس وان لم تأكلها فلدن الخل لان الهرة تأكل الدهن والدبس وأما الخل
فلا ۞ وسئل عن فارة وجدت في كوز ولا يدرى أنها وقعت فيه ابتداء أو نقلت اليه من الجرة التي
جعل فيها منها أو من البئر التي نزح الماء منها (قال) اذا لم يتعين شيء منها فالنجاسة لهذا الكوز
خاصة وكان يقول بان الصحيح عند عامة مشايخنا أن الخمر اذا ماتت فيها فارة ثم أخرجت فصار الخمر
خلا أنه لا يطهر وان لم تتفسخ فيها لان الخمرية تزول بالتخلل فأما نجاسة الفارة فلا

(نوع من هذا الفصل) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر في الكلب المائي يموت فيه أنه
يفسده وهكذا روى عنه في الحية المائية فقد اعتبر الدم السائل فيه وان مات في غير الماء أجمعوا
على أن في السمكة لا ينجسه إما لعدم الدم لها أو لسقوط اعتبار دمها شرعا حتى حلت بلا ذكاة وأما
في غيرها فقد اختلفوا قال نصر ومحمد بن سلمة وأبو المعالي البلخي وأبو مطيع رحمهم الله تعالى بنجاسة
دمه وقال أبو عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمهم الله لا لان ما يرى منه ليس بدم بل تلون به
وأما اذا كان يعيش في الماء وفي البر كالطير المائي ونحوه فان مات في غير الماء ينجسه لوجود الدم
فيه وعدم الضرورة وان مات فيه روى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه ينجسه لدمه ترجيحا لجانب
عيشه في البر على عيشه في الماء احتياطا (ن) الضفدع البري الذي ليس له دم كثير يريد به
الصغير منه يموت في الماء أو اللبن لا يفسده كالذباب يموت في الماء الا اذا تفتت فيه فان كان له دم
سائل يفسده والحية البرية تموت في الماء على هذا التفصيل أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
۞ البعوضة اذا ماتت في الماء لا تفسده وان مصت ثم وقعت في الماء أفسدته وقال محمد لا تفسده
قبل الامتصاص وبعده وحد المائي أنه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش
فهو غير مائي ويرى جلدة الانسان اذا وقعت في الماء وقشره ان كان قليلا كما ينتثر من شقوق
الرجل وما أشبه ذلك لا يفسده وان كان كثيرا يفسده ومقدار الظفر كثير لانه من جملة لحم
الآدمي فأما الظفر اذا وقع فيه لا يفسده لما عرف وشعر الآدمي وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس
وان كثر وهو المختار والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الأسآر)

سؤر الآدمي مسلما كان أو كافرا محدثا أو جنبا حائضا أو طاهرا طاهر بلا كراهة وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أن البازي الاهلي وكذا الصقر ونحوهما كالدجاجة المحبوسة سؤرها غير مكروه لعدم
توهم النجاسة بمنقارها بخلاف الوحشية وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية
وأفتوا بعدم كراهة سؤرها سؤر الخنزير نجس بالاجماع سؤر سباع البهائم كالاسد والذئب
والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة مكروه كراهة تنزيه هو
الصحيح وهذه الجملة في (الخا) في الفتاوى وسؤر الفيل نجس اعتبارا بلعابه وكذا روى عن
[illegible]

الفطر أم لا (أجاب) لا يكلف
الى ذلك والله أعلم

(كتاب الصلاة)

(سئل) عن الصغير هل يسئل
في قبره (أجاب) نعم يسئل والله
أعلم (سئل) عن الميت اذا دفن
بغير بلد أهله وأرادوا نقله بعد دفنه
الى بلده هل يجوز ذلك (أجاب)
لا يجوز أن ينقل بعد دفنه ويترك
هناك طالت المدة أم قصرت ولكن
يخرج من الارض المغصوبة الى
غيرها والله أعلم (سئل) عن المصلي
اذا أبدل الضاد بالظاء في الضالين
أو غيرها هل تفسد صلاته مع قدرته
على النطق بالضاد (أجاب) الراجح
عدم الفساد والله أعلم (سئل)
عمن نسي القنوت فتذكره وهو
راكع هل يعود الى القيام ويأتي به
واذا عاد وأتى به هل تفسد صلاته
أم لا (أجاب) لا يعود الى القيام
ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم
صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت
لا تفسد صلاته والله أعلم (سئل)
اذا صلى شخص وهو لابس فرجية
ولم يدخل يديه هل تكره صلاته

(١) مما عرف بعضهم كذا في الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

الابوال فتتلطخ شفتاه بخلاف الاتان والصحيح سواء لان ماذكروا موهوم والاصل هو الطهارة وسؤر الفرس طاهر فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كتاب الصلاة وهو الصحيح من مذهبه والمأخوذ به (١) ولو ترك الجمع فى السؤر المشكوك لا تجوز ولو توضأ بالسؤر المكروه كره وأجزأه ۞ (نوع آخر) عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا فى الماء القليل أفسداه وان قلا وان أصابا الثوب جازت الصلاة فيه وان فحش قيل معناه أنه لا يزول الحدث بذلك الماء بالشك ولا ينجس الثوب الطاهر به بالشك وفى ب عرق الجلالة نجس بلا خلاف ولبن الهرة قيل بأنه طاهر ذكره شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى شرحه وأما بولها اذا بالت فى البئر نزح ماء البئر كله وكذلك اذا فرت من الكلب ووقعت فى البئر لانها اذا فرت يخرج منها شئ وأما اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم قال شداد سألت محمدا رحمه الله تعالى فقال يفسده (وسئل) أبو نصر محمد بن سلام عنه فقال ما يقدر على الاحتراز عنه الظاهر أنه نجس بالاتفاق وبول الخفافيش لا يفسده لانه لا يمكن الاحتراز عنه وعن محمد رحمه الله تعالى أكره سؤر الفأرة ولا أرى ببولها بأسا لتعذر الاحتراز عنه وما سواها من الابوال نجس وخلاف محمد فى بول ما يؤكل لحمه معروف والفتوى على قولهما انه نجس نجاسة خفيفة

(فصل فى الماء المستعمل وأحكامه) من الفتاوى المختار (٢) فيه قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى الا من الجنب اذا خاض ماء الحمام بعد غسل قدميه ان علم أن فيه جنبا قد اغتسل لا بد أن يعيد غسلهما وقال محمد لا حاجة اليه ومشايخنا وان اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا هذا الموضع وبه أخذ الفقيه أبو الليث اذا وصلت شعر آدمى بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا بخلاف ما اذا غسل رأس انسان قد بان منه حيث يصير الماء مستعملا لان الرأس المبان اذا وجد يضم الى الجسد فيصلى عليه وأما الشعر المبان فلا يضم الى الجسد وهذا على الرواية المختارة ان شعر الآدمى ليس نجسا (ع) لو أدخل الجنب رأسه فى الاناء أو خفيه أو ذراعيه وعليها جبائر ولم ينو المسح فى هذه الوجوه أجزأه عن المسح ولا يصير الماء مستعملا بلا خلاف البالغ اذا غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملا فى (الخا) واذا أدخل الصبى يده فى اناء لاقامة القربة اختلف فتوى المتأخرين فيه ولا رواية لها فى شئ من الكتب والاشبه أن فى الصبى العاقل يصير الماء مستعملا لانه من أهل القرب والماء انما يأخذ حكم الاستعمال بمزايلة العضو فان زايل ولم يستقر فى مكان بعد يصير مستعملا عند عامة المشايخ حتى لو مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه وذكر فى ن أن عند مشايخ بخارى يصير مستعملا وشرط الطحاوى وبعض مشايخ بلخ أن يستقر فى مكان وكان يفتى الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى بهذا وما بقى على أعضاء المتوضئ وأخذه بخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وانتضاح الغسالة فى الاناء قليلا عفو وحده عن محمد أن يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخى أن لا تستبين مواقع القطر والله سبحانه أعلم

(فصل فى بيان النجاسات) من الفتاوى الارواث والاخثاء نجسة نجاسة مخففة عندهما غليظة عنده (ن) جرة البعير كسرقينه لانه يخرجها من بطنه ذرق الطيور كلها غير مفسد الا الدجاجة والبط الاهلى والاوز الاهلى عندهما خلافا لمحمد فيما لا يؤكل لحمه والاصح أن عينها نجس لكن نجاسة خفيفة حتى لو وقع فى الماء القليل أفسده وعند بعض...

أم لا (أجاب) لا تكره صلاته و[...] أعلم (سئل) عن رجل عليه صلا[ة] الفجر فدخل الجامع فوجد الاما[م] يخطب هل له أن يصلى الفجر أ[و] يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة (أجاب) له أن يصلى الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له أن ينتظر فراغ الامام من الخطبة والله أعلم (سئل) عمن حضر صلاة الجمعة فوجد الامام فى التشهد فنوى الجمعة معهم حتى أتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة أو الظهر (أجاب) يتم الجمعة والله أعلم (سئل) عمن أدرك الامام فى تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له أن يقوم ويأتى بصلاة العيد أم ليس له ذلك (أجاب) نعم له أن يأتى بصلاة العيد والله أعلم (سئل) هل تجوز صلاة العيد بالتيمم (أجاب) تجوز اذا خاف فوتها والله أعلم (سئل) عن أول من أذن فى السماء وأول من أذن فى الاسلام وأول من أذن بمكة المشرفة وأول من زاد الاذان الاول فى الجمعة وأول من بنى المنابر بمصر المحروسة (أجاب) بعونة الله تعالى أول من أذن فى السماء جبريل عليه السلام وأول من أذن فى الاسلام بلال بن أبى رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الاذان الاول فى الجمعة عثمان بن عفان فى زمن خلافته وأول من بنى المنابر بمصر

(١) قوله ولو ترك الجمع فى السؤر الخ أى بين الوضوء به والتيمم لا تجوز صلاته كما فى قاضيخان والهندية

(٢) قوله المختار فيه قول محمد أى برأيه...

لايفسده الا أن يكون فاحشا هكذا ذكره الصدر الشهيد دم البق والبراغيث ونحوها ليس بشئ وان كثر الدم الذى يخرج من الكبد ان كان من عينها ليس بنجس لان عينها دم سقط اعتبارها بالحديث (ن) الدم الملتزق باللحم ان كان من الدم السائل بعد ماسال كان نجسا وان لم يكن منه فلا هو الصحيح وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى نصا أن المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم من اللحم لامن الدم الدم السائل لابأس به وذكر القدورى مابقى من الدم فى العروق واللحم بعد الذبح طاهر ويؤكل مع اللحم وبه أخذوا الا أن يكون فى العروق بحال لوخرجت لسال كذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف وأما اذا شق الطحال والقلب فخرج منه دم فذلك ليس بشئ لعاب النائم طاهر لانه من الفم غالبا عن الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن الفارس اذا جرى فرسه فى الماء فأصاب ثوبه من ذلك الماء ان كان فى رجل الفرس سرقين ونحوه ينجسه سواء كان الماء جاريا أو راكدا وان لم يكن فى رجله شئ من ذلك لايضره (وسئل) أبو نصر رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها قال لايضره قيل له فان كانت تمرغت فى روثها أو بولها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لايضره فعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه وضرب به على راكبه ينبغى أن لايضره (فى الفتاوى) ماءيتقاطر من الثوب المغسول عن النجاسة بعد العصر فى المرة الثالثة ان عصر على وجه صار بحال لوعصر مرة أخرى لايسيل منه شئ فهو طاهر كالثوب ويد الغاسل ولاينجس ماأصابه وان لم يعصر على هذا الوجه لم يطهر الثوب ولايده وكذا مايتقاطر منه يكون نجسا وحد العصر يعتبر فى كل شخص بقدر قوته واذا لف ثوب نجس رطب فى ثوب يابس طاهر فندى به الطاهر لكن لم يصر بحال لوعصر يسيل منه شئ أو يتقاطر قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الاصح أنه لايصير نجسا ثوب صبغ بالنيل قيل بأنه لايصلى فيه حتى يغسله ثلاثا فيطهر عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لان النيل تربى بالدم والصحيح ليس كذلك فقد سئل عنها أهل تلك الصنعة فأنكروا ذلك ولو صح ماقيل كان الجواب كما قال وهكذا القول فى ثياب الروم لو صح ماقيل انهم يستعملون البول وشحم الخنزير لزيادة البريق فيها لاتجوز الصلاة الا بعد الغسل ثلاثا عند أبى يوسف رحمه الله وأما الثوب المغسول بالصابون طاهر وماقيل بان وعاء الدهن يكون مفتوح الرأس فلا يخلو من أن تقع فيه فارة فهو فاسد لانه حكم بنجاسة الدهن بالشك على أنه وان نجس الدهن ولكن نجاسة الصابون بناء عليه (١) لان الدهن قد تغير فصار شيأ آخر والنجس يصير طاهرا بالتغير عند محمد فنأخذ به لعموم الضرورة (ن) ومن دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواحها وقد يكون فيها من على رجله قذر جاز ولايجب غسل قدميه مالم يعلم بانه وضع قدميه فى موضع النجاسة والاحتياط أن يغسلهما (قال خلف بن أيوب) لاينبغى لمن كان له أربعة آلاف درهم بلخ أن يمشى فى الاسواق حافيا كيلا يصيبه أذى الطريق وروى عن أبى بكر الوراق رحمه الله تعالى وفى هذا تشديد عظيم على العوام الجهلة الذين يمشون حفاة وكان يحكم بنجاسة أقدامهم وثيابهم وتنجس بوارى المسجد وتنجس متاع بيوتهم وفرشهم وأعضاء نسائهم اذا انصرفوا كذلك الى بيوتهم لاسيما فى حق أصحاب الدواب * وعامة المشايخ لم يحكموا بشئ من ذلك لعدم التيقن به (نوع فيما يصيب الخف) خف أصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر دون الكعبين

سلم رضى الله تعالى عنه والله أعلم (سئل) عمن فاتته صلاة فى السفر وأراد أن يقضيها هل يقضى الفرض أربعا أم ثنتين (أجاب) يقضى ركعتين والله أعلم (سئل) عمن فاته صلاة فى السفر فأراد أن يقضيها أربعا هل يجوز (أجاب) يجوز مع الكراهة والله أعلم (سئل) عمن وجد فى ثوبه نجاسة مانعة عن جواز الصلاة ولم يدر متى أصابته وكان صلى فى ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه أم لا (أجاب) لايلزمه اعادة والله أعلم (سئل) رحمه الله عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته التى قبل الفرض كيف يقضيها (أجاب) يقضى الاربع قبل الركعتين والله أعلم (سئل) عن الصلاة فى الحمام هل تجوز مع الكراهة أم من غير كراهة (أجاب) تجوز الصلاة فى الحمام من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهرا والله أعلم (سئل) عمن يتكلم بين السنة وبين الفرض هل تبطل السنة ويلزمه اعادتها (أجاب) لاتبطل ولكن يبطل ثوابها ولايلزمه اعادتها (سئل) عن التنحنح فى الصلاة هل يفسدها (أجاب) ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا والله أعلم (سئل) عمن اقتدى بالامام فى صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ماقعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم أم لا

---

(١) قوله ولكن نجاسة الصابون بناء عليه كذا بالاصل بدون الخبر وهو بعيدة أولا نجزم بها أو نحو ذلك

يمنع واذا استنجى بجرى ماء الاستنجاء تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف فان كان غير متخرق رجوت أن يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته تبعا كما قلنا فى عروة القمقمة والحبل والدلو وان كان متخرقا يدخل الماء تحته لا (فى الفتوى) اذا أحرقت العذرة فى بيت فعلا بخاره ودخانه الى الطابق وانعقد ثم ذاب أوغرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى

(فصل فى تطهير الارض والعضو والثوب وغيرها) أرض تنجس فيبست وذهب أثرها طهرت فان أصابها ماء عادت نجسة فى رواية وفى رواية لا وأما الثوب المفروك عن المنى لا يعود نجسا فى رواية ثم الان الفرك غسل وتطهير (ن) الحشيش وما ينبت من الارض اذا أصابته النجاسة لجف ولا يرى أثرها يطهر لان الارض تطهر بهذا فكذا ما تولد منها وقالوا وحكم الحصى المركوزة فى الارض حكم الارض اذا جفت وذهب أثرها (م) أرض أصابها بول أوعذرة ثم أصابها ماء المطر وكان غالبا حتى جرى ماؤه عليها فذلك تطهير لها الان تطهير كل شئ على حسب ما يليق به فان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر وفى فوائد الامام الرستغفنى لو صلى فى كرم بستان يرعى فيها الدواب فى موضع لا يرى فيها من بولها وروثها شيأ يجوز لانه صلى فى مكان طاهر فيجوز لعموم النص وفى (ن) الآجر اذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان عتيقا مستعملا كفاه البل ثلاثا بدفعة وان كان جديدا يجفف على اثر كل مرة وكذا كل خزف جديد أوآنية منه وهذا قول أبى يوسف وهو المختار قالوا وحد التجفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولا تضره الندوة وهو المختار (ن) حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لابد من الدلك لتزول به وان كانت رطبة يجرى عليها الماء مرارا قدر ما يقع فى قلبه زوالها وذلك الاجراء كالعصر والتجفيف فى كل مرة ليس بشرط قالوا وهذا اذا كان من القصب ونحوه وان كان من بردى ونحوه يغسل ثلاثا ويوضع عليه شئ ثقيل أو يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من أثقابه كذا ذكره فى بعض المواضع (م) الدقيق اذا أصابته خمر أودم لا يؤكل وليس لهذا حيلة أصلا (فى الفتاوى) السيف والسكين يطهران من الدم بالمسح على الصوف أو على الثوب أوغيرهما اذا ذهب أثر الدم عنهما وكذا المرآة وكل حديد صقيل غير خشن كالسيف والمرآة ذكره الكرخى فى مختصره وأطلق الجواب ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة رطب ويابس وعلل بكونه جرما صقيلا وهو الصحيح وعليه الفتوى فان موه السكين ونحوه بالماء النجس فخلاف محمد فيه معروف وقال أبو يوسف يموه عليها الماء الطاهر ثلاثا فيطهر وهو المختار * الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا قاله صاحب جامع الفتاوى قال كذا رأيته فى المحيط

(فصل فى العضو) سمن تنجس فغمس الانسان اليد فيه وغسلها ثلاثا بغير حرض تطهر وأثر الدسومة لا يضر لان نجاسته بالمجاورة وقد زالت (فى الفتاوى) المحتجم اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطاب نظاف أجزأه قال الحاكم أيضا رأيته عن أبى حفص عن محمد رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به

(فصل فيما يصيب الثوب) من الذخيرة الثوب اذا أصابه منى ان كان رطبا لابد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى المنى اليابس انما

وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة أم لا (أجاب) لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله أعلم (سئل) عمن أدرك الامام فى الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضى ما فاته هل يقضى الركعتين بقعدة واحدة أم بقعدتين (أجاب) يقضيهما بقعدتين والله أعلم (سئل) عن اقتداء الحنفى بالشافعى فى الفرض هل يجوز (أجاب) نعم يجوز اذا كان يظن به مراعاة الخلاف والله أعلم (سئل) عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلى عنه بلا اذن ولى الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النائب عنه أم لا (أجاب) نعم له الاستخلاف فى الجمعة وتصح الصلاة خلف النائب ولو بلا اذن ولى الامر له فى الاستخلاف والله أعلم (سئل) عن أذان الصبى هل يكره أم لا (أجاب) نعم يكره والله أعلم (سئل) عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه (أجاب) لا يصلى عليه والله أعلم (سئل) عن رجل حفر له قبرا فى أرض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا فى القبر هل يخرج الميت من القبر أم لا (أجاب) لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله أعلم (سئل) عن المسبوق بركعة أو ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام وأتم ما عليه قبل فراغ

يطهر بالفرك ان كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجى بالماء أما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قال هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة * ما يصيب من النجاسة مما لا جرم لها رطبا أو يابسا لا بد من الغسل وحكى القاضي الامام أبو علي النسفي عن أستاذه أبي بكر محمد بن الفضل في الرطب انه اذا مشى على الارض فلزق به التراب ونحوه وجف ومسحه بالارض يطهر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وكذا روى عن أبي يوسف من غير اشتراط الجفاف قال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى يجب أن يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج فان يبست عينها لا بد من غسلها (ن) خف بطانة ساقه من كرباس دخل في خروقه ماء نجس فغسله ودلكه ثم ملأه بالماء ثلاثا وأراقه الا أنه لم يتهيأ عصر الكرباس طهر لقيام أجزاء الماء مقام العصر وبعض مشايخنا لم يشترط تجفيف الخف استدلالا بمسئلة خف يجري تحته ماء الاستنجاء على ما عرف المختار أنه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وما يتصل بهذا كل نجاسة مرئية تصيب الثوب ونحوه غسل مرة فزالت العين والاثر بمرة قيل يكتفي به والصحيح من قول مشايخنا أنه لا بد من الغسل مرتين أخريين لان النجاسة المرئية لا تخلو عن أجزاء غير مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلاثا هو الصحيح وعن الفقيه أبي اسحق الحافظ أنه قال المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس والثوب اذا اصبغ بصبغ نجس انه يغسل اليد والثوب حتى يصفو أي يسيل منه ماء على لونه أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وهكذا كان يقول في الدم العتيق الذي يذهب أثره وأما اشتراط العصر فقد شرط الثلاث في الاصل على ما مر ولا شك أنه أحوط وفي غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر مرة وهذا أرفق وأوسع وعليه الفتوى ويحكم بطهارة ازار الجنب اذا صب الماء عليه بعد الخروج من الجنابة وان لم يعصره واذا صبه وأمره بكفيه فوق الازار فهو أحسن وأحوط وان لم يفعل يجزئه وفي (م) عصر الازار شرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عنه ما يدل عليه أيضا وهو المأخوذ به في غير موضع الضرورة والحاصل أن ما يكون في حكم البلة عفو لتعذر الاحتراز عنه وما يمكن الاحتراز عنه فهو ماء نجس فلا يكون عفوا وما لا يتأتى فيه العصر اجراء الماء عليه يقوم مقامه والخف والنعل والمكعب اذا وجب غسلها فالمختار أنه لا يشترط التجفيف أصلا ولكن تغسل ثلاثا وتترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا تضره النداوة غير الغالبة ولا يشترط اليبس (ك) كوز من خمر صب في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها فيه يباح الخل من ساعته لوجود دليل تغير الخمر وهو عدم رائحة الخمر المصبوبة وطعمها مع الصلاحية لافادة الطعم والرائحة باعتبار الكثرة ولو وقعت فيه قطرة خمر لا يباح شربه الا بعد ساعة أو مدة لعدم دليل التغير وعدم الطعم والرائحة هنا لا يدل على التغير لعدم صلاحية الواقع لافادة الاثر باعتبار القلة ومن مشايخنا المتأخرين من قال ينبغي أن يقال في القطرة انه اذا غلب على ظنه صيرورتها خلا فانه يطهر (١) وخل ابكته اختلف المشايخ فيه واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يطهر قال الصدر الشهيد والاحتياط في ابكته أنه يطبخه حلوا ولا يجعله خلا لاختلاف المشايخ فيه * الخل النجس اذا صب في الخمر فتخللت لا يطهر والله أعلم

(فصل) في الفتاوى في بيان النجاسة الغليظة والخفيفة وأحكامهما تكلموا في قدر الدرهم الذي قدر به النجاسة الغليظة انما هو الوزن أو البسط قال الفقيه أبو جعفر نوفق بين ألفاظ محمد

الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا تفسد صلاته على الصحيح والله أعلم (سئل) عن شرائط الخطبة للجمعة (أجاب) للخطبة شرطان الاول أن تكون بعد الزوال الثاني أن تكون بحضرة الرجال والله أعلم (سئل) في رجل شك هل صلى الفرض أم لا (أجاب) ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه أم لا (أجاب) نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله أعلم (سئل) عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول للرائي خذ الولد من القبر هل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت أم لا (أجاب) لا ينبش القبر بسبب الرؤيا والله أعلم

كتاب الزكاة

(سئل) عن صغير ملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا (أجاب) لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله أعلم (سئل) عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك (أجاب) نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا فأكثر من الذهب أو الفضة والله أعلم (سئل) عن دفع الصدقة

(١) قوله وخل أبكته كذا بالاصل في المحلين وحرره اه مصححه

هو الصحيح من المذهب ثم فيما يعتبر البسط فيه الصحيح أنه يعتبر أكبر ما يكون من الدراهم من نقد الزمان والاصح أن ما أصاب من النجاسة الخفيفة مقدر بالربع عند بعضهم بربع جميع الثوب فعن أبي بكر الرازي أنه اعتبر السراويل احتياطا لانه أقصر الثياب وبعضهم قدره بربع أي ثوب كان وبعضهم بربع الطرف الذي أصابه وهو المختار * تكلموا في حد الغليظة والخفيفة وذكر السيوري في شرحه أن قول أبي حنيفة كل نجاسة ورد فيها نص ولم يعارضه نص آخر فهي غليظة اتفق العلماء على نجاستها أو اختلفوا فكانه أشار الى أن المؤثر في التخفيف تعارض النصين لان النص وان لم يعمل به لا يقصر عن احتمال كونه حجة فيؤثر في التخفيف وعن هذا قال نجاسة الارواث غليظة لورود النص فيها وهو حديث ليلة الجن من غير معارض له وهما قالا ما كان مجتهدا فيه مخفف لان الاجتهاد كالنص في كونه حجة فلهذا قالا بأن نجاسة الارواث خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولعموم البلوى والفتوى على قولهما * في الفتاوى الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد نجاستها غليظة واذا طبخ أدنى طبخة فبلغ هذا المبلغ فكذلك اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة قالوا وكذلك روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى (ن) دخل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وكان في الوقت سعة فالافضل أن يقطعها ويغسل الثوب ويستقبلها في جماعة أخرى وان فاتته هذه ليكون مؤديا فرضه على الجواز بيقين فان كان عادما للماء أو لم يكن في الوقت سعة أو لا يرجو جماعة أخرى مضى عليها وهو الصحيح والمراد من الاول هذا وفي (الخا) ان أصاب دم لصاحب الجرح عليه غسله ان كان مفيدا وان لم يكن مفيدا بأن يصيبه مرة أخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفرض عليه وقال محمد بن مقاتل يفرض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة والفتوى على الاول

﴿باب الوضوء وما يتصل به﴾

من الفتاوى لا يتوضأ ولا يغتسل بنبيذ التمر وهو رواية نوح عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو المختار ولو توضأ بماء مكروه ومع قدرته على الماء المطلق كره وأجزأه بخلاف ما اذا توضأ بسؤر الحمار مع الماء المطلق فانه لا يجوز وذكر القدوري كل ماء غلب عليه ظننا وقوع النجاسة فيه لا يتوضأ به كما لو تيقنا به وعند بعض مشايخنا ما لم يعلم به يقينا يتوضأ لانه علم كونه طاهرا والصحيح ما ذكره القدوري بدليل مسئلة اخبار الواحد بنجاسته ولان الغالب ألحق بالمتيقن في هذا الباب احتياطا واذا توضأ بماء استعمله انسان في عضو طاهر غير أعضاء الوضوء لا متقربا أصلا قال بعض مشايخنا لا يجوز لانه ماء مستعمل فقد ذكر الطحاوي أن من تبرد بالماء صار مستعملا وقال أكثر المشايخ يجوز لانه لم يصر مستعملا لما عرف وما ذكر الطحاوي مؤول * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس أن يغسل وجهه مغمضا عينيه * عن الفقيه أحمد ابن ابراهيم أنه لو بالغ وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ويجب ايصال الماء الى المآقي ولو اجتمع رمصها في جانب تكلف ازالته وايصال الماء تحته * وعن الفقيه أبي جعفر في الشفة أن ما يلتئم منها فهو في حكم الفم وما يظهر منها عند الانضمام يجب ايصال الماء اليه لانه من الوجه وبه أخذوا * وعن شمس الائمة الحلواني أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه

للذمي هل يجوز ويثاب الدافع أم لا (أجاب) يجوز ويثاب الدافع والله أعلم (سئل) هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والله أعلم (سئل) اذا أراد الرجل أن يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك أم لا (أجاب) نعم يجوز له ذلك والله أعلم (سئل) عن فقير ادعى على غني عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة له أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور والله أعلم (سئل) عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا (أجاب) لا تجب عليه فيه زكاة والله أعلم (سئل) عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه أم لا (أجاب) نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله أعلم (سئل) عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) نعم يجزئه والله أعلم (سئل) عن رجل له على آخر دين مؤجل وليس

مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية أي ما يوازي الذقن والخد بن روايات حاصل الجواب أن عند أبي حنيفة يمسح ثلثها ولا يمسح أصلا في رواية وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد وهو قول الشافعي يمسح كلها لان اللحية يواجهها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية والحاجبين وهو الاصح والشارب عندنا يعني أصول المنابت باتفاق الروايات وذكر الامام الرستغفني في كتابه فيمن طال شاربه ولم يصل الماء تحته أنه يجزئه لان المأمور غسل الوجه وقد وقع الاسم على ما هو الظاهر منه وفي البياض بين العذار والاذن كلام لان الفرض عندهما غسله أو بله ذكر شمس الائمة الحلواني أن ظاهر المذهب أن يبله لان في ايجاب غسله كلفة ومشقة وذكر الطحاوي أنه يغسله وعليه أكثر المشايخ وذكر الفقيه أبو اسحق الحافظ أنه يفترض غسله فيما روى عن أبي يوسف ومحمد وزفر وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان غسل فحسن وان لم يغسل أجزأه والمختار ما قاله أكثر المشايخ أنه يغسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ويجب ايصال الماء الى ما تحت الاظفار وازالة الطين والعجين للطيان والخباز عنهما عن الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى بخلاف الدرن حيث لا تجب ازالته لانه متولد منه فكان في حكم أجزائه وفصل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى فقال ان كان الظفر طويلا يستر الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا * عن أصحابنا لا بد من نزع الخاتم أو تحريكه اذا كان ضيقا وان كان واسعا لا يجب شيء منه والاحتياط في غير الضيق أن يحركه ولو حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره أو جز شاربه أو نزع خفيه بعد أن غسل ومسح عليهما كان ابراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح أنه لا اعادة فيهما وذكر القدوري أنه ليس في مزال عن البدن وضوء ولا امرار ماء على موضع المزال يريد به اذا حلق الشعر وقلم الظفر (لك) اذا كان به قروح فبرأت وتوضأ وأمر الماء على ما حدث من قشرها ثم قشرها هل يلزمه غسل ما تحته قال ان نزع بعد البرء من غير تألم لزمه اعادة الوضوء وان نزع قبل تمام البرء وتألم به فان خرج وسال منه شيء يلزمه اعادة الغسل والوضوء وان لم يخرج شيء أو خرج ولم يسل لا يلزمه اعادة غسله والاظهر أنه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وهو المأخوذ به عن القاضي الامام علي السغدي في فوائده * اذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء الذباب ونحوه ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لتعذر الاحتراز عنه وان كان جلد سمك أو شيء من طعام ممضوغ جف لم يجز لامكان التحرز عنه * أكثرهم على أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء مرة وبعده مرة والتسمية محلها قبل الاستنجاء عند بعضهم وقيل قبله بقلبه وبعده بلسانه (ن) لا يستنجي على شط نهر أو مشرعة ليس بينه وبين الناس سترة ولو استنجى قالوا يصير فاسقا لانه يكون كاشفا للعورة من غير ضرورة * الاستنجاء بالماء أفضل وليس بسنة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا في زمانهم أما في زماننا فسنة لانهم كانوا يبعرون بعرا والآن يثلطون ثلطا وبعينه ورد الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه وهو المختار * وفي فتاوى السيد الامام رجل يعتريه ريح فلا يمكن دفعها وهي تدوم به فحكمه حكم المستحاضة يتوضأ لكل صلاة هكذا فتوى أصحابنا * اذا بالغ في الارخاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور * وعن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من [illegible] بحيث لا يقدر على الاستنجاء ان لم يجد من يصب الماء عليه والماء في الاناء تركه

له مال سواه هل يحل له أخذ الزكاة الى حلول الاجل (أجاب) نعم يحل له أخذ الزكاة والله أعلم (سئل) عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة (أجاب) لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنونا والله أعلم (سئل) عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة أم لا (أجاب) لا تجب فيه الزكاة والله أعلم (سئل) عن تعجيل صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب للفقراء فخص كل واحد منهم قدحا بالمصري هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) لا يجزئه ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من بر أو قيمته لا دون ذلك والله أعلم (سئل) عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه (أجاب) ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان أقل منه زكى عن الفاضل اذا بلغ نصابا (سئل) عن رجل يملك مالا أوجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة اليهم أم لا (أجاب) نعم يجوز دفع الزكاة اليهم والله أعلم (سئل) عن دفع الزكاة لشريف فقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف أخذها (أجاب) نعم يحل للشريف أخذها ويجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدي

أصلا وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه لثبوت الامكان هنا وعدمه ثمة فان شلت يده ولا يستطيع الوضوء يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة ولا يدع الصلاة بحال (ن) في الاستنجاء يغسل حتى يطمئن قلبه قدر بعضهم في الاحليل بثلاث وفي المقعد بخمس والصحيح تحصيل الانقاء ✻ ذكر الناطفي في الهداية أن الوضوء مرة فرض ومرتين فضيلة وثلاث في المغسول سنة وأربع بدعة والمختار انه ان كان يرى أن السنة في الزيادة تكره والافلا ✻ تكرار المسح والاستيعاب بماء واحد قليل لا بأس به وبماء جديد بدعة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده واستاذ الصدر الشهيد أن هذا ضعيف لان العمل للماء دون الفعل فلم يكن العمل بدون الماء معتبرا والمختار عنده ترك التكرار والاستيعاب أن يبل يديه ثم يلصق من كل يد ثلاث أصابع بعضها ببعض ويمسك بابهاميه ومسبحتيه ثم يضعهما على مقدمة رأسه ويمدهما الى القفا ويجافي كفيه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه ثم يمسح فوديه ويمسح ظاهر أذنيه بباطن ابهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه ✻ مسح الرقبة سنة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى

﴿باب المسح على الخفين﴾

من الفتاوى من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وروى أن أنسا رضي الله تعالى عنه سئل عن السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وترى المسح على الخفين وعن شمس الائمة الحلواني أن الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وهو أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه مع كفيه ويمرهما الى الساق مفرجا بين أصابعه قليلا ولو مشى بالغداة في الحشيش فأصاب خفه الطل الصحيح أنه يجزئه قال شمس الائمة السرخسي يمسح على الخف المتخذ من اللبد التركي هو الصحيح قالوا ولو علم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصلح قطع المسافة معه لافتى به وفي الجوربين الفتوى على أنه يجوز المسح اذا كانا ثخينين كذا ذكره في ق وحد الثخين أن يثبت على الساق من غير شد وربط وحد الخرق الكبير ما يمنع المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان كان لا يرى يمسح عليه لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه ✻ اذا خرج موضع الغسل الى الساق ينتقض مسحه والافلا وأكثر المشايخ على أنه ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض وهو المروي عن محمد رحمه الله تعالى وهو المختار ✻ الرجل والمرأة في حكم المسح على الخف سواء ✻ موضع المسح مقدار ثلاث أصابع اليد في الصحيح من الرواية فمن قطعت رجله ولم يبق من جانب الاصابع شئ وبقي مقدارها أو أقل أو أكثر من جانب العقب لم يمسح قالوا وهو الصحيح لان محل المسح ظاهر القدم من جانب الاصابع والمذكور في الزيادات بخلاف هذا والمختار هذا ✻ في التجريد المسح على الجبيرة الصحيح أنه ليس بفرض عنده وان كان لا يضر واختار القاضي الامام أبو علي النسفي أنه لمن كان لا يضره لا يجوز الترك وكان يقول ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس قد غفلوا عنه (ن) المسح على الجبائر وان زادت على القرحة وكذا على مرارة أدخلت في الاصبع لقرحة بها جائز لمكان الضرورة فجعل الزائد تبعا قال القاضي الامام أبو علي النسفي لا يجوز المسح على العصابة ويجوز على الخرقة التي على موضع الفصل وما وراءه مما أخذته العصابة كان يوجب غسله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه ان كان بحال لو حل العصابة وغسل ما تحتها يضر يمسح على العصابة والافلا وهكذا في كل خرقة

والله أعلم (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح المنار رواية عن أبي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وأن الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى في فتواه والله أعلم (سئل) عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا أنه مسلم فظهر بعد ذلك أنه يهودي هل يجزئه ذلك ولا اعادة عليه أم لا يجزئه وعليه الاعادة (أجاب) نعم يجزئه ذلك ولا اعادة عليه والله أعلم (سئل) عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فأوصى أن يخرجها الوصي من ماله ويدفعها للفقراء هل يخرجها من ثلث المال أم من رأس المال (أجاب) يخرجها من ثلث المال والله أعلم (سئل) عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في ذمته أو تسقط بهلاك المال (أجاب) تسقط الزكاة بهلاك المال والله أعلم (سئل) عن

جاوزت موضع القرحة قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وأما القرحة التى تبقى فى يد المفتصد بين العقدتين اختلفوا فيها واختار بعضهم أنه لا يجب غسلها ويكتفى بالمسح تحرزا أن يتعدى الماء وتبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد والاستيعاب بالمسح فى رواية الحسن عن أبى حنيفة شرط واليه أشار القاضى الامام أبو زيد فى الاسرار وفقهه أنه فى معنى الغسل والاستيعاب فيه شرط واكتفى بعضهم بمسح الاكثر تحرزا عن التعدى وفساد الجراحة قال ان كان دون الاكثر لا يجزئه بلا خلاف بين المشايخ والاصح أنه لا يشترط التكرار فيه كما فى الرأس والخف

﴿فصل فى الغسل﴾

اذا تمضمض الجنب وشرب به ولم يمجه وقد أصاب الماء جميع فمه أجزأه هكذا ورد عن جماعة من المشايخ وهو المختار فى الفتاوى الصحيح أنه يمسح رأسه فى الوضوء المقدم على الغسل لانه ثبت بالآثار أن النبى عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه للصلاة أولا وهو اسم للغسل والمسح والمرأة اذا بلغ الماء أصول شعرها دون رؤس الذوائب وأثنائها قال بعضهم لا يجزئها لحديث بل الشعر ولما روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة قالوا وفائدة العصر أن يصل الماء تضاعيفها والصحيح أنه يجزيها لكن المختار أن المرأة اذا كانت لا تحرج فى ايصال الماء الى أثنائها يفرض عليها ذلك حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى قال المتأخرون وهذا أحسن عملا بحديث بل الشعر وبحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يضر الجنب والحائض الشعر الحديث وفى (ع) الاحتياط أن يحرك الخاتم الضيق فى الغسل اذا لم ينزعه وكذا فى الوضوء * لا يجب على المغتسلة ادخال الاصبع فى قبلها هو المأخوذ به فى (الحا) لو أدخل الكف فى الاناء للغسل تنجس عند أبى يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة فانه طاهر وعليه الفتوى وفى الفتاوى الكافر اذا أسلم على جنابة كانت قبله فالغسل واجب على ما هو الصحيح من قول المشايخ رحمهم الله تعالى والكافرة اذا أسلمت بعد الحيض والنفاس يستحب ولا يجب بلا خلاف لان صفة الجنابة قائمة فى الحال فيعطى لبقائها حكم الابتداء وأما انقطاع الحيض لا دوام له ليعطى حكم الابتداء فلا يتحقق السبب حالا

﴿باب التيمم﴾

اذا كان الماء فى ركوة معلقة فى عنقه أو هى على ظهره فنسى الاظهر أنه لا يجزئه التيمم لانه نسى ما لا ينسى عادة لا ينتظر اذا لم يكن على طمع ورجاء هو الصحيح وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى التأخير حتم وفى ظاهر الجواب مستحب لا حتم وهو المختار لان العجز ثابت على الحقيقة الماء اذا كان قريبا من المسافر لا يتيمم وان خاف فوت الوقت لانه هو والمقيم الواجد سواء (ن) اذا مسح فى تيممه الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه لا يجوز وقال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفا عن الوضوء الافضل هو الضرب لان به يدخل التراب أثناء أصابعه وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رضى الله عنه انه اذا مسح أكثر الذراعين يجوز ولا يشترط الاستيعاب كما فى الرأس والخف دفعا للحرج ومحافظة على التيسير فعلى هذه الرواية لا يشترط التخليل ونزع الخاتم وتحريكه قال شمس الائمة الحلوانى يجب أن

الدرهم الشرعى كم قيراطا هو وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط (أجاب) الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا والله أعلم (سئل) عمن له أوان من فضة تزيد على مائتى درهم هل عليه زكاة فيها أم لا (أجاب) نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول فى ملكه والله أعلم

﴿كتاب الصوم﴾

(سئل) عمن أفطر فى رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه (أجاب) يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله أعلم (سئل) عن الصائم اذا أدخل اصبعه فى دبره هل يفسد صومه أم لا (أجاب) لا يفسد صومه الا أن تكون مبلولة بماء أو دهن والله أعلم (سئل) عن الطبيب الذمى اذا أخبر المريض المسلم بان الصوم يضره أو أخبر بعيب فى عبد أو جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ورد العبد أو الجارية على البائع أم لا (أجاب) لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم (سئل) عمن شرب الخمر فى رمضان ماذا يلزمه (أجاب) يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره فى رمضان (سئل) عن امرأة صائمة أدخلت اصبعها

ولهذا شرع فى العضوين بخلاف الوضوء والتيمم بالملح لايجوز ماثيا أو جبليا هو الاصح عند شمس الائمة السرخسى وبالجبلى يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين فى الواقعات (١) فى الفتاوى الخوف على الدابة من العطش كالخوف على نفسه والضعيف الذى يضره الماء أولا يجد من يوضئه يجوز له التيمم بلا خلاف وهو الاصح اذا كان بعض بدنه جريحا وهو جنب يعتبر الاكثر ولو استوى الجريح والصحيح لارواية فيه واختار الصدر الشهيد الغسل فى الواقعات ذكر شمس الائمة الحلوانى أن المحدث بعذر البرد لايتيمم بالاجماع ويتوضأ قالوا والمختار أنه اذا كان فى موضع فيه حمام وهو جنب وكان له أجرة أولم يكن لايتيمم الجنب أحق بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت بالاجماع اذا قال لنسائه المستحاضة والجنبة والحائض والنفساء أيكن نجس فهى طالق تطلق الجنبة لكونها أشد نجاسة لان مامنعت عنه الحائض نهى عنه الجنب بالاجماع والجنب نهى عن شئ لم تمنع عنه الحائض بالاجماع وهو قراءة القرآن لان الحجر عن القراءة غير ثابت فى حق الحائض عند مالك رحمه الله تعالى ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه باق لايجوز بالاجماع ولو كان الرفيق لايعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمن يتيمم بالاجماع الخزف اذا استعمل فيه شئ من الادوية حينئذ لايجوز التيمم به بالاجماع وأجمعوا انه لايجوز بالرمال ولو تيمم بغبار الثوب واللبد وهو لايقدر على الصعيد جاز بالاجماع وأجمعوا أنه اذا لم يكن عليه غبار لايجوز المسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يتوضأ بالاجماع اذا سبقه الحدث بعد الشروع فى صلاة العيدان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالاجماع وان كان لايرجو وشروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاجماع وجملة هذا فى (الخا) (٢) (ق) اذا أحرقت النار الارض فتيمم به جاز ومنهم من قال لا والفتوى على القول الاول

﴿باب الاحداث﴾

(مايوجب الوضوء ومايوجب الغسل ومايتصل بذلك)

(نوع فى نواقض الوضوء) فى الفتاوى السكران اذا أفاق وكان بحال لايعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء جعل حده ماهو حده فى باب الحد وهو اختيار الصدر الشهيد فى الواقعات وذكر شمس الائمة الحلوانى أنه اذا صار بحال يتمايل فى مشيته انتقض وضوءه قيل هو الصحيح وكان أشبه بالفقه وأقرب للاحتياط (ق) اذا نام مستندا بحيث لوأزيل لسقط لاتنتقض طهارته اذا كانت أليتاه مستقرتين وعليه الفتوى (ق) امرأة خرج من فرجها دودة أوريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى (٣) فى الفتاوى القهقهة فى الصلاة المطلقة ناقضة لها وللوضوء وحدها أن يسمع لها صوت بدت الاسنان أولم تبد كذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ومعنى هذا أن يكون مسموعا له ولمن يقربه فان كان مسموعا له دون جيرانه فهو ضحك ينقض الصلاة دون الوضوء وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا دون القهقهة الناقضة لهما وفوق التبسم الذى لاينقض شيأ وبعض مشايخنا اعتبروا أن تبدو نواجذه ويمنعه ذلك عن القراءة والتسبيح فاذا كان كذلك ينقض الوضوء والافلا والاول هو المختار فى الفتاوى اذا نام قاعدا وهو مستوفسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلاوضوء عليه وان لم يستيقظ الا بعد سقوطه فعليه الوضوء لانه ...

فى فرجها أودبرها هل يفسد صومها أم لا (أجاب) لايفسد الا أن تكون مبتلة بماء أودهن والله أعلم (سئل) عن المريض فى رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر أم لا (أجاب) نعم يباح له الفطر والله أعلم (سئل) عمن وطئ بهيمة فى نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة أم لا (أجاب) ان أنزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة وان لم ينزل لايفسد صومه والله أعلم (سئل) عمن اذا مات وعليه صوم فرض فأدى وارثه أو وصيه لكل يوم نصف صاع من بر أوقيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن نوى فى الليل أن يصوم غدا ثم بدا له أن لايصوم ورجع هل يصح رجوعه ولاقضاء عليه حتى لوأفطر لاقضاء عليه (أجاب) نعم يصح رجوعه ولاقضاء عليه اذا أفطر والله أعلم (سئل) عن أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوما وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه

(١) مطلب الخوف على الدابة من العطش والضعيف يجوز له التيمم لامور

(٢) ق هكذا فى الاصل مرموزا بحرف ق وسيأتى كثيرا ولم يتقدم للقاف ذكر فى الرموز أول الكتاب كتبه مصححه

(٣) مطلب القهقهة والضحك والتبسم

المختار والنعسة (١) إن تسمع عن المضطجع ان كانت خفيفة ليست بحدث وان كانت ثقيلة فهي حدث والخفيفة أن يسمع عامة ما يقال عنده ويفهم والثقيلة أن لا يفهم عامة ما يقال عنده كذا عن الشيخ الامام الحلواني وفي الصاعدي حد امتداد النوم واسترخاء المفاصل أن يكون بحيث لا ينتبه بأدنى شئ يسمعه وفي نظم (ز) اذا نام قائما أو ساجدا ثم قهقه لا رواية في الاصول وقال أبو حنيفة تفسد الصلاة لا الوضوء وبه أخذ بعض مشايخنا وقال أكثرهم يفسد كلاهما والاول اختيار الصدر الشهيد في الواقعات لان القهقهة جعلت حدثا حكما بشرط أن تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بها ولو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه وهذا على رواية باب الاذان أما على رواية باب الحدث وجواب زيادات الزيادات لا تجوز صلاة المأموم عند اختلاف الفرضين فلا تكون القهقهة في الصلاة ناقضة وهو المختار

﴿ فصل في الشك في الوضوء ﴾

اذا شك في ترك شئ مما لا بد له في الوضوء بعد الفراغ لا يلتفت اليه بخلاف ما اذا شك في خلاله قال الامام الرستغفني رحمه الله تعالى في فوائده انه ان وقع هذا أول مرة يغسل ثانيا لان الحدث كان ثابتا فيه قطعا فلا يزول بالشك وان كان يعرض كثيرا يأخذ بالظاهر اذا رأى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فلا وضوء عليه ولو كان في الصلاة مضى عليها كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما لم يعلم أنه خرج من إحليله قال صاحب جامع الفتاوى ولعل هذا اذا كان زمن الاستنجاء قريبا قال الشيخ الامام الرستغفني ان وقع هذا مرة بعد الوضوء هو المختار وان كان يعرض كثيرا فالجواب ما ذكرنا الكل في الفتاوى وسع المتأخرون في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة بلا خلاف بخلاف مس المصحف بكمه فانه يكره وعند محمد لا يكره والاكثرون أخذوا بهذه الرواية والغلاف الذي يحل المس معه هو المنفصل غير المشرز هو الاصح

﴿ نوع في أسباب الجنابة وأحكامها ﴾

الايلاج في احدى السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يوجد الانزال هذا هو المذهب ويشترط الانزال في ايلاج البهيمة والصغيرة التي لا يجامع مثلها ذكره في الاجناس اذا كان الانفصال عن مكانه وخروجه لا بشهوة فلا غسل عندنا بلا خلاف الا عيسى بن أبان يقول يجب كيفما خرج وهو قول الشافعي وفي الاجناس أنه لو اغتسل قبل النوم وقبل البول وصلى ثم خرج منه بقية المني فعليه اعادة الغسل دون الصلاة واذا بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل لانه وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة فان كان منكسرا فعليه الوضوء لانعدام ما ذكرنا (ومما يتصل بهذا) اذا استيقظ وهو ذاكر أنه رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على شئ منه وبعد ساعة خرج منه مذي فلا غسل عليه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من احتلم فلم ير بللا فلا شئ عليه وكذا في (ن) وكذا في غريب الرواية ذكر هشام عن محمد في نوادره أنه اذا وجد البلل في طرف احليله شبيه

ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم أم لا قضاء لانه صام على يقين بالرؤيا (أجاب) نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم والله أعلم (سئل) عن أهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده أن قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وأمر بالصوم هل لقاضي مصر أن يأمر أهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين أمر أهل المصر وغيرهم بالصوم والله أعلم (سئل) عن نسي أن ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه أم لا (أجاب) نعم يصح صومه والله أعلم (سئل) عن نظر الى امرأته وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فأنزل هل يفسد صومه وعليه اعادته أم لا (أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم (سئل) عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه أم لا (أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم (سئل) عن لاط وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة أم لا (أجاب) نعم عليه

(١) ان تسمع كذا في الاصل وفي الكلام تحريف ولعل الوجه ان

منتشرا عند النوم فعليه الوضوء لاغير لانه وجد سبب خروج المذى فيعتقد كونه مذيا ويحال به اليه الا اذا كان أكبر رأيه أنه منى رق فحينئذ يلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ وفى (الخا) المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء اذا وجدت شهوة عند الانزال يجب الغسل والالا وجواب ظاهر الرواية أنه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر حتى لو لم يكن كذلك فلا غسل عليها قال السيد الامام والفتوى على أنه لا غسل عليها وان انفصل الماء عن مكانه وبه يفتى الفقيه أبو جعفر وشمس الائمة الحلوانى وعليه الفتوى وفى الفتاوى امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد من جماع زوجى فلا غسل عليها لان هذا حقيقة احتلام بلا ماء (س) يكره للجنب والحائض دعاء القنوت قيل لانه قرآن وهو اختيار الفقيه أبى الليث وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية لا يكره لانه ليس بقرآن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى فى الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض أو اللوح على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان مادون الآية لان كتابته بمنزلة القراءة واستوى فى القراءة الآية ومادون الآية وهو الصحيح وأفتى الفقيه أبو جعفر بعدم الكراهة ان كان أقل من آية وكذا فى الكتابة ولو بقى الدرن بين أظفار المغتسل جاز لان الدرن تولد من هناك ولا يكلف ايصال الماء تحته ويستوى فيه القروى والمدنى هو الصحيح وفى مس الصبيان المصاحف على غير وضوء يكره والمختار أنه لا يكره

فصل فى أصحاب الاعذار

فى الفتاوى من رعف أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم توضأ وأعادها وان لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت أجزأته تلك الصلاة وحاصل هذا أن حد صيرورة الانسان صاحب عذر بسبب الرعاف ونحوه وحد صيرورة المرأة مستحاضة سواء والحد فى ذلك أن يستمر الدم بها وقت صلاة كاملا اعتبار الثبوت بالسقوط وقد شرط استيعاب الانقطاع وقتا كاملا لسقوط العذر حتى ان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل تخرج من أن تكون مستحاضة وان كان أقل من ذلك لا وكذا فى الثبوت (م) ثم صاحب الجرح اذا منع السيلان بحيلة خرج عن كونه صاحب عذر والحائض لا وفى المستحاضة روايتان (١) صاحب العذر اذا شد عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه فتوضأ وصلى ولم يغسل ما أصابه ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له أن لا يغسله ويصلى والافلا

باب الحيض والنفاس وأحكامهما

فى الفتاوى الحيض دم مخصوص يخرج من رحمها فى أوانه ويعرف بألوانه ويختص بنصابه ويجب اثباته عند شرطه أجمعوا أنها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم فى الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين فى الفتاوى الصحيح أن الصفرة حيض حيثما راها من غير تفصيل عليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به وصفتها عند بعضهم أن تكون كصفرة السن وقيل كصفرة التبن وقيل كصفرة القز والصحيح أنه ان كان بين الحمرة والبياض وهو الى الحمرة أقرب فهو

الكفارة والله أعلم (سئل) عمن أفطر فى رمضان أياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة أو يجزيه كفارة واحدة (أجاب) نعم حيث تعدد الافطار قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة والله أعلم (سئل) عمن استمنى بكفه فى رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة أم لا (أجاب) نعم يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه وبه صرح فى البزازية لكن فى الخلاصة صرح بعدم وجوب الكفارة وهو الظاهر الموافق للقواعد والله أعلم (سئل) عمن أصبح جنبا فى رمضان حتى طلعت الشمس عليه هل يفسد صومه أم لا (أجاب) لا يفسد والله أعلم

كتاب الحج

(سئل) عن المحرم اذا لبس ثوبه أو عمامته من عذر ماذا يلزمه (أجاب) يلزمه أن يذبح شاة ان شاء أو يتصدق بثلاثة أصوع من البر على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) عن أركان الحج ماهى (أجاب) أركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله أعلم (سئل) عن وصى أو وارث دفع لآخر دراهم ليحج عن موصيه أو ميته فادعى أنه حج عنه ولم يصدقه الوصى أو الوارث هل عليه أن يتكلف البينة أو يصدق

(١) مطلب صاحب العذر اذا شد عليه خرقة

حيض وان كان الى البياض أقرب فلا كذا قاله أبو على الدقاق وهو المختار والسواد على مذهبهم جميعا حيض والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض أوانه من وقت جواز البلوغ الى وقت الاياس وهو ثابت فى بنت التسع بلا خلاف نصابه أقله ثلاثة أيام ولياليها ذكر فى الاجناس أن المراد من ذكر الليالى ليال تقع بين الايام وتمضى الايام بها حتى لو رأت عند الطلوع فى يوم السبت وانقطع عند الشمس يوم الاثنين فهى قد رأت ثلاثة أيام ولياليها ومارأته حيض وعن شمس الائمة الحلوانى أن معنى قولهم لاغاية لاكثر الطهر أن الطهر طهر حقيقة وان طال الزمان به وشرطه فراغ الرحم من الحمل عندنا وحكمه مس المصحف بذيلها وكمها عند عامة المشايخ على انه لايكره بخلاف الجنب اذا وضعت الكرسف فى آخر حيضها وقت العشاء ونامت فلما أصبحت بعد الفجر رأته أبيض فيحكم بطهرها من أول النوم حتى يجب عليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها فى ذلك الوقت ولو وجدت عليه أثر الدم يحكم بحيضها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر حتى يجب عليها قضاء العشاء لخلو وقته عن الحيض (ن) المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لاتسقط عنها الصلاة لان الاكثر ليس بخارج فكأنه لم يخرج فتجب عليها وان لم تصل تصر عاصية ثم كيف تصلى قالوا تؤتى بقدر فيجعل تحتها أو يحفر لها حفيرة وتجلس هنالك وتصلى لئلا تؤذى الولد المرأة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها وكان على سرتها قرحة فتشققت وخرج الولد ميتا وهى تعيش فان سال الدم من قبل السرة فحكمها حكم المستحاضة لا النفساء تتوضأ لوقت كل صلاة ولا غسل عليها لان الدم النفاس يخرج من الرحم ولم يوجد وان سال الدم من الرحم صارت نفساء لوجود دم النفاس ولو كانت معتدة تنقضى العدة لانها وضعت حملها فدخلت تحت النص ولو كانت أمة تصير أم ولد ان ادعاه مولاه ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فأنت طالق طلقت لوجود الولد وأحكام النفاس كأحكام الحيض سوى أنه لاتنقضى به العدة والاستبراء والنفساء لاتطلق للسنة كالحائض

﴿نوع من حكم المسجد ومايليق به﴾

يكره مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد وبحائطه لان حكمه حكم المسجد وان مسح ببردى المسجد يعنى الحشيش الخلق المجتمع فى ناحيته أو بقطعة حصير محرقة أو غير محرقة وملقاة لابأس لانها ليست فى حكم المسجد كذا قالوا والاولى ان لايفعل وان مسح بتراب مجموع فيه لابأس به لانه فى حكم الكناسة وان كان منبسطا يكره كذا قال أبو القاسم الصفار وهو المختار لان له حكم أرض المسجد (١) يكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلاثة أيام وقال أبو الليث لابأس به والاول هو المختار ولايلازم الغريم فيه لانه لم يبن لمثله وعليه الفتوى

﴿فصل فيما يتعلق به ومايكره ومالايكره﴾

لو اتخذ ممرا فى المسجد فان كان بعذر جاز دفعا للحرج وبغير عذر يكره ثم فى موضع العذر يحترز عن التكثير ما أمكن حتى قالوا يمر فى اليوم مرة فى الفتاوى الخياط يخيط فى المسجد يكره ويروى أن عثمان رضى الله تعالى عنه رأى خياطا فى المسجد فأمر به فأخرج (٢) وكذا الوراق يكتب فيه بالاجرة وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه ونحوه بأجر لانه عمل للعبادة والمسجد لم يبن له فاذا لم يكن بأجر لابأس به لانه فى معنى تعلم العلم وأحكام النبى [illegible]

بيمينه (أجاب) يصدق بيمينه ولابينة عليه والله أعلم

﴿كتاب النكاح﴾

(سئل) عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج أم لا (أجاب) نعم يصح ان كان من كفء والله أعلم (سئل) عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة فى حضانة أمها فتزوجت الام بأجنبى وللبنت عم فهل له أخذ البنت أم لا (أجاب) ان لم يكن للبنت من يقدم عليه فله أخذها والله أعلم (سئل) عن امرأة حبست على دين لآخر فهل يلزم الزوج نفقتها وهى بالسجن أم لا (أجاب) لا يلزمه نفقتها والله أعلم (سئل) عن رجل أنفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما أنفقه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها والله أعلم (سئل) عن امرأة حضرت الى الحاكم وأخبرته بأنها خالية من الموانع الشرعية وزوجها بزوج فبعد مدة ظهر لها زوج وأثبت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها العدة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم النكاح والله أعلم (سئل) عن

(١) مطلب كراهية الجلوس فى المسجد للمصيبة

(٢) مطلب منع من يكتب فى [illegible]

ان كان حسبة لا بأجر لا بأس به فأما عمل الخياطة ونحوه يكره فيه لا محالة (١) يكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثا لان المسجد لم يبن لمثله هو المختار وان جلس لها فى غير المسجد ثلاثا فهو مرخص فيه فى شرح أدب القاضى عن الامام أبى على النسفى أن المذهب عندنا ان لا يلازم الغريم فى المسجد لانه لم يبن له والفتوى على هذا (ن) اعطاء سؤال المسجد المختار أنه اذا كانوا لا يتخطون رقاب الناس ولا يمرون بين يدى المصلين ويسألون ما لا بد لهم منه ولا يلحون فى السؤال فلا بأس بالسؤال ولا باعطائه (س) لا ينبغى ان يتصدق على السائل فى المسجد الجامع قال خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليه وقال أبو بكر بن اسمعيل من تصدق بفلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون كفارة له فينبغى أن يتصدق قبل أن يدخل أو ينوى فيه التصدق ويتصدق اذا خرج منه (ط) أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد ونعشا صار خلقا يجوز لكن يفتى أنه لا يجوز الا بأمر الحاكم (٢) قال العبد ذكرههنا ولكن فيه نظر بأنهم يوذون مجاهرة ويوذن الآخر مكابرة فى الفتاوى يكره التحدث فيه بحديث الدنيا لورود الخبر أو الاثر الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهم الحشيش يعنى أولاد الضأن جمع بهمة بفتح الباء

(كتاب الصلاة)

من الفتاوى وهو مشتمل على فصول

(فصل) الاسفار فى الفجر أفضل فى الازمنة كلها الا صبيحة المزدلفة للحاج الا أنه لا يؤخر تأخيرا يخاف وقوعه فى الوقت المكروه والمختار أنه لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما سبق به فى وقته وأداؤها ثانيا فى الوقت ان فسد ما شرع فيه واختيار الطحاوى الجمع بين التغليس والاسفار يبدأ بالغلس ويطوّل القراءة فيختم بالاسفار وهو حسن ولا سيما فى جماعة الصلحاء والابرار ويؤخر العصر فى الازمنة كلها ما لم تتغير الشمس واختلفوا فيه والاصح أنه اذا كان بحال يمكن احاطة البصر بالقرص ولا تحار العين فيه فقد تغير وبه نأخذ وقال بعضهم يعتبر تغير الضوء على الحوائط وبه قال قوم من السلف والمتأخرين ولا نأخذ به ويكره تأخير المغرب الا بعذر السفر وهذا الاستثناء مذكور فى كتاب الصلاة فى آخر باب المريض وتأخير العشاء أفضل الى ثلث الليل وذكر الطحاوى الى الثلث مستحب والى النصف مباح وبعده الى الفجر مكروه بغير عذر يؤخر المغرب يوم الغيم قدر ما يستيقن بغروب الشمس والظهر بقدر ما يستيقن زوالها واختار بعض مشايخنا فى العشاء أنه يؤخذ بقول أبى حنيفة فى الشتاء يعتبر الشفق بياضا لطول الليالى وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تزول الكراهة وعند الامام أبى بكر محمد بن الفضل ما أمكن النظر فى قرصها فهى فى الطلوع فلا يباح فيه الصلاة فاذا تعذر جاز فى الفتاوى استفتى الصدر الشهيد الكبير السعيد برهان الائمة عبد العزيز رحمه الله تعالى وصورة الفتوى انا قوم لا نجد وقت العشاء فى بلدنا فان الشمس كما تغرب من جانب تطلع من الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء فكتب لا قال صاحب جامع الفتاوى وهكذا كان يفتى أستاذنا الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى وسمعته شفاها المصلى فى سراويل واحد اذا انكشف ما بين سرته وعورته ان كان ربعا فسدت صلاته لان ما بينهما عضو كامل والمراد منه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه

بكر قاصرة لها عمان فى درجة واحدة فزوجها أحدهما ببلد وزوجها الآخر ببلد أخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما والله أعلم (سئل) عن تزوج بامرأة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة أم لا (أجاب) نعم عليها العدة والله أعلم (سئل) عن النشوز الذى أسقط النفقة والكسوة (أجاب) هو الخروج من محل الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا أم لا (أجاب) لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها والله أعلم (سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته بأنه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسألت الحاكم أن يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر أو لا (أجاب) نعم تصح دعواها عليه ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار أم لا (أجاب) نعم النكاح

(١) قوله يكره الجلوس الخ هذا مكرر مع ما سبق فى الصحيفة قبله كتبه مصححه

(٢) قوله قال العبد ذكرههنا الخ كذا فى أصله وهو سقيم وفيه تحريف فليحرر المقام اه

(٣) مطلب لا ينبغى التصدق على

كان فاحشا لو صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز وان كان خفيف اللحية قال الصدر الشهيد هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة يظهر فى حق الغير (ن) فى قدم المرأة اختلاف والاصح أن القدم منها ليست بعورة (ن) اذا صلت وشعرها تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لم يجز لان فى كون الشعر المسترسل عورة روايتين والمختار أنه عورة وفى الاجناس الصغيرة أن تصلى بغير قناع لان صلاتها ليست فرضا بل هى اعتياد والمختار أن تصلى بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ

فصل فى طهارة مكان الصلاة

(س) اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه لكن اذا سجد وقعت ثيابه على مكان نجس يابس أو ثوب نجس يابس جازت (م) طهارة موضع الركبتين ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار اذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتأدى باحداهما فيجعل وضع الاخرى عدما عن الامام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى أن الاصح أنه لا يجوز وكذا أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل والمعنى ظاهر ولو بسط كمه على النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت أستاذى رحمه الله تعالى أن الصحيح أنه لا يجوز ولو صلى على بساط فى أحد طرفيه نجاسة جازت اذا صلى على طرف آخر سواء يتحرك بتحركه الجانب النجس أولا هكذا اختار الفقيه أبو جعفر لانه غير مستعمل لها قال وانما تعتبر الحركة بتحركه اذا كان لابسا الثوب كالمنديل والملاءة فاذا كان فى أحد طرفيها نجاسة وصلى معها والطرف الذى به النجاسة على الارض فالامر فيه على التفصيل ان تحرك بانتقاله لا يجوز لانه يصير مستعملا للنجاسة حكما وان كان لا يتحرك جاز فى الفتاوى اذا صلى على الدابة والسرج نجس ان كان على السرج دم أو عذرة أو نحوهما أكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كان عليه عرق الحمار ولعابه جاز لانه مشكل وهذا معنى قول أصحابنا اذا صلى على الدابة وسرجها نجس يجوز قالوا وهذا مراد محمد بقوله اذا كان سرجه قذرا لم تفسد صلاته ومن مشايخنا من قال لا بل تأويل ما ذكره محمد فى الكتاب أن تكون النجاسة فى باطن السرج لان قراره على الظهر فلا بأس به كما لو صلى على بساط طاهر بسط على أرض نجسة فاما اذا كان على ظاهره فى موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم فلا يجوز كذا روى عن محمد بن مقاتل وأبى حفص الكبير ومن مشايخنا من قال اذا كان موضع الغرز طاهرا فقط يجوز لان قراره عليه بالقدمين و يمكنه الاداء فى الجملة والصحيح أنه يجزيه فى الوجوه كلها اليه أشار الحاكم الشهيد قال ان كل ذلك على السواء وشئ منها لا يمنع الجواز لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان تسقط بالعجز حكما وهو المختار وعليه الفتوى

فصل فى استقبال القبلة

كل من كان بحضرة الكعبة فعليه اصابة عينها ومن كان غائبا فعليه اصابة جهتها ويشترط نية عينها عنده وعندهما لا يشترط نية الكعبة مع استقباله جهتها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل هى شرط يعنى ينوى العرصة دون البناء والصحيح انه لا تشترط النية كما لا تشترط النية فى الوضوء فى الفتاوى اذا رفعت الكعبة من مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء فى الآثار ففى تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (الحا) أن نوى مقام ابراهيم الصحيح أنه لا يجوز

صحيح ولاخيار والله أعلم (سئل) عن ولى الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج أم لا (أجاب) نعم يصح تزويجه والله أعلم (سئل) عن رجل قبل أجنبية بشهوة أو لمسها كذلك هل تحرم عليه أصولها وفروعها أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه أصولها وفروعها بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل طلق امرأة وله منها ولد فطيم وهو فى حضانتها هل تستحق عليه أجرة الحضانة أم لا (أجاب) نعم تستحق عليه أجرة الحضانة ما دام فى حضانتها والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج آخر بها وأتت منه ببنت ظانا أنه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت السيد أم الاب (أجاب) الولاية للسيد لا للاب والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له أن يتزوج بأمها أم لا (أجاب) نعم يحل له ولا يمنع من العقد عليها التزويج بابنتها كما ذكر والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بنتا فذكرت أمها أنها أرضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها أم لا يقبل ويحل له أن يتزوجها (أجاب) لا يقبل قولها بمفردها ويحل له أن يتزوج بها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج ابنته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل صداقها أم لا (أجاب) نعم يجبره الحاكم على ذلك والزوج ان

الا أن ينوى بذلك جهة الكعبة (ن) اذا صلى الى غير القبلة فوافقته الكعبة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر لانه كالمستخف بالدين ولانه شعار الكفر كالتزيى و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا لو صلى بغير طهارة أو مع الثوب النجس وفصل القاضى الامام على السغدى فقال لو صلى الى غير القبلة أو مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك جائز فى الجملة لما عرف وأما لو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد و به نأخذ وفى (ق) اذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى فى الفتاوى المصلى اذا دفعه رجل عن مقامه ثم أقامه يصلى من غير أن حول وجهه لم تفسد صلاته (س) المصلى اذا تحول وجهه عن القبلة ان تحول صدره معه تفسد لانه تم التحول لو أن مريضا صاحب فراش لا يمكنه أن يتحول وليس بحضرته من يوجهه تجزيه صلاته المفروضة حيث توجه وكذا الصحيح اذا كان مختفيا من العدو أو غيره و يخاف لو تحرك واستقبلها أن يشعر به العدو وجاز له أن يصلى قاعدا أو قائما أو مضطجعا بايماء حيثما كان وجهه

(فى التحرى) ذكر فى غريب الرواية ثلاثة مسافرون صلوا جماعة بالتحرى وأحد المقتدين لاحق فى ركعة بأن نام والثانى مسبوق بركعة فلما فرغ الامام تبين انه أخطأ فاللاحق يستقبل الصلاة لانه لو أتم يلزمه أحد الامرين الغير المشروع من اما التوجه الى غير القبلة عن اختيار أو مخالفة امامه وأما المسبوق يحول وجهه و يتم صلاته لانه كالمنفرد (ن) من اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة هنا ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقولهما لان خبرهما فوق اجتهاده وان لم يكونا كذلك لا يترك اجتهاده باجتهاد غيره

(نوع فى النية) النية شرط و يكفى للمتنفل نية مطلق الصلاة وكذا فى التراويح والسنن عند عامتهم والمختار أن السنن والتراويح لا تتأدى بمطلق النية اجماعا فى جامع الاصول والذخيرة الاختيار فى السنن أن ينوى الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى التراويح ذكر بعض المتقدمين أن الاصح أنه لا تجوز بنية التطوع أو نية صلاة مطلقة لانه سنة والسنة لا تتأدى بنية التطوع هو المختار ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين فى الوقت كالظهر ونحوه واذا عينه ففى اشتراط فرض الوقت اختلاف المشايخ لان الظهر نوعان وقتى وفائت والاظهر أنه لا يشترط لان الوقتى مشروع فيه والفائت غير مشروع فيه وكان الوقتى أخص به فينصرف اليه كنقد البلد عند ذكر الدراهم مطلقا اذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت لا يشترط عدد الركعات اذا شك فى خروج وقت الظهر ونحوه فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناء على أن الاداء يجوز بنية القضاء وكذا على القلب هو المختار حكم الامام حكم المنفرد لما عرف ولو نوى الشروع أو الدخول فى صلاة الامام اختلفوا فيه والاصح أنه يجزئه ولو نوى الاقتداء به فى صلاته ولم يعينها اختلف المشايخ فيه والمختار أنه لا يجزيه ولو نوى صلاة الامام لا يجزيه اجماعا (ك) ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لا يصح قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به لا يصح الاقتداء أصلا للتردد فى النية كما فى الصوم اذا نوى ان كان غدا من رمضان فأنا صائم وان لم يكن فلست بصائم فتبين انه من رمضان لا يكون صائما ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به تطوعا لا يصح فى الفرض لعدم الاكتفاء بأصل النية فيه و يصح فى التطوع لاكتفائه به هنا فرق بين

ظفر بها أن يطأها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه يحل بموت أو فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل أم لا مطالبة لها به (أجاب) لا مطالبة لها به الا بعد موت أو فراق والله أعلم (سئل) عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها أم لا (أجاب) نعم يجوز العقد عليها ولا يطؤها حتى تضع والله أعلم (سئل) عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل منها أو لا (أجاب) نعم يملك ذلك والله أعلم (سئل) عن الحاكم الحنفى اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفء هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه أم لا (أجاب) نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره أن ينقضه والله أعلم (سئل) عن امرأة أقامت بينة عند الحاكم أن زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضى العدة حضرت الى حاكم حنفى فزوجها من آخر هل يسوغ له ذلك أم لا (أجاب) نعم يسوغ له ذلك والله أعلم (سئل) عن القاضى المولى نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغائر أم لا (أجاب) ان فوض اليه من له ولاية ذلك يملك

الصوم وفرض رمضان يتأدى بأصل النية وصلاة الفرض لاتتأدى الابالنية المتقدمة يجوز جمع العبادات اذالم يفصل بينهما بما يخالفها عند محمد تيسيرا للامر ودفعا للحرج ذكره فى الواقعات وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن خرج عن منزله يريد أن يصلى الظهر بجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية تلك الساعة جاز وهى تلك الصلاة بعينها قال محمد بن مقاتل لاأعرف أحدا من أصحابنا خالفه فى هذا وبه نأخذ لان النية المتقدمة على العبادة اذالم يعترض عليها مبطل أبقى حكما فى الصلاة وأما وقت نية المقتدى للاقتداء عند عامتهم اذانوى الاقتداء به حين وقف هو موقف الامامة يجوز وقوم من مشايخ بخارى قالوا لايجوز مالم يكبر الامام ومنهم من قال ينوى الاقتداء به بعد قوله الله وقبل قوله أكبر والصحيح قول العامة وبه أفتى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب والمعتبر أن النية فى هذه الفصول كلها نية القلب دون اللفظ لكن يستحب أن يتكلم بلسانه مع ذلك هو المختار (ن) وان افتتح الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو فى الصلاة على ما أسس لان التحرز عن اعتراض مثله متعذر

(فصل فى تكبيرة الافتتاح)

هى فرض وينبغى أن يكبر قائما وهو مستو اليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الفتاوى اذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع أقرب مقتديا به لم يجز لما قلنا ولو كان الى القيام أقرب جاز اسقاطا لاعتبار ذلك القدر من الانحناء فكأنه كبر قائما مستويا وان كبر وهو راكع فسدت تكبيرته وصلاته لفوات التكبير قائما واحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح التى هى خير من الدنيا وما فيها بأن يكبر مقارنا للامام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بان يكبر حالة الثناء ورفع اليدين عند التكبير سنة وعن أبى حنيفة ان تركه جاز وان رفع فهو أفضل والاول هو المختار وقال الامام الزاهد الصفار ان تركه أحيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وأما وقته عن أبى يوسف أنه يقرن التكبير برفعهما وبه أخذ الامام خواهرزاده والامام الزاهد الصفار وقال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة فاذا استقرتا فى موضع محاذاة الابهامين شحمتى الاذنين يكبر وقال الشيخ الامام الاجل السرخسى على هذا عامة المشايخ فنأخذ به (الخا) أجمعوا على أن المقتدى لوفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لايكون شارعا فى الصلاة فى أظهر الروايات فى نوادر رستم لايفرج أصابعه كل التفريج فى شئ من الصلاة ولا يضمها كل الضم الا فى موضعين فى الركوع يفرج للاخذ وفى السجود يضم كل الضم ليكون أعون على الوضع بالسنة (د) اذا رفعهما وتحرم لايرسلهما بل يضعهما لانه قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه هذا وكذا فى القنوت وصلاة الجنازة وكذا فى كل قيام فيه ذكر مسنون وأما القومة اختار فى (ن) الارسال وكذا أورده الصدر الشهيد حسام الدين واختاره وكذا أبوه الصدر السعيد برهان الدين وشمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى كلهم أفتوا بان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وقوم آخرون من كبار مشايخ بخارى وسمرقند اختاروا الوضع تحقيقا لمخالفة الروافض وبه نأخذ فى الفتاوى لايزيد فى ثناء الافتتاح بعد التكبير على ماهو المعروف ولا يقل جل ثناؤك لكن فى الفرائض لان الاصل فى الفرائض ان لا يزاد فيها على ماهو المشهور من الاذكار

والالان كتب فى تقليد المفوض الاستخلاف عنه كذلك والله أعلم (سئل) عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها أن ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه أم لا (أجاب) ان كانت بالغة لها ان ترفع أمرها الى الحاكم لينظر فى أمره ان كان عنينا أجله الحاكم سنة فان قربها فى المدة والافرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا كان لها وليان فى درجة واحدة هل يملك كل منهما التزويج بانفراده واذا زوج أحدهما لا يفتقر الى اجازة الآخر أم لا (أجاب) نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج أحدهما لا يفتقر الى اجازة الآخر والله أعلم (سئل) عن الولى الاقرب اذا امتنع من التزويج هل للولى الابعد التزويج أو الحاكم (أجاب) للولى الابعد التزويج لا الحاكم والله أعلم (سئل) عن شخص تزوج امرأة فاخبرته أمها أنها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار أم لا (أجاب) لا تحرم عليه ولابد من ثبوته (سئل) عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطء وطلقها هل يحل له أن يتزوج بابنتها بعد العدة (أجاب) نعم يحل له أن يتزوج بابنتها بعد العدة والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة وخلا بها وادعى عدم الوطء وصدقته عليه وطلقها

﴿ باب القراءة ﴾

بفتح القراءة بالتعوذ والمختار أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم تأسيا بالكتاب ولو قال أستعيذ بالله جاز واختاره بعض المتأخرين لانه أبلغ موافقة لما فى الكتاب وأما حدها فتصحيح الحروف فى القراءة أمر لابد منه واسماع نفسه عن الفقيه أبى جعفر والامام أبى بكر محمد بن الفضل انه شرط وبه أخذ عامة المشايخ وهو المختار . وكل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء فى اليمين والطلاق والعتاق والبيع على هذا وأما محلها فى الفرائض الاوليان (ن) والقراءة فى الاخريين أفضل من السكوت والتسبيح لتكون صلاته جائزة بيقين وهو الصحيح من الروايات . فى الفتاوى اذا قرأ آية قصيرة وهى كلمات أو كلمتان نحو والله على كل شئ قدير والله بكل شئ عليم انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر يجزئه عنده بلا خلاف بين مشايخنا أما اذا قرأ آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو مدهامتان أو حرف واحد نحو ق ص ن اختلف المشايخ . واذا قرأ آية الكرسى أو المداينة فى ركعتين اختلفوا على قول أبى حنيفة وعامتهم على أنه يجوز . فى نوادر المعلى عن أبى حنيفة انه اذا كان لا يحسن الا هذه الآية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرؤها فى كل ركعة مرة ولا يكررها فتجوز صلاته فى قوله . المنفرد فيما يجهر فيه يخير بين الجهر والمخافتة فى عامة الروايات وفى رواية أبى حفص ان الجهر بها أفضل وبه نأخذ اذا كان فى الوقت (ك) الافضل فى نوافل الليل أن يكون بين الجهر والمخافتة

﴿ فصل فيما يكره منها وما لا يكره ﴾

(ط) توقيت شئ من القرآن لشئ من الصلاة يكره قالوا هذا اذا اعتقد أن لا تجوز الصلاة بدونه . اذا كرر آية واحدة فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره . ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وبعضها فى أخرى قالوا يكره وكأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة وروى عيسى بن أبان عن أصحابنا انه لا يكره . ولو قرأ فى كل ركعة آخر سورة على حدة فانه لا ينبغى ذلك عن أصحابنا لانه عند أكثر مشايخنا مكروه . اذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة فى ركعة واحدة فانه يكره واختلفت الاقوال والمختار ان كانت السورة طويلة لا يكره لانها تصير كالسور وقال بعضهم لا يكره أصلا . ولو قرأ فى ركعة سورة وفى الثانية سورة أطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره لانهم قدروا ذلك بآيتين أو ثلاث قال صدر الاسلام أبو اليسر هذا فى الفرائض وفى السنن والنوافل لا يكره الكل فى الفتاوى (س) تطويل الثانية على الاولى بقليل لا يكره قالوا والقليل مقدر بآية أو آيتين وان كان التفاوت بثلاث فما فوقها لا شك أنه يكره

﴿ باب زلة القارئ ﴾

فى الفتاوى قال سعد بن معاذ المروزى من قرأ فلا يحزنك قولهم انا نعلم بنصب انا فان كان عالما بالنحو والاعراب فقد كفر وبانت منه امرأته وان كان جاهلا فسدت صلاته ولا يكفر وعن أحمد العياضى أنه كان يقول لا يكفر وعليه الفتوى وروى أبو عصمة فيمن قرأ انما يخشى

(أجاب) يلزمه كامل المهر والله أعلم (سئل) عن البكر البالغة اذا زوجها أبوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذى يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفى ويحكم ببطلانه أم لا (أجاب) ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفى ان يحكم ببطلانه والله أعلم (سئل) رحمه الله عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج وأقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح أم لا (أجاب) نعم تقبل ويقضى بالنكاح والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا عقد لها أبوها وهى فى حضانة الام أو غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتؤخذ من الحاضنة لها أم لا (أجاب) لا تسقط الحضانة بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للوطء والله أعلم (سئل) عن رجل وكل آخر بأن يزوجه امرأة معينة بمهر معين فزوجها منه بأكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له أو ما وقع العقد عليه (أجاب) يلزمه المسمى بالعقد ان رضى به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل والله أعلم (سئل) عن تأجيل المهر الى وقت الطلاق أو الى الموت هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح والله أعلم (سئل) اذا طلق

سيرين وأبي حنيفة وأصحابه وعن بعض أصحابه أنه لا تفسد صلاته لان قوله يخشى أي يعلم

(فصل في النسبة) ان قرأ ومريم ابنة عيدان أو عيسى بن سارة تفسد صلاته بلا خلاف لانه ليس في القرآن هذا الاسم وان كان في القرآن بأن قرأ مريم ابنة لقمان فعن أبي يوسف انه لا تفسد صلاته وعن محمد أنها تفسد وكذا عن أبي يوسف وهو قول عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى

(فصل في الاعراب)

عن أبي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم لا تفسد الصلاة لان الابتلاء من العبد السؤال واظهار الحاجة والصحيح أنها تفسد ولا يسمى اظهار الحاجة ابتلاء . لو قرأ قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء من الاول ونصب العين منه ورفع الياء من الثاني وكسر العين أفتى عامة الائمة بسمرقند بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السروني المقرى فأخبر أنه قراءة الاعشى ووجهه أغير الله أتخذ وليا ذلك الولي يطعم ولا يطعم فأخبروا بذلك فرجعوا . ولو قرأ بكسر اللام من قوله ان الله برىء من المشركين ورسوله الصحيح أنها لا تفسد

(فصل) اذا ترك التشديد والمد والترك لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كما لو قرأ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد وكذا لو قرأ أيدر ككم الموت وأظهر الكاف الاولى وان غير المعنى بان قرأ برب الناس وترك تشديد الباء أو قرأ ان النفس لأمارة بالسوء وترك تشديد الميم فعند بعضهم لا تفسد صلاته وقال عامة العلماء تفسد وأما اذا ترك التشديد من قوله فمن أظلم ممن كذب بآيات الله أو شدد في قوله ومن أظلم ممن كذب على الله قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد الصلاة لان المعنى يقرب وعليه الفتوى وان ترك المد وتركه لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة كما لو ترك المد من قوله أولئك أو من قوله انا أعطيناك أو من قوله انما أنت أو غير المعنى بان ترك المد من قوله سواء عليهم أو من قوله دعاء ونداء قيل تفسد الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لان في مراقبة المد والتشديد حرجا وهو المختار . ولو قرأ الفاجر مكان الاثيم في قوله تعالى طعام الاثيم فصلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو قرأ رب العالمين أو قرأ ملك ملاك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد والصحيح تفسد . ولو قرأ فما لهم يؤمنون لم تفسد صلاته عند بعضهم والصحيح انها تفسد . اللحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة بالاجماع وان غير المعنى تغييرا فاحشا كما لو تعمد به يكفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد الصلاة وبه يفتى لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مرفوع شرعا . ولو قرأ لا ترفعوا أصواتكم أو قرأ ان الذين يغضون أصواتهم برفع التاء فيهما أو قرأ الرحمن على العرش استوى بنصب نون الرحمن لا تفسد صلاته بالاجماع . اذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ من غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد صلاته بالاجماع بين علمائنا رحمهم الله تعالى وان كان يتغير به المعنى لا تفسد صلاته أيضا عند عامة علمائنا وعند بعض علمائنا تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال لما في مراعاة الوقف والوصل والابتداء خشية ايقاع الناس في الحرج . اذا فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف

الرجل امرأته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق أم لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن (أجاب) يتعجل بالطلاق الرجعي والله أعلم (سئل) عن تزوج امرأة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر أكثر منه هل يلزمه الاول أم الثاني (أجاب) يلزمه الاول والله أعلم (سئل) عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى يأخذ شيأ من الزوج فدفعه له الزوج هل للزوج الرجوع به عليه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع عليه به لانها رشوة والله أعلم (سئل) عن امرأة بالغة وكلت آخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وحضرة شاهد واحد هل يصح العقد أم لا (أجاب) نعم يصح العقد والله أعلم (سئل) عن رجل قال لاجنبية هذه أختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح أم لا (أجاب) ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح والله أعلم (سئل) عن المرأة الغنية اذا كان لها محرم وأرادت أن تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها أم لا (أجاب) ليس له منعها ولها أن تحج بلا اذنه والله أعلم (سئل) عن

تعالى وان كان لايحسن هذا الوقف ولو قرأ أشهد الله أنه لا اله ووقف ثم قال الاهو أو قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذه الوجوه لا تفسد عند علمائنا لما ذكرنا من الحرج . في جامع الأصول اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى قال بعضهم تفسد صلاته وقال عامة العلماء لا تفسد وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان يعلم أن القرآن كيف هو الا أنه جرى على لسانه هذا لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته . ولو قرأ اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد أو قرأ انا أعطيناك الكوثر ووصل كاف انا أعطيناك بلام الكوثر أو قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وما أشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته وعلى قول عامة العلماء لا تفسد لانه عسى لا يمكنه السكتة في مثل هذه المواضع لايقاع الفصل فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج . اذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها اما لانقطاع النفس أو لانه نسي الباقي ثم تذكر الباقي بأن أراد أن يقول الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أو قرأ الفاتحة والسورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر أنه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة ولم يذكر البعض وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها وماشا كلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني وذكر نجم الدين النسفي في الخصائل في فصل زلة القارئ هذه المسائل وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم اذا قرأ أل وترك الباقي لا تفسد صلاته وفي الفعل اذا ترك البعض وذكر البعض بأن أراد أن يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلاته والفرق أن الالف واللام في الاسماء بمنزلة قد في الافعال فلم يوجب تغيرا فاحشا فلا تفسد به الصلاة . اذا قرأ آية مكان آية ان وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ باية أخرى لا تفسد صلاته وان تغير به المعنى لان هذا الانتقال من آية الى آية وان لم يقف ووصل الآية بالآية ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد الصلاة وان تغير به المعنى قال عامة أصحابنا تفسد صلاته وبعض أصحابنا الاوهو اختيار فخر الاسلام أبي اليسر رحمه الله تعالى

﴿فصل في ذكر آية مكان آية﴾ اذا غير المعنى بأن قرأ ان الابرار لفي جحيم أو قرأ ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم خير البرية أو قرأ ترهقها قترة أولئك هم المؤمنون حقا هل يوجب فساد الصلاة فقد اختلفوا منهم من لا يوجب الفساد للضرورة ومنهم من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من أن يكون قرآنا وعليه الفتوى وهو اختيار أبي يوسف وسفيان الثوري وابن المبارك رحمهم الله تعالى ومن المتأخرين القاضي الامام أبو اليسر رحمه الله تعالى ولو قرأ بالفارسية وليس بذكر لله تعالى تفسد صلاته بالاتفاق وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الرجوع عن القول بجواز الصلاة بالفارسية من الفتاوى والله سبحانه أعلم

﴿فصل في القراءة بالفارسية﴾

ذكر أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما جوز بالفارسية خاصة دون غيرها على ما في الحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية (١) والاصح أن الاختيار في الالسنة واللغات والتركية والهندية والرومية سواء لكن جوز أبو حنيفة رحمه الله اذا كان معنى القرآن ...

رجل تزوج امرأة بمصر المحروسة ودخل بها وأقام معها مدة وأراد أن ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها أم لا (أجاب) نعم له ذلك حيث وفاها معجل صداقها وكان الطريق آمنا والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل له أن يتزوج بامها أم لا (أجاب) لا يحل له أن يتزوج بامها والله أعلم (سئل) عمن خطب امرأة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب فهل يصح التزويج أم يمنع من ذلك الخطبة السابقة (أجاب) نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة والله أعلم (سئل) عمن تزوج بامة على حرة هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة لها ولد من غيره أشهد على نفسه أنه رضي به أن يأكل من مأكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه مادامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول الى والدته في منزله أم الاشهاد لازم ومانع له من ذلك (أجاب) نعم له الرجوع فيما أشهد به على نفسه ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من

است فأما اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز ولا تفسد صلاته وقال بعضهم انما يجوز اذا كان مما هو ثناء الله تعالى كسورة الاخلاص ونحوها وان كان من جملة الاقاصيص لا يجوز والصحيح أنه يجوز فى الكل عند من يجوز القراءة بالفارسية أى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بشرط الوفاء بالمعنى والنظم . ولو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بها منع من ذلك أشد المنع لما فيه من الفتنة العظيمة (ن) اذا نام فى الصلاة فقرأ وهو نائم يجزيه عن القراءة تعظيما للسان المصلى بخلاف الطلاق والعتاق والفرق أن المجنون أو الصبى لو صلى كانت صلاته جائزة ولو طلق أو أعتق لا يقع وفى موضع آخر لا يجزيه وهو المختار لان الاحتياط شرط أداء العبادة ولم يوجد منه (ق) رجل يقرأ فى صلاته فكلما انتهى الى قوله يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدى لاشك أن الاحسن أن لا يقول وهل تفسد قالوا لا والاظهر هو الفساد (ك) من لا يقدر على بعض الحروف لا يؤم بالاجماع واذا صلى وحده وقرأ بما فيه من الحروف التى لا يقدر عليها وهو يجد ما يقدر عليه لا تجوز صلاته بلا خلاف . فى الفتاوى المسبوق بثلاث ركعات لا يقرأ فى ثالثته لانه من حيث انه مقتد فى التحريمة كانت قراءته بدعة ومن حيث انه مبدع فى الافعال كانت نفلا والدائر بين النفل والبدعة يترك (س) أكثر المشايخ على أن قراءة القرآن بالالحان مكروه لا يحل فعله والاستماع اليه لما فيه من التشبه بفعل الفسقة والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم القراءة بنغمة العرب وقال عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن بلحون العرب (ك) سئل شيخ الاسلام أبو الحسن الرستغفنى رحمه الله تعالى عمن يقرأ القرآن فسمع الاذان قال ان كان فى المسجد لا يجيب ويمضى فى قراءته وان كان فى منزله ان كان أذان مسجده ترك القراءة ويجيب لانه يلزمه جوابه فعلا فأولى أن يلزمه قولا وان لم يكن أذان مسجده لا ولو سلموا عليه يجب رده بخلاف وقت الخطبة وينبغى أن لا يسلم عليه تحرزا عن شغله قال صاحب جامع الفتاوى رأيت فى بعض النسخ أنه لا يستحب الختم فى أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه ولان الزيادة عليه تمنع الترتيل المأمور به بقضية الآية واختلفت الآثار والمختار أن يكون الختم فى ثلاث أخذا بالحديث (س) رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه أن يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ فى موضع اشتغل الناس بأعمالهم ولا شئ على الكاتب (ن) قراءة القرآن فى الحمام خفيفا لا يكره هو المختار (ن) قراءة القرآن عند القبور عند أبى حنيفة تكره وعند محمد لا ومشايخنا أخذوا بقول محمد وهل ينفع والمختار أنه ينفع لان الاخبار وردت بقراءة آية الكرسى والفاتحة والاخلاص وغيرها عند القبور (س) المتخذ من يقرأ القرآن على رأس القبر المختار أنه ليس بمكروه وبه أوصى الشيخ العياضى وفعل السلف أسوة . يجب على المولى أن يعلم رقيقه شيأ من القرآن بقدر ما يحتاج اليه فى الصلاة (ع) اذا رفع رأسه من السجود قليلا ثم سجد أخرى فان كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس أقرب جاز وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى ترك الطمأنينة فى السجود أخشى أن لا تجوز صلاته واذا رفع أصابع رجليه عن الارض لا تجوز صلاته كذا ذكره الكرخى فى كتابه والجصاص فى مختصره وهذا اذا لم ينصب أصابعه على الارض عند وضع الرأس أصلا . اذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين ذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الصلاة أنه اذا كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يعنى المنصوبة دون المفروشة يجوز

ذلك الاشهاد المذكور والله أعلم (سئل) عن الرجل اذا قال لامرأته أنت ابنتى من النسب ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما أم لا (أجاب) لا يفرق بينهما بذلك والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا زوجت من آخر ولم يكن لها ولى ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها (أجاب) لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا بالنكاح صريحا أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال له زوجتك ابنتى خديجة وقبل الخاطب التزويج ظانا أنها الكبرى هل له الخيار أم لا (أجاب) ينعقد النكاح على من ذكرت حال العقد ولا خيار له (سئل) عن القاضى اذا زوج

وان كان أكثر من ذلك فلا . في الفتاوى ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وان كانت على الارض فهي كالسجود على السرير فيجوز . في خزانة الفقه لا بأس بمسح جبهته بعد الفراغ قبل السلام وقال أبو يوسف أحب الي أن يدعه وقال المتأخرون وهو المختار انه يجعل دفعا للمثلة . فتوى مشايخنا على أنه لو لم يضع ركبتيه عند السجود يجزئه واختيار الفقيه أبي الليث أنه لا يجزئه والاولى أن يفتى بما قاله الفقيه رحمه الله تعالى . في المحيط سئل الفقيه عبد الكريم البخاري عمن وضع جبهته على الكف قال لا يجوز وقال غيره من أصحابنا يجوز وهذا أظهر وفي فوائد الامام الرستغفني لو سجد على يديه يجزئه والافضل أن لا يفعل ذلك لانا أمرنا بوضع أشرف الاعضاء وهو الوجه على أهون الاشياء وهو التراب . ذكر الفقيه أبو الليث أن المختار أن يقول قبل افتتاح الصلاة وجهت وجهي وهو اختيار جماعة من المتأخرين وأبى المتقدمون ذلك ولا يقول وجل ثناؤك وهو المختار وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا أمنع عنه ولا آمر به أي أسكت لو قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك بلا واو فقد أصاب وفي قوله لا اله غيرك أربع لغات فتح الهاء ورفع الراء ونصبهما وتنوين الهاء كذلك فالكل جائز . اختيار الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن المقتدي اذا سمع ولا الضالين في المخافتة والمختار للامام في التسبيح أن يأتي بأكثر من ثلاث حتى يمكن القوم أن يقولوا ثلاثا لكن بحيث لا يمل القوم والثلاث أدناه أي أدنى الفضيلة قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه يميل الى قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد وكان يفعل كذلك اذا صار اماما وهو اختيار الطحاوي وجماعة من المتأخرين وهو قول أهل المدينة والاخذ به أحسن . لو انكشف من شعرها ما تحت أذنها قدر الربع لا تجوز صلاتها لان ذلك الشعر عورة هو الصحيح

(فصل فيما يكره وما لا يكره وفيما يفسد الصلاة)

في الفتاوى لا يشير بالسبابة عند التشهد هو المختار وعليه الفتوى ولو ابتلع شيأ من أسنانه يكره ولا تفسد صلاته وان كان قدر الحمصة هكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى لان المفسد وجود العمل الكثير وهذا لا يوجد عملا كثيرا بخلاف الصوم لان الفطر مما يدخل وقد وجد . المختار في الفتاوى أنه لا تكره الصلاة في ثوب واحد يستره . في المحيط عن بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يا نفسي يرحمك الله لا تفسد صلاته (س) مريض يقول في صلاته عند القيام والانحطاط باسم الله من الوجع والمشقة لا تفسد صلاته لانه لم يخرجها جوابا بالكون كلاما وفي (ن) تفسد في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه صار من كلام الناس والاول أقيس وأظهر وأما قوله أوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف وروي عن محمد رحمه الله تعالى أن المرض اذا كان خفيفا يقطعها وان كان ثقيلا لا وعن محمد بن سلمة لا يقطعها لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه قالوا والاخذ بهذا أحسن للفتوى . في الفتاوى ان قال بالفارسية آري ولم يكن عادته في أثناء الكلام حتى جعل من القرآن ينبغي أن يكون على الاختلاف المعروف كذا ذكره الفقيه أبو الليث قال الصدر الشهيد الصحيح أنها لا تفسد لان عربيته اذا جعلت من القرآن صار كما لو قرأ القرآن بالفارسية وثمة لا تفسد بالاجماع . في المحيط المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله

الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز والله أعلم (سئل) عن الكافر هل تثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم أم لا (أجاب) تثبت له الولاية كما تثبت للمسلم والله أعلم (سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته أم لا (أجاب) نعم يملك ذلك والله أعلم (سئل) عن امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ولا بينة لها فقال لها ان كنت امرأتي فأنت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح أم لا (أجاب) لا يكون اقرارا والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار أم لا (أجاب) لها الخيار ان شاءت أقامت على النكاح وان شاءت فسخته (سئل) عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها أم هل يحل له أن يتزوج بها أم لا (أجاب) يحل له أن يتزوج بها والله أعلم (سئل) عن الزوج والمرأة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بأقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك (أجاب) يتحالفان لا يفسخ النكاح ويحكم بمهر

ان كان ذلك فى أمر الآخرة لاتفسد صلاته وان كان فى أمر الدنيا تفسد . قال الامام أبو نصر الصفار اذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر فى المصحف أو المحراب وقرأ جازت صلاته (ن) لو نظر الى شئ مكتوب غير مستفهم لكنه فهم لاتفسد صلاته بالاجماع فان نظر مستفهما وفهم فعلى قياس قول محمد تفسد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعلى قياس قول أبى يوسف لاتفسد وأصل المسئلة اذا حلف لايقرأ كتاب فلان فنشر كتابه ونظر فيه حتى فهم مافيه فعند محمد يحنث وعند أبى يوسف لا وعلى هذا مسئلة هرون الرشيد فالمختار فيه قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لايقرأ القرآن فنظر وفهم مافيه لايحنث بلا خلاف . ولو طلب منه شئ فأومأ برأسه أى نعم أو لا لاتفسد . قالوا والمختار فى حد الكثير مايحسبه الناظر باعتباره أنه خارج الصلاة قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا روى الثلجى عن أصحابنا وهو اختيار الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى (ن) ولو رمى بالحجر فى صلاته باطراف أصابعه لابكفه واحدا أو اثنين لاتفسد فان رمى ثلاثا متواليات فسدت وسواء الحجر فى يده أو أخذه من الارض اذا كان قليلا لاتفسد لاطلاق جواب الاصل وهو المختار . فى الفتاوى ولو قتل الحية والعقرب واحتاج الى المشى والضربات قالوا تفسد وهذا أوجه وأحوط فى فتاوى محمد بن الفضل اذا صلى فى الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار أنها لاتفسد وعن الحسن اذا حرك رجليه لاتفسد قالوا وهذا اذا حرك رجليه قليلا أما اذا حرك رجليه كثيرا تفسد . سلام السهو لايفسد سلام العمد سهوا مفسد نظيره مافى (ع) لو صلى العشاء فلما فرغ من ركعتين ظن أنها ترويحة فسلم أو صلى الظهر وظن أنها جمعة فسلم على رأس الركعتين . اذا شرعت فى الصلاة بعد ماشرع الامام مع الرجال ناو بالامامة النساء فقامت بحذاء رجل فأشار الرجل اليها باليد بالتأخر فلم تتأخر تفسد صلاتها لاصلاته كذا حكى عن مشايخ العراق قالوا لان المعنى فى فساد الصلاة بالمحاذاة ترك فرض التأخر وهذا الفرض وان كان عليه لاعليها بالحديث لكن فى مثل هذه الصورة لايمكنه السعى فى اقامته الا بما أتى به من الاشارة والتخطى خطوة أو خطوتين ممنوع عنه لانه مكروه فاذا لم تتأخر فقد تركت هى فرضا من فروض الصلاة فتفسد صلاتها لاصلاته بخلاف ما اذا جاء الرجل بعدها أو جاآ معا وهذه مسئلة عجيبة غريبة والصحيح أن مقدار مايكره له المرور مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده فان زاد على ذلك لايكره هذا فى الصحراء والمسجد الكبير كالجامع على هذا والخط والقاء السترة لايعتبر هو المختار . فى الاجناس لو صلى وفى كمه شعر الخنزير أكثر من قدر الدرهم قالوا الصحيح أنها لاتجوز وان صلى ومعه شعر الآدمى الاصح أنها تجوز وان كان أكثر من قدر الدرهم وعليه الفتوى . فى الفتاوى لو قطع أذنه أو قلع سنه ثم أعاده فى مكانه وصلى أو صلى وأذنه المقطوعة أو سنه المقلوعة فى كمه أو بجيبه جاز وفى الاجناس لا وكذا روى المعلى عن أبى يوسف والاول هو المختار . لاتخرج العجائز فى زماننا الى الجماعات هو المختار (ط) المأموم اذا كان أطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الامام فصلاته جائزة لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بعلقمة والاسود وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكان ابن مسعود صغير الجثة بخلاف مالو صلى بالايماء ورأس المؤتم به وقع قبل رأس الامام لايجوز هكذا ذكر بعض المشايخ والصحيح أنه يجوز لان العبرة لاقدامهم لا لرؤسهم . رجل صلى بقوم فى فلاة من الارض فما مقدار ينبغى أن يكون بين الامام والقوم حتى تجوز صلاتهم فأقل ذلك تكلموا عنه قال بعضهم مقدار

المثل والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق أو نصفه (أجاب) نعم عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وتستحق المهر تأخذه من تركته والله أعلم (سئل) عن الصغيرة التى لاولى لها سوى الام أو الاخت الشقيقة أو لاب من يزوجها منهما (أجاب) ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت والله أعلم (سئل) عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة بولاية أمها بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك أم لا (أجاب) لايبطل النكاح بذلك مالم يفسخ الحاكم العقد بينهما والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر أنها فى عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطؤها من غير عدة أو لابد من عدة (أجاب) ان كان الثانى لايعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لاتجب ويحل للزوج الاول وطؤها (سئل) عن الوصى أو الجد هل له أن يزوج أمة الصغير الذى فى ولايته (أجاب) نعم له ذلك والله أعلم (سئل)

ما يمكن أن يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار ما يصطف فيه الصفان وعليه الفتوى . اختلفوا في أدنى الصف قال بعضهم ثلاثة وفي ظاهر الرواية لم يجعل الثلاثة صفا حتى قال (١) تفسد صلاة ثلاثة من كل صف الى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقي والفتوى على ظاهر الرواية

(فصل في الامامة والاقتداء)

(ط) الصلاة خلف أهل الاهواء والبدعة تجوز تأويله اذا كان هوى لا يكفره لكن مال عن الحق بتأويل فاسد وهو من أهل قبلتنا وان كان هوى يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القرآن والرافضي الغالي وهو الذي ينكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لا تجوز لانه كافر والكافر ليس من أهل الامامة والعبادة (في الفتاوى) اذا صلى خلف فاسق أو مبتدع وهو ممن تجوز الصلاة خلفه فانه ينال فضل الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا كما صلى خلف تقي ورع لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الانبياء والعالم بالسنة أولى وان كان غيره أورع منه اذا اجتنب الفواحش الظاهرة أما الصلاة خلف شافعي المذهب من مشايخنا من قال ان الاولى أن لا يصلي خلف من يقنت في الفجر ومنهم من قال يجوز الاقتداء به وان كان يوتر بركعة ويقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضأ عن فصد وحجامة الى غير ذلك والمختار أنه اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها . اذا أم قوما وهم له كارهون ان كان ذلك لفساد فيه أو لانهم أحق بها منه يكره له ذلك كذا روى الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه فلا يكره ذلك لان امامة الجاهل والفاسق تكره للعالم الصالح أبدا وفي المحيط الفاسق اذا كان يؤم و يعجز القوم عن منعه فالمختار أنه في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تتركها . الامي اذا كان يصلي وحده وهناك قارئ يصلي وحده غير صلاة الامي جازت صلاة الامي ولا ينتظر فراغه منها اجماعا . عن البقالي القارئ اذا اقتدى بالامي لم يصح ذلك . الصحيح أنه لا يصير شارعا في صلاة تفسد حتى لا يلزمه القضاء في التطوع بالافساد نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الاصل وكذا الجواب في الرجل اذا اقتدى بالمرأة أو الصبي أو المحدث . في الفتاوى متى يكبر الامام فالاختلاف فيه معروف وذكر في النوادر أنه يكبر قبيل قوله قد قامت الصلاة قال شمس الأئمة الحلواني هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ينتظر فراغ المؤذن رفقا به فان لم يكن الامام معهم في المسجد ان كان يدخل عليهم من وراء الصفوف فكلما جاوز صنفا قام ذلك الصف هو المختار وان كان يدخل من قدامهم قاموا اذا رأوه وان كان الامام هو المؤذن فان أقام في المسجد لا يقومون مالم يفرغ من الاقامة ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون مالم يدخل المسجد (ق) من لا يقدر أن يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي أن يؤم الناس بالاجماع . ليس للناس أن يولوا خليفة الا أفضلهم هذا خاص بالخلفاء وعليه اجماع الامة . العاري اذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين وصلاة اللابسين فاسدة بالاجماع ان كان بين الامام والمقتدي نهر صغير لا تجري فيه السفينة والزوارق لا يمنع الاقتداء هو المختار .

عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها أن تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما (أجاب) لها أن تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك والله أعلم (سئل) عن البكر البالغة أو الثيب البالغة اذا أذن القاضي الحنفي أن يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها أو لا يكون حكما منه ويكون كالوكيل عنها (أجاب) لا يكون التزويج المذكور حكما منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها قبل أن يدفع لها معجل الصداق فأرادت أن تمنع نفسها حتى يدفع لها معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها أم لا وهل تستحق النفقة والكسوة أم لا تستحق لاجل المنع المذكور (أجاب) نعم لها أن تمنع نفسها منه لقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور والله أعلم (سئل) اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن وهل

---

(١) قوله حتى قال تفسد صلاة ثلاثة أي فيما اذا صلى ثلاث نسوة أمام صفوف الرجال والمسئلة في قاضيخان وغيره اهـ مصححه

تكون أصابع المقتدى عند كعبيه ولو قام خلفه مطلقا لم يكره في الفتاوى لو سلم الامام ولم يفرغ المأموم من التشهد يتم ما بقى لان سلام الامام على قول من يخرجه من الصلاة لا يخرجه مادام عليه شئ وههنا كذلك لان التشهد من الواجبات بخلاف التسبيحات لان التسبيحات كلمات بعضها منفصل عن البعض حقيقة واعتبارا فترك ما بقى لا يوجب بطلان ما أتى به وأما التشهد فهو في حكم كلام واحد لكونه منظوما فترك ما بقى يبطل ما مضى فيبطل أصلا وان بقى شئ من الدعوات والصلوات يسلم معه بفراغه عن الواجب . صلى ثلاثا من الفريضة ثم أقام المؤذن فالحيلة له ليدركها في الجماعة أن يصلى الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد وقس على هذا امثال ذلك (ظ) من سبق الامام بالافتتاح لم يجز الاقتداء لان الاقتداء بناء والبناء على المعدوم مستحيل ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه فيه روايتان والاصح أنه لا يصير شارعا لان الصلاة منفردا تخالف صلاته مقتديا حكما فصار كاختلافهما اسما ومن نوى الظهر لا يصير شارعا في العصر فكذا هذا . والكلام في التسمية في ثلاثة مواضع أحدها أنها ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ٠ والثاني أنها آية من القرآن وهو الصحيح والثالث أنه يؤتى بها في كل ركعة عند افتتاح قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع كل سورة بعدها وهو الصحيح . ولو صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد لا يضيف اليها السادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في آخر الصلاة ولم يوجد آخرها لانه لم يوجد آخر العصر ولا آخر التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة الا أن في رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يضيف اليها السادسة وكذا لو صلى ركعة من التطوع ثم طلع الفجر والفتوى على رواية هشام هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى . الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول المقتدى ثلاث تسبيحات يتابع الامام هو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة والاشتغال بالفريضة أولى . اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد فالمختار أن يتم التشهد . المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام سهوا لا يجب عليه السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سها بعدما صار منفردا . المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الصلاة والدعوات لانه ليس له أوان ذلك ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن أبي شجاع أنه يكرر التشهد أي قوله أشهد أن لا اله الا الله هو المختار (ق) واذا بدأ المسبوق بقضاء ما فاته ثم تابع الامام فيما أدركه فقد خالف السنة وصلاته جائزة عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى وفي الفتاوى اذا ظن الامام أن عليه سهوا فسجد وتبعه المسبوق ان لم يعلم انه لم يكن على الامام لم تفسد صلاته هو المختار لان مثل هذا يقع كثيرا فيسقط اعتباره وبه كان يفتي أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به (س) مسبوقان قاما الى قضاء ما سبقا فاقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى قرأ أو لم يقرأ هو المختار وصلاة الآخر جائزة . سلم المسبوق ساهيا مع الامام ومسح بيديه على جبهته كما هو العادة ثم تذكر ما عليه قالوا لا يبنى لانه وجد عمل كثير وكذا في (ظ) قالوا هذا يؤيد رواية مكحول النسفي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من رفع يديه عند الركوع أو الرفع تفسد صلاته لكونه عملا كثيرا وذكر في مواضع أن هذا ليس بمأخوذ به فعلى قياس ذلك ينبغي أن يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء

يرجع الى مهر مثلها (أجاب) القول للزوج في مقداره (سئل) عن زوج ابنته القاصرة من أحد بصداق معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لأبيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته أم لا مطالبة له الا بعد الدخول (أجاب) لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول فأنظرته به لموت أو فراق أو لمدة معلومة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة مادام الاجل باقيا والله أعلم (سئل) عن السيد اذا زوج أمته بآخر بصداق معلوم ثم وهبه للزوج هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح لانه ملكه (سئل) عمن خلا بامرأته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها أم لا (أجاب) يلزمه المهر كاملا لتأكده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة والله أعلم (سئل) عن الذمي اذا أسلم وله زوجة ذمية ومعه أولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام أم لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما أم لا (أجاب) نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة فان أسلمت فبها وان لم تسلم تستمر في عصمته (سئل) عن الرجل هل يجوز له أن يجمع بين امرأة وخالتها

مقتديا فذهب وتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الامام من الصلاة فعليه أن يعود الى مكانه لامحالة لانه بقي مقتديا ولو أتم بقية الصلاة في بيته لايجزئه لان بينه وبين امامه مايمنع صحة الاقتداء ولو فرغ امامه خير المقتدي بين أن يعود الى السجود وبين أن يتم في بيته وان كان منفردا يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة السرخسي الافضل لهما العود وهو المختار في الفتاوى (ق) امرأة ظنت أنها أحدثت فاستدبرت القبلة ثم علمت أنها لم تحدث فان برحت عن مصلاها فسدت وليس البيت كالمسجد قال السيد الامام ناصر الدين البيت كالمسجد في حق هذا الحكم وعليه الفتوى . لو كان الماء بعيدا من المنصرف للوضوء وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة هو المختار . المنصرف للوضوء اذا قرأ ذاهبا أو جائيا تفسد صلاته هو المختار لانه لافرق بين أن يقرأ ذاهبا أو جائيا ان قرأ ذاهبا فقد أدى ركنا مع الحدث وان قرأ جائيا فقد أدى ركنا مع عمل المشي . في الفتاوى الامام اذا أحدث وخرج من غير استخلاف فما حكم صلاته ذكر الطحاوي أنها تفسد وذكر الحاكم في مختصره عن أبي عصمة عن محمد لا وكذا الكرخي في مختصره ولم ينسبه الى أحد وهو الاصح . ذكر في الخصائل امام أحدث فقدم رجلا جائيا وكان مع الامام غيره أو لم يكن فان كبر الجائي مقتديا به بعد حدثه قبل خروجه صح وان كبر ينوي الدخول في صلاة نفسه فصلاة هذا تامة وصلاة الباقين فاسدة لان الاستخلاف هذا لم يصح له لانه ليس شريكا معهم في الصلاة وتفسد صلاة الامام ههنا هو الصحيح . (١) لو تقدم واحد من غير تقديم أحد قام مقامه قبل خروج الامام صار اماما لضرورة الحاجة

(نوع في استخلاف من ظن أنه أحدث) في الاجناس لو ظن أنه أحدث فاستخلف ثم ظهر الامر قبل خروجه فسدت صلاتهم لان الاستخلاف عمل كثير ولو قدم القوم رجلا ثم ظهر الامر فعلى الروايات كلها فسدت صلاتهم خرج أو لم يخرج

(باب السهو)

اختار القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي أن سبب وجوبه ترك الواجب وهذا أجمع قول فيه (ن) قرأ في الجمعة بعد الفاتحة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة ثم تجافى فلا سهو عليه هو المختار (س) لاسهو عليه بقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الاخريين هو المختار لاطلاق قوله ان شاء قرأ عن محمد رحمه الله تعالى اذا قرأ مقدار ماتجزئ به الصلاة من الجهر وغيره جهرا فيما يخافت فعليه السهو والا فلا قال الصدر الشهيد حسام الدين هكذا ذكره عصام ولعله اختار هذه الرواية وهو المختار لانه حينئذ يصير مصليا بالقراءة جهرا وليس له ذلك هذا في الامام والمنفرد لايلزمه السهو لان قراءته مقصورة عليه بجهره ومخافتته سواء ولو أم في التراويح وخافت ساهيا فعليه السهو ولو ترك القعدة الاولى ثم تذكرها فان كان الى القعود أقرب يقعد وعليه الفتوى ويلزمه السهو ذكره الحاكم وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل أنه لاسهو عليه بعذر ذلك فكأنه لم يوجد شئ أورده شيخ الاسلام خواهرزاده قالوا انما يكون أقرب الى القعود اذا لم يرفع ركبتيه قال الفقيه أبو جعفر بلغني عن أبي القاسم الصفار لاسهو بالقعدة الاولى بالصلوات لان بالصلوات لايتحقق النقصان في الصلوات

(سئل) عن رجل متزوج بامرأة ولها أبوان يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل (أجاب) نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل والله أعلم (سئل) عمن زوج مستولدته من آخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد أو للزوج (أجاب) يستحقه السيد بمفرده والله أعلم (سئل) عمن تزوج بامة الغير وأتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح أو لا وهل تصير أم ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع أو لا (أجاب) نعم يبطل النكاح وتصير أم ولد له والمهر للبائع والله أعلم (سئل) عن الولي في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه أو لا (أجاب) نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا والله أعلم (سئل) عن عبد تزوج بغير أمر سيده فأجاز نكاحه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ بالاجازة والله أعلم (سئل) عن رجل له جارية مستولدة تزوجها من آخر وأتت منه ببنت وماتت الجارية فهل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كأمها أو تكون

(١) عبارة قاضيخان وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام

حرة كأبيها وان كانت فى حكم أمها فمن له ولاية تزويجها الاب أو السيد (أجاب) تكون للسيد وحكمها كأمها وولاية التزويج للسيد والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه مؤجل بموت أو طلاق هل لها المطالبة به متى شاءت أو لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق أو الموت (أجاب) لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد الطلاق أو الموت لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط والله أعلم (سئل) عمن زوج ابنته الصغيرة من آخر فطالب أباها بأخذها عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع (أجاب) لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة بقرية قريبة من المصر هل له أن ينقلها من القرية الى المصر بغير رضاها اذا أوفاها معجل صداقها أم لا (أجاب) نعم له ذلك بدون رضاها والله أعلم (سئل) عن امرأة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ أو لا (أجاب)

فى قوله بتأخير القيام واختيار الاستاذ المرغينانى انه لا يلزمه بقوله اللهم صلى على محمد وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركنا

(فصل فى السهو عن أفعال الصلاة وأركانها) لو قيد الخامسة بالسجدة وقعد على الرابعة فالمختار انه يضيف اليها السادسة حتما (س) صلى العصر خمسة وتشهد فى الرابعة وتذكر فى الخامسة لا يضيف اليها السادسة وعن هشام عن محمد أنه يضيف لانه وقع فى النفل لا عن قصد وعليه الفتوى . فى بعض الشروح لو صلى رباعية وسلم وعليه صلبية تركها من ركعة سهوا وتلاوة سهوا فان سلم ناسيا الكل لا تفسد صلاته بالاتفاق وان كان ذاكرا للكل والصلبية تفسد بالاجماع فى الفتاوى من سلم عن يمينه وسها عن يساره مادام فى المسجد يأتى بالتسليمة الاخرى وان استدبر القبلة به قال بعضهم وعامة المشايخ على انه لا يأتى به بعد الاستدبار قال شيخ الاسلام خواهر زاده هو الصحيح لانه انحراف من غير عذر

(فصل فى وقت سجود السهو) فى الفتاوى اذا وقع سجود السهو فى وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد له ثانيا لان موضعه آخرها . اذا صلى المسافر الظهر وسها فيها وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يصح ويقوم لاتمام صلاته والمختار أنه يعيد سجدتى السهو

(مسائل الشك) قال مشايخنا المختار أن المراد بما قال فى الكتاب وهو أول ما سها فيه أى فى هذه الصلاة لا أنه أول سهو فى عمره وذلك لا يشترط لجواز المضى فيها بالتحرى أن يصير السهو عادة له . فى الفتاوى اذا ترك صلاة فى يوم وليلة ولا يدرى أى صلاة هى يصلى صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه يقينا وقال بعض مشايخ بلخ يصلى الفجر بتحريمة والمغرب بتحريمة ثم يصلى أربع ركعات بنية ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته وقال سفيان الثورى يصلى أربع ركعات بنية ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته ويقعد على الثانية والثالثة والرابعة . لو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر ولا يدرى الاول منهما (١) فالخلاف فيه معروف وبقول أبى حنيفة نأخذ . لو فاته الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام ولا يدرى كيف فاتت فعندهما يصلى كل متروكة مرة واختلفوا على قوله منهم من قال لا ترتيب ههنا لان الفوائت زادت على يوم وليلة ولا يبقى الترتيب واجبا حتى يبدأ بأيهن شاء ثم يصلى الثانية والثالثة ولا يعيد شيأ وهو القول المختار . من فاتته صلاة وصلى على ذلك شهرا ثم تذكر فصلى الوقتية وهو ذاكر لها أجزأه لان الترتيب بين الفائتة وهذه الوقتية سقط لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوى وهو المأخوذ به . ولو تذكر وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر يقوم ويصلى ولا يسمع الخطبة

(نوع فى قضاء الفوائت) فى الشرح أن من تذكر صلاة عليه وهو فى صلاة فالمختار قولهما أنه لا تفسد صلاته حين ذكرها ويبقى أصل الصلاة حتى يتم ركعتين تطوعا . فى الفتاوى من تاب بعد ما ترك صلاته مدة مديدة ثم اشتغل بأداء الصلوات فى مواقيتها ثم ترك صلاة وصلى بعدها وقتية مع تذكر المتروكة القريبة قال بعضهم لا يجزيه احتياطا قالوا وعليه الفتوى زجرا له عن التهاون بأمر الصلاة وكان الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغينانى يقول الاقيس أنه يجزيه وكان يفتى بهذا . اذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت ثم عادت الى القلة بقضاء بعضها عن محمد رحمه الله تعالى روايتان فى احداهما يعود الترتيب لانعدام المسقط واليه مال الفقيه أبو جعفر واختاره بعضهم وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير لا يعود وفتوى بعض المتأخرين على هذا وما قيل [illegible] ثلاثين [illegible] دفعة وثلاثين

(١) قوله فالخلاف فيه معروف أى وهو أنه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ فانه يبدأ بأيتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد كذا فى

ظهر ادفعة الى آخر الحس على قول من قال انه لا يعود الترتيب لا حاجة الى (١) التكليف بين الجائز والفاسد وهو المختار . فى الواقعات الصغيرة للصدر الشهيد اذا فات الوتر من المريض يكفر لكل وتر بنصف صاع كما فى سائر الصلوات قال وبه يتبين أن لكل صلاة منوين لا عن كل يوم وليلة

﴿ باب الوتر ﴾

(ن) أهل قرية اذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم وهذا عندهم جميعا . ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤها ومن قضى قضاه بالقنوت عندهم جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره وماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال لا وتر بعد الصبح محمول على أنه لا يؤخر الى هذا الوقت (ح) المنفرد يخافت فى الوتر والامام يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى والامام السفكرذى وهو المختار وقد جرى التوارث بالمخافتة فى مسجد أبى جعفر الكبير ولولا أنه علم من استاذه محمد بن الحسن والا لما خالف استاذه والقراءة فى كل ركعة منها فريضة بالاجماع . رجل أوتر ولم يقرأ فى الثالثة لم يجزئ فى قولهم جميعا لان الوتر فى حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة فكان نفلا فى حق القراءة فتشترط القراءة فى الركعات كلها . فى الفتاوى من لا يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لى ويكرر ثلاثا وهو اختيار الفقيه أبى الليث أو يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الواقعات الصغيرة يارب ثلاث مرات وأسنده الى فتاوى أهل سمرقند ويضع اليمنى على اليسرى فيه

﴿ فصل فى الشك ﴾ ولو شك فى الوتر فى القيام أنها الثانية أو الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنها الثالثة ثم يقوم بعد القعدة ويضيف اليها ركعة أخرى ويقنت فيها هو المختار بخلاف المسبوق بركعتين فى الوتر اذا قنت مع الامام فى الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت فى الاخيرة مما قام الى قضائه فى قولهم جميعا والفرق أن تكرار القنوت فى موضعه ليس بمشروع وفى مسئلة الشك أحدهما فى موضعه والآخر لا ولا يتحقق التكرار فى موضعه

﴿ فصل فى النذر بالصلاة ﴾ اذا قال لله على أن أصلى ركعتين بغير قراءة تلزمه صلاة صحيحة وهو قول محمد وهو المختار ولو قال لله على أن أصلى نصف ركعة تلزمه ركعتان عند أبى يوسف وهو المختار وفى بعض الشروح اختلف المشايخ فيمن نذر أن يصلى ركعتين ولم يقل قائما قال بعضهم لا يلزمه القيام وقال بعضهم يلزمه اعتبار الايجاب العبد بايجاب الله تعالى ومطلق الامر بالصلاة يوجبها قائما هو المختار

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يكبر فى سجدة التلاوة ابتداء وانتهاء وهو المختار والمعتبر تلاوة أكثر من نصف الآية مع حرف السجدة سواء كان الاكثر قبل حرف السجدة أو بعدها وأداؤها ليس على الفور حتى لو أداها فى أى وقت يكون مؤديا لا قاضيا (ب) النائم اذا هذى وجرى على لسانه آية السجدة فلا سجدة على السامع منه وكذا الولهما الطوطى فسمعها منه أحد قيل هذا قول محمد وكيفما كان هو المختار وكذا ان سمع من الصدى . فى الفتاوى شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة هو المختار

نعم لها ولاولياتها الفسخ والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر أكثر من الاول هل لها المسمى فى العقد الاول أو المسمى فى العقد الثانى (أجاب) لها المسمى فى العقد الاول لا غير والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا زوجت متى يمكن الزوج منها (أجاب) حتى تصير مطيقة للوطء والله أعلم (سئل) عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال أنها لا يستمتع بها لصغرها (أجاب) نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة والله أعلم (سئل) عمن زوج أخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فاذا بلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه أم على الاخ (أجاب) ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده والله أعلم (سئل) عمن زوج ابنته البالغة من آخر بحضرتها وهى ساكتة هل ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به أولا (أجاب) نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به والله أعلم

(١) قوله التكليف بين الخ كذا فى الاصل وانظر وحرر كتبه مصححه

(ن) والصحيح أن يقول من التسبيح ما يقول فى سجدة الصلاة . فى غريب الرواية اذا تلاعلى الارض فأصابه خوف فسجد را كبا جاز بجزه

﴿ فصل فى تكرارها ﴾ لو قرأها على غصن ثم انتقل الى غصن فأعادها أو قرأ مرارا فى الدرس أو تسدية الثوب أو يدور حول الرحا فى الطاحونة الصحيح أنه يتكرر الوجوب فى الكل فى (١) (الخامس) اذا كان يقرأ القرآن فى مسجد أو بيت فقرأ آية السجدة مرة ثم قرأها ثانية فى مكانه ذلك يكفيه واحدة وكذلك ان تحول من زاوية الى زاوية لانه مشى قليل لا يتبدل المجلس به الا أن يكون المسجد الجامع فحينئذ تلزمه سجدتان هو المختار فى الفتاوى اذا تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب عليه لا على التالى (الخا) ولو سمع المقتدى من أجنبى أو سمع الامام من أجنبى قرأها الاجنبى خارج الصلاة أو فى صلاة أخرى غير صلاة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد فى الصلاة لا تجوز لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على أن الزيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتان ولا تفسد صلاته بالاجماع . اذا قرأها فى الصلاة على الدابة مرارا وخلفه سائق تجب سجدة واحدة على الراكب وعلى السائق يتكرر هو المختار فى الفتاوى اختلاف المشايخ فى أنه اذا ركع أو سجد للصلاة فسجدة التلاوة تتأدى بأيهما عند بعضهم بالركوع لقربه من التلاوة ولكن لا بد من النية وعند بعضهم بالسجود لانه أشبه وهل تشترط النية قال مشايخ بلخ ومحمد بن سلمة وغيره لا ينوب عما عليه من التلاوة ما لم ينو فى ركوعه أو بعدما استوى قائما أنه يسجد لصلاته ولتلاوته جميعا ومن المتأخرين من قال على قول هؤلاء ينبغى أن ينوى حين ينحط للركوع ويكون على النية حين ينحط للسجود . وقال بعض المشايخ النية ليست بشرط وسجدة التلاوة تقع عنها بدون النية والاول هو المختار اذا سمع من الامام من ليس معه ثم دخل معه قبل أن يسجد فههنا يتابع الامام بلا خلاف وان دخل بعد أن يسجد لا يسجدها فى الصلاة تحرزا عن مخالفة الامام ولا بعد الفراغ قالوا وهذا اذا أدرك الامام فى آخر هذه الركعة فاما اذا أدركه فى ركعة أخرى يسجدها بعد الفراغ هو المختار لان ما وجب عليه لم يصر مؤدى أصلا فيؤديه قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى أن لا يسجد للتلاوة اذا تلاها فى الجمعة لامتداد الصفوف وكثرة القوم والمكبرين

﴿ باب السنن والتطوعات ﴾

من الفتاوى (س) رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه لم ير متابعة النبى صلى الله عليه وسلم حقا وذلك كفر وان رآها حقا فقيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم لانه جاء الوعيد بتركها . السنة بعد الجمعة فعلى ما عرف من الخلاف وكثير من مشايخنا أخذوا بقول أبى يوسف وهو المختار قال شمس الائمة الحلوانى الافضل أن يصلى أربعا ثم ركعتين وفيه اشارة الى التخيير بين تقديم الاربع أو الركعتين وكل واحد منهما مروى عن على لكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين فى الواقعات الصغيرة له اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة ففى قطعها اختلاف المشايخ منهم من قال يتم الاربع لان هذه الاربع صلاة واحدة ولهذا قالوا يقضى أربعا اذا قطعها وبه

(سئل) عن القاصرة اذا كان لها أخ شقيق وجد من يقدم منهما فى تزويجها (أجاب) ان كان الجد لاب فهو أولى والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء ولها أولياء لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه للحاكم ليفسخ النكاح أم لا (أجاب) نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا اختارت زيارة أبويها فى كل جمعة هل لها زيارتهما أم للزوج منعها (أجاب) نعم لها زيارتهما فى كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم يأتيا اليها والله أعلم (سئل) عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ أو لا واذا لم ينفذ هل يلزمه شئ من المهر حيث لم يدخل بها أو لا (أجاب) لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجزه لا يلزمه شئ من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها يلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق والله أعلم (سئل) عمن زوج أم ولده من آخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان زوجها حرا أو عبدا (أجاب) نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا أو عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا أو دلالة كالتمكين وغيره والله أعلم (سئل) عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وقبض

(١) (الخامس) كذا فى الاصل وتقدم أول الكتاب أن (الخا) رمز لبعض الكتب ولعل (مس) رمز لكتاب آخر فليحرر كتبه مصححه

ذكره الفقيه أبو جعفر في غريب الروايات هو المختار . صلى الظهر ستا وقد قعد على الاربع فانه لاتنوب الركعتان عن سنة الظهر فيما هو المختار والفقه فيه أن السنة به متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واظب عليه ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة . سائر السنن سوى سنة الفجر اذا فاتت عن وقتها كما عرف لاتقضى بالاجماع سواء فاتت السنة مع الفرض أو بدونه وفي سنة الفجر خلاف محمد معروف . قال بعض المشايخ السنن كلها في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه يفتي الفقيه أبو جعفر وخير شمس الائمة الحلواني فيما عدا سنة الفجر بين أن يؤتى بها في المسجد أو في البيت قال أكثر مشايخنا اذا صلى مع شرائط الجواز جازت صلاته والقبول لايدرى هو المختار لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة . عن الشيخ الامام السرخسي أن التطوع بجماعة خارج رمضان انما يكره اذا كان على سبيل التداعي والتجمع أما اذا اقتدى واحد أو اثنان لايكره وفي الثالث اختلاف وفي الرابع يكره بلاخلاف (الخا) في التراويح اذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر والقوم قيام خلفه اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يصح الاقتداء بالاجماع . في جامع الاصول أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لايجوز ومتى فاتت التراويح قال بعضهم تقضى مالم يمض رمضان وقال بعضهم لاتقضى وهو الصحيح لانها لو قضيت لقضيت كما فاتت وانها لاتقضى بالجماعة اجماعا . لايجوز الاقتداء فيها بالصبي وان كان ابن (١) عشرين سنة وهو قول مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ قال السرخسي هو الصحيح لانه غير مخاطب كالمجنون (ق) ولو صلى التراويح قبل الفريضة لارواية بهذا ولا اشكال انه لايجوز . في الاصول وان صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد على رأس كل ركعتين جاز عن الكل عند عامة المتأخرين وبعض المتقدمين لانه قد أكمل كل شفع بالقعود وسائر الافعال والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود وان لم يقعد على رأس كل ركعتين جاز عن تسليمة واحدة وهو الصحيح

﴿ باب صلاة المسافر بفصولها ﴾

في الفتاوى بعض مشايخنا اختاروا التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لكونه أوسط قالوا وهو الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا بثمانية عشر فرسخا في التقدير لا بخمسة عشر وعليه الفتوى لانه أضبط وأحوط . وسفر الجبال قدره الحلواني بثلاث مراحل في الجبل لا السهل وفي البحر ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الريح واعتدالها ويجعل ذلك أصلا ويقدر به . وبمجرد النية بدون الخروج لايصير مسافرا والمعتبر من الخروج أن يجاوز ربض المصر وعمرانها هو المختار وعليه الفتوى قالوا الا اذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فان كان كذلك يعتبر مجاوزتها (ن) اذا خرج مسافرا من بخارى فلما بلغ بكستان كعب أو الى رباط وليان أو الى موضع آخر في معناهما فالمختار أنه يقصر الصلاة لما ذكرناه . اذا حاصروا أهل أخبية ونووا الاقامة قصروا بالاجماع . في جامع الاصول اذا حاصروا أهل أخبية وفساطيط ونزلوا في أخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها لايصح بالاجماع لان هذا لايعد اقامة قال شمس الائمة الحلواني وهكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا بخيامهم وأخبيتهم فلما نزلوا مفازة في الطريق نصبوها وعزموا الاقامة ثمة لايصيرون مقيمين بهذه النية واختلف المتأخرون فيما الذين يقيمون في الخيام والاخبية في المفازات من

منه معجل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة عليه به أو على والدها (أجاب) لامطالبة لها عليه ولها المطالبة على أبيها والله أعلم (سئل) عمن تزوج بام أخيه من الرضاع هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح والله أعلم (سئل) اذا كان لرجل أب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها أيجوز أن يتزوجها (أجاب) لايجوز أن يتزوجها لانها زوجة أبيه من الرضاع (سئل) عمن تزوج امرأة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة أومن الحادثة بعدها أم القيمة (أجاب) يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة أو الذهب والله أعلم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(سئل) عن شخص (٢) وكله آخر في قبض حقه من آخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الى بينة أم يصدق (أجاب) يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولابينة عليه والله أعلم (سئل) عن رجل

---

(١) عشرين سنة كذا في الاصل ولعل في العبارة تحريفا أونقصا حرركتبه مصححه

(٢) هذه المسئلة ليس هنا محلها بل محلها باب الوكالة كتبه مصححه

الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في احداهما لا وفى الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة أن يكونوا مسافرين أبدا . فى الفتاوى اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت دار اسلام يتمون فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة فيها شهرا أو أكثر قصروا

﴿ فصل فى صيرورة المسافر مقيما بنية غيره ﴾ الاصل أن من يمكنه أن يقيم باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقيما بنية نفسه كالمرأة مع الزوج والرقيق مع المولى والتلميذ مع الاستاذ والاجير مع المستأجر والجندى مع الامير وذكر فى (م) أن النية نية الاصل دون الاتباع وذكر هشام فى نوادره أن فى المرأة اختلافا بين أصحابنا رحمهم الله تعالى منهم من قال اذا استوفت صداقها فهى كالعبد واذا لم تستوف لكن سلمت نفسها عنده لها حق حبس نفسها خلافا لمحمد والجواب أنها لا تصير مقيمة باقامته عندهم جميعا . الامير اذا خرج لطلب العدو مع جيشه ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون أربعا فى الذهاب وان طالت المدة وفى الرجوع ان كان الى مصره مسيرة سفر قصروا والا فلا . العبد اذا كان بين المولين فى السفر فنوى أحدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآ فى خدمته ونوى الاقامة أحدهما فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآ قالوا ينبغى أن يصلى أربعا اعتبارا للاصل وترجيحا به اذ الاصل هى الاقامة ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا

﴿ فصل فى تبدل حال الصبى والكافر ﴾ الكافر المسافر اذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام فهو فى حكم المقيم يتم صلاته والاشبه أن تكون الحائض مثل الكافر اذا أسلم وهو المختار (ع) صبى ونصرانى خرجا الى السفر فلما سارا يومين أسلم النصرانى وبلغ الصبى فالنصرانى يقصر والصبى يتم وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لان نية النصرانى كانت صحيحة فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبى لم تكن صحيحة لانه ليس من أهل النية . فى الفتاوى المقيم فيما يؤدى بعد فراغ امامه المسافر لا يقرأ هذا هو المختار لانه أدرك قراءة الامام فى محلها وقراءة الامام قراءة له بخلاف المسبوق بركعتين لانه لم يدرك قراءته فى الشفع الاول الذى هو محلها

﴿ نوع منه ﴾ تخفف القراءة فى السفر فى الصلوات كلها كما عرف وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا ولا ينقص عنها . تكلموا فى السنن فى تركها وأدائها قيل الافضل تركها ترخصا وتخفيفا وقيل لا بد بفعلها تقربا وكان الفقيه أبو جعفر يقول بالفعل حالة النزول والترك حالة السير وهو حسن جدا

﴿ فصل فى الصلاة على الدابة ﴾ قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح انه مادام مخالطا الابنية المصر لا يتطوع عليها فاذا فارق البنيان وهجر العمران جاز وهو قياس قصر الصلاة للمسافر . فى الفتاوى افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهذا هو المأخوذ به . فى الشروح من الاعذار أن تكون الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه فعلى هذا قالوا والصلى المكتوبة فى البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز للتعذر

﴿ باب الجمعة وشرائطها ﴾

طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق أم لا (أجاب) نعم يسقطان بالطلاق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق سواء قصده أو لم يقصده أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق سواء قصده بذلك أولا (سئل) عن رجل قال كل حلال على حرام وله زوجة هل تطلق أولا (أجاب) نعم تطلق والله أعلم (سئل) عن رجل أكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق والله أعلم (سئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق معها على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما أم لا (أجاب) يعمل بالتصادق مع احتمال المدة قال مولانا العمدة العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا الافتاء من شيخنا رحمه الله تعالى بناء على قول المتقدمين وأما الذى عليه المتأخرون من علمائنا أنها تعتد من وقت الاقرار الى أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما فى الفتاوى السراجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو أحوط والله أعلم (سئل) عن شخص عليه دين لآخر وحلفه

التجارات وسلطان أو قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام أى يقدر على ذلك ويكون فيه مفت ان لم يكن القاضى أو السلطان بنفسه مفتيا . فى الفتاوى اذا وقع الشك فى وجوده وتحققه ينبغى لاهله أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر لما عرف . فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو أن أهل مدينة حصرهم العدو فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين أو ثلاثة لا بريدون سفرا فعليهم الجمعة فى معسكرهم جعل المكان الذى عسكروا فيه حكم المصر . اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهرزاده فى تحديد فناء المصر أن يكون بينه وبين المصر قدر غلوة والصحيح فى زماننا أن صاحب الشرط وهو الذى يسمى شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم . فى الفتاوى فى السنة بعد الجمعة كثير من مشايخنا أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار قال شمس الائمة الحلوانى الافضل أن يصلى أربعا ثم ركعتين لكن الافضل تقديم الاربع لئلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثله (الخا) اذا ذكر فى الجمعة أن عليه فجر يوم ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة (١) والظهر عن وقتها يمض بالاجماع (الخا) اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع فى الخطبة أو فرغ من الخطبة أجمعوا أن صلاة التطوع تكره فى هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين . اذا أخذ فى مدح الظلمة والدعاء لهم لا بأس بالكلام والذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا وينصتوا من أولها الى آخرها الاطلاق الحديث المعروف (ج) النائى عن الخطيب ان كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (ظ) اذا سلم عليه رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يختل به الاستماع كذا قال أبو يوسف والاصح أنه لا يجب لانه يختل الانصات وعليه الفتوى ويكره البيع عند الاذان وجاز فى الحكم والاذان المعتبر أذان الخطبة . اذا شرع فى أربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب ان صلى ركعة يضيف اليها أخرى ويسلم وان قيد الثالثة بالسجدة أضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها وان لم يقيدها بالسجدة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعود الى القعدة ويقطع حملا للفظ الفراغ على اتمام ما شرع فيه وبه أفتى الصدر الهمام السعيد برهان الائمة الكبير رحمه الله تعالى كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى . لا بأس للامام أن يجمع فى مصر فى مسجدين هكذا عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعن محمد أنه لا يجمع فى أكثر من مسجدين وعليه الفتوى وفى الفتاوى لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم يبنوه وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهذا قول أبى القاسم الصفار وهذا أقرب الاقاويل الى الصواب فى تفسير المصر الجامع الذى هو شرط لجواز صلاة الجمعة . وسبب وجوب الجمعة الوقت وشرائط وجوبها الذكورة والعقل والبلوغ والحرية والاقامة وصحة البدن والمصر الجامع حتى لا تجب فى ظاهر الرواية الا على من يسكن المصر والاراضى المتصلة بالمصر ولا تجب على السواد سواء كان قريبا أو بعيدا منه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كان بحيث لو شهد الجمعة أمكنه أن يعود الى أهله قبيل الليل يوم الجمعة وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان على مقدار فرسخ تلزمه الجمعة وعليه الفتوى ... رحمهما الله تعالى ان كان بين ذلك

بالطلاق الثلاث أنه يوفيه له فى الوقت الفلانى ففات الوقت وطالبه بالدين فادعى الايفاء له فى الوقت المحلوف عليه ولم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان أم يصدق بيمينه (أجاب) يصدق بيمينه فى عدم وقوع الطلاق ولا يصدق فى حق دائنه مع عدم البينة قال مولانا الاستاذ المرتب لهذه الفتاوى وفى الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة رحمه الله تعالى هكذا سمعت من القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حقه ويكون القول قولها وهو الاصح اه ونحوه فى البزازية وقد نقل صاحب هذه الفتاوى ما ذكرناه من أنه الاصح فى كتابه شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق

(١) قوله والظهر عن وقتها كذا فى الاصل ولعل فيه سقطا يؤخذ من معراج الدراية وعبارته ولو ذكر فى الجمعة أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة اه كتبه مصححه

الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارى لاجمعة على أهل تلك المواضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليست بشرط وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذه الجملة فى جامع الاصول والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة (ق) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة كان خلف رحمه الله تعالى لا يصلى وكان محمد بن سلمة يصلى قال السيد الامام رضى الله تعالى عنه ما قاله محمد ابن سلمة قول الشافعى وما قاله خلف قول أصحابنا وعليه الفتوى (س) لو تذكر يوم الجمعة أنه لم يصل الفجر والامام فى الخطبة يقوم ويقضى لقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها . فى الفتاوى المستحب أن يقرأ كل جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا كذا روى عن أبى بكر محمد بن الفضل البخارى واختلفوا أن الافضل التباعد عن الامام أو الدنو منه والصحيح الدنو خير ولو أن الامام مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما أشبهه ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى لو أن اماما خرج من أهل المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة فحضرت الجمعة جاز له أن يصلى بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر قال وبه نأخذ . والى مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى صلى بهم جمعة فان كان المصلى بهم خليفة الميت أو صاحبه أو القاضى جاز لانه فوض اليهم أمر العامة . اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ذكر فى الاصل أنهم اذ كبروا واقبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا وان كبروا واقبل شروعه فى القراءة جاز فى قولهم جميعا (ع) لو خطب الامام والقوم حضور فكبروا أو لم يكبروا معه ثم ذهب كلهم وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا فى الصلاة فصلى بهم أجزأهم لانه خطب والقوم حضور فتحقق شرط جواز الجمعة والمختار فى الجلسة ما قاله شمس الائمة السرخسى أنه اذا تمكن فى مجلسه واستقر كل عضو منه فى محله (ق) لا يقرأ القرآن بل يسكت وقت الخطبة هو المختار لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن أحدهما يأتى بالآخر وهذا هو المأخوذ به قال شمس الائمة الحلوانى من أصحابنا من كره الاشارة بالرأس واليد والعين فى تغيير منكر وسوى بين الاشارة والتكلم عبارة والصحيح أنه لا بأس له بتشميت العاطس ورد جواب السلام قال الصدر الشهيد حسام الدين الاصوب أنه لا يجيب ولا يأتى به لانه يخل الانصات وبه يفتى

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

من الفتاوى المختار الذى عليه عامة المشايخ أنها واجبة والاختلاف فى عدد تكبيراتها عرف وعن ابن عباس رضى الله عنهما خمس روايات والمشهور منها روايتان احداهما عشر زوائد وثلاث أصلية فى الركعتين على السواء والثانية تسع زوائد خمس فى الاولى وأربع فى الثانية وعمل الامة اليوم على هاتين عملوا بالاولى فى الفطر وبالثانية فى الاضحى عملا بهما مع اعتبار الاقل فى الاضحى لاشتغال الناس بالقرابين . فى الواقعات الصغيرة أهل منى لا تجب عليهم صلاة العيد لانهم مشغولون بأداء المناسك فالشرع أسقطها عنهم لئلا يحرجوا (الخا) تؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح . فى الفتاوى الخروج الى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ والعجائز لا يخرجن فى زماننا لان الناس لم يعاينوا ذلك فى زماننا وربما يقعون فى شئ

والله أعلم (سئل) عمن فرض الحاكم لزوجته أو ولده نفقة فى كل يوم وأمرها أن تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما أنفقته فى تركته أم لا (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك فى تركته والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا ادعت أنها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم يحتاج الى قابلة أو مضى مدة يظهر فيها الحمل (أجاب) القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج فى ذلك الى قابلة ولا الى مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة والله أعلم (سئل) عن امرأة ليست برشيدة بلغت مفسدة سألت زوجها أن يطلقها على قدر معلوم من صداق أو غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق بائنا أم لا (أجاب) لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رجعيا والله أعلم (سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها على النفقة بسبب الحمل أو نفقته بعد الوضع مدة وأجابها الى ذلك فظهر أنها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها أم لا (أجاب) يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول عليها (سئل) عن رجل متزوج بامرأة فسأله آخر وقال له ألك امرأة فقال لا

الطريق فى الاضحى جهرا اتباعا للسنة ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفى الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به قال أبو جعفر سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى أيام العشر بدعة . كره بعضهم بناء المنبر والصحيح أنه لا يكره . المشى فى الجمعة والعيدين أفضل فى حق من يقدر . عن أبى بكر الرازى أن معنى قول أصحابنا انه ليس قبل صلاة العيد صلاة أى صلاة مسنونة أما لو صلى لا يكره والكرخى نص على الكراهة وهو المختار وهذا كله فى الجبانة . عامة المشايخ على أنه يكره صلاة الضحى قبل الخروج اليها (ن) اذا أردن صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعد فراغ الامام لان التطوع قبل صلاة العيد للرجل يكره فى الجبانة وغيرها وهو المختار فكذا حكمهن تبعا كله فى الفتاوى (س) ينبغى أن لا يرفع يديه اذا أدرك الامام فى الركوع لان رفع اليدين سنة ووضعهما على الركبتين سنة أيضا وانهما فى محلها . فى بعض الشروح يسكت الامام بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات كذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتى مشايخنا . فى الاجناس اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيد يرفع هو لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة . فى الفتاوى اذا سها الامام فى العيدين المختار أنه لا يسجد وكذا فى الجمعة وان قال محمد رحمه الله فى الاصل السهو فى العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختار هذا لئلا يقع الناس فى فتنة (الخا) اذا أدرك الامام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله تعالى ويقضى برأى نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التكبير فى أيام التشريق)

التكبير واجب وقد سمى سنة وفسر بالواجب وهو المشهور المتعارف ومحل أدائها عقب الصلوات المفروضة قبل وجود القاطع لحرمة الصلاة والاختلاف فى ابتدائها وختمها معروف وعن على رضى الله تعالى عنه يبدأ من فجر يوم عرفة ويختم بعد الظهر من آخر أيام التشريق وفى رواية عنه يختم بعد الفجر من آخر أيام التشريق فأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهما أخذا بقول على رضى الله تعالى عنه وعليه الفتوى لابى حنيفة أن الجهر بالتكبير بدعة فلا يصار اليه الا من حيث انعقد الاجماع عليه ولهما أن التكبير عبادة وكان الاخذ بالاكثر أولى والتكبير يجب قصدا على الرجال الاحرار المقيمين فى الامصار عقب المكتوبات المؤديات بجماعة مستحبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى النساء اذا كن تبعا للرجال وعلى المسافرين اذا كانوا تبعا للمقيمين لابى حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وأراد بالتشريق الجهر بالتكبير هكذا فسره نضر بن شميل وعن على رضى الله تعالى عنه أراد بالتشريق التكبير لا صلاة العيد(١) حيث عطف صلاة العيد على التشريق ولا يجب على أهل القرى لان المصر شرط ولا يجب عقب صلاة الوتر وصلاة العيد ولا عقب النوافل . التكبير متى فات عن أيام التشريق لا يقضى لان الجهر(٢) بالتكبير لم يعرف قربة الا فى زمان مخصوص فبقى ما عداه على أصل القياس كذا ذكره فى جامع الاصول وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة يمضى ذلك كله فى أربعة

هل يقع عليه الطلاق أو لا يقع (أجاب) ان قصد الطلاق يقع والا لا (سئل) عمن طلق امرأته على باقى صداقها عليه المعلوم ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شئ هل يقع الطلاق أو لا يقع (أجاب) يقع ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شئ فان كان يعلم فلا شئ له عليها والله أعلم (سئل) عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه أم لا (أجاب) ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها وكان قد تزوجها بغيرها فللاب منعها والله أعلم (سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها فقال لها ان أبرأتينى فانت طالق فقالت له أبرأتك من الحقوق ولم تعين فهل يقع الطلاق وتصح البراءة وتكون بائنا أو رجعيا (أجاب) يقع الطلاق بائنا وتصح البراءة والله أعلم (سئل) عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء الله هل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) حيث كان استثناء متصلا ملفوظا به لا يقع عليه طلاق

(١) قوله حيث عطف صلاة العيد الخ كذا بالاصل وانظره وحرر اه مصححه

(٢) قوله لان الجهر بالتكبير الخ كذا بالاصل ولعل الصواب لان التكبير باسقاط لفظ الجهر كما هو واضح اه مصححه

أيام العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة ويومان بينهما للنحر والتشريق جميعا والائمة فى زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك والله أعلم

(باب أحكام الاموات * فصل فى الغسل)

من الفتاوى الاصح أنه يوضع كما تيسر وتوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح . فى جامع الاصول أنه يكتفى بستر عورته الغليظة هو الصحيح . ثم بعد التوضى يغسل ثلاثا فان زاد عليها جاز كما فى الحياة ويغسل أولا بالماء القراح ثم بالسدر ثم بالماء الذى جعل فيه شئ من الكافور والغسل بالماء الحار أفضل عندنا . والغسل لاجل الحدث والاقيس وهو اختيار أبى عبد الله الجرجانى وغيره من مشايخ العراق أنه لنجاسة الموت . فى جامع الاصول مات عن مدبرته لا تغسله بالاجماع ولو ماتت المرأة على الزوجية فليس لزوجها أن يغسلها بالاجماع لزوال الزوجية ولهذا يجوز له أن يتزوج باختها وبأربع سواها ولها أن تغسله (ج) قاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبه كان يفتى الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى وقال الأصح عندى أنه يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب فى ذلك الوقت وقال ركن الاسلام على السغدى انه لا يصلى عليه وبه أفتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى . السقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفى الغسل اختلاف المختار أنه يغسل ويحشر اذا نفخ فيه الروح قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى (ن) ميت وجد فى الماء أو وقع فى البئر لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل لنا . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين فى الواقعات أن الخنثى المشكل يجعل فى كوارة فيغسل ذكرها شمس الائمة الحلوانى قال وأظن أنها فى فتاوى قاضى صاعد النيسابورى رحمه الله تعالى . الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء . اذ مات الرجل بين النساء فى السفر يسقط الغسل ويكتفى بالتيمم وكذا حكم المرأة تموت بين الرجال والاجنبيات من وراء الثياب وذات الرحم بيدها تيممه (فى الشهيد) من قتل ظالما غسل اقامة للسنة فى أولاد آدم مطلقا ولا يصلى عليه تهاونا وامتناعا عن البر فى حقه لظلمه ومن قتل مظلوما فعلى عكس هذا والظالمون هم البغاة وقطاع الطريق والمكابرون والخناق الذى يقتل الناس خنقا اذا قتلوا وصلبوا الكل فى الفتاوى (ق) الباغى وقاطع الطريق اذا قتلا لا يصلى عليهما باتفاق الروايات وقال محمد يغسلان كيلا يلحقا بالشهداء فى شئ وبه كان يفتى السيد الامام أبو شجاع رحمه الله . اذا أوصى بأمور الدنيا والاهتمام لاولاده يغسل بالاجماع واذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل بالاجماع (ح) الوصية بالصلاة على الميت باطلة وعليه الفتوى . اذا صلى على ميت بتيمم ثم أتى بآخر ان لم يقدر ما بين ذلك على الوضوء صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى (ح) صبى ميت حمل فى سفط على الدابة وصلى عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية . بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا أفتى الحلوانى . فى جامع الاصول اذا لم يصل على الميت يصلى على القبر قبل مضى ثلاثة أيام وقيل المعتبر أكبر الرأى فى ذلك وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان

والله أعلم (سئل) عن ذمى تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هى وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح على حاله أم يفرق بينهما (أجاب) لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه والله أعلم (سئل) عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج ببكر بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه النفقة والكسوة أم لا (أجاب) نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها والله أعلم (سئل) عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت بآخر بعد العدة فطلقها الآخر واعتدت منه وعادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث أم ثنتين (أجاب) يملك عليها الثلاث والله أعلم (سئل) عمن علق على نفسه لزوجته أنه متى نقلها من منزل سكن والدها أو والدتها بالمحل الفلانى بدون رضاها وحضرت الى حاكم وأخبرته بذلك وأبرأته من قدر معلوم من باقى صداقها عليه تكون طالقا فهل اذا دفع لها باقى صداقها ونقلها بنفسه أو بوكيله يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) ان نقلها بنفسه أو بوكيله بعد ما دفع لها باقى صداقها عليه لا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا تزوجت بأجنبى وآل الحق الى الاب فى الحضانة هل يلزم بارسال

فصل فى التكفين

قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى تفسير كفن المثل ما قاله نصر بن يحيى أن ينظر الى مثل ثيابه حيا اذا خرج الى العيدين ويعتبر بذلك (الخا) اذا ماتت المرأة يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وليس فى كفن الرجل عمامة عندنا وقال بعض العلماء ان كان عالما معروفا أو من أشراف الناس يعمم . المشى خلف الجنازة أفضل وذكر فى بعض الشروح الاولى أن تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة من كل جانب عشر خطوات لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من حمل جنازة من جوانبها الاربع غفر له وقال عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة حتما ومن كانت معها نائحة زجرت بأبلغ الوجوه نهيا عن المنكر فان لم تنزجر لا يترك المشى خلفها لان ترك السنة لبدعة الغير لا يجوز فى الفتاوى لو اجتمعت الجنائز عن أبى حنيفة ان وضعوا واحدا بعد واحد كان أحسن حتى يكون الامام قائما بازاء الكل اذ ليس البعض أولى من البعض فى قيام الامام بازائه كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد (ف) سئل الشيخ أبو الحسن عن صلاة الجنازة والجنازة خارج المسجد والناس فى المسجد هل يكره فقال كان مشايخ سمرقند لا يكرهون ذلك ويصلون فى الجامع والجنازة على بابه حتى ورد عليهم السيد الامام أبو شجاع فأنكر عليهم ذلك فقالوا مشايخنا استجازوا ذلك فقال لهم وقد تقدمهم مشايخ لم يجوزوا ذلك فقالوا من هم قال امام الائمة أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم ونصوا على كراهة ذلك فى كتبهم قال فاتفقوا على أن يبنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنازة فيها فيقوم الامام وصفوف من الناس ثم تتصل الصفوف التى فى الجامع وذكر الحلوانى فى شرحه أن القوم اذا كانوا جلوسا فجىء بالجنازة هل يقومون الصحيح أنهم لا يقومون . اختار كثير من مشايخ بلخ رفع اليدين فى هذه التكبيرات كما هو مذهبه ومشايخنا لم يأخذوا به قال مشايخ بلخ السنة أن يسمع الصف الثانى ذكر الصف الاول والثالث ذكر الثانى وهكذا والمختار أنهم لا يجهرون فيها بشىء مما يقرؤنه وهو المتوارث (م) لا دعاء بعد الرابعة فى ظاهر الرواية وقد اختار بعض مشايخنا ما تختم به سائر الصلوات وهو ربنا آتنا الى آخره (ط) الامام اذا كبر على الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى لانه منسوخ وعن أبى حنيفة فيه روايتان فى رواية يسلم للحال تحقيقا للمخالفة وفى رواية يمكث حتى اذا سلم يسلم معه فيصير متابعا فيما وجبت فيه المتابعة وعليه الفتوى (ظ) فان لم يكبر حتى كبر الامام اثنتين كبر الثانية معه ولم يكبر الاولى منهما حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكانت قضاء والمقتدى لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام فان لم يكبر حتى كبر الامام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة وعليه الفتوى وهذا كله اذا كان مع الامام عند التكبيرة الاولى ولم يكبر فلو أتى الامام وقد سبقه لا يكبر هو فى الحال وينتظر حتى يكبر ثانيا فيكبر معه فيكون هذا التكبير الافتتاح له فقد سبق بتكبيرة فيقضيها قبل رفع الجنازة (ظ) العبد اذا مات وله أب حر وأخ حر قال بعضهم الاب والاخ أولى بالصلاة عليه لانقطاع الملك بالموت وقال بعضهم الولى أولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى وفى الفتاوى اذا أخطؤا فى وضع الجنازة عند الصلاة عليها فجعلوا الرأس فى موضع الرجلين جازت الصلاة وكذا ان تعمدوا ذلك لكن هم أساؤا ولا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة ولكن

الولد الى أمه لتنظره أم لا (أجاب) لا يلزم بذلك واذا أرادت رؤيته عند أبيه لا تمنع من ذلك والله أعلم (سئل) عن امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة أم لا (أجاب) نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها لعنة به وهى مقيمة عنده فهل لها أن ترفع أمرها الحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم يصل اليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه المهر كاملا أم لا (أجاب) نعم لها أن ترفع أمرها الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت أنه عنين ولم يصل اليها فان قربها فى المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية والله أعلم (سئل) عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وأبرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة أبرأته من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها فى المدة وأنكرت ولا بينة لها فهل تصدق فى ذلك بيمينها أم لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق أولا وما الحكم (أجاب) يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق بيمينها فى عدم القبض والله أعلم (قال) مولانا وأستاذنا المرتب لهذه الفتاوى هكذا أفاد الحكم فى الخلاصة ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت من

فى الاولى ينوى من عن يمينه وفى الثانية من عن يساره (ظ) ويقدم الاب على الابن فى الصلاة على الميت عند الكل فى الصحيح . فى الفتاوى هل يأتى بالاذكار المشروعة فى قضاء التكبيرات الفائتة ذكر الحسن فى المجرد ان كان يأمن رفع الجنازة يأتى بها وان كان لا يأمن لا يأتى بها بل يتابع بين التكبيرات ولو لم يفرغ من التكبيرات حتى وضعوها على الاكتاف ذكر الحلوانى فى شرحه أنه لا يأتى بها ولا بما بقى وعن محمد أنها ان كانت الى الارض أقرب فكأنها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف أقرب فكأنها حملت عليها فلا يكبر هو المختار (م) فيمن اشترى رقيقا من الصغار فى دار الحرب فمن مات فيها منهم فلا يصلى عليه . ذكر فى السير الكبير اذا ابتلى المسلم بالقتل جبرا فانه يستحب أن يصلى ركعتين عند ذلك يستغفر بعدهما من ذنوبه رجاء لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجوز التيمم لمن ينتظره الناس فلو لم ينتظروه أجزاه قال الحلوانى الصحيح رواية الحسن ونفتى بهذا (ن) تطيين القبور لا بأس به وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تجصيص ولا تطيين وهكذا ذكر الكرخى فى مختصره والاول أصح وعليه الفتوى احكاما للقبر وهو مطلوب لا زينة له لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم عليه السلام فرأى فيه جحرا فسدّه وقال من عمل منكم عملا فليتقنه . قال مشايخنا السنة فى القبر أن يعمق فى بعض رواية النوادر عن محمد أنه ينبغى أن يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة وكل ما ازداد فهو أفضل وعن عمر رضى الله تعالى عنه مقدار قامة الرجل أفضل

﴿فصل فى الدفن﴾

فى الفتاوى لا يدفن الرجلان أو أكثر فى قبر واحد وعند الضرورة لا بأس به ويقدم فى اللحد أفضلهما فيجعل بينهما حاجز ويقول الواضع باسم الله وعلى ملة رسول الله أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك . عن محمد الاخوال أحق بدخولها من بنى الاعمام وبنو الاعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاعة لانهما ليسا من النسب (ن) اذا ماتت ولا محرم لها فأهل الصلاح من جيرانها يلى دفنها لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى الحياة فكذا فى الممات . فى الفتاوى ان نقل الميت من بلد الى بلد فلا اثم فيه لما روى أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان الى الشام من مصر ليكون مع آبائه . لا يسوغ اخراج الميت الا بعذر والعذر أن يظهر أن الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا فى أرض الحرب ولم يحولوا لعدم العذر ان دفن فى أرض غيره فالمالك ان شاء أمر باخراجه وان شاء سوّى الارض لان الارض ظاهرها وباطنها ملكه فله أن يسعى فى استخلاص ملكه كيف شاء . وسئل شمس الائمة الحلوانى عن التلقين بعد الدفن فقال قد فعله بعض مشايخنا فلا ينهى الناس عن ذلك ان فعلوا ولا يؤمرون به ان تركوا ولا حجة لمن يقول لا بد منه فى قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لانه أريد به المشرفون على الموت ولو كتبوا عليه شيأ للعلامة لا بأس به وقال فى جامع الفتاوى قد توارثناه من مشايخنا ولو كان مكروها لما أجازوا ذلك ولما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وضع حجرا على قبر أبى دجانة وقال هذا الاعرف به قبر أخى . اذا كان فى

القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حق ونحوه فى الفصول وغيرها زاد فى الفصول نقلا عن العدة فهو الاصح وينبغى التأمل عند الفتوى (سئل) عن أمهات الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن أولاد هل يستحققن نفقة فى التركة أم على أولادهن (أجاب) لا نفقة لهن فى تركته ونفقتهن على أولادهن مع غناهم (سئل) عن المرأة اذا مات زوجها هل لها نفقة فى تركته الى حين انقضاء العدة منه أم لا (أجاب) لا نفقة لها فى تركته (سئل) عن الصبى اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق (سئل) عن رجل خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك أم لا (أجاب) لا تبين منه بذلك والعصمة باقية (سئل) عن امرأة طلقت وأخبرت بانقضاء عدتها بعد أربعين يوما وأرادت التزوج فهل يقبل قولها فى انقضاء العدة بالحيض فى المدة وتحلف وتتزوج أم لا (أجاب) لا يقبل قولها فى الانقضاء بالحيض فى أقل من ستين يوما (سئل) عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها أم لا بد من

(س) ولو وجد طريقا فى المقبرة ووقع فى ضميره أنهم أحدثوه لا يمشى فيه . اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه لا ينبغى لقريبه المسلم أن يتبعها حتى لا يكون مكثرا سوادهم ولكن يمشى ناحية منهم وان لم يكن خلفها منهم لا بأس للمسلم أن يتبعها . لو وجد قتيل فى دار الحرب مختونا غير مقصوص الشارب لا يصلى عليه كذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى (ن) واذا وجد قتيل فى دارنا وعليه زنار وفى حجره مصحف لا يصلى عليه وان كان فى دارهم يصلى عليه كذا ورد فى متفرقات الحلوانى عظام اليهود لها حرمة فى قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لانه نفسه محرم الايذاء فى حياته لذمته فكذا بعد موته (س) يكره النوح والصياح لنهى النبى صلى الله عليه وسلم والبكاء لا بأس به لما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم قال (١) به جواب ماقاله أبو بكر يا أبا بكر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وقال نعم وكان لا ينهى النساء يبكين ويقول دعوهن فان العهد حديث والعيون دامعة والصبر أفضل احراز الأجر الموعود . التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزى مأجور وهى من حقوق الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم أن يعزيه اذا أصابته مصيبة . الجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه وفى غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس أحسن قال عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب ولا ينبغى أن يجلسوا على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ولا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة ثلاثة أيام لان الضيافة تتخذ عند السرور . فى الفتاوى من مات فأجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره كرهه بعضهم والمختار أنه ليس بمكروه وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر العياضى أنه أوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما أوصى به ولان فاعل هذا طالب أفضل الشفعاء للميت لقوله عليه الصلاة والسلام مامن شفيع أفضل منزلة عند الله تعالى يوم القيامة من القرآن العظيم لا نبى ولا ملك ولا غيره فيطلق له ذلك والله تعالى أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(ط) اذا كان فى الصغار مسنة تجب الزكاة بالاجماع لان الصغار تجعل تبعا للكبار (ط) رجل لا تحل له الصدقة فالافضل أن لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة وهذا اذا أدى من بيت المال فان كان من مال موروث له جاز لانها لا تشبهها (ط) ولا يعطى لمدبره ولا مكاتبه ولا أم ولده بالاتفاق (ن) تزوج أمة لا عن علم بذلك فدفع اليها المهر فمكث فى يدها حولا ثم رد المولى نكاحها ورد الالف عليه فلا زكاة على أحد لعدم الملك لمن كان له اليد حولا ولعدم اليد لمن كان الملك له وهو الزوج فكانه ضمار وكذا لو أقر لرجل بدين ودفعه اليه وحال الحول عليه عنده ثم تصادقا على أنه لم يكن فلا زكاة على واحد منهما (ع) أودع ماله عند من لا يعرفه فغاب ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه وان كان يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى لما عرف أن نسيان مثله نادر (ط) بدل الكتابة لا تجب فيه الزكاة بالاتفاق . فى فتاوى الفضلى أنه لما جلس الحاكم لتحليل (٢) العامة ببخارى سئل عمن اشترى جارية بمائة للتجارة قيمتها ثلثمائة حال الحول عليها فاستحق نصفها قال لا تجب الزكاة فألح السائل عليه فرجع وقال دل من حاضر بنود يجب عليه خمسة دراهم لانه يرجع على بائعه بنصف الثمن وهو خمسون فيضم الى نصف قيمتها مائة عنده فيرتفع النقصان ويكمل النصاب . فى الواقعات

شهادة القوابل (أجاب) القول قولها ولها النفقة الى سنتين فان لم تضع وادعت أنها كانت تظن أنها حامل ولم تحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض (سئل) عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير قرر له فرضا فى كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى أنه أذن لها فى الاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة فى مدة سفرها أم لا تسقط وتستحقها وكذا أجرة حضانتها (أجاب) لا تسقط عنه النفقة ولا أجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة أو مسافرة والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا كان فى حضانة الام أو الجدة فأراد الاب أخذه والسفر به هل يمكن من ذلك أم لا (أجاب) لا يمكن من ذلك بدون رضا من لها الحضانة والله أعلم (سئل) عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته فى مدة التأجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله فى ذلك أم قولها (أجاب) ان كانت ثيبا قبل قوله

(١) قوله قال به جواب الى قوله وقال نعم كذا بالاصل وحرره اه مصححه

(٢) قوله لتحليل العامة كذا بالاصل ولعله محرف عن تعليم العامة وحرره اه مصححه

لابى العباس الناطفى لو عجل شاة عن أربعين الى المصدق فحال الحول والشاة فى يده جاز هو المختار بخلاف مالو أداها الى الفقير بنية الزكاة وباقى المسئلة بحالها فانه لا يجوز لانه ثمة زالت عن ملكه بالدفع الى الفقير ولهذا لو هلك النصاب قبل الحول لا يملك استردادها منه أما ههنا لم يزل عن ملكه بالدفع الى المصدق حتى يملك استردادها بهلاك النصاب قبل الحول فافترقا (ن) اذا استعجل المصدق عمالته والقاضى رزقه قبل الوجوب ان رأى الامام أن يعطيه جاز لكن الافضل أن لا يأخذ لانه لا يدرى أيعيش الى وقت الوجوب أم لا في الفتاوى كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف الى الكتاب فقال يوما لابيه يا أبت انى لا أذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيروننى بخلقان ثيابى فبعث أمير المؤمنين الى خازن بيت المال رقعة يستعجل له رزقه وكتب ان رأيت أن توجه الى من رزقى الذى سيجب رأس الشهر مقدار ما أشترى به ثيابا للصبى فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم مادمتم تأمروننا بالطاعة فاذا أمرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم انك ان ضمنت لى نفسك بأن تعيش وتعمل للمسلمين الى رأس الشهر وجهت اليك ما سألت فلما نظر عمر ابن عبد العزيز فى الكتاب استعبر وقال يا بنى اذهب مع خلقانك وان عيرك الصبيان فان أباك لا يقدر على تجديد ثيابك (ن) من مات وعليه قرض استقرضه رجوت أن لا يؤاخذ به اذا كان من نيته قضاؤه بهذه النية خرج من أن يكون ماطلا . هشام عن محمد صدقة التطوع يسع للغنى المتصدق عليه أخذها . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى فى الفتاوى الصغيرة له أن من كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم يكن جميع الدار مستحقا لحاجته بأن كان لا يسكن الكل قال هو الصحيح (ق) قال نصير بن يحيى سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم فحال الحول عليها الا يوما فعجل من زكاته درهما ثم حال الحول على الباقى لا زكاة عليه فان مكث عنده بعد الحول ستة أشهر ثم استفاد درهما قال زفر رحمه الله تعالى اذا مضت ستة أشهر تماما من السنة الثانية زكاها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستقبل لها حولا وعليه الفتوى (ق) ولو اشترى ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول قال الفقيه لا تجب الزكاة بالاتفاق (ظ) اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوى ألف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المائتين جعل هذا القدر غبنا يسيرا وذكرها فى الجامع الكبير وجعل الحسين غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع واختلفوا فى الغبن الفاحش واليسير والصحيح ما روى عن محمد أنه قال اذا كان مما يدخل تحت اختلاف المقومين فانه يسير وان كان لا يدخل فهو فاحش (ق) عن عمر بن الحسن فى رجل له حوانيت أو دار لها غلة لا تكفيه غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة آلاف درهم أو أكثر فهذا من الفقراء ويجوز أن يعطى الزكاة روى هشام عن محمد هكذا وأخذ محمد بن سلمة بقول محمد وعليه الفتوى . فى الفتاوى اذا أخرجت الارض خمسة أوسق من أجناس شتى ثلاثة أوسق من حنطة ووسقين من شعير أو وسق حنطة ووسق شعير ووسق حمص ووسق عدس أو ثلاثة أوسق حنطة ومعها زعفران أو قطن أو شئ من أنواع يساوى الوزن ما يكمل به خمسة أوسق مع الحنطة ففيها العشر لانها بمنزلة نوع واحد هكذا روى عن أبى يوسف وهى احدى الروايات عن محمد وأدنى الموسقات الذرة ونحوها . فى الفتاوى أرض تزرع فى السنة مرتين فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيها العشر لانه زرع سنة وروى عن أبى يوسف روايات أخر مخالفة لهذه الرواية والاظهر هذه الرواية وجواب أبى حنيفة

وان كانت بكرا يريها القاضى النساء فان قلن هى بكر قبل قولها (سئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة بآخر غير كفؤ ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول (أجاب) لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح والله أعلم (سئل) عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه فى يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه فى عدم الحنث (أجاب) يدفع الدين الى القاضى أو الى من ينصبه القاضى ولا حنث عليه والله أعلم (سئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه فى عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فأبت أن تتزوجه هل له أن يرجع عليها بذلك أم لا (أجاب) ان أعطاها دراهم كان له أن يرجع ما لم يتبرع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة أم ثلاث (أجاب) ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة أو فرضها الزوج ولم تأخذها حتى انقضت العدة هل تسقط أم لا وتطالب

يؤخذ منها العشر كلما قطعت . فى الفتاوى طعام أرض العشر اذا وهبه صاحبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة قالوا هو الصحيح . اذا كانت الارض عشرية فأخرجت طعاما وفى حمله الى الموضع الذى يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه وتكون المؤنة منه (د) قرية خراجها على الماء ولم يكن لكرومها ماء ولم يؤخذ الخراج منها ينظر ان كانت من الابتداء كذلك باذن الخليفة لا يؤخذ منها شئ لانه صار كما لو وضع الامام عنهم وله ذلك وان لم يكن باذنه يؤخذ الخراج منها لانهم أخطؤا فيما فعلوا . فى الواقعات الصغيرة أرض فيها أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن الزرع بينها وقد أدركت فخراجها مثل خراج الكرم على كل جريب عشرة دراهم فى قول أبى يوسف قال الصدر الشهيد الصحيح قول أبى يوسف لان الاشجار الملتفة وهذا كذلك والبستان بمعنى الكرم لان الكرم اسم لهذا فالنص الوارد فى الكرم يكون واردا فيه . فى بيوع فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل البخارى أرض مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان فالاولى له أن يؤاجرها ويستوفى الخراج من أجرتها ويبقى لهم رقابها وتلك الاجرة تكون لأرباب الاراضى لكن يأخذها الامام بطريق الخراج فان تعذر اجارتها فله أن يبيعها وفى كتاب الخراج فى مالك عجز عن زراعة أرضه فللامام أن يدفعها مزارعة ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع الفضل اليه ولو باعها جاز والثمن لصاحب الارض ويأخذ قدر الخراج قيل بأن جواز البيع قولهما لانهما يريان بيع مال المديون خلافا لابى حنيفة رحمه الله وقيل بأن هذا قول الكل . فى الفتاوى الصغيرة السلطان اذا دفع الاراضى العجزيات وهى التى لا مالك لها الى قوم مزارعة ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أن يقيمهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج ثم اذا جاز هذا لا يملك هؤلاء بيعها لانهم قاموا مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج لا غير وهم كالمستأجرين فلا يملكون بيعها . هشام عن محمد عامل الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كانت زيادة عامة فى الناس بأمر السلطان فالعامل برىء لان مثل هذه الزيادة عامة فى حكم الاصل لانها تبع الاصل لكونها مؤنة تسلم لأمر رأى السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة على هذا ضمنها العامل لكونها ظلما قال الصدر الشهيد ذكر هذا فى الزيادات من رواية الزعفرانى فى باب الاقرار قال صاحب جامع الفتاوى رأيت المسئلة فى المنتقى وحاصله هذا ورأيت فيه أنه ما لم يعلم أن الزيادة من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل أن هذا الفضل من الوزن والضرب ومن كذا من المؤنة فان كان ذلك عاما فى أهل عمله فالقول قول العامل والا فلا . روى عن أبى حنيفة مذكور فى السير الكبير بعد أحد وستين بابا أراض خراجية بعضها أكثر فأراد أهل القرية أن يسووا ليس لهم ذلك وتترك كما كانت لا تنقص ولا تزاد وكل بلدة وظف عليهم الامام فى القديم لا تجوز الزيادة مذكور فى مختصر عصام روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال عملت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لى بعمالة فقلت انما عملت لله تعالى وأجرى على الله تعالى فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق وفى رواية انما ذلك رزق ساقه الله اليك قال ابن مسعود لو وضع علم عمر فى كفة وعلم أحياء العرب فى كفة لرجح علم عمر رضى الله تعالى عنه

الزوج بها (أجاب) لا تسقط والمطالبة لها بها على الزوج (سئل) عن رجل حلف بالطلاق على فعل شئ وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته أم لا (أجاب) لا تطلق والله أعلم (سئل) عن رجل قال حلال المسلمين على حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا فهل يلزمه طلاق أم لا (أجاب) نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة منهن واحدة بائنة (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا هو المذكور فى عامة الفتاوى وهو المشهور وفى شرح الكنز للامام الزيلعى ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه بالفقه انتهى وفى البحر للمصنف رحمه الله وفتوى الامام الاوزجندى على أنه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال فى شرح الهداية ما أفتى به شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة فليتأمل عند الفتوى (سئل) عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا فهل

(فصل فى زكاة الرؤس)

وهى مذكورة فى كثير من المواضع تكلموا فى معرفة الغنى ووسط الحال والفقير المعتمل قيل من يملك قدر الدية عشرة آلاف فهو غنى ومن يملك المائتين وسط ومن يملك دون ذلك فقير والصحيح أنه يعتبر فى ذلك عرف كل بلدة فى كل زمان وكانوا لا يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثر بن ببلخ فقس على هذا (م) عن محمد نصرانى يكتسب ولا يفضل عن عياله لا يؤخذ من خراج رأسه (س) لو عجل الجزية لسنتين ثم أسلم يرد عليه خراج رأسه وان أدى لسنة ثم أسلم فى أولها لا يرد عليه شئ لان فى المسئلة الاولى عجل للسنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه وفى المسئلة الثانية أدى لهذه السنة بعد الوجوب وهذا بناء على ما عرف أن الصحيح هو الوجوب عليه فى أول السنة وعليه الفتوى

(باب احياء الموات)

(ب) عن أبى يوسف اذا أحياموا تافى الجبال بالآبار والقناة أو السيل اعتبر فيه البلد الذى فى ناحيته قال الصدر الشهيد حسام الدين فى شرح الكافى فى باب العشر الارض العشرية ستة أنواع أرض العرب كلها وحدودها ما عرف والثانية أرض أسلم أهلها طوعا والثالثة اذا افتتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والرابعة اذا أحييت بماء العشر والخامسة أرض خراجية انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل المسلم داره بستانا فسقاه بماء العشر والخراجية ستة أيضا أرض فتحت عنوة وتركت فى أيديهم وضرب الخراج عليها كأرض العراق والثانية أرض الكفار طلبوا من الامام أن يضرب عليهم الخراج من غير قهر وقتح والثالثة أرض أحياها كافر أو اتخذ داره بستانا بأى ماء سقاه والرابعة أرض أحييت بماء الخراج والخامسة أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت بحيث تسقى بماء الخراج والسادسة أرض مسلم اشتراها من الكافر وماء الآبار والعيون عشرى وان استنبط من أرض الخراج فهو خراجى و يعتبر الصوت من الدور لا من الارضين العامرة قال مشايخنا المعتبر فى الصوت أن يكون على قدر أذان الناس عادة . فى الفتاوى عن محمد فى قصور أو نواويس خربت قبل الاسلام فهى موات هو المختار وان كانت خربت بعد الاسلام وقد كان لها أرباب لا يعرفون فليست من الموات . فى الفتاوى لو بنى فى أرض موات أو زرع فى ناحية منها فهو احياء له دون موضع آخر وان عمر أكثر من النصف فهو احياء للجميع وهذا قول أبى يوسف وقال محمد ان كان ما بقى من الموات فى وسط ما أحيا فهو احياء للجميع وان كان منقطعا فى ناحية فلا . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين فى شرح الكافى اذا حفر بئرا وسال اليها الماء ذكر فى خراج أبى شجاع عن أبى حنيفة رحمه الله أن هذا احياء زرعها أو لم يزرعها ولو حفر بئرا لم يكن احياء مالم يجر الماء وان أحرق فيها حشيشا لم يكن احياء وكذلك لو حصد منها حشيشا أو شوكا ووضعه جوانبه وروى الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (ن) امام أمر رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له لا يملكها من أحد الا ان اذن الامام شرط عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يأذنه بالتمليك لا يملكها قالوا على قياس قولهما يملكها الا ان الشرط باطل كما اذا أمره أن يصطاد على أن لا يملكه أو يحتطب على أن لا يملك أولا عن ابن الزوح ... على أن

يسقط انه أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى والله أعلم (سئل) لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات أحدهما قبل مضى المدة هل للزوج الرجوع بالباقى فى تركتها ان كان حيا أو ورثته عليها ان كان ميتا (أجاب) لا رجوع بما بقى من النفقة والكسوة والله أعلم (سئل) عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غنى هل تلزمه نفقته واذا امتنع يجبر أم لا (أجاب) حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته واذا امتنع يجبره الحاكم والله أعلم (سئل) عن رجل أنفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت العدة وأبت أن تتزوجه هل له عليها رجوع بما أنفق أم لا (أجاب) اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها والله أعلم (سئل) عن رجل متزوج بامرأة ويريد أن يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها أن تطلب منه كفيلا بالنفقة ويلزمه أم لا (أجاب) يلزمه ذلك والله أعلم (سئل) عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهى فى منزله هل يلزمه الانفاق عليها أم لا (أجاب) لا يلزمه والله أعلم

لايفترقا . فى الفتاوى ليس للاغنياء فى بيت المال نصيب هو المختار الا أن يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه أو يكون قاضيا أو مفتيا وقد صح أن عليا رضى الله تعالى عنه أعطى فقراء حملة القرآن منه ومقدار ما يصرف الى كل مصرف مفوض الى رأى الوالى فلو قصر السلطان فى شئ مما ذكروا يصير ظالما غاشما كذا ذكر الطحاوى وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى أبى موسى الاشعرى وهو والى البصرة أما بعد يا أخى ان أسعد الرعاة من سعدت به رعيته وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك أن تحيف فتحيف عمالك فتكون عند ذلك مثل البهيمة نظرت الى خضرة الارض فوثبت عليها ترتعى للسمن وانما حتفها فى سمنها والله أعلم

(كتاب الصوم)

وهو يشتمل على فصول . فى جامع الاصول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة تقبل اذا كان مسلما عدلا عاقلا بالغا رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا أو محدودا فى القذف بعد التوبة قال الفضلى انما تقبل شهادة الواحد اذا كانت السماء متغيمة اذا فسر وقال رأيته خارج البلد فى الصحراء أو رأيته فى البلد فى خلال السحاب فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى أما بدون هذا التفسير فلا وقال الطحاوى ان كان هذا الواحد جاء من خارج المصر أو من أعلى الاماكن فى المصر تقبل شهادته وهذا ذكر فى كتاب الاستحسان وذكر الكرخى وصححه فى الاقضية رواية الطحاوى وفى قول يكتفى بظاهر العدالة أن يكون مستور الحال وبعض المتأخرين أخذوا بروايته مطلقا من غير تأويل وهو اختيار بعض المتأخرين من مشايخ سمرقند وأما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع حكمه حكم هلال شهر رمضان وفى بعض المواضع حكمه حكم هلال شهر شوال وهو المختار . اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يفطرون وقال الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية أما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف (ع) اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد عليه ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان رمضانيته فى حق الفطر لا تثبت بهذه الشهادة كذا ذكر فى (ح) عن أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وروى نصر بن اسماعيل بن حماد عن محمد أنهم يفطرون اذا أتموا ثلاثين يوما ولا نأخذ بهذا (ع) ولو صاموا بشهادة شاهدين ولم يروا والسماء مصحية أفطروا عند كمال العدد لانه ثبتت الرمضانية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدد لاتصال القضاء بما هو حجة تامة فصار كانهم رأوا هلال رمضان وأتموا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر والسماء مصحية وعن القاضى الامام على السغدى لا يفطرون وكذا فى مجموع النوازل لكن الاول أصح وفى جامع الاصول لو شهد شاهدان على رؤية الهلال والسماء متغ [illegible] وباقى المسئلة بحالها فانهم يفطرون بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون وال [illegible] فى مختصر القدورى والمنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام أبى الحسن السغدى [illegible] اوى اذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين [illegible] ليهم قضاء صوم يوم واحد ولا يعتبر اختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وبه كان ي [illegible] الليث وشمس الائمة الحلوانى (ظ) اذا رأوا

(سئل) عن رجل علق على نفسه لزوجته أنه متى تزوج عليها أو تسرى الى غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض وأعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق أم يبطل التعليق بالبينونة المذكورة (أجاب) لا يبطل التعليق بالبينونة المذكورة (سئل) عن شخص تحمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعى أنه معسر عنهما فهل يقبل قوله فى ذلك بمجرده أم لا بد من بينة وهل يحبس (أجاب) يقبل قوله بيمينه فى الاعسار عنهما ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه والله أعلم

(سئل) عمن غاب عن زوجته مدة فأقامت بينة عند حاكم غير حنفى بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعى ونفذه عند حاكم آخر فهل للحاكم الحنفى أن يزوجها بعد ذلك واذا زوجها وحضر الزوج الاول وأقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل تقبل ويبطل التزويج الثانى أم لا (أجاب) نعم للحاكم الحنفى التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما

هلال الفطر فى النهار أتموا صوم ذلك اليوم سواء رأوا قبل الزوال أو بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر الرؤية بعد أن تغيب الشمس وفى فوائد نجم الدين النسفى سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن قاض قضى برؤية هلال رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه فى مصر هل يظهر حكمه فى حق مصر آخر فقال لا لانه ليس تبعاله بخلاف قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه قيل لو شهد شاهدان عند قاضى مصر لم ير أهله الهلال أن قاضى كورة كذا شهد عنده شاهدان برؤيته فحكم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهذا القاضى أن يقضى بهذه الشهادة فقال نعم قيل فيجب أن يكون هذا الجواب اذا لم يكن بينهما من البعد ما تختلف به المطالع (ك) عن نجم الدين النسفى أهل هلال رمضان يوم الاثنين بسمرقند وصاموا لذلك ثم شهد قوم عند القاضى يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون أن أهل بلدة كش رأوا هلال الصوم ليلة الأحد وهذا اليوم آخر الشهر فقضى به ونادى المنادى فى الناس أن هذا آخر يوم الصوم وغدا يوم العيد فلم يروا الهلال عشية هذا اليوم والسماء مصحية قال أفتى المحققون من علماء البلد وأفتيت أنا أن لا تترك التراويح هذه الليلة ولا يفطرون غدا وان قضاء القاضى بهذا لا ينفذ وقد عيدوا مع ذلك يوم الثلاثاء ولم تجز لهم صلاة العيد (س) صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر ينظران رأوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين ثم صاموا رمضان قضوا يوما لأنهم تيقنوا أن رمضان انتقص بيوم وقد يكون كذلك وان عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال قضوا يومين لانهم لم يتيقنوا بالنقصان ولعلهم غلطوا (م) عن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان غاب الهلال بعد الشفق فهو من الليلة الماضية وان غاب قبله فهو من ليلته . فى الفتاوى اذا وصل الصوم الا فى الايام المكروهة كرهه بعضهم لقوله عليه الصلاة والسلام اياكم والوصال والمختار أنه لا يكره وتأويل الحديث أنه لا يفطر فى الايام المنهية . صوم الست بعد الفطر متتابعة كرهه بعضهم والمختار أنه لا بأس به لانه وقع الامن من الموجب للكراهة وهو التشبه بالنصارى بالزيادة فى العدد لاستفاضة الشريعة (المختار) لمن يصوم يوم عاشوراء أن يصوم يوما قبله ويوما بعده مخالفة لهم (المختار) أن تكره المباشرة الفاحشة لمن لا يأمن على نفسه وان كان بينهما ثوب (م) لا يكره أن يبل ثوبه ويلتف به والمأخوذ به هذا وعن أبى حنيفة رحمه الله كره للصائم أن يتغرغر بالماء

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

(الخا) لو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم وأعاده فسد صومه فى قولهم جميعا وان عاد بنفسه فسد عند أبى يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد فى قولهم وان أعاده فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند أبى يوسف والصحيح قول أبى يوسف فى هذا . صائم أكل الطعام فبقى اللحم بين أسنانه ان كان قليلا لا يفسد وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو أدخل ذلك القدر فى فيه فابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد وفى الكفارة أربعة أقاويل قال الفقيه والاصح أنه تجب الكفارة وعلى هذا رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه عليه الكفارة وان

ذكر ولا يبطل التزويج الثانى بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل له امرأة فى منزله تمنعه عن وطئها هل تكون ناشزة بذلك أم لا (أجاب) لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها والله أعلم (سئل) عن المحلل اذا أنكر الوطء وأقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول أم يصدق المحلل ولا تحل للاول (أجاب) تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثانى والله أعلم (سئل) عن الزوجة اذا امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه أم لا (أجاب) لا تجبر الا أن لا يأخذ ثدى غيرها والله أعلم (سئل) عمن له والد فقير وهو متزوج بامرأة والولد غنى هل تلزمه نفقة والده وزوجته أم لا (أجاب) نعم تلزمه نفقتهما (سئل) عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو فى حضانتها هل تستحق أجرة الحضانة على أبيه أم لا (أجاب) نعم تستحق أجرة الحضانة عليه والله أعلم (سئل) عن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أو لا وكذا السكنى (أجاب) نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أو لا وكذا السكنى والله أعلم (سئل)

والقمة في فيه ثم انتبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة وفي العجين لا كفارة وكذا في أكل الدقيق عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه وعن الفقيه أبي جعفر اذا أخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره في جامع الاصول وفي (الخا) لو شهد اثنان أن الشمس قد غربت وشهد آخران أنها لم تغرب فافطر ثم ظهر أنها لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي الاصل في وجوب الكفارة أن الصائم اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة أو المسك أو الكافور أو الغالية أو الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا وفي نسخة الشيخ القاضي الامام الاجل الاستاذ في (الخا) ولو قال لامرأته انظري أن الفجر طالع أو غير طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح أنه لا تجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة . المسافر اذا قدم من مصر وهو صائم فأفتى أن صومه لا يجزئه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا أفطرت ثم حاضت والصحيح اذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا أنه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة في الظن . اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك فطر فأكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان فعنهما أنه تلزمه الكفارة وعن أبي حنيفة رحمه الله لا تلزمه وهو الصحيح . ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح . ولو اغتاب فظن أن ذلك فطر فأكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم (١) ولم يعرف تأويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال لان حديث الغيبة حديث لم يؤخذ به ونقلة الحديث حملوه على نفي الثواب فلم يورث شبهة ولو نظر الى محاسن المرأة فأنزل فظن أن ذلك فطر فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء قال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة . الصائم اذا أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه هو المختار . في الحسامي الصائم اذا عالج ذكره حتى أمنى عليه القضاء هو المختار ولو أفطر في رمضان مرارا ان كفر الاولى تلزمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر الاولى تكفيه كفارة واحدة عندنا ولو جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاول أصح ذكره في (الخا) ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط وهو الصحيح لان هذا العذر جاء من قبل العبد فلا يجعل عذرا الا انه حصل من غير صاحب الحق فلا يؤثر في سقوط الكفارة وفي (الخا) الامة اذا أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب فان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا أفطرت لهذا أو الخادم الحر والذي ذهب لسد النهر أو لكرى النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب عليه الكفارة لو أفطر وفي فتاوى السيد الامام عن ابن المبارك

عن الصغيرة اذا زوجها أبوها وهي غير مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة أم لا يسقط ونفقتها على الاب أم على الزوج (أجاب) لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على أبيها حيث لا مال لها والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وأرادت أن تخرج به الى بلد قريب أو تسكن عند أهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك أم لا (أجاب) ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها والله أعلم (سئل) عن المسلم اذا كان له أب أو جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره الحاكم عليه أم لا (أجاب) نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على أبيه الكافر أو جده الفقير والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه فهل

(١) قوله ولم يعرف تأويله الخ عبارة قاضيخان واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله ثم قال وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا أو فتوى اه وراجعه كتبه مصححه

وبه نأخذ . وفي فتاوى السيد الامام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي الذباب اذا دخل حلقه لا يفطره ذكر في الاصل وقال محمد في نوادر محمد بن سماعة القياس أن يفطره وفي الاستحسان أن لا يفطره وبه نأخذ . وفي البقالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن صب على حلقه وهو نائم أو جومعت نائمة أو مجنونة لا يفسد الصوم في هذه المواضع كما قال زفر ولو استاك فظن أن ذلك فطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا ولو جامع بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه في الاصول (ح) اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان ينوي في القضاء أول يوم عليه وان لم ينو أجزأه لان الجنس واحد لكونهما من رمضان واحد والتعيين في مثله ليس بشرط وان كانا من رمضانين فان لم يعين كما قلنا عند بعضهم لا يجزئه والمختار أنه يجزئه لما مر وذكر الصدر الشهيد مع هذا كما ينوي ينبغي أن ينوي أول يوم عليه احتياطا فيكتب في الفتوى هنا وكذا في قضاء الصلاة احتياطا بايت جنين كند (ظ) لا بأس للصائم أن يستنقع الماء ويصب الماء على وجهه هو المختار . اذا صام يوم النوروز جاز من غير كراهة هو المختار (ظ) اذا أكل الشحم غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق والمختار أنه تلزمه الكفارة وان أكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاجماع . الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار أنه تجب عليه الكفارة بالاتفاق أيضا لان الكفارة في الزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة . المرأة اذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها قال بعضهم تجب عليهما الكفارة والقضاء لانه اذا جاء الانتشار زال الاكراه فقد نص محمد في الاصل أنه لا كفارة عليه وهذا أصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والزوج اذا أكرهها على الجماع لا كفارة عليها بالاجماع (١) لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في أوله . صائم اغتسل فدخل الماء أذنه لا شئ عليه لانه لم يجد الفطر لا صورة ولا معنى لان الماء مما يتعلق به صلاح البدن بوصوله الى الدماغ وان صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار أنه لا يفسد في الوجهين جميعا لان هذا وجه معنوي فاذا انعدم المعنى انعدم الاصل . اذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لانه قليل فيجعل بمنزلة البزاق وان ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى به وفي (ذ) اذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه بالاجماع . رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره اذا رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى الليل فالمختار أنه يلزمه اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا أكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه أن لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند أكثر العلماء فالسكوت عنه لا يكون معصية . أجمعوا على كراهة صوم يوم العيد وأيام التشريق ولو صام يكون صائما وفي (س) فيمن أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم أكره على السفر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف المرض وفي قول أكثر العلماء تسقط عنه وعند أبي يوسف رحمه الله لا تسقط وبه نأخذ وفيه لو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحمل شيأ نسيه فأكل في منزله ثم خرج القياس أنه تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه نأخذ به . وفيه مسافر قدم قبل الزوال ونوى الصوم ثم أفطر متعمدا عليه القضاء والكفارة ...

لها البيان أم تصدق (أجاب) لا بينة عليها وتصدق لانها أمينة (سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في أثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة أم لا (أجاب) لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور (سئل) عن شخص حلف بالطلاق بالتاء أنه لا يفعل الشئ الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا أن يشهد قبل الحلف أنه يريد أن يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث (سئل) عن رجل له على آخر دين فحلف بالطلاق أنه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا أوفاه أو أبرأه بطلت اليمين (سئل) عمن قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض

(١) قوله لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد الخ كذا بالاصل فانظره فلعل فيه سقطا اه مصححه

تعالى ان كان فى أول النهار مسافرا لا كفارة بوجه من الوجوه وبه نأخذ (ظ) ولو نوى بعد الزوال لايجوز فى الصيام كله بالاجماع

﴿ فصل فى النية ﴾

فى جامع الاصول وان نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لايصير شارعا فى واحد منهما بالاجماع ولكن يصير متطوعا . المريض اذا نوى صوم التطوع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يقع عنه الفرض بخلاف المسافر لانه اذا قدر على الصوم صار كالصحيح أما المسافر فبقدرته على الصوم لايخرج عن أن يكون مسافرا والسفر هو المرخص . اذا أصبح يوم الشك ناويا للافطار ثم تبين أنه من رمضان فنوى صومه قبل انتصاف النهار يجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى صوم يوم الشك . فى الفتاوى صوم يوم الشك عن رمضان يكره فى ظاهر الجواب بالحديث ولو تبين انه من رمضان يجزئ عنه لوجود المأمور به فان كان يوم الشك هو اليوم الذى يعتاد صومه تطوعا فالافضل أن يصومه تطوعا وعن محمد رحمه الله تعالى لو كان شعبان كله مفطرا وصام يوم الشك تطوعا لا بأس به فى قولى وقول أبى حنيفة والمختار أنه يفتى فى زماننا للكل بجوازه تطوعا من غير كراهة ثم ان تبين أنه من رمضان فحكمه مر وفى الفتاوى الصغرى لايعجل بالاكل يوم الشك فان ظهر أنه من رمضان صام ويجزيه عنه لما عرف وان قارب وقت الزوال ولم يأته الخبر أفطر وان نوى عن التطوع أجزأه وفى (ظ) قال بعضهم الافطار أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وبه أفتى محمد بن سلمة وقال بعضهم الافضل أن يفطر الا اذا وافق يوما كان يصومه قبل ذلك وقال بعضهم نصبح يوم الشك متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم فاذا تبين أن ذلك اليوم من رمضان عزم على الصوم لان النية فى صيام رمضان قبل الزوال جائزة وان لم يتبين أفطر لقوله عليه الصلاة والسلام أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك فلا بأس به والفتوى على هذا القول وفى (الحا) قال نصير الصوم أفضل وقال محمد ابن سلمة الفطر أفضل وهذا اذا لم يكن مفتيا أو قاضيا فان كان فالافضل أن يصوم عن التطوع ويفتى العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال فى (الحا) الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار أنه يكره ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر فى الايام المنهية والافضل أن يصوم يوما و يفطر يوما وأما صوم الوصال اذا أفطر فى الايام المنهية المختار أنه لابأس به وعن أسد بن عبد الله قال كنت على باب الرشيد اذ خرج أبو يوسف يوم الشك وقال ان أمير المؤمنين أفطر فمن شاء أن يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال هات أذنك فقال فى أذنى انى صائم من شعبان

﴿ باب الاعذار ﴾

الحرج مدفوع شرعا ومواضع الضرورة مستثناة عن قضية الاصول ولا عبرة لخوف المرض والسفر الذى يبيح الافطار ما يبيح القصر وهو ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه والمرض الذى يبيح الافطار ما يخاف بالصوم توقع الزيادة . وقيل أن يصير صاحب فراش ومن العذر

عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه لعدم رضاها بما قرره لها (سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يشكو فلانا لحاكم فهل اذا وكل وكيلا فى شكواه وشكاه لحاكم يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان شكاه وكيله لحاكم لا يقع عليه الطلاق (سئل) عن رجل تزوج بامرأة وهى عند أبيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة قبل أن يدخل بها أم لا (أجاب) نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كانت عند أبيها (سئل) عن الصبى اذا كان فى حضانة أمه و بلغ سبع سنين هل يأخذه الاب بلا تخيير الولد بين أمه وأبيه (أجاب) نعم يأخذه الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير (سئل) عن الزوجة اذا امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه أم لا (أجاب) لا تجبر الا أن لا يأخذ ثدى غيرها فتجبر (سئل) عمن قال لامرأته أنت على حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع به الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق والله أعلم (سئل) عن امرأة قالت لزوجها أبرأتك من المهر الذى لى عليك فطلقنى فلم يطلقها هل يبرأ أم لا (أجاب) لا يبرأ اذا لم يطلقها والله أعلم

الصوم والجوع الذى يخاف منه الهلاك والهرم المعجز عن الصوم أعذار مبيحة للافطار لان التكليف بالصوم لهؤلاء يؤدى الى الحرج والحرج مدفوع شرعا الا أن بين السفر والمرض نوع فرق فان المرض لا يبيح الافطار بنفسه وانما يبيح الافطار اذا خاف المريض على نفسه التلف أو ذهاب عضو من أعضائه أو زيادة المرض وانما يعرف ذلك باجتهاده أو باخبار الطبيب المسلم كالمصلى المتيمم وعنده كافر أعطاه الماء لا يقطع الصلاة بعد غرضه افساد الصلاة عليه كذا ههنا والسفر يبيح الافطار من غير هذا التفصيل ووجه الفرق أن العلة الاصلية فى اباحة الفطر ليست نفس المرض بل العلة المشقة والمرض أنواع منها ما يوجب المشقة اذا صام ومنها ما لا يوجب المشقة اذا صام بل الكف عن الطعام خير من أكله فلا يصلح المرض علة لاباحة الافطار على الاطلاق وأما السفر فالصوم فيه يوجب المشقة فى كل حال فيصلح أن يكون علة لاباحة الافطار والسفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه وهو عذر فى سائر الايام حتى لو أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لا يحل الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما يحل الافطار لان العذر جاء من قبل الحق فى الفصل الثانى دون الاول

(باب النذر بالصوم)

فى الفتاوى لو قال بالفارسية اكر بافلان سخن كويم خدايرا بر من يك سال روزه ثم كلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب والفتوى أنه تجب عليه كفارة يمين ولو قال يك ساله روزه لا يجب عليه شئ لانه لما أدخل الهاء فى سال صار عبارة عن سنة ماضية فصار كما لو قال لله على صوم أمس وثمة لا يجب عليه شئ فكذا هذا فى (الخا) أجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض فدخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر والاصل أن كل من صار على صفة فى آخر النهار ولو كان عليها فى أول النهار يلزمه الصوم كان عليه التشبه فى بقية اليوم عندنا . فى جامع الاصول لو التزم صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان اليوم الخامس عشر من أول الشهر والسادس عشر من آخره . ولو صح المريض أياما ثم مات يلزمه القضاء بعدد ما صح من الايام فى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى . ذكر الطحاوى المسئلة على الاختلاف فقال عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء الجميع اذا صح يوما واحدا وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه بقدر ما أدرك وهذا غلط وانما نقل الطحاوى جواب مسئلة النذر وترك جواب هذه المسئلة وذكر أن المريض اذا قال لله على أن أصوم شهرا فان مات قبل أن يصح لم يلزمه شئ فان صح يوما واحدا يلزمه أن يوصى بالاطعام لجميع الشهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يلزمه الا مقدار ما صح فيه محمد رحمه الله تعالى قاس ايجاب العبد بايجاب الله تعالى وفى ايجاب الله تعالى لا يلزمه الا بقدر ما صح فكذا فى النذر وهما فرقا ووجه الفرق أن الوسع والقدرة فيما وجب بايجاب العبد ليس بشرط لتوجه التكليف ألا ترى أنه لو التزم على نفسه ألف ألف حجة فانه يلزمه وان لم يكن فى وسعه عادة ولا كذلك فيما وجب بايجاب الله تعالى لان الوسع فيه شرط لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا ذكره فى جامع الاصول

(سئل) عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه طلقها قبلها طلقة وانقضت عدتها وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع ولا عبرة بالتصديق المذكور (أجاب) يقع الثلاث ولا عبرة بالتصديق المذكور (سئل) عن آكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه أم لا (أجاب) نعم يقع طلاقه زجرا له (سئل) عن رجل أعتق مستولدته هل عليها عدة وهل عليه لها نفقة العدة (أجاب) نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها والله أعلم (سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها فى العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر كامل أم نصفه وهل عليها عدة أم لا (أجاب) لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة (سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته أن يقرر لها نفقة القدر الفلانى بقدر يساره فادعى أنه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج أم للزوجة (أجاب) القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره (سئل) عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبة بالتفريق (أجاب)

فيه فليس عليه الا صوم يوم ولو قال لله على حجتان فى هذه السنة فتلزمه حجتان ولو قال لله على عشر حجات فى هذه السنة فعليه عشر حجات فى عشر سنين والفرق بين الصوم والحج أن اليوم معيار الصوم يتقدر به و يستوعبه فلا يسع صومان فى يوم البتة والسنة ليست بمعيار للحج ولا يتقدر الحج ولا يستوعبها بل يؤدى فى أيام مخصوصة منها وقد التزم عشر حجات مضافة الى سنة واحدة فصح الالتزام ثم لم يوجد الا الاداء لواحدة فبقى التسع عليه وفى جامع الاصول لو قال لله على أن أصوم شهر رجب أو قال لله على أن أحج سنة كذا فصام وحج قبل ذلك يجوز عند أبى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كانت عبادة مالية بأن قال لله على أن أتصدق فى رجب فتصدق قبله جاز بالاجماع والفرق لمحمد بين العبادة البدنية والعبادة المالية أن هذا شروع له تعلق بالوقت ولا تعلق بالوقت للعبادة المالية وفى (ذ) فى فصل النذر والكفارات اذا جعل لله تعالى على نفسه حجا أو عمرة أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله تعالى هذا على وجهين الاول أن يكون النذر مرسلا غير معلق بالشرط وفى هذا الوجه يلزم الوفاء بما سمى ولا تنفعه الكفارة بلا خلاف والوجه الثانى أن يكون النذر معلقا وأنه على وجهين أيضا ان كان شرطا يريد الحالف وجوده اما لجلب منفعة أو لدفع مضرة بأن قال ان شفى الله تعالى مريضى أو رد الله تعالى غائبى أو مات عدوى فعلى صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضا وان كان شرطا لا يريد الحالف كونه فعليه الوفاء بما سمى فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا القول الى التخيير قبل موته بسبعة أيام وقال ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى بعض مشايخ بلخ نحو نصير بن يحيى وشاذان بن ابراهيم وهو قول عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله تعالى عنهما وبه كان يفتى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسى والصدر الشهيد فكانوا يقولون فى هذا ضرورة وبلوى الناس وبهذا قال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم • فى جامع الاصول لا يصح النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة ونحوهما من العبادات التى ليس لله تعالى من جنسها ايجاب لان شرط صحة النذر أن يكون لله تعالى من جنس المنذور به ايجاب هذا هو المشهور وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه يصح لان شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة وهذا لان الاصل أن يكون الانسان مكلفا بكل ما هو عبادة وقربة لانه خلق للعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الا أنا وضعنا عنه بعض العبادات نظرا له فاذا التزم على نفسه فقد ترك النظر لنفسه فوجب أن يكلف لقضية الاصل ويصح النذر بالصوم والصلاة والصدقة والحج بالاجماع أما على ما روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أن شرط صحة النذر كون المنذور به عبادة فظاهر وأما فى المشهور فكذلك لان لله تعالى من جنس هذه العبادات ايجابا كالحج على من استطاع والصلاة والصوم على المسلم العاقل البالغ والزكاة على الغنى ولا يصح النذر بقراءة القرآن لانه ليس لله تعالى من جنسه ايجاب مقصود وفى الذخيرة رجل قال ان فعلت كذا فألف درهم من ماله صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه التصدق بما يملك وهو قدر مائة درهم لا غير قال الصدر الشهيد فى واقعاته وهو المختار وهذا لان المنذور فيما زاد على المائة لم يحصل فى الملك ولا مضاف الى سبب الملك فلا يصح واذا قال

ليس لها المطالبة بالتفريق (سئل) عن المعتدة اذا أسقطت سقطا لم يبن خلقه هل تنقضى به العدة أم لا بد من ثلاث حيض (أجاب) لا تنقضى به العدة ولا بد من ثلاث حيض (سئل) عن رجل قال لامرأته ابعدى عنى فى غير غضب ولم يذكر الطلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الا ان نواه (سئل) عن رجل قال لامرأته لا أبيت معك فى فراش واحد فهل يكون بذلك موليا أم لا (أجاب) لا يكون بذلك موليا الا بالنية والله أعلم (سئل) عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة مادمت فى نكاحى فانت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه طلاق أم لا يقع (أجاب) لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة والله أعلم (سئل) عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار أم لا (أجاب) نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما (سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق فى ذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه أم

فهو آثم ولا يجبره القاضي عليه . نص في أيمان الكافي وفي الجامع الصغير فيمن حلف بصدقة جميع ماله ان فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا أو غنيا وفعل ذلك ولا مال له وكفر بالصوم ثم ان الموهوب له وهب جميع ماله له فقد خرج من نذره وكفارته . روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في زيادات النوادر أنه لو قال لله علي أن أصوم يوم الفطر يفطر ولا قضاء عليه كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . في الفتاوى أنها لو قالت لله علي أن أصوم غدا وهي في اليوم حائض وهذا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه لانا لا ندري لعل الدم ينقطع غدا

(باب الاعتكاف)

ذكر في بعض شروح الاصل لو كان المعتكف مؤذنا فصعد المئذنة من بابها وهو خارج المسجد أنه يفسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند بعض مشايخنا وكذا ذكره الحسن عنه نصا وقال بعضهم لا يفسد ههنا في قولهم جميعا لانه معذور في هذا الخروج لاحتياجه الى سنة الاذان فصار هذا كسنة الصلاة (ع) الصائم تطوعا اذا نذر اعتكاف يوم صومه وذلك قبل نصف النهار أو بعده فلا اعتكاف عليه لان الاعتكاف المنذور لا يصح الا بالصوم فلو وجب الاعتكاف وجب الصوم وصوم هذا اليوم من أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا في (ط) ما عظم من المساجد وكثر أهله فالاعتكاف فيه أفضل لان الصلاة فيه أفضل (ط) لا يجوز الاعتكاف الا بالصوم بالاتفاق . لو خرج الى عيادة المريض أو تشييع الجنازة أو الحج أو يتلقى الحاج فسد اعتكافه بالاتفاق ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر معين أو غير معين يدخل المسجد قبل غروب الشمس من اليوم الذي يتم به الشهر بالاتفاق . ولو قال لله علي أن أعتكف ليلتين يجب عليه ليلتان بيومهما فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها فيعتكف فيها ثم يومها ثم الليلة الثانية ثم يومها ثم يخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني بالاتفاق ولو قال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم في رجب جاز أن يتصدق في جمادى الآخرة بالاتفاق ولو قال في ذلك كله اذا جاء رجب لله علي أن أتصدق أو أصلي أو أصوم أو أعتكف لا يجوز ذلك الا في رجب بالاتفاق واذا علق هذه الاربعة بقدوم فلان من الغيبة لم يجز له تعجيلها قبل قدومه بالاتفاق لوقوع الشك في وجوبه .

(باب صدقة الفطر)

الوقت المستحب لأدائها ما بعد الفجر قبل أن يصلي الامام لتصل الى الفقير فيصلي فارغ البال فهذا أفضل أوقاتها . في جامع الفتاوى أين يؤدي فطرة المماليك في ظاهر الرواية يؤدي حيث قال الحاكم وحكى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال يؤدي حيث المماليك والروايات فيه مشهورة وذكره الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات في باب الأضحية بعلامة النون ونسب القول الاول الى أبي يوسف والثاني الى محمد ورجح قوا

يبرأ من الاول والثاني (أجاب) يبرأ من المهر الثاني دون الاول (سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها ثلاثا هل يقع عليه الطلاق ويبرأ من باقي الصداق أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الامام الاعظم (سئل) عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فأنكر وأقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من وقت الطلاق أم من وقت القضاء به (أجاب) عليها العدة من وقت الطلاق (سئل) عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا منها هل لها أخذه منه بعد ذلك (أجاب) نعم لها أخذه منه بعد ذلك ويستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا (سئل) عمن طلق زوجته فادعت أنها حامل هل تصدق بقولها أم لابد من ثبوته واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه أن ينفق عليها الى أن تقر بانقضاء العدة (أجاب) نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة في المدة (سئل) عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك أنه طلقها وهو

صدقة الفطر لا تسقط بالتأخير وان طالت المدة وكذا الافتقار وهو المختار وفيه الاختلاف في تعجيل صدقة الفطر معروف ذكر في (ط) أنه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفيه اتفاق المشايخ على الجواز في خبز الحنطة والشعير واختلفوا في طريقه بعضهم قالوا يجوز بطريق العين اذا أدى منوين من خبز الحنطة وبعضهم قالوا يجوز باعتبار القيمة وهو الاصح لان الخبز غير منصوص عليه وان كان نظير الحنطة في القوة الا أنه ليس نظيرها في القدر ولان الحنطة مكيلة والخبز موزون وفيه لا يجب على الجد اذا كان غنيا صدقة فطر ابن الابن حال عدم الاب في ظاهر الرواية لانه ليس له ولاية مطلقة فانه يحجب بالاب كالاخوة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تجب عليه كالأب وان كان الأب حيا لكنه فقير ولا ولاد جد لا تجب على الجد صدقة فطرهم بالاجماع لانتفاء السبب وهو الولاية (ط) المسافر أو المريض اذا أفطرا في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر

(كتاب الحج)

في فتاوى النصري عن جماعة من مشايخ بلخ أن الحج ليس بفريضة في زماننا قال صاحب جامع الفتاوى ذلك الزمان كان كما كان فاعرفه وانسبه الى زمانك وفي الجملة أمن الطريق من شرائط الوجوب بلا خلاف وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث لان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة لما فيه من عناء البدن مع النفقة والصدقة أعظم أجرا من العتق لانه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولاء (ن) من حج مرة فأراد أن يحج أخرى فالمختار أن الصدقة أفضل لان نفعها متعد بخلاف الحج (ن) الحج راكبا أفضل من المشي كيلا يسوء خلقه بالجهد والمختار الطريق اذا كان قريبا فالافضل أن يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل أن يكون راكبا

(في الجنايات)

ولبس قميصا أو أكثر من غير ضرورة وأهرق دماله ثم تركه عليه بعد ما كفر ولم ينزعه فهذا بمنزلة لبس مستقبل لا تجزئه تلك الكفارة في قولهم جميعا وعليه كفارتان . عن محمد عن أبي حنيفة ان وجد صيدا ذبحه محرم وميتة أكل الصيد لان هذا ميتة حكما والآخر ميتة حقيقة (١) وهو قول وان أصاب لحم كلب وصيدا حيا يأكل لحم الكلب ويدع الصيد ولو وجد لحم انسان ميت وصيدا أو لحم خنزير وصيدا ذبح الصيد وأكله لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حقا للشرع وحرمة الخنزير أغلظ ولو وجد صيدا ومال الانسان فانه يذبح الصيد ولا يأكل مال الانسان ترجيحا لحق العبد والخروج عن عهدة ذلك بيده ولا كذلك الخروج عن عهدة مال الغير مطلقا (ظ) أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ولو طاف الزيارة وهو جنب وطاف الصدر في أيام التشريق ...

(أجاب) ان كان يعرف أن ذلك قد أصابه كان القول قوله ولا يقع عليه الطلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق (سئل) عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود أم لا (أجاب) تستحق النفقة من حين العود ان استمرت في منزله (سئل) عمن حلف بالطلاق والعتق أنه لا يطأ زوجته الى أربعة أشهر فمضت المدة ولم يطأها فيها ما الحكم في ذلك (أجاب) الحكم في ذلك أنها تبين منه بطلقة واحدة (سئل) عن العبد اذا تزوج حرة وأراد طلاقها فماذا يملك من عدد الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت تحيض (أجاب) يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض والله أعلم (سئل) عن الحر اذا تزوج أمة ما طلاقها وما عدتها (أجاب) طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان (سئل) عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين من مرض أصابه هل لها الخيار ان شاءت أقامت معه وان شاءت رفعت أمرها الى الحاكم ليفرق بينهما

(١) قوله وهو قول كذا في الاصل والذي في فتاوى قاضيخان أنه يأكل من أيهما شاء فراجعه كتبه مصححه

فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان طواف الزيارة جنبا جعل فى حكم العدم حتى لزمه القضاء ليقوم طواف الصدر مقام طواف الزيارة فيجب دم بترك طواف الصدر بالاجماع ودم بتأخير طواف الزيارة عن وقته (الخ) ان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف وأما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة أجمعوا أنه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند أبى حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه . رجل أوصى بأن يحج عنه وهو فى منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع ولو خرج من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه يحج من حيث مات عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يحج من وطنه وان خرج يريد التجارة والمسألة بحالها يحج من وطنه بالاجماع قال صاحب الفتاوى رأيت فى فتاوى النصرى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال ان الحجر الاسود لما أخرج من الجنة وضع فى الركن فكل موضع بلغ ضوءه صار حراما . عن سعيد بن المسيب أنه كان اذا دخل أيام العشر لم يقلم اظفاره ولم يأخذ من شعر رأسه وشاربه تشبها قال ابن المبارك السنة لا يؤخر وبه أخذ الفقيه قال ألا ترى أنه يلبس المخيط فيها ولا يترك تشبها فكذا هذا وهو المأخوذ به . لا بأس بالعمرة فى السنة كلها ما خلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق (١) قال محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقول أبى حنيفة لان الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيته فأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها الى نصف النهار وجملة هذا فى جامع الفتاوى . ذكر الفقيه أبو الليث ليس فى المناسك دعاء موقت فأى دعاء دعا جاز هو المختار قالوا ويكثر الصلاة تطوعا ما استطاع فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد (الخ) واختلفت عبارة مشايخنا فى المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند أصحابنا رحمهم الله تعالى أصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة قال الامام السرخسى أصل الحج يقع عن الآمر والدليل على أنه لا يسقط الحج عن المأمور اذا ذبح المحرم صيدا وأكله قبل أن يؤدى جزاءه دخل ضمان ما أكل فى ضمان الجزاء بالاجماع . العيب الفاحش فى الهدايا والضحايا يمنع الجواز بالاجماع . اذا أحرم وفى يده صيد أمر بارساله بالاجماع . اذا قتل المحرم صيدا وضمن قيمته وهو يبلغ جذعا من الضأن وهو الذى تجزى به الاضحية أو نحوه فاشتراه وذبحه جاز بالاجماع . اذا نوى الحج عن الفرض وعن النفل أجمعوا أنه يقع عن الفرض كذا ذكر فى الجامع الكبير

(كتاب النكاح)

فى النوادر اذا قال جئتك خاطبا فقالت قد فعلت أو زوجتك نفسى كان نكاحا تاما (ن) طلب من امرأة زنا فقالت وهبت نفسى منك وذلك بين يدى الشهود فقبل لا يكون نكاحا لان هذا تمكين من الزنا بها بدلالة الحال لا هبة حقيقة . ولو قال لآخر بين يدى الشهود وهبت ابنتى منك فقبل كان نكاحا العدم تلك الدلالة . فى الفتاوى اذا قال عند الشهود لاجنبية راجعتك فقالت رضيت ينعقد النكاح لانه نص . فى أيمان الجامع الكبير أنه لو قال لمطلقته بائنا أو ثلاثا

(أجاب) نعم لها الخيار ان شاءت أقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما والله أعلم (سئل) عمن تزوج بأمة غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك هل له وطؤها أم لا (أجاب) لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها ويدخل بها ويبينها وتنقضى عدتها منه والله أعلم (سئل) عن امرأة سألت زوجها فى مرض موته أن يطلقها طلقة على باقى صداقها عليه وقدره كذا وأجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك وهى فى العدة منه هل ترث من مخلفاته شيأ أم لا (أجاب) لا ترث والله أعلم (سئل) عمن قال لامرأته أنت طالق طالق ماذا يقع عليه (أجاب) يقع عليه طلقتان والله أعلم (سئل) عن امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال أنت طالق ماذا يقع عليه (أجاب) يقع عليه طلقة واحدة والله أعلم (سئل) عن رجل قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق أم لا وان وقع عليه الطلاق هل عليه شئ من المهر أو لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها

(١) قوله قال محمد الخ كذا فى الاصل ولعل فى الكلام نقصا يشعر به التعليل بقوله لان الصحيح الخ ا.ه كتبه مصححه

المعروفة فانصرفت اليه . اذا قال لرجل بالفارسية (دخترخويش مرادادى) فقال (دادم) فلا نكاح بينهما ما لم يقل الخاطب (بذيرفتم) . ولو قال (مرادهٔ) على وجه الامر أو قال زوجى نفسك منى فقال زوجت تم النكاح ولا يشترط جوابه بقبوله بعد ذلك لان الامر بالتزويج مقتضاه التوكيل والواحد يصلح وليا من جانب ووكيلا من جانب ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله (دادم) لاغير وأما قوله (دادى) ليس بأمر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضاه فى الفتاوى كان نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى يقول اختلفت المشايخ فى هذا الفصل وعندى يجعلون قولهم (خويشتن بوى بزنى دادى ازوى خريدى) بمنزلة الامر والامر يتضمن التوكيل . وسئل عمن قال لرجل (دخترخويش فلانه بمن دادى كفت دادم وى كفت بذيرفتم) أو قال لامرأة (خويشتن بمن دادى أوده) فقالت (دادم) فقال هو (بذيرفتم) هل ينعقد النكاح قال فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد حتى يقول (بزنى دادم) أو (بزنى ده) وعند بعضهم يكون نكاحا بدون ذكر ذلك وهو الاصح لان لفظ الاعطاء ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز عندنا (الخا) تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يعرفان العربية والشهود لا يعرفون اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ينعقد (ن) عن محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شئ يكون فى الامة ملك رقبة هبة أو صدقة أو نحوهما فهو نكاح فى الحرة وذكر فى الاصل لو قال أزوجك بكذا فقالت فعلت صح ولا يحتاج فيه الى أن يقول الزوج قبلت (الخا) رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدى الشهود بأن قالا فارسية (مازن وشوئيم) لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار وهما غيران ولهذا لو أقر بمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له (ع) لو قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعاها الرجلان فهى امرأة زيد فى قول أبى يوسف قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى لان الاول اقرار فصح وما قالت بعد ذلك ابطال له فلا يصح (ن) اذا سميت المرأة فى الصغر باسم وفى الكبر باسم تتزوج بالاعرف حتى لو صارت معروفة بما سميت به فى الكبر فزوجت به جاز . خطب لابنه الصغير امرأة فقال أبوها لابى الزوج (دادم اين دختررا بزنى بهزاردرم) فقال أبو الزوج (بذيرفتم) يجوز النكاح على الاب لوجود الاضافة من الاب الى نفسه وان جرت بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار وهذا مما يحتاط فيه . فى فتاوى أبى بكر البخارى من له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت بنتى عائشة منك لا يشير الى شخصها لا ينعقد لانه اذا لم يشر فيتعلق الحكم بالمسمى وينعقد العقد بالتسمية وليس له بهذا الاسم بنت . فى الفتاوى ولو كانت له بنتان فاطمة صغرى وعائشة كبرى فأراد أن يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى . فى الفتاوى يزوج ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج فادعاه الاب والمرأة كبيرة فشهد ابناه له لا تقبل وقال محمد تقبل لانهما شهدا لها لا للاب بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لانهما يشهدان له ثمة لكنا نقول شهدا للاب بتنفيذ قوله فان أنكر الاب والمرأة والزوج يدعى فشهادتهما جائزة بالاجماع (س) اذا زوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد لعدم الشهود وعن أبى القاسم الصفار أن هذا كفر اعتقاد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الغيب . فى الفتاوى بعث الرجل خطابا الى أبى البنت فقال واحد منهم قبلت أو قبلت له لا ينعقد فان الكل خاطبون اذ المتعارف فى مثل هذه الصورة هذا وهو أن يتكلم واحد والباقون سكوت وكلهم يعدون خطابا والخطاب لا تصلح شاهدا فهذا نكاح بلا شهود والاصح أنه ينعقد وعليه الفتوى لانه لا ضرورة

والله أعلم (سئل) عمن قال لامرأته هذه بنتى وهى صغيرة ومعروفة النسب هل تقع عليه الفرقة بذلك أم لا (أجاب) لا تقع عليه الفرقة بذلك والله أعلم (سئل) عن شخص علق لزوجته أنه متى تركها بلا نفقة ثلاثة أشهر وأبرأته من قدر معين من حال صداقها عليه تكون طالقا ثم انها نشزت مدة تستغرق مدة التعليق وأبرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابراء منه هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق لعدم استحقاقها للنفقة فى المدة المذكورة والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا (أجاب) تعتد بالشهور الثلاثة والله أعلم (سئل) عمن قرر لولده فى نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما فى كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه فى حضانتها وان امتنع عن الدفع يحبس أم لا (أجاب) لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضى الزمان حيث لم يأذن لها فى الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره والله أعلم (سئل) عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه أهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى أن تطيق الجماع ويدخل بها أم لا (أجاب) لا يلزمه

الى جعـل كلهم متكلمين خاطبين فيجعل المتكلم خاطبا والباقون شهود بخلاف ما اذا قالوا قبلنا (ن) اذا تزوج المطلقة ثلاثا بنية التحليل ولم يشترط التحليل لا يكره بل يثاب عليه ذكره فى كتاب الحيل لانه لا طريق للتحليل الا هذا قالوا والوعيد الذى ورد فى الحديث على وجه شرط التحليل (س) تزوجها على ألفين بشرط الجمال وعلى ألف بشرط القبح صح الشرطان جميعا بالاتفاق فى (ق) فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا تزوجها على ألف ان لم يخرجها وألفين ان أخرجها وجه الفرق أن ثمة وجدت المخاطرة فى التسمية الثانية لانه لا يدرى أيخرجها أم لا وههنا لا مخاطرة فى التسمية الثانية لان المرأة على صفة القبح أو الجمال لا محالة لكن لا يعرفها الزوج وجهله لا يوجب الخطر (ق) اذا زوج أمته من رضيع فجاءت بولد فان ادعاه المولى يثبت نسبه لعدم الفراش واذا كان الزوج مجبوبا يثبت النسب من الزوج ولا يثبت من المولى وعلى الزوج كمال المهر فى قولهم جميعا . فى الفتاوى عن شيخ الاسلام أبى الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا تجوز المناكحة بين أهل السنة وأهل الاعتزال لانهم كفار لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة وهم قدرية لانهم يقولون خالق أفعال العباد العباد فالخالق على زعمهم ليس بواحد فسموا مجوس هذه الأمة لهذا . اذا قبل أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أجنبية يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة لان الاصل فى التقبيل هو الشهوة بخلاف المس والمعانقة روى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاشتهاء بالقلب بدون الانتشار لا يوجب حرمة المصاهرة وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى قالوا وهذا اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك فان كان منتشرا فان ازداد قوة بالمس والنظر كان نظرا ومساعن شهوة والا فلا وهذا كله فى حق الشاب فان كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة فى حقه أن يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك فان كان فبأن يزداد تحرك قلبه بالاشتهاء وهذه الجملة عن الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى حكاه عن القمى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى والنظر الى سائر الاعضاء لا يوجب حرمة المصاهرة عند عامة العلماء . فى الفتاوى عن محمد بن الحسن أخبرنى رجل من أصحابنا عن الحسن البصرى أنه قيل له ان رجلا لا يحل له أن يتزوج بابنته قال سبحان الله العظيم أيكون هذا قالوا نعم ووصفوا له مخنثا فعل ذلك به قال لا يحرم ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ فى صرة الفقهاء لو قيل لك رجل جامع امرأة فلا يحرم عليه أمها وابنتها كيف يكون هذا فقل له هو جامع ميتة

فصل فى حرمة الرضاع

فى الفتاوى اللبن المخلوط بالطعام اذا أكله صبى واللبن غالب فالخلاف فيه بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى معروف وأشار فى الواقعات الصغيرة أن الخلاف فيما اذا لم تمسه النار أما اذا مسته لا يثبت به الرضاع يثبت من جانب الآباء كما يثبت من جانب الامهات عند أصحابنا جميعا . فى الفتاوى فطمت البنت لسنتين أو أقل أو أكثر واستغنت عن اللبن ثم أرضعت لم يكن هذا رضاعا محرما كذا روى ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الخصاف عن أصحابنا قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا اختلاف قول أبى حنيفة على ظاهر الرواية لان مدة الرضاع عنده سنتان ونصف والرضاع فى مدة الرضاع محرم سواء فطم بالطعام قبل أو لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية [illegible]

ذلك ما دامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولو سلمت اليه فى منزله ولا يدخل بها والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا طلق زوجته أو طلق عنه وليه هل يصح ذلك أولا (أجاب) لا يصح ذلك والله أعلم (سئل) عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات فى مرضه وهى فى العدة منه هل ترثه أم لا (أجاب) نعم ترثه والله أعلم (سئل) عن رجل حبس امرأته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهى محبوسة أم لا (أجاب) نعم لها النفقة والله أعلم (سئل) عن رجل مات عن أم ولده الحامل منه هل لها النفقة فى ماله أولا (أجاب) نعم لها النفقة فى ماله حتى تضع والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا طلقت وتزوجت فى أقل من أربعين يوما هل يصح التزويج أولا (أجاب) لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة أشهر ويفرق بينهما والله أعلم (سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وأنفق عليه مدة هل له الرجوع عليها أم لا (أجاب) نعم له الرجوع ان كانت المدة معلومة والله أعلم (سئل) عمن تزوج امرأة مطلقة وطلقها قبل الدخول

فقال لومضت مدة الرضاع وهو لم يستغن بالطعام بل يشرب اللبن ويطلبه يثبت الرضاع وكان يقول العبرة للغذاء وضرب المدة لمعنى آخر وهو قطع الخصومة بقول من تشهد له المدة عند الاختلاف فى الفطام وعدمه فيقضى بقول من تشهد له المدة ومعنى الاستغناء هو الاكتفاء فهو المعتبر فى الباب فاذا تعود الطعام واكتفى به لا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك قالوا والواجب للنساء أن لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن وليكتبن احتياطا . فى الاجناس تزوج بامرأة ولم تلد منه قط ونزل بها لبن فهذا اللبن لها دون زوجها حتى لو أرضعت به صبيا لا يحرم على ولد هذا الرجل من امرأة أخرى فى الاجناس لا أجرة على والد الصبى بعد سنتين فى قولهم جميعا ولو كانت مدة الرضاع سنتين ونصفا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى . من غريب المسائل رجل زوج ثلاث أخوات له نسبا وأمه من رجل فى عقدة جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلاث رجال فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لان هذه الجارية أمه فصرن أخواته من النسب وهن لامه أجنبيات وكذا بعضهن لبعض فزوجهن جميعا وأمه من رجل . رجلان تزوج كل واحد منهما أم صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج كل واحد بنت الآخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه (م) اذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح . رجل تزوج امرأة وزوج امها ابنه فولدتا ابنين فان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ولو تزوج الاب الام وزوج بنتها ابنه فان ابن الاب عم ابن الابن من قبل أبيه ويكون أيضا خالا من قبل أمه أما ابن الابن فانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام (ع) غلام أدرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل أبيه فى النكاح وغيره وفى عود الولاية اختلاف عند أبى يوسف لا تعود وعند محمد تعود وعن الفقيه أبى بكر الميدانى أن على قول علمائنا الثلاثة تعود ولاية الاب بلا خلاف الاب اذا جن أو عته لا تثبت الولاية للابن على ماله على قول الكل وهل تثبت ولاية التزويج عليه فعلى قول من يقول تعود الولاية للاب فى المسألة المتقدمة تثبت الولاية للابن هنا وهو الصحيح لقيام الحاجة والعجز . وفى فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل البخارى القاضى يلى تزويج الصغيرة التى لا ولى لها ان شرط ذلك فى عهده والا فلا لانه مستفيد الولاية من السلطان فان زوجها ولم يكن فى عهده ثم أذن له السلطان فاجاز ذلك النكاح لم يجز قال الصدر الشهيد حسام الدين الصحيح أنه يجوز . اذا غاب الولى الاقرب للصغيرة غيبة منقطعة يزوجها الابعد لزوال المانع والاختلاف فى التقدير معروف والصحيح ثلاثة أيام وهى مسيرة سفر كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين فى شرح مختصر الكافى قال ويفتى به وهو موافق لما قالوا انها مقدرة بعدم الانتظار لان الانتظار أياما قليلة معتاد وأياما كثيرة غير معتاد وأدنى مدة الكثير هذا

(نوع فى تزويج الاب والجد)

بالغة قال لها أبوها أزوجك ولم يذكر الزوج والمهر فسكتت فزوجها فقالت لا أرضى لا ينفذ النكاح عليها ولها أن ترد لان مع جهالتها لا يتم الرضا وان ذكرهما نفذ ولم يصح ردها بعده لانه تم الرضا وان ذكر الزوج دون المهر ان وهبها نفذ وان زوجها بمهر مسمى فلا لانه اذا وهبها فتمام العقد يكون بالتزويج والمرأة عالمة به فتم الرضا أما اذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد [illegible]

وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات أو باثنتين (أجاب) تعود اليه باثنتين لان الزوج الثانى لا يهدم الا بالدخول ولم يحصل والله أعلم (سئل) عمن قال لزوجته أنت معى فى الحرام ماذا يلزمه بهذا القول (أجاب) تحرم عليه بذلك ويكون طلاقا بائنا والله أعلم (سئل) عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج فوجدته عنينا هل للولى أن يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله سنة أو ينتظر بلوغ الزوجة (أجاب) للزوجة المرافعة للحاكم اذا بلغت والله أعلم (سئل) عمن قال لامرأته أنت حرام على كامى وأختى هل تطلق زوجته أم لا (أجاب) ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيأ فهو ايلاء والله أعلم (سئل) عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت بأجنبى وطلبت الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها أولا (أجاب) لا يجبر على ذلك والله أعلم (سئل) عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها فأراد الاول ردها فقالت له لم يطأنى الثانى هل يقبل قولها فى عدم الوطء ولا تحل للاول أو لا يقبل وتحل (أجاب) نعم يقبل قولها فى عدم الوطء الثانى والله أعلم (سئل) عن النائم اذا

فلوزوجها ثم أخبرها فسكتت فان لم يذكر الزوج والمهر وهو الوجه الاول قال الفقيه أبونصر ينفذ وفرق بينه و بين ما اذا أخبر على هذا الوجه ثم زوجها المختار أنه لافرق بينهما فلا ينفذ فى الوجهين • فى الفتاوى قال لبنته البكر ان فلانا يخطبك فقالت لاتزوجنى منه فانى لاأريده فزوجها منه فسكتت جاز هو الصحيح لان السخط فى زمان لايمنع الرضا بعده ولوقالت حين أخبرت قد كنت قلت لاأريد فلانا ولم ترد على هذا لم يجز النكاح لانها أخبرت عن إبائها • بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لاأريد الزوج أوقالت لاأريد فلانا يعنى الذى أخبرت أنها زوجت منه فالمختار أنه يكون ردا فى الوجهين

﴿ نوع فى تزويج غير الاب والجد ﴾ (ن) غير الاب والجد ولى حال عدمهما واذا زوج أحدهما فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لانه يحتمل أن يكون فى المهر المسمى نقصان فلا يصح النكاح فيصح الثانى بمهر المثل ولان الزوج ربما حلف بطلاق امرأة تزوجها بلفظة ان تزوجت أوكل امرأة أتزوجها يصح الثانى فتحل المرأة له وكذلك المختار ان كان المزوج أبا أوجدا للمعنيين جميعا عندهما وعند أبى يوسف للمعنى الثانى النساء اللواتى هن من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع أصحابنا كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم • مولى العتاقة يزوج وهو آخر العصبات ذكرا كان أوأنثى فى قولهم جميعا • فى التزوج الوليان اذا استويا فأيهما زوج جاز ولا يفسخ الآخر ولوزوجا نفذ السابق و بطل الآخر قال عليه الصلاة والسلام اذا زوج الوليان فالسابق أحق واذا وقعا معا أولا يدرى أيهما أول لم يجز شئ منهما لان السابق لا يعرف الا بالتحرى وهو لا يجرى فى الابضاع • فى جامع الفتاوى وأحاله الى (ن) غير الاب زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم أوكان كافرا ولها أبوان أوآباء أحرار مسلمون فادركت فأجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يقع موقوفا لعدم كفاءة الزوج لها وغير الاب لايملك التزويج من غير كفء • حر زوج عشر نسوة على التعاقب بغير اذنهن فبلغهن فأجزن لا يجوز الا نكاح التاسعة والعاشرة لان الموقوف ليس الانكاحهما لان الاقدام على الخامسة رد للانكحة الموقوفة فى الاربعة الاولى وكذا الاقدام على التاسعة رد للاربعة الثانية • لوقالت بلغنى الخبر يوم كذا فرددت فقال الزوج بل سكت فالقول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت حين علمت بالشراء وقال المشترى ما طلبت فالقول قول الشفيع ولو قال الشفيع علمت منذ كذا فطلبت فقال المشترى ما طلبت فالقول قول المشترى والفرق فى ذلك أن الشفيع اذا قال طلبت حين علمت فعلمه للقاضى ظهر فى الحال وقد وجد الطلب للحال فكان القول قوله أما اذا قال علمت منذ كذا فقد ظهر علمه للقاضى منذ كذا باقراره وطلبه منذ كذا لم يثبت فلا بدله من الاثبات كذا ههنا • فى (الخا) فى المسئلة الاولى لوكان عندها قوم ولم يسمعوا منها ردا وهى بالغة لا يقبل قولها انى رددت النكاح حين زوجها الاب وهى بالغة وأقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح أن البينة لاتقبل • ولوزوج الصغيرة غير الاب والجد فقالت بعد ما أدركت قد اخترت نفسى حين أدركت لا يقبل قولها لانها تريد ابطال ملك ثابت عليها حالا وكانت مدعية صورة ومعنى لوأدركت فقالت لا أرضى ثم قالت قبل أن يفرق القاضى بينهما رضيت جاز وبقيا على النكاح بخلاف البكر البالغة اذا بلغها الخبر بالنكاح فردت ثم أجازت حيث لا يجوز لان الرد ههنا قد تم لعدم الحاجة الى تفريق القاضى فبطل النكاح أما ههنا بخلافه (م) (١) ورضا القلب لا يبطل خيار البلوغ • عن محمد بن الحسن ينبغى أن تختار

طلق زوجته فى حال النوم هل يقع عليه طلاق أولا (أجاب) لا يقع طلاقه والله أعلم (سئل) عن طلق زوجته طلاقا بائنا وصدر بينه و بينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل فى ذلك نفقة العدة أولا (أجاب) لاتدخل وتلزمه والله أعلم (سئل) عمن قرر لزوجته فى كل يوم قدرا معلوما فى نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فأراد الرجوع عن التقرير وأراد أن ينفق عليها ما تحتاج أصنافا فهل له ذلك أم لا (أجاب) له الرجوع فى التقرير وله أن ينفق عليها بقدر الحال والكفاية والله أعلم ﴿قال العلامة المرتب لهذه الفتاوى الظاهر أن محل صحة رجوعه عن التقرير اذا تغير السعر بعد التقرير أما اذا لم يتغير فلا قال فى الخانية ولوصالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام و يعلم أن ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة قاضيخان فان مسئلة الفتوى فيما اذا أراد أن يطعم تموينا بعد التقرير فانه صحيح لانه رجوع عن التقرير ومسئلة قاضى خان محلها اذا ادعى عدم

(١) قوله رضا القلب كذا فى الاصل وحرر المقام كتبه مصححه

مع رؤية الدم حتى لو أدركت فى جوف الليل يجب أن تقول بلسانها فسخت وتشهد اذا أصبحت وتقول رأيت الدم بالليل وفسخت النكاح لانها لم تصدق لما مر (١) القاضى فلها الخيار على أظهر الروايتين وهى المأخوذ بها وهذه الجملة فى جامع الفتاوى . وفيها لو وكلت رجلا ليزوجها بألف فزوجها بخمسمائة وأخبرها به فقالت لا يعجبنى هذا فقال الوكيل لا يكون الامر الا كما تريدين فقالت عند ذلك رضيت صح بذلك المهر لان قولها لم يعجبنى لم يكن ردا فلما قالت رضيت صادف عقدا موقوفا فجاز (ن) وكل رجلا ليزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه جائزا لم يجز بخلاف ما لو وكل بالبيع الفاسد لان التوكيل بالنكاح الفاسد ليس بتوكيل بالنكاح الصحيح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح حتى لا يفيد الحل ولا يجوز طلاقها ولا ظهارها الى غير ذلك فان لم يصر المأمور به وكيلا لم ينفذ تصرفه كأنه لم يأمره بتزويج قط وأما البيع الفاسد بيع لما عرف وصار الوكيل وكيلا بالبيع فاذا باع جائزا فقد خالف الى خير (س) لو قال لرجل زوج بنتى هذه رجلا ذا دين وعلم بمشورة فلان وفلان فزوجها من رجل بهذه الصفة بدون مشورتهما جاز لحصول ما هو المقصود

﴿نوع فى النكاح بغير ولى﴾ (ن) امرأة جاءت الى القاضى فقالت انى أريد أن أتزوج وليس لى ولى ولا يعرفنى أحد فللقاضى أن يأذن لها بالنكاح لانه لو كان لها ولى فله ان يأذن لها لما عرف فهذا أولى وأجاب القاضى الامام أبو على السغدى أن من ابتلى بهذا فالاولى أن يعقد ولا ينتظر حتى يرفع الامر الى القاضى لانه صح رجوعه عن محمد رحمه الله تعالى شفعوية المذهب زوجت نفسها من شفعوى أو حنفى بغير ولى يجوز وهذا أدب المفتى لو سئل ما الحكم عند الشافعى يكتب كذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى

﴿نوع فى الفضولى﴾ (ن) لو زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت أو أحسنت أو أصبت بارك الله لنا فيها فهى اجازة هو المختار لان هذا يستعمل فى الاجازة غالبا فى الفتاوى قبول التهنئة وقبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة . رجل زوج رجلا امرأة بغير أمرها فبلغها فقالت بالفارسية (بدنيست) هل يكون اجازة قال محمد بن سلمة ليس هذا باجازة وقال محمد أبو نصر هذا عندى اجازة قال أبو الليث وبه نأخذ . سئل أبو بكر عن امرأة تزوجها رجل بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر ومات شهود الاول فهل للزوج الاول أن يخاصمها ويحلفها قال ليس له أن يخاصم المرأة دون زوجها لان اقرار المرأة للاول بعد ما تزوجت الثانى لا يجوز فلما لم يجز اقرارها ليس له أن يخاصمها ما لم يحلف زوجها الثانى على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله أن يخاصم المرأة ويحلفها قال الفقيه هذا الجواب على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يمين فى النكاح والفتوى على قولهما . عن أبى القاسم قال رأيت فى كتاب نصر بن يحيى عن أبى يوسف أن المال لا يعتبر فى الكفاءة قال أبو القاسم وأنا أفتى به قال الفقيه قول أبى القاسم أعجب الى وبه نأخذ . عن أبى بكر فى امرأة تزوجت بغير اذن وليها غير كفء قال النكاح قد انعقد ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ولوليها أن يخاصم قال الفقيه وبه نأخذ (ن) عن أبى نصر فى رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد عن أى وقت يعتبر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى من وقت التزوج الى ستة أشهر وفى قول محمد رحمه الله من وقت الدخول الى ستة أشهر قال الفقيه وبه نأخذ ولو كان النكاح صحيحا فجاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت التزوج يثبت النسب فى قولهم

الطاقة على فرضه لها أولا فبينهما فرق ظاهر (٢) فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد فيه بما ذكرنا (سئل) عن زوج المطلقة هل يلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت فى العدة مع النفقة أولا (أجاب) نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة ممتدة الطهر والله أعلم (سئل) عن رجل له أمة استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا عدة أو عليها العدة (أجاب) عليها العدة منه وهى ثلاث حيض ان كانت تحيض والا ثلاثة أشهر والله أعلم (سئل) عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير فى حضانتها فارادت أن تسافر به الى بلد تسكن بها هل لها أن تسافر به أو يؤخذ منها ويعطى الى غيرها ممن له حق الحضانة (أجاب) ان أرادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج تزوج بها منها فلها أن تسافر به والا يؤخذ منها ويعطى لمن له حق الحضانة والله أعلم (سئل) عن امرأة توفى عنها زوجها وهى حامل فوضعت بعد وفاة الزوج فى يوم توفى فيه هل تنقضى عدتها بالوضع المذكور أولا (أجاب) نعم تنقضى عدتها منه بالوضع المذكور والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة غنية

---

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ فان الكلام غير مرتبط بعضه ببعض والاصل الذى بيدنا سقيم فارجع الى أصل سليم كتبه مصححه

(٢) قوله فلا يحتاج الجواب الخ كذا فى الاصل ولعل فى العبارة

جميعا سواء دخل بها أولم يدخل . في الفتاوى تعتبر الكفاءة في الحرفة هو المختار . قالوا الحسيب يكون كفأ للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفأ للعلوى غير الفقيه لان شرف العلم راجح . القدرة على ايفاء جميع المهر ليست بشرط بلا خلاف . عن محمد رحمه الله تعالى المعتبر في القدرة على النفقة نفقة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لعياله نفقة سنة والقياس نفقة شهر مع القدرة على المهر اعتبار الاقل ما يقضى به القاضي في النفقات وهو المأخوذ به . اذا تزوجت بغير كفء فللولي رفع الامر الى القاضي ليفسخ وان لم يكن ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار لان حق الخصومة للولي دفعا للعار وهو ولي لها وفي الشروح فسخ النكاح لعدم الكفاءة لا يكون الا عند القاضي لانه يفسخ لنقصان تمكن فيه فأشبه الرد بالعيب وقبل التفريق أحكام النكاح قائمة فاذا فرق لعدم الكفاءة كانت الفرقة بغير طلاق لانه تفريق لدفع الضرر عن الاولياء بغير طلاق حقيقة ولا مهر لها ان لم يدخل بها

﴿ فصل في تزويج الفضولي ﴾

في فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن استاذه شيخ الاسلام أبي الحسن أنه سئل عمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا وقد فعل ذلك قال يعقد له فضولي وهو يجيز بالفعل فلا يحنث قال وعلى هذا أدركنا مشايخنا وأساتذتنا رحمهم الله تعالى قال نجم الدين النسفي علماء السلف اختلفوا في الجواب منهم من حنث بالقول والفعل ومنهم من لم يحنث بهما ومنهم من لم يحنث بالفعل لان الحالف لم يحنث نفسه الا بالعقد وانه غير عاقد اذا أجاز بالفعل أصلا لان الفعل ليس من جنس العقد فقد حكى نجم الدين الحكاية والمناظرة التي جرت ببخارى بين الشيخ الامام أبي أحمد العياضي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني يومين وحاصلها اتفاق الجميع على عدم لزوم الحنث بالاجازة فعلا وهو بعث المهر اليها أو الى وليها اذا كانت صغيرة . ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا قال بعضهم يجب أن تطلق وان أجاز نكاح الفضولي فعلا وقال بعضهم لا وهو المختار

﴿ فصل ﴾

(ن) تزوج امرأة على ألف درهم نقد البلد فكسدت فعلى الزوج قيمتها يوم كسدت هو المختار والمختار في زماننا أن يكون العقد بالذهب أو الفضة لعدم تغيرهما . في الفتاوى (ع) لو تزوجها على هذه الاثواب العشرة فاذا هي أحد عشر فان كان مهر مثلها أجود العشرة وزيادة فلها أجود العشرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى لان المهر احدى العشرتين أجودهما أوردئهما فصار كالو تزوجها على أحد هذين العبدين وجوابه كذلك ثمة فان وجدها تسعة فلها التسعة لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى فرق بين هذا وبين ما اذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة حيث كان لها التسعة وثوب آخر هروي وسط بالاجماع لان في المسئلة الاولى الملفوظ ثوب مطلق وانه لا يصلح مهرا لجهالته حتى لو تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل (١) يكن الفائت واجبا لعدم صحة تسميته وفي المسئلة الثانية الملفوظ ثوب هروي وانه يصح مهرا دينا في ذمته ومتى وجب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وهو هالك تعتبر قيمته يوم قبضه بالاجماع . في جامع الاصول تزوج امرأة على عتق اختها أو على طلاق فلانة أو

ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجواري أولا (أجاب) يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا والله أعلم (سئل) عمن يمتنع عن الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها أم لا (أجاب) نعم للحاكم ذلك (سئل) عن رجل قرر لزوجته في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك وانفصل بحكم حاكم حنفي واختارت بعد ذلك أن ترجع وتطلب منه الكسوة أصنافا تناسبها فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها أن ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال (سئل) عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند واحد وسألت القاضي أن يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويأمر من عنده المال بدفع ذلك لها فهل يجيبها الحاكم الى ذلك أولا (أجاب) نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما بالزوجة وبالمال أو يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك (سئل) عن شخص طلق زوجته وله منها ولدان قرر لهما في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما لمدة معلومة وأقامها حاضنة لهما

(١) قوله يكن الفائت كذا في الاصل الذي بيدنا ولعل فيه نقصا وتحريفا ووجه الكلام والله أعلم ولم يكن الغائب واجبا الخ محرر كتبه

قصاص له عليها يجب مهر المثل بالاجماع لان الموجب الاصلي في باب النكاح مهر المثل • اذا اختلف ورثة الزوجين في أصل التسمية قالوا يقضى بمهر المثل على قولهما في (الخا) وانما يصار الى المسمى اذا كانت التسمية صحيحة من كل وجه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وجه عندهما • الاختلاف متى وقع بين الزوجين في وصف المهر فالقول قول الزوج بالاجماع كما اذا اختلفوا في قيمة العبد الممهور بعد موته • الزيادة المنفصلة المتولدة من المهران كانت بعد القبض لا تتنصف وتمنع تنصيف الاصل بالاجماع وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض • في خلوة الجامع العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاجماع وكذا الجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى • أجمعوا على أن الرجل اذا أخذ يد امرأته وهي جالسة بين النسوان وأدخلها في بيته ليجامعها والنساء يعلمن جاز ولم يكره قال بعض العلماء وجدت الرواية أنه يكره في هذه الصورة وان كان معها في البيت جارية المرأة اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنها تصح وان كانت معها جارية الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح الخلوة وقال محمد رحمه الله لا تصح • ولو قالت زوجت نفسي منك بألف فقال الزوج قبلت بالفين فعلى الزوج ألفان ان قبلت الزيادة وان لم تقبلها حتى نفرقا جاز النكاح بالالف ويجب أن يكون هذا على قولهما بناء على أن ألفين ألف وزيادة وعليه الفتوى (ع) تزوجها على ألف الى سنة ثم أراد الدخول قبل السنة قبل أن يعطيها شيأ فان شرط ذلك في العقد جاز وان لم يشرط فكذلك عند محمد كما في البيع وقال أبو يوسف القياس كذلك لكن في الاستحسان ليس له ذلك لانه أمر فاحش وهذا بخلاف ما اذا أدى المعجل من المهر فان له أن يدخل لان الدخول عند أدائه مشروط عرفا فيكون كالمشروط نصا أما اذا لم يؤد شيأ والكل يكون مؤجلا فالدخول غير مشروط لا نصا ولا عرفا فلم يكن له أن يبني بها استحسانا على قول أبي يوسف والفتوى على هذا • في الفتاوى اذا سلمت المرأة نفسها بدون قبض المهر ثم أرادت أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها وقد دخل الزوج بها فالخلاف فيه معروف والمختار أنه ليس لها ذلك ولكن لها أن تطالب الزوج بالمهر المعجل كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن فانه لا يملك استرداد المبيع وله أن يطالبه بالثمن (ن) المختار أنه ليس له أن يخرجها من بلدها الى بلدة أخرى لفساد الزمان وله أن يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة (١) ثم في كل موضع يثبت من نقص المهر للاب أقلها • والمختار أنه ينظر الى معجل مثلها من مثله عرفا والتقدير بنصف المسمى غير مأخوذ به لانه قد يكون المهر خمسين ألف دينار ولا يعجل الا الاقل من الالف • والمختار أن ما كان من متاع البيت سوى ما يجب لها على الزوج فالقول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان مما يجب عليه من الثياب ومتاع البيت فليس له أن يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه (س) تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك ثم فارقها وقال اني بعثت اليها ذلك عارية وأراد أن يسترد فالقول قوله ولكل واحد منهما ما أعطى

(فصل في هبة المهر وابرائه)

(ب) اذا قال الزوج لامرأته غفر الله لك وجزاك خيرا قد وهبت لي المهر فقالت أري بخشيدم أري بخشيدم فقال الزوج اشهدوا فقالت أري كواد باشيد أري كواد باشيد فهذا الكلام يحتمل الرد والتقرير ولا يفرق بينهما الا الشهود فبأي وجه شهدوا يقضى به كذا ذكره والمختار أن

وأسقط حقه من طلبهما منها الطول المدة سواء كانت عزبا أو متزوجة هل اذا تزوجت للاب أخذهما مع عدم من يقدم عليها أو يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر (أجاب) نعم له أخذهما ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور (سئل) عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه أن ينفق عليه ويكسوه أم لا (أجاب) نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن الكسب (سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له أن يسكن معه ولا حنث عليه (أجاب) نعم له أن يسكن معه ولا حنث عليه (سئل) عن امرأة طلقت فسألت من الحاكم أن يقرر لها ولولدها نفقة على زوجها في كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال أنا أنفق عليهما بقدر الحال والكفاية فهل يجبره الحاكم على التقرير ويقرر عليه بدون رضاه (أجاب) لا يجبره الحاكم على التقرير ولا يقرر عليه

(١) قوله ثم في كل موضع يثبت من نقص المهر للاب أقلها كذا بالاصل وحرره من أصل صحيح اهـ مصححه

هذا يكون اقرارا الا اذا قامت دلالة الكره والاستهزاء . فى الفتاوى لو وهبت مهرها من الزوج فقال هو بعد ذلك اشهدوا أن لها على كذا من المهر فاختيار الفقيه رحمه الله تعالى أنه يجوز اقراره فيجعل كان الزوج زادلها مهرا يقتضى هذا الاقرار وهى قد قبلت تصحيحا لتصرفه عند امكان ذلك وانما شرطنا قبولها لان الزيادة فى المهر لاتصح الا بقبولها . فى الواقعات الصغيرة اذا أحالت المرأة انسانا على الزوج أن يؤدى المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لايصح لانه صار حقا للمحتال له وهو من حيل أهل سمرقند . اذا ادعت ألفين والزوج ألفا وما ادعته مهر مثلها أو أقل منه فلها ما تدعيه فان كان مهر مثلها أقل مما ادعته وأقل مما أقر به الزوج فلها ما أقر به وان كان أقل مما ادعته وأكثر مما أقر به الزوج فلها ما بين بعد ما تحالفا ويبدأ بالتحالف من الزوج وعليه الفتوى وهو قولهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى . فى فتاوى الصاعدى اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصمه فى مهر أمه فقال الاب أنفقت عليك حصتك من مهر أمك صدق فى مهر مثله

(فصل فى الاختلاف بين الزوجين فى المهر والنكاح)

(ن) تزوجت بزوج ثم أنكرت نكاحه وتزوجت بآخر وقدمات شهود الاول فليس للزوج أن يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول ولو أقرت صريحا بعد ما تزوجت بآخر لم يعتبر اقرارها على الزوج . فى واقعات الناطفى أقام بينة عليها أنه زوجها أو هامنه قبل بلوغها وأقامت هى على أنه زوجها بعده من غير رضاها فبينتها أولى لانها تثبت أمرا حادثا وهو البلوغ فكانت أكثر اثباتا ثم يثبت فسخ النكاح ضرورة . فى الفتاوى اذا أنفق على المطلقة ثلاثا فى العدة بشرط أن تتزوج به بعد العدة ثم أبت ان شرط ذلك نصا ورضيت به فله أن يرجع عليها بمثل ما أنفق لانه أنفق بشرط فاسد وان لم يشرط نصا لكنه معلوم عرفا قال بعضهم يرجع وبعضهم لا قال الصدر الشهيد الصحيح أنه لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج عادة لا على شرط التزوج وذكر فى الواقعات الصحيح أنه يرجع عليها (ن) لو زعم الاب بعد موت البنت أن الجهاز المبعوث معها كان عارية والزوج ينكر فالبينة على الاب لان الظاهر شاهد للزوج والمختار للفتوى أن ينظر الى العرف فان كان العرف مستمرا بأن يبعث الاب الاشياء جهازا لا عارية كما فى ديارنا يحكم به وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب

(فصل فى نكاح الارقاء)

لو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقدا نفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم (ك) سئل نجم الدين النسفى عمن له معتقة وطلب منه عبده أن يزوجها منه فأبى ثم بعد أيام شفعوا اليه أن يأذن لعبده فى التزوج فقال دستورى دادمش كه كسى را بزنى خواهد ولم يعين امرأة فتزوج بتلك المعتقة وقال المولى لا أرضى بهذا العقد أجاب بأن النكاح صحيح لان الاذن العام يرفع النهى الخاص أولا (ح) رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول أبى يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل معنى فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا والله تعالى أعلم

بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الحال والكفاية والله أعلم

(كتاب الاعتاق)

(سئل) عن رجل قال فى مرض موته لجاريته هذه أم ولدى هل تصير بذلك أم ولده وتعتق من جميع المال أولا (أجاب) ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير أم ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث (سئل) عن رجل زوج مستولدته من آخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه أم لا (أجاب) نعم يملكه كأمه ولا يبيعه لان حكمه حكم أمه يعتق معها بموت السيد (سئل) عمن قال لعبده أعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك أم لا (أجاب) نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق (سئل) عن شخصين بينهما عبد أعتق أحدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه أم لا (أجاب) نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه (سئل) عمن أعتق عبد الله فى مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله أو ثلثه (أجاب) يعتق ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته مع عدم الاجازة من الورثة

﴿ فصل فيما يسع الزوج أن يفعل أولا يفعل وكذا الزوجة ﴾

فى الفتاوى للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة المشروعة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت ولا يمنعها من زيارة الوالدين فى كل جمعة ولا من زيارة غيرهما من المحارم فى كل سنة فى الفتاوى يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلقها بغير ذنب منها اذا سرحها باحسان وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها (ع) اذا لم تصل المرأة فله أن يطلقها وان كان لا يقدر على ايفاء مهرها فرارا من صحبتها قال أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لأن يلقى الله تعالى ومهرها فى عنقه أحب من أن يطأ مثلها . له أن يتسرى ويتملك من الجوارى ما شاء وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له ألف جارية وأربع نسوة فاشترى جارية أخرى فلامه انسان يخشى عليه الكفر أى على اللائم لقوله تعالى فانهم غير ملومين قالوا لو كان جالسا مع القوم فأخذ بيد جاريته وأدخلها بيتا وأغلق الباب وعلموا أنه يطؤها يكره ذلك فان الله تعالى قال فى كتابه سرا فى الفتاوى لا يحل لها قطع شعرها كما لا يحل له قطع لحيته فان فعلت فعليها التوبة والاستغفار فان أذن الزوج فى ذلك فكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولانها تصير متشبهة بالرجل لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المتشبهات بالرجال ولانه نوع مثلة . فى أدب القاضى للخصاف تملك المرأة مطالبة الزوج بالجماع بعد الخلوة لان الخلوة ليست بجماع حقيقة وان تأكد بها المهر . ذكر الخصاف أن لها أن تقول لا أسكن مع والدتك وأقربائك فى الدار وأفرد لى دارا وهذا محمول على الموسرة والشريفة . فى الكافى ومختصر عصام اذا أقام الرجل عند احدى امرأتيه شهرا فليس للاخرى أن تطالبه بأن يقيم عندها أيضا شهرا لان القسم لا يصير دينا فى الذمة لكن يستقبل القسم ويعدل ويسوى . فى الفتاوى يكره أن تسافر يوما الا ومعها زوج أو محرم والثلاثة أشد كراهة والصحيح عنهما أن ما دون الثلاثة أهون منها . لا تسافر مع عبدها خصيا كان أو فحلا (س) لو سلمها الى الزوج ثم ذهبت ولا يدرى أين ذهبت فليس للاب أن يأخذ الزوج بطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح . فى الفتاوى حامل اعترض الولد فى بطنها ولم يوجد سبيل لاستخراجه الا أن يقطع اربا اربا ان كان ميتا لا بأس وان كان حيا لا يفتى بجواز القطع لان هذا قتل نفس لصيانة نفس أخرى وهذا غير مشروع

﴿ باب النفقات ﴾

ذكر الخصاف فى أدب القاضى فى الجامع الكبير فى الباب الثانى من القضاء اذا سلمت المرأة الى بيت الزوج وهى صغيرة لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع والمختار فى وقت ذلك اذا بلغت تسعا قالوا وان كانت بنت سبع أو ست وهى ضخمة ذات جثة فهى ممن تجامع وأما الكبيرة اذا طلبت النفقة وهى لم تزف الى بيت الزوج بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول وكذا ان طالبها الزوج بالنقلة وتباعدت بحق استيفاء المعجل من المهر وان كان بغير حق بان استوفته أو وهبته فلا نفقة لها والناشزة هى الخارجة من منزله على كره وان كانت فى ناحية من بيته فليست بناشزة وشرط الخصاف أن تكون مانعة نفسها منه ...

(سئل) عمن له جارية يطؤها فجاءت بولد فادعت أنه من السيد وأنكره هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد (أجاب) نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد والله أعلم (سئل) عمن قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال أم من جميعه (أجاب) يعتق من جميع المال والله أعلم (سئل) عمن قال لامته أعتقك الله هل يقع عليه عتق بذلك سواء نواه أو لم ينوه (أجاب) نعم يقع عليه العتق مطلقا (سئل) عمن ملك أخا من الزنا هل يعتق عليه أم لا (أجاب) ان كان الاخ من أمه عتق عليه وان كان من أبيه لا (سئل) عن المحجور عليه البالغ اذا أعتق عبدا له هل يعتق أم يتوقف على اجازة الحاكم (أجاب) يعتق وعلى العبد أن يسعى فى فكاكه (سئل) عن شخص قال لعبده يا بنى هل يعتق بذلك أم لا (أجاب) لا يعتق على الصحيح كذا صرح به فى الخلاصة (سئل) عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها وأعتقتها ثم مات

لوغصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلما ذكر الخصاف أنها لا تستحق وذكر بعض المشايخ أنها تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى على قول الخصاف لما مر أن المعتبر في سقوط النفقة على زوجها فوات الاحتباس من جهة الزوج وهي رواية الاصل والجامع . وللمريضة النفقة اذا مرضت في بيت الزوج فان زفت اليه مريضة ذكر السرخسي في شرحه أنه يردها الى بيتها حتى تبرأ فظاهر الجواب عنهم أنها تستحق وعليه الفتوى ولا يسوى في النفقة بينها وبين خادمها وليس في التفاوت تقدير لازم لان التسوية منفية بخلاف الامة والحرة المنكوحتين حيث يسوى بينهما . في الفتاوى اذا أراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحواري واللحم المشوي والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح أنه يعتبر حالهما حتى اذا كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما لو كانت معسرة ودون ما لو كانا موسرين ولو كانت معسرة والزوج موسر يفرض لها دون ما لو كانت موسرة وفوق ما لو كانا معسرين هذا معنى اعتبار حالهما هذا في الاصل . لو سألت حبسه للنفقة لا يحبسه أول مرة فان عادت مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظلمه وليس للحبس وقت موقت بل هو على الابد الا أن يؤدي أو يظهر كونه معسرا فاذا ظهر فقد استحق النظر الى الميسرة والمختار أن يسأل القاضي عن حاله بعد ما حبسه ولا ينتظر في ذلك مدة حبسه (ن) لو كانت له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة كما في الديون وفي (ب) عن أبي يوسف يقال لها خذي عمامته وأنفقيها والاول هو المختار . في أدب القاضي للخصاف اذا كان الزوج معسرا ولها ابن موسر يقال للابن أقرضه ويجبر على ذلك فان أبى تفرض نفقتها عليه وشرح المسئلة أن نفقتها على الزوج لان الزوجية تسقط النفقة عن المحارم الا أن الزوج لما كان معسرا وأبى الابن أن يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فتفرض على الابن . في الفتاوى لو صالحت زوجها على نفقة لا تكفيها ثم رفعته الى القاضي فانه يزيدها حتى يبلغ بها ما يكفيها ويبطل ذلك الصلح لان صلحها لا يكون أقوى من فرض القاضي ولو لم يكفها ثمة لها أن تطالبه الى كفايتها . امرأة بعد ما حلفها القاضي أنه لم يعطها النفقة قبل أن يغيب وأعطاها بكفيل ثم حضر الزوج وأقام البينة أنه كان أوفاها أمرت بردما أخذت وله الخيار ان شاء استرد من الكفيل وان شاء منها فان لم يعلم القاضي بالنكاح بينهما لا يقبل البينة منها على النكاح ولا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لزفر وما يفعله القضاة في زماننا من قبول بينة المرأة على النكاح والفرض على الغائب قضاء في محل الاجتهاد أخذوا بقوله وقضوا به لمساس الحاجة الى ذلك . سئل نجم الدين النسفي عمن زوج بنته ولا شئ لها والزوج لا يحملها لعدم جهازها الى بيته ويطلب جهازها هل لها أن تطلب نفقتها قال نعم (ن) قالت للقاضي ان زوجي يريد أن يغيب فخذ لي منه كفيلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك لعدم وجوبها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخذ لها منه كفيلا للنفقة شهرا استحسانا وعليه الفتوى . اذا طلق الصغيرة المدخول بها وهي بحيث تجامع فان كانت غير مراهقة ينفق عليها ثلاثة أشهر وان كانت مراهقة فاختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل يدر عليها النفقة حتى يظهر فراغ رحمها من الحبل

(فصل في الكسوة وفرضها ومقدارها)

الواهب هل يكون العتق نافذا وتضمن القيمة للورثة أم لا (أجاب) نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة (سئل) عمن قال لعبده ياسيدي هل يعتق بذلك أم لا (أجاب) لا يعتق بذلك سواء نوى العتق أولا (سئل) عمن تزوج بمستولدته رجل وأتت منه بولد هل يكون حرا أو مرقوقا (أجاب) يكون تبعا للامه يعتق بعتقها والله أعلم (سئل) عن رجل له جارية فأقر في مرض موته أنها أم ولد له هل يصح اقراره بذلك وتصير أم ولد له أم لا (أجاب) نعم يصح اقراره بذلك فان كان معها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث كالمدبرة (سئل) عن رجل أعتق جارية له وملكها أمتعة معلومة وتسلمتها ثم أراد الرجوع في التمليك هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة في يد المتملكة على حالها (سئل) عن المولى اذا أعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى أخذها أم لا ويكون ذلك للعبد (أجاب) للمولى أخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى أن يتخير ثوبا يعطيه له ليستر عورته به (سئل) عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده أن يبيعه ويشتري

السراويل فى ديارنا مطلقا لامحالة وان طلبت لحافا فى الشتاء أو قطيفة ان لم يكن يحتمل لحافا وطلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضى من ذلك ما يلزم مثله أى ما يستطيع مثله . اذا مات أحد الزوجين بعد استعجال نفقة شهر أو سنة قبل مضى المدة والنفقة قائمة أو مستهلكة يسترد ما بقى من المدة عند محمد وقالا لا يسترده وعليه الفتوى لان النفقة والكسوة صلة والصلات لا تصير دينا (ب) اذا ماتت ولا مال لها يجبر الزوج على كفنها اعتبارا بحال الحياة خلافا لمحمد والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى (ن) سئل شيخ الاسلام الرستغفنى فى العجز عن النفقة عمن غاب غيبة منقطعة عن امرأته ولم يخلف نفقة لها فرفعت الى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى العجز عن النفقة موجبا للتفريق ففرق بينهما فقال يصح اذا تحقق العجز قيل له اذا كان للزوج عقار وأملاك هنا هل يتحقق العجز فقال نعم اذا لم يكن شئ من جنس حقها لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لكونه بمنزلة القضاء على الغائب وسئل مرة أخرى عن شافعى المذهب فرق بينهما بهذا السبب وقضى بذلك ونفذ القاضى قضاءه هل يصح فقال لا فقيل ولم والمسئلة مجتهد فيها قال لانهم قد يفعلون ذلك من غير تحقق العجز وربما يرتشون ولو تحقق ذلك وكان قد خلا من الرشوة جاز قال صاحب جامع الفتاوى والاحتياط فى زماننا سد الباب لفساد الزمان وفشو الكذب والفتوى اليوم على هذا

﴿فى المفقود﴾

ذكر الصدر الشهيد حسام الدين أن الفتوى فى موت المفقود على قول شيخ الاسلام أبى بكر محمد ابن الفضل والشيخ الامام أبى بكر محمد أنه يؤخر الى سبعين سنة فتجب النفقة الى هذا الوقت ولا يعتبر موته بموت الاقران كما هو جواب الكتاب . فى الفتاوى محتاج له أولاد صغار محتاجون وله ابن كبير موسر أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضا لان الاب كالميت لفقده ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا . الاب اذا غاب واحتاجت امرأته الى النفقة فلها أن تطالب ولده وجهابها كذا ذكر الشيخ أبو الحسن الرستغفنى والله أعلم

﴿فصل فى نفقة ذى الرحم المحرم﴾

فى الفتاوى لا تجب الا على الموسر واختلفوا فى قدره قال أبو يوسف هو النصاب المغنى الذى يترتب عليه وجوب الزكاة وأشار الصدر الشهيد الى أن المأخوذ به قول أبى يوسف قال ومن انتقص ملكه بنفقة الاقارب عن النصاب لا يجبر عليها وان كان يعمل ويكتسب وان كان لا ينتقص يجبر عليها قال وبه يفتى لامحالة (س) من له كفاف وفضل عن قوته فلا نفقة عليه لذى الرحم المحرم منه حتى يكون له ما تتادرهم فصاعدا لان الوجوب على الموسر ونهاية اليسار لا حد له فيعتبر أقله وهو المقدر بالنصاب الموجب لا المحرم لاخذ الصدقة هو الصحيح قالوا وهكذا طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب وان كبر لما قلنا . ومن لا تجب عليه نفقته حيا لا يجبر عليها لا يجبر على كفنه بعد الموت ومن يجب ويجبر على نفقته يجبر على كفنه كذوى الارحام أو العبد مع المولى أو الزوج مع الزوجة وهذا قول أبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول أبى يوسف وقد مر فى أدب القاضى اذا تزوج العبد باذن مولاه فان كان ... [illegible]

بدله ويدبره عوضه أولا وهل اذا كان على السيدين ولا مال له سواه له بيعه فى الدين باذن الحاكم أولا (أجاب) لا يباع المدبر فى الصورتين (سئل) عمن له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يلحق به أم لا (أجاب) ان اعترف به ثبت نسبه منه والا لا (سئل) عن ذمى دبر أمته تدبيرا شرعيا على يد حاكم حنفى وحكم بصحته فبعد مدة أسلمت هل تعتق بالاسلام أولا تعتق وهل عليها سعاية أولا (أجاب) لا تعتق بالاسلام وتسعى فى قيمتها وتعتق بأدائها (سئل) عن شخص قال لعبده يا ابنى أو يا أخى هل يعتق بذلك أولا (أجاب) لا يعتق بذلك

﴿كتاب الايمان﴾

(سئل) عن رجل علق على نفسه أنه متى تزوج على زوجته تكون طالقا فاذا تزوج بعدما طلقها رجعيا أو بائنا يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) اذا تزوج عليها فى عدة الرجعى يقع وفى عدة البائن لا يقع (سئل) عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق أنه يدفعه له فى الوقت الفلانى فدفعه له آخر بغير اذنه فى غيبته هل يقع عليه الطلاق أولا يقع ويبر فى يمينه بالدفع

أولاد افنفقتهم على الام ان كانت ذات يد والافعلى من يرث الاولاد من قرابتهم يعتبر الاقرب فالاقرب لانهم أحرار تبعا لها ونفقة الحر وان كان محتاجا لاتجب على العبد لكون العبد أحوج من الحر لامحالة ولا يليق ايجاب دفع حاجة المحتاج على الاحوج بخلاف نفقتها لانها تجب بسبب العقد كفاية لها لالعلة الحاجة

﴿فصل فى حضانة الولد وبيان من هو أولى به﴾

اذا امتنعت الوالدة عن امساك الولد ولازوج لها اختلفوا فى جبرها على الامساك واختيار الفقيه أبى الليث أنها تجبر وينفق عليهما من مال الصبية ان كان لها مال والافعلى الاب قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنها لاتجبر لانها عسى لاتقدر على الحضانة وهو حقها فلا تجبر على استيفاء ذلك وعليه الفتوى وعلى هذا اذا امتنعت خالة الصبية التى لازوج لها عن امساكها تجبر على ذلك على قول الفقيه وعلى ماهو المختار لاتجبر . الوالدة أحق بامساك الولد وتربيته بالنفقة المفروضة من العمة وان ربته مجانا وانما يبطل حق الام اذا طلبت أكثر من أجرة مثلها كذا ذكر فيه وذكر الصدر الشهيد حسام الدين أن المختار أن يقال للام اما أن تمسكيه بغير أجرة كالعمة أو تدفعيه اليها . فى جامع الفتاوى فى ارضاع الطفل ونفقته فى جبر الام على ارضاع الولد اختلاف من مشايخنا قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لاتجبر وان لم يأخذ الولد لبن غيرها وعن أبى حنيفة وأبى يوسف فى النوادر أنها تجبر فى هذا الوجه كيلا يتلف الولد وجه ظاهر الرواية أنه يتغذى بالدهن وغيره فلا يتلف وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى تجبر مطلقا والصحيح المختار أنه اذا لم يكن للصبى أو للاب مال تجبر الام على ارضاعه وان كان له مال لاتجبر والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى العنين﴾

فى الفتاوى اذا أقر الرجل أن الحال كما قالت ولم يصل اليها لايخيرها القاضى أول مارفعته بل يؤجله سنة من يوم رفعت ويشهد على وقت تأجيله اياه احتياطا . لوأجلته المرأة سنة باصطلاحها أو بتوسط الناس فلما مضت أبى أن يخيرها فرفعته الى القاضى فانه يؤجله سنة أخرى ولا يلتفت الى مافعلت لعدم المخاصمة بينهما عند القاضى ويؤجل سنة قمرية لاشمسية فى الفتاوى ان حبست هى بحق ولم تمكنه الخلوة والمبيت معها لاتحسب عليه أيام حبسها . فرق بين أيام المرض ونحوه وبين أيام الحيض ورمضان فانه لايجعل مكان رمضان شهر آخر ولا بمقدار أيام حيضها أيام أخر والفرق أن الصحابة لما قرروا الاجل بسنة مع علمهم بتحقق الامرين لامحالة علم أنهم ماجعلوا زمان الامرين مستثنى من السنة بخلاف المرض ونحوه والفقه فيه أن الاتيان فى رمضان ليلا ممكن فلولا العجز بسبب العنة لاتاها ولان الصوم مانع شرعا لاطبعا وحسا وكذا الحيض (ع) لوقامت معه بعد مضى الاجل مطاوعة فى المضاجعة لم يكن ذلك رضا منها لان الرضا دلالة انما يثبت بالاقدام على فعل لايكون الا برضاها وهذا ليس كذلك لان النكاح قائم بينهما ولم يفرق بينهما كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى للمخيرة بهذا السبب المجلس حتى لوقامت منه قبل أن تختار فلا خيار لها كذا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى . عن الخصاف رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجت به ثانيا مع العلم بحاله فان

المذكور أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه فى الوقت المحلوف عليه (سئل) عن رجل حلف غريمه بأن يأتيه فى وقت معلوم ويريه وجهه فأتى فى الوقت فلم يجد الطالب هل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث (سئل) عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق أنه ليقضينه دينه فى يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده فما خلاصه فى عدم الحنث (أجاب) يدفع الدين الى القاضى أوالى من ينصبه القاضى ولاحنث عليه (سئل) عن رجل قال لله على أن أتصدق بدراهم معلومة فى يوم معين فتصدق بها فى يوم غيره هل يجزيه ذلك أم لا (أجاب) نعم يجزيه ذلك (سئل) عمن حلف أن لايسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا (أجاب) ان سكت بعد علمه ولم يأمره بالخروج يحنث وان أمره ولم يخرج لايحنث (سئل) عن رجل له على آخر دين فحلف له أن يعطيه له فى يوم معين فعوضه فى نظيره شيأ معلوما هل يبرأ بذلك أم يحنث (أجاب) لايحنث ويبرأ بذلك (سئل) عن رجل حلف لايساكن فلانا فسافر الحالف وترك أهله فى المنزل فسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف هل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث

قالت وعدنى الوصول الى وزوال العنة عنه لم يقبل قولها وهذا بخلاف ما اذا تزوج بامرأة أخرى قد سمعت بحاله لان العجز عن امرأة لا يوجب العجز عن أخرى فلم يوجد منها دليل الرضا ببطلان حقها بخلاف المرأة التى جربته كذا ذكر الخصاف وكذا فى (ع) قال وهذا خلاف رواية النكاح أنه لا خيار لها قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى والفتوى على رواية النكاح لانها رضيت بالمقام معه لما علمت بحاله . من له امرأتان يصل الى احداهما دون الاخرى أو الى جارية دون المنكوحة فهو فى حقها عنين . ولا بأس أن ينظره أمين القاضى اذا ادعت أنه مجبوب لان الموضع موضع الضرورة فأبيح النظر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الطلاق وفيه فصول وأنواع ﴾

(فصل فى الايقاع ن) قال لامرأته طلقك الله أو لمملوكه أعتقك الله وقعا وان لم ينوهما لانه لا يطلقها الله تعالى الا وهى طالق وذكر فى (ع) عن محمد رحمه الله تعالى أنه شرط النية والاول هو المختار (ق) اذا قال لامرأته لست لى بامرأة لا يقع وان نوى يقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ اذا نوى (ع) لو قال نساء أهل الرى طوالق وهى منهم أو نساء الدنيا لم تطلق امرأته الا أن ينويها كذا عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر فى (س) أنها تطلق امرأته والاول هو المختار (ع) فى الروضة لو قال دمك طالق أو مرتك أو بلغمك يقع وفى الدم روايتان . اختلاف المشايخ فى الظهر والبطن معروف قال شمس الائمة السرخسى فى شرح الكافى الصحيح عندى أنه لا يقع لان محمدا ذكر فى باب الظهار لو قال ظهرك على كظهر أمى لا يصير مظاهرا ولو كان ذكر الظهر كذكر البدن يصير مظاهرا (الخا) أجمعوا أنه لو أضاف الطلاق الى جزء شائع يقع وكذا العتق

﴿ فصل فى اختلاف الاسم والنسبة والتسمية ﴾

فى الواقعات للناطفى لو قال بنت فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم أعن امرأتى وماذكره اسم أبيها طلقت امرأته لان ما ادعاه خلاف الظاهر فصار كما لو قال عمرة طالق وله امرأة اسمها عمرة وقال ما عنيتها وكذا لو نسبها الى أمها أو ولدها ولم يسمها طلقت لما قلنا . فى فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل قال طلقت امرأتى فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا أن ينويها لان الغالب يعرف بالاسم

﴿ فصل فيما يكون بالفارسية صريحا ومالا يكون ﴾

ذكر الصدر الشهيد فى الواقعات عن الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميدانى قوله بهشتم فارسية طلقتك عن أبى نصر أحمد بن سهل أنه فارسية قوله خليت وقوله بله كردم اورها كردم بمنزلة قوله بهشتم فعلى قول هذا القائل تكون هذه الالفاظ من جهة الكنايات فاما قوله باكشاده كردم تفسير قوله طلقتك بالاجماع قال السيد الامام الشهيد المرحوم رحمه الله تعالى لو قال بهشتم ترا ونحوه لا يكون صريحا فى عرف بلادنا وما روى عنهم عرف ديارهم قال ولو قال رها كردمت عرف ديارنا طلاق الا اذا قرن به ما يدل على عدم الطلاق قوله رها كردمت لزين كار وما أشبه

الحالف بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل عليه دين لآخر حلف بالطلاق أنه يدفعه له فى وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى دفع الدين الحلف به قبل مضى الوقت هل يصدق فى ذلك ويمتنع عليه الوقوع أم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة (أجاب) نعم يصدق فى الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه (قال) المرتب لهذه الفتاوى وفى الفصول العمادية لو قال الزوج بعثت النفقة اليها وأنكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من أنه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا منها فان القول لها

رحمه الله تعالى لا يقع شيء وان نوى اذ ليس في الفارسية اضمار وهذا لا يستقيم بدونه قال الصدر الشهيد المختار عندي أنه يقع وعليه الفتوى لا بطريق الاضمار بل بالتعيين بالنية لان اسم الثلاث يقع على الطلقات وغيرها فاذا نواها فقد عينها بالنية . في مجموع النوازل قالت لزوجها من بريتي بطلاقم فقال الزوج همچنان كير اختلف المتقدمون والمختار أنها تطلق . سألت الطلاق فقال بك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت طلقت ثلاثا لان هذا بالفارسية عطف بمنزلة قوله واثنين عربية . قالت لزوجها مرا حامن وكيل تو هستم فقال الزوج هستى فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتى مارا جدا بايدشد ثم تفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها فانه يسأل عن نيته ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت بائنة قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب مستقيم على قولهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يقع شيء لان المأمور بالواحدة اذا أوقع الثلاث لا يقع شيء والمختار للفتوى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ك) لو قالت من برتو سه طلاق أم فقال توجه سه طلاقه صد هزار لم يكن طلاقا لانه ليس بايقاع ولا باقرار به انما معناه لا أبالي بطلاقك . لو قال لها هزار طلاق تو يكى كردم يقع الثلاث لان معناه طلقتك ألفا واحدة أي بدفعة واحدة . في الاجناس أجمعوا أنه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى قال تو زن من نيستى لا يقع وان نوى هو المختار في (الخا) والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة فهذا بالاجماع

في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب (سئل) عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل الشيء الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم أعادها وفعله أيضا هل يقع عليه طلاق أم لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة (أجاب) لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث (سئل) عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث أم لا (أجاب) ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى البيع بنفسه كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل (سئل) اذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامرأته طالق وقال البائع ان كنت بعته الا بكذا فامرأته طالق فهل البيع لازم أم لا وهل يحنث أحدهما بالطلاق أم لا وماذا يلزمه في ذلك من الثمن (أجاب) البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري لانه منكر للزيادة (سئل) عن رجل له على آخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث أن يؤديه له في يوم معين ثم أداه له قبل مجيء

(فصل في الكنايات والاضمار)

لو قال ما تزوجتها قط لا تحرم ولا يصح القضاء بالحرمة بلا خلاف كما في قوله ما أنت لي بامرأة وفي قوله لم أتزوجك . في فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ظن الزوج أن النكاح الذي جرى بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال بناء عليه تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر أنه كان صحيحا لا تطلق بما قاله (ز) قال لها أربع طرق عليك مفتوحة لا تطلق وان نوى ما لم يقل خذي أي طريق شئت فاذا قاله ونوى يقع كذا كتب محمد رحمه الله تعالى جوابا لما كتب اليه شداد يسأله عن هذا وان قال لم أنو فالقول قوله لان المذكور يصلح جوابا وردا كذا ذكر الامام خواهر زاده في شرحه (ص) قالت لزوجها دست بازدار زمن فقال بازداشته كير فقالت سه بار فقال بازداشته كير طلقت ثلاثا جعل جوابه عقيب قولها سه بار بمنزلة النية . من له امرأتان فقال لاحداهما سه طلاق ان ديكرى تراداد م وابن سه طلاق بوى ده مزن كفت كه من أين سه طلاق بوى دادم لا تطلق تلك ولا هذه لان كلامه تفويض وكلامها أيضا ولم يوجد التطليق من المفوض اليها . الكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع أما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كما لو قال بعد الخلع أنت واحدة ونوى به الطلاق فانه يقع طلقة أخرى والفقه فيه أن صحة هذا اللفظ بالاضمار أي أنت طالق طلقة واحدة واذا كان كذلك يصير هذا بمنزلة الصريح لكن لا بد من النية لتثبت المضمرة اذا ثبت هذا فههنا اذا نوى يصير قوله دادمت سه بمنزلة قوله للمختلعة دادمت سه طلاق وهو يقع بالاجماع وان كانت

(فصل فى تحريم حلال الله ونحوه وسائر ألفاظ التحريم)

(ن) لوقال حلال الله على حرام أوقال ذلك بالفارسية وليس له امرأة فى الحال فهو يمين لانه تعذر صرفه الى ماهو المتعارف وتحريم الحلال يمين قالوا حتى لوقال بالفارسية حرامست مرا بانو سخن كفتن يكون يمينا ولو كانت له أربع نسوة وباقى المسئلة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة وان نوى أن تطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء واختيار المتأخرين على أن تطلق احداهن والبيان الى الزوج ولو كانت له امرأتان تقع على كل واحدة تطليقة (لـ) ولوقال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام فهذا كقوله حلال خداى برمن حرام ويكون طلاقا بائنا ولا يصدق فى عدم نية الطلاق وارادة شئ آخر لغلبة العرف فى زماننا وبدست چپ لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية والقول فيه قوله لعدم العرف (لـ) عن نجم الدين النسفى هرچه بدست راست در فتم برمن حرام كه فلان كار نكنم وكرد لا تطلق امرأته لان العرف فى قوله كيرم لا فى قوله كرفتم وهذا أقيس وأشبه وقيل تطلق والاول هو المختار وسئل عمن قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله على حرام ثم قال عنيت به لحم الابل وكذا وله امرأة ثم فعل ماحلف عليه فكتب زن طلاق شده ست واستوارند ارندش ردلنج ميكريد عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أن قول هرچه مرا حلال است برمن حرام أو حلال برمن حرام من غير ذكر خداى أواين ينصرف الى الطلاق ولا تشترط النية لان الناس تعارفوا استعمال هذا فى الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك حكى شيخ الاسلام على الاسبيجابى أنه كان يقول فى جنس هذه المسائل ينبغى للمفتى أن ينظر فى سؤال المستفتى ان كان يسأل انى قد قلت كذا هل يكون طلاقا يكتب نعم ان نويته وان كان يسأل انى قد قلت كذا كم يقع يكتب تقع واحدة ولا يتعرض للنية قالوا هذا احسن ومأخوذ به . فى الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ترا تلاق ههنا خمسة ألفاظ تلاق وتلاغ وتلال وطلال وطلاق عن الامام أبى بكر محمد بن الفضل وبه كان يفتى فى الالفاظ الخمسة أنه يقع وان تعمد وقصد أن لا يقع لا يصدق قضاء وصدق ديانة الا اذا أشهد قبل أن يتلفظ به ويقول ان امرأتى تطلب منى الطلاق لا ينبغى لى أن أطلقها فتلفظ قطعا لقيلها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان فى الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلوانى ثم رجع الى ماقلنا وعليه الفتوى لان العالم المميز قلما يميز حالة المشاجرة والمغاضبة والحال كذلك (م) عن ابن سماعة سمعت محمدا يقول عن بى قال لامرأته أنت طالق فسمعه عجمى فظن أن ذلك سب أو لطف فقال مثل ذلك لامرأته طلقت حكى عن الشيخ القاضى الامام محمود الاوزجندى أنه سئل عمن لقنته امرأته طلاقها وهو لا يعلم به فقال كذلك وقعت عندنا هذه المسئلة فتشاورنا واتفقت آراؤنا أن لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاملاك الناس وحقوقهم عن الابطال (س) جىء بامرأة متلففة وقيل لرجل هذه المتلففة امرأتك ثم قيل احلف بثلاث طلقات أنه لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس له امرأة سوى هذه وتلك امرأة أجنبية قال أبو نصر محمد بن سلام لا تطلق امرأته وقال أبو القاسم الصفار تطلق جواب أبى نصر مذهب أبى يوسف وجواب أبى القاسم مذهب محمد قيل ومذهب محمد أصح قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار للفتوى أنها تطلق قضاء لا ديانة (لـ) عن شيخ الاسلام أبى الحسن رحمه الله تعالى من له امرأتان فطلبت احداهما طلاق الاخرى

اليوم المحلوف عليه أو أبرأه منه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث (سئل) عن رجل حلف لا ٓخر أنه يأتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت أو الى أوله (أجاب) ينصرف الى كامل الوقت (سئل) عن رجل عليه دين لا ٓخر فحلف له بالطلاق أنه يدفعه له فى غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجىء الغد هل يحنث أو لا يحنث وبطلت اليمين (أجاب) لا يحنث وبطلت اليمين (سئل) عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فأدخله انسان مكرها هل يحنث أو لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث فى الصورتين (قال) المرتب المذكور أما عدم الحنث فى الصورة الاولى لا كلام فيه وأما فى الثانية فعدم الحنث قول أبى شجاع والاصح أنه يحنث قال الكمال فى فتح القدير فان خرج بعد دخوله مكرها أو محمولا ثم دخل هل يحنث أو لا اختلفوا قال السيد أبو شجاع لا يحنث وهكذا فى شرح الطحاوى وقال القاضى الامام الاصح أنه يحنث انتهى وفى البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه الله ذكر مسئلة ما اذا أخرجه مكرها وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل فى

وضاق عليه الامر فتزوج امرأة باسم تلك المرأة وقال طلقت امرأتى فلانة يعنى الجديدة لاماتريد الضرة طلاقها لاتطلق التى تريدها الضرة وهذا من المخارج والحيل المشروعة ووجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب و يقول طلقت فلانة بنت فلان هذه فتتوهم المحلفة أنه طلق التى تطلب طلاقها فيندفع الشر عنه وكان يحكى مثل هذا عن القاضى أبى الحسن الماتريدى حين علم أن ملك عهده قصد أن يحلفه ومشايخ عصره أنهم لايخالفونه فكتب على كفه اليسرى اسم الملك وقال عند التحليف لاأخالف هذا الملك ولاأخرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره والله أعلم

(فصل فى وقوع الطلاق بالكتابة والرسالة)

ان كتب الى امرأته بطلاقها فى رسالة وأقر أنه كتابه وقال لم أعن به الطلاق طلقت ولم يصدق أنه لم ينو كما لو قال أنت طالق ثم قال لم أنو به وذكر بعد هذا خلاف هذا الجواب أنه يصدق ديانة لانه لم يتكلم به والصحيح مامر . فى الفتاوى لو كتب رسالة اليها وفيها اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق ثم حبسه و بعث به اليها فان كان صدر الرسالة أو أكثرها على مايكتب الناس على حاله فالطلاق لازم بها

(فصل فى طلاق السكران تنجيزا أو تعليقا)

(ع) لو أكره على شرب مسكر فشرب حتى ذهب عقله فطلق أو أعتق يقع لانه وان غلب عليه لكن ذهب عقله بلذته . فى شرح الشافى ان بيع السكران وتزوجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع وعن الشيخ أبى الحسن الرستغفنى عن الشيخ أبى منصور رحمه الله تعالى السكران اذا ارتد لم يكن ذلك ارتدادا ولكن تطلق امرأته كما أن الاكراه يبطل البيع ولا يبطل الطلاق والعتاق فاعتبر الاكراه فى حق البيع دون العتق والطلاق وكذا الردة لاتعتبر فى حق الاسلام وتعتبر فى البينونة والفتوى على أنه لاتبين امرأته لان البينونة انما تثبت أن لو وجدت الردة والردة لم توجد منه لان مايقوله السكران لايشعر هو به فلا يكون مايقوله السكران عن اعتقاد . فى الفتاوى شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته ان كان حين شرب علم ماهو طلقت وان لم يعلم به فليس بشئ وفى شرح الطحاوى ان شارب البنج والصبى والمجنون والمغمى عليه والمبرسم والمعتوه سواء قالوا أراد به اذا شرب لاعن قصد فيكون موافقا لما ذكرنا . فى النصيرى اذا وكل بطلاق امرأته فسكر الوكيل فطلق الصحيح أنه يقع (ن) صاحب البرسام طلق فلما صح قال طلقت امرأتى ثم قال بعد ذلك انما قلت هذا لانى توهمت أن ذلك الطلاق قد وقع فان كان اقراره فى غير حالة المذاكرة لما كان منه حال برسامه لايصدق و يقع الطلاق لانه صحيح عاقل أقر بالطلاق مرسلا فيؤاخذ به وان كان فى حال مذاكرة الطلاق على ارادة ذلك فلا يقع ذكره فى السير (ع) ان رجلا عرف مجنونا مرة قالت امرأته طلقنى البارحة ثلاثا وقال الزوج كنت مجنونا فالقول قوله لان الجنون عارض لازم فلما يبرح . طلاق المعتوه كطلاق المجنون والمعتوه الذى يختلط كلامه وأفعاله على السواء والمجنون هو الذين لاتستقيم أفعاله وأقواله الا نادرا والعاقل على ضده وقيل ان المعتوه هو

الصحيح لعدم فعله وقال السيد أبو شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لايحنث وهذا بيان كونه أرفق بالناس ومن قال لاتنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح أنه يحنث فى عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله فى بحره أيضا عن الظهيرية أنه لو أدخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر أن الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء بالحنث فيما اذا خرج ثم عاد مختارا كونه أرفق (سئل) عمن حلف لايدخل دار فلان فنزل بها من حائط هل يحنث بذلك أم لا (أجاب) نعم يحنث بذلك (سئل) عن شخص حلف أنه لايؤجر فلانا المكان الفلانى فوكل من أجره له هل يحنث أو لا (أجاب) لايحنث بالتوكيل (سئل) عمن حلف لايأكل من هذا القمح فأكل من خبزه هل يحنث أو لا (أجاب) نعم يحنث (سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لايسكن فى دار عينها وكان الحلف بالليل فخشى الخروج خوفا من الوالى أو غيره فانتقل من الغد هل يحنث أو لا (أجاب) لايحنث

يفعل مايفعله المجانين أحيانا لكن لاعن قصد أى يفعله على خفاء وجه الامر وظن الصلاح فيه والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى الايقاع عددا﴾

(ن) لوقال أنت طالق عددما فى الحوض من السمك وليس فيه سمك تقع واحدة وكذا لوقال بعدد كل شعرة على جسد ابليس لانه اذا لم يكن فيه سمك ولا على جسده شعر أى لا يعلم بوجوده وعدمه صار كما لوقال أنت طالق ولم يزد عليه (قال) صاحب جامع الفتاوى استفتى أستاذنا علاء الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر ابليس فأجاب أنه يقع واحدة رجعية لماذكرنا وكذا بعدد شعر بطن الكف (م) ولوقال بعدد الشعر الذى على ظهر كفى وقد تنور ولم يبق عليه شعر لا يقع لان ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد الشعر النابت فاذا لم يوجد الشعر لا يقع شئ بخلاف ماسبق لان بطن الكف لاشعر عليه (نوع منه) فى فتاوى أبى بكر محمد البخارى لوقال أنت طالق لاقليل ولا كثير المختار أن تقع الثلاث لانه لما قال أولا لاقليل والقليل هو الواحد فقد قصد ايقاع الثلاث لان الكثير هو الثلاث فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك فعلى هذا القياس لوقال لا كثير ولا قليل تقع واحدة (م) لوقال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقتان هو المختار لانك اذا جمعت بين هذه الاشياء زاد الحاصل على تطليقة . فى الفتاوى من له أربع نسوة فقال أنت ثم أنت ثم أنت طالق لم تطلق الا الرابعة لانه لم يذكر الخبر الالها . لوقال طلقت زينب حتى عمرة لم تطلق عمرة لانها غاية الا اذا جعل حتى بمعنى واو العطف فيكون كانه قال حتى عمرة طلقتها فيصير كانه قال طلقت زينب وعمرة ولوقال حتى عمرة بالرفع لا تطلق عمرة ولوقال الى عمرة يريد بالى مع تطلق عمرة وانه جائز كما فى قوله تعالى أموالهم الى أموالكم أى معها . لوقال أنت طالق ليلة القدر ان كان المتكلم عاميا حنث لسبع وعشرين من رمضان لان ارادته بدلالة الحال نظرا الى العرف المستمر بين العامة لايعدوها واللفظ محتمل لذلك

﴿فصل فى التعليقات بحروف الشرط ومعرفتها وكلماتها عربية وفارسية﴾

حروف الشرط ان واذا واذاما ومتى ومتى ما وكل وكلما ففى هذه الالفاظ لا يتكرر الحنث الافى كلمة كلما وفارسيتها كروهمى وهركاه وهرزمان وهربار المختار أنه لا يقع فى هركاه وهرزمان الامرة وفى هربار يقع فى كل مرة (ن) قال لامرأته ان دخلت وان فعلت كذا فطلاقك على واجب أولازم أوثابت أوفرض فدخلت فيه أقاويل المختار أنه يقع الطلاق فى الكل كذاذكره الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولازما وثابتا وفرضا وانما يكون حكمه كذلك وحكم الطلاق لايلزم ولا يجب ولا يثبت الا بالوقوع . قال لامرأته ان تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت فالطلاق على واجب ثم تزوج علما طلقت الجديدة والقديمة كل واحدة منهما تطليقة وتقع أخرى يصرفها الى أيتهما شاء لان الم... تنصرف الى الطلاق عرفا وتنصرف الى كل واحدة منهما لماذكرنا أن من قال حلال الله... ام وله أربع نسوة طلقن جميعا والثانية يمين بطلاق واحدة منهما واذا تزوج امرأة... ان فوقعت بالاولى على كل واحدة تطليقة وبالثانية تقع أخرى يصرفها

(سئل) عمن حلف لايدخل دار فلان فباعها ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث (سئل) عن رجل حلف لايكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به أم لا (أجاب) نعم يعد كلاما منه له ويحنث (سئل) عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته أنه لا ينقلها من عند أبويها الا برضاهما فأراد أخذها من عندهما لضرورة حصلت فهل اذا رفع أمره الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلارضا والديها هل يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق المعلق (قال المرتب) وبما أفتى به مولانا صرح فى الصيرفية حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل أهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضى فبعث رجلا باذنه فنقل أهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين برفع الامر اليهما (سئل) عمن له على آخر دين حلف له أن يدفع له الدين فى يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف أم لا (أجاب) لا يحنث عند الامام الاعظم (سئل) عن شخص علق على نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته أو تسرى

الى أيتهما شاء قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى المختار أنه لا يحنث مالم يؤخر الختان عن اثنتى عشرة سنة فيما لوقال ان بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته كذا الان هذا أول أوان حلمه والحكم ببلوغه به

﴿نوع فى الحرام﴾

اتهمته امرأته بالحرام فقال اكرمن تايك سال حرام كنم فانت طالق لا يقع الطلاق عليها الا بمعاينتها نفس الجماع بتداخل الفرجين وتعرف بانها ليست بزوجة له ولا مملوكة أو شهد عندها أربعة من العدول لانه يراد بهذا فى العرف الزنا وهو لا يثبت الا باحد هذين الامرين . اذا قالت له تريد تتزوج امرأة أخرى فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها ذكر الفقيه أن بقول أبى يوسف نأخذ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أن الفتوى على قولهما فى التعليق ما يكون صحيحا ومالا يكون . فى الفتاوى لوقال اكر دختر فلان مراد هندو براطلاق فتزوجها لا تطلق ولوقال اكرمرا بزنى دهند وباقى المسئلة بحالها طلقت قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى المختار أنها لا تطلق فى الوجهين لانه حنث بنفس التزويج قبل تمامه وقبل الدخول فى نكاحه فصار كما لوقال لامرأة ان جلست فى نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث قبل التزوج ولوقال هر كدام ازنى منم فالمختار أنه يقع على واحدة لانه فارسية قوله أى امرأة

﴿نوع فى تعليق طلاقها بأفعال منها كالدخول والخروج والذهاب والصعود ونحوها﴾

لوقال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلتها فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لما عرف وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث وقال الفقيه لا يحنث وعليه الفتوى لان الورثة وان لم تملكها فى هذا الوجه لكنها لم تبق ملكا للمالك حقيقة لعدم أهلية الملك وانما يبقى ملكه منها حكما فلم تدخل دار فلان مطلقا . ذهبت الى منزل والدها فى قرية أخرى فتبعها الزوج ليعيدها فأبت فحلف الزوج بالثلاث ان لم تذهب الى منزله بتلك الليلة فخرجت معه وذهب بها كرها فى منزله قبل انفجار الصبح فالمختار أنه لا يحنث وان كان ذلك بعدما كان أكثر الليلة بتلك القرية . لوقال أنت طالق ان دخلت هذه السكة الى شهر فأدخلها كرها ثم دخل هو الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل السكة وانما أدخل . فان لم يدخل فى السكة ولكن دخل دارا فيها من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو الليث الى الحنث أقرب وقال أبو بكر الاسكاف الى عدمه أقرب قال الصدر الشهيد الفتوى على أنه لا يحنث . لوقال ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت فى دار الجار ذكر فى كتاب الحيل أنه لا يحنث قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى وهذا غلط بل يحنث لان الكل أبواب هذه الدار كما لوقال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من أعلاها وفيما اذا حلف لا تخرج من باب هذه الدار مطلقا ولا نية له فخرجت منها من أى موضع خرجت يحنث هو المختار وعليه الفتوى لان مثل هذا يذكر ويراد به الخروج منها عرفا . قال لها لا تخرجى الا باذنى تحتاج فى كل خرجة الى الاذن ولوقال عنيت به مرة واحدة دين قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله

عليها بنفسه أو بوكيله أو بفضولى وأبرأته من خمسة أنصاف مثلا من باقى صداقها عليه تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وأبرأته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق أو لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور (سئل) عن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها الحالف هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث (سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن مع فلان مادام فى هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له أن يسكن معه ولا حنث عليه (أجاب) نعم له أن يسكن معه ولا حنث عليه

﴿كتاب الحدود﴾

(سئل) عن رجل أقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا أو سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه أو لا (أجاب)

عرفا فلا يصدق وعليه الفتوى . لوحلف أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها اخرجي في هذا الفصل تحتاج الى الاذن في كل خرجة والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما شئت الخروج أو كلما أردت الخروج فقد أذنت لك فيغنيها عن الاذن في كل خرجة ثم ان أراد أن ينهاها بعد ذلك هل يعمل نهيه اختيار أبي بكر محمد بن الفضل أنه يعمل مذكور في الجامع . أذن لها بخرجة ثم نهى عن تلك الخرجة بالاجماع يعمل نهيه

(نوع في اليمين على الشتم من أحدهما لصاحبه)

من الفتاوى دعته باسفله قال ان كنت سفلة فانت طالق وأراد به التعليق فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السفلة هو الكافر وعن أبي يوسف من لا يبالي بما قال وما قيل له وعن محمد من يلعب بالحمام و يقامر وعن خلف حامل الزلة من طعام دعي اليه قال الصدر الشهيد الفتوى على ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال غيره من المتأخرين المختار هو الذي يأتي بالافعال الدنيئة . دعته كوسجا فقال ان كنت كوسجا فأنت طالق وأراد به التعليق فالمختار أن يرجع فيه الى عرف الناس فان كان خفيف اللحية بحيث يسمونه كوسه يقع والا فلا وقلتبان وبغلك فارسية الديوث ابله ريش وخريطه ريش الذي طالت لحيته وعرضت كاوريش وريش كاوالذي اضطجعت لحيته على الصدر (ش) تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما اكرمن شمارا بكون خراندر نكنم فامرأته طالق تكلموا فيه والمختار أنه يحنث في الحال لتحقق العجز الا أن ينوي القهر والغلبة وتضييق الامر عليهما فحينئذ تصح نيته ولا يحنث الا بموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل مانوا وعليه الفتوى . هندى معتوله امرأة فقالت له يا كداى فقال اكرمن كدايم توازمن كذا طلقت لان أكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق والمجازاة

(نوع في اليمين)

من الفتاوى لوقال اكركسي راأردمن دهي ونوى أمها خاصة صحت نيته فيما بين الله تعالى وبينه ولوقال اكرهيج كس را لم تصح نيته لان قوله كسي لفظ خاص مطلق فتناول باطلاقه كل واحد فاذا نوى صح وقوله هيجكس را لفظ عام فاذا نوى الخاص لم يصح وعلى قياس قول الخصاف لافرق بينهما لان عنده تصح نية الخاص في العام أيضا حتى ان من حلف فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به من بلد كذا ولو كانت اليمين على الاماء وقال نويت الروميات تصح عنده وعلى ظاهر المذهب لا وكذا من غصب دراهم انسان وحين حلفه الخصم كه تراءبر چيزى دادني نيست ونوى ان ليس عليه دنانير أو حنطة لا يصح في ظاهر الرواية وقال الخصاف يصح والفتوى على ظاهر المذهب لكن من وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف في جنس هذا فلا بأس به ثم جواب ظاهر الرواية في الكتاب مذكور مطلقا والمراد من عدم الصحة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح

(نوع ما يكون سرقة وما لا يكون)

(ن) حلف بطلاقها أنه لا يسرق فان كان أكلا أو كيلا فأخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم

نعم يصح رجوعه و يسقط عند الحد (سئل) عمن أقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد أم لا (أجاب) نعم يقبل رجوعه و يسقط عنه الحد ويلزمه المال (سئل) عمن ادعى على آخر أنه شرب الخمر أو سكر من غيره فأنكر هل يحلف أولا (أجاب) لا يحلف (سئل) عمن ادعى على آخر بسرقة فأقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع أولا (أجاب) يصح رجوعه و يسقط عنه القطع وعليه المال (سئل) عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه أسلم هل يستوفى منه أو يدرأ عنه (أجاب) اذا ثبت عليه باقراره أو بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد و بشهادة ذميين لا يقام عليه و يسقط عنه (سئل) عن العبد اذا سرق من أجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع (أجاب) نعم حكمه حكم الحر في القطع (سئل) عمن وجد منه رائحة الخمر يحد أو يعزر (أجاب) يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي (سئل) عمن دخل بيت انسان وسرق منه دجاجا أو اوزا وقيمة ذلك أكثر من نصاب

لذلك ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أن يخبره يحنث لان هذا يعدّ سرقة والأول لا . لوحلف لم يسرق ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنث لان الحال أوجبت تقييد الرؤية بحال السرقة

﴿نوع من التعليق والاهانة ودخول الغيرة والاغتصاب والتعيير والضرب ونحوه﴾

(ن) لوقال ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك الغيرة فأنت كذا فهو على دخول الغيرة عليها عقب الشراء فان دخلت بعد ذلك بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقب الشراء قضية حرف الفاء وعلامة ذلك أن تظهرها بلسانها بقول قبيح أو مخاصمة ونحو ذلك فأما ما يكون من ذلك في قلبها الا تطلق ولا يعتبر به لانه لا يراد باليمين عادة اذ لم يمكن الاحتراز عنه وهذا كما لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه فانه لا يحنث وكذا في المحبة (س) دعا امرأته الى الفراش فقالت ما تصنع بي وتكفيك فلانة فقال ان كنت أحبها فأنت طالق المختار أنها لا تطلق ما لم يخبر هو أنه يحبها وان كان لا يحبها حقيقة لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة

﴿نوع في اليمين على لبس غزلها﴾

(ن) حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها لا يحنث ولو لبس تكة من غزلها حنث عند أبي يوسف وعند محمد لا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى لانه لا يسمى اتخاذ التكة لباسا ولا يعدّ بها لابسا ولو أخذ من غزلها قدر شبرين ووضعه على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا وذكر في بعض النسخ ثم علم باليمين فرمى بها لا يحنث وكان الصحيح هذا وهو اختيار صاحب الملتقط رحمه الله تعالى . لوقال اكر رشته تو بتن من برايد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قميصا لا يحنث لان المراد به اللبس عرفا ولم يوجد ووقعت هذه المسئلة في آخر عهد أبي مطيع فأومأ برأسه أن لا يقع وفيه دليل على أن المفتي اذا حرك رأسه بلا أو بنعم فهو كالقول منه بخلاف ما اذا أشار الشاهد برأسه فانه لا يكون ذلك شهادة وكذا المريض اذا أشار برأسه في الوصية لا تكون وصية لانهما متعلقان باللفظ والاشارة لا تقوم مقامه الا عند العجز فأما جواب المفتي لا يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الصواب عنده فاذا حصلت المعرفة بطريق آخر فقد حصل المقصود كما لو حصل بالكتابة . لوقال اللعب بالشطرنج لتشحيذ الخاطر ليس بحرام واكر حرامست دركتاب بادر خبر يا در قياس درست زن وى طالق طلقت امرأته لانه حرام بآثار الصحابة وبقياس صحيح في الفتاوى حلف كل واحد منهما أن فرجه أحسن من فرج صاحبه فان كانا قائمين وقت الحلف برت وحنث وان كانا قاعدين بر وحنثت وان كان قائما وهي قاعدة قال الفقيه أبو جعفر لا أعلم هذا الفصل (١) والظاهر أنه يحنث الزوج (س) رجلان حلف كل واحد منهما ان لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق فانهما يدعيان اذا ناما فأيهما يكون أسرع جوابا فرأس الآخر أثقل من رأسه

﴿نوع في التعليق﴾

السرقة هل يقطع في ذلك أولا (أجاب) لا يقطع في ذلك (سئل) عن امرأة أتت امرأة وفعلت بها حتى أنزلت بها فاذا يجب عليهما (أجاب) يجب عليهما التعزير (سئل) عن السكران اذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا هل يحد أولا (أجاب) لا يحد حتى يصحو منه وتقوم عليه البينة (سئل) عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل أنت الزاني هل عليهما حد أم على أحدهما فقط (أجاب) يجب الحد عليهما لان كلا منهما قذف الآخر (سئل) عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد أم لا (أجاب) لا حد عليه بمقتضى عدم تمام النصاب وعلى الشهود حد القذف (سئل) عن رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير أم ولد بذلك له ويمتنع عليه بيعها أولا (أجاب) لا تصير أم ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها بذلك (سئل)

(١) قوله والظاهر أنه يحنث الزوج الذي في الخانية بعد قوله لا أعلم هذا والذي ينبغي أن يحنث كل منهما الى آخر ما قال فانظره اه مصححه

لها في اليوم أنت طالق على كذا وهي لا تقبل فلا تطلق كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد رحمه الله عليه الفتوى لان ذلك وان كان تطليقا مقيدا لكن المقيد يدخل تحت المطلق فانعدم شرط الحنث . في فتاوى أبي بكر البخاري لو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد لا تطلق بناء على أن قوله أنت طالق ان شاء الله ليس بيمين وعند أبي يوسف يمين لكن تتوقف على مشيئة الله تعالى ولا علم لنا بها فلا يحنث والفتوى على قول أبي يوسف . حلف بطلاقها أن لا يطلقها فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاقان ولو حلف هكذا وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع طلاق آخر هو المختار لان هنا لم يقع الطلاق بفعله حقيقة وان جعل مطلقا شرعا وثمة وقع بفعله وهو الايلاء (ك) عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله تعالى ان أكلت الحرام فأنت طالق فأخذ خبزا من حانوت خباز غصبا أو سرقة وأكل لا تطلق لان يمينه تنصرف الى حرام لعينه وهذا ليس كذلك والمختار أنها تطلق

(نوع في الاستثناء)

طلق واستثنى لكن قدمه بأن قال ان شاء الله تعالى فأنت طالق أو ان شاء الله تعالى فوالله لا أدخل الدار كان الاستثناء صحيحا لان تقديمه وتأخيره سواء كما في التعليقات فلو لم يذكر الفاء بأن قال ان شاء الله أنت طالق تطلق في القضاء في قول محمد وقال أبو يوسف لا وهو المأخوذ به قال ان شاء الله وهو لا يدري معناه لا تطلق لانه لا يتحقق الايقاع مع الاستثناء وعلمه وعدم علمه في ذلك سواء كما في سكوت البكر (ن) قال لها أنت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصده وكان قصده الايقاع جزما لا يقع لوجود الاستثناء حقيقة كما لو قال متصلا أو غيره طالق ولو شرط مشيئة من لا يعرف مشيئته بان قال ان شاء جبريل والملائكة صلوات الله على نبينا وعليهم والشيطان كان استثناء لان الوقوف على مشيئتهم لا يتصور . عن نجم الدين النسفي في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا نأمن التلبيس والكذب

(نوع فيما يكون فاصلا وما لا يكون)

أجمعوا أنه لو قال هر زني كه بكند وبود وباشد أو قال هر زني كه بخواهد وبود وباشد أن اليمين لا تنعقد وتصير هذه الالفاظ فاصلة . في الفتاوى لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فظاهر الرواية لا يقع شيء فينصرف الاستثناء الى الكل وهو الصحيح ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى تقع واحدة بقوله يا طالق بلا خلاف وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى قالت له اي ناجوان نردواي قلتبان واي كذا وكذا فقال اكر من چنينم توازمن سه طلاق طلقت ثلاثا ويكون هذا مجازاة لا تعليقا باعتبار العرف ذكره مطلقا . استفتي الشيخ أبو الحسن عمن قال لامرأته انك تفعلين كذا وكذا فقالت نعم فقال اكر چنين است كه تو ميكوئي بهزار طلاق فكتب اكر كفت كه توازمني سه طلاق أو توازمن بهزار طلاق سه طلاق شده است قال وترك هاتين الكلمتين تلبيس من المفتي فيجب في مثل هذه الفتوى أن يزاد في الجواب الكلمة المتروكة دفعا للاحتمال والوهم ويكتب حاصل الجواب وكان يكتب في هذه المسألة ...

عمن وهب لزوجته شيأ وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه أولا (أجاب) لا رجوع له فيه (سئل) عمن سرق لآخر شيأ أو ذهب به ثم أعاده الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه أولا (أجاب) نعم يضمنه (سئل) عن السكران اذا أقر بالسكر من الخمر أو غيره في حال سكره هل يحد أولا (أجاب) لا يحد بذلك لاحتمال كذبه في اقراره (سئل) عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر (أجاب) نعم يمنع من ذلك وان عاد يعزر (سئل) عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد أولا (أجاب) لا يحد بسبب القذف ولكن يؤدب عليه (سئل) عمن ضرب آخر بغير حق وضربه المضروب أيضا هل عليهما التعزير أولا (أجاب) نعم يعزران ويبدأ باقامة التعزير على البادئ منهما (سئل) عن المسلم الذي يأكل الربا ماذا يلزمه (أجاب) يعزر على ذلك (سئل) عن السوقي الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها أهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلم بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم من الجيدة ينكرها أولا

﴿باب الأمر باليد والتوكيل واثبات الخيار والمشيئة﴾

فى الفتاوى قال لها أمرك بيدك فاختارت نفسها فالمختار أنه يقع لانه أبلغ فى التفويض من قوله أمرك بيدك (١) قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا افردت فى اليوم فلها الخيار فى الغد لانهما أمران ولو قال اليوم غدا افردت فى اليوم كان ردا أصلا لانه جعل أمرها بيدها فى وقت واحد وكان أمرا واحدا وذكر فى الجامع الصغير أنه ليس لها أن تختار فى الغد فى المسئلة الاولى وهو الصحيح وعليه الفتوى بخلاف مالو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا لانهما أمران لما عرف (س) قال له رجل تريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال نعم فطلقها ثلاثا طلقت كذا ذكر فيه مطلقا والمختار أنه ان عنى به التفويض يصير الامر فى يده والا فلا (نوع منه) فى الفتاوى لو قال لها أمرك بيدك مادمت امرأتى فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل أمرها بيدها مطلقا ولم يقل مادمت امرأتى ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله فى أظهر الروايتين وعليه الفتوى (ق) لو قال لامرأتين له والله لا أقربكما لا يكون موليا بالقياس من قبل أن يطأ احداهما فان وطئ احداهما تعينت الاخرى وهو قول زفر وفى قول علمائنا الثلاثة يكون موليا بينهما استحسنوا ذلك وبه أخذ الفقيه

﴿فصل فى الخلع بالبيع والشراء﴾

(ن) لو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذى لك على فقالت طلقت نفسى ثلاثا طلقت بائنا بمهرها كما لو قالت اشتريت لان هذا يصلح جوابا وابتداء ويجعل جوابا فيحمل عليه وهو المختار للفتوى وان كان فى موضع خلاف هذا . قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو بكر الاسكاف يقع الطلاق بائنا لانها صارت كانها قالت بعت مهرى ونفقة عدتى بهذه التطليقة وقال الفقيه أبو الليث لا يقع قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء ولو قال بعت منك تطليقة أو بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا وهو الصحيح. قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال منك أحد لا يكون جوابا ولا يصح الخلع ولا يكون طلاقا هو الاصح

﴿فصل فى نوع من الخلع﴾

(ن) قال لها ابتعت منى أى اشتريت ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع مالم يقل الزوج بعت هو المختار الا اذا أراد به التحقيق دون السوم وهذا بخلاف ما اذا أمرها بشراء ثلاث تطليقات بمهرها ونفقة عدتها بان قال اشترى فاشترت لان الامر يتضمن تفويض الخلع اليها والواحد يتولى الخلع من الجانبين اذا كان البدل مذكورا معلوما فى أصح الروايتين وهو المختار وأما ههنا لم يوجد الامر فلم يكن تفويضا والخلع الذى هو معاوضة لا يتم بركن واحد . فى الفتاوى قال لها أزمن خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم مانت لوجود ركنى العقد والخلع طلاق بائن والمختار أنها لا ترد المهر على الزوج ان

يعطيه ولو بأكثر من قيمتها فهل للحاكم أن يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به أم لا (أجاب) نعم للحاكم أن يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به على ذلك (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف أم لا (أجاب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير (سئل) عن شخص ادعى على آخر بما يوجب التعزير من شتم أو سب فانكره ولا بينة له هل يحلف أولا (أجاب) نعم يحلف بطلب المدعى (سئل) عمن قال لآخر يا ابن الزانية هل يلزمه الحد أولا (أجاب) نعم يلزمه الحد (سئل) عمن قذف امرأة أجنبية بالزنا ولها أخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد أم لا (أجاب) ليس له المطالبة بالحد (سئل) عن رجل تزوج بأخته ودخل بها هل عليه حد أم لا (أجاب) نعم عليه الحد (سئل) عن ذمى زنى بذمية وثبت عليهما بطريقة شرعية هل يحدان أولا (أجاب) نعم يحدان

(١) قوله من قوله أمرك بيدك كذا بالاصل ولا يخفى أنه تحريف من النساخ أو فى الكلام سقط والذى فى الخانية كان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها اهـ فانظر وحرر

قبضت وان لم تقبض برئ الزوج منه لان الخلع اذا كان معاوضة يوجب البراءة فاذا كان عليه شئ برئ والا فلا شئ عليه . لو قال (خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك) أو قال لها بالعربية اشترى نفسك منى بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يصح الخلع وان لم يقل (فروختم) على ما هو المختار . قال خلعت نفسك منى بكذا فقالت فعلت ولم يقل الزوج شيأ فالمختار للفتوى أنه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهر الا تحقيقا (ن) لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت نفسى منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن ذلك وهى لا تعلم ذلك فيه أقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ أنه لا يصح ولا تقع البراءة لان الخلع معاوضة كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون لا يصح فكذا هذا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لانها ليست فى معنى المعاوضة بل هى اسقاط والبراءة عن المهر وان كانت اسقاطا لكنها اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فاشبهت البيع لا الطلاق ذكره الصدر الشهيد ونص على أن الفتوى على أنه لا يصح الخلع أصلا وكذلك الابراء اذا لقنها أن تبرئ الزوج من المهر على هذا ولو ادعى الاستثناء فى الخلع وكذبته المرأة فالقول قوله فان شهد الشهود على أنه لم يستثن قبلت وهذه المسئلة من المسائل التى تقبل الشهادة فيها على النفى . فى الواقعات الصغيرة قالت لزوجها (هرحق كه مرا بر توست من خويش خريدم مرد كفت فروختم) لا يكون خلعا بذلك المال ولو قالت (بهر حق) يكون خلعا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا أفتيت ولو جرت العادة أنهم يريدون بقولها (هرحق بهرحق) يجب أن يصح لان المتعارف كالمذكور لكن يجب للمفتى أن يطلق الجواب أنه لا يصح الا اذا كتب فى الفتوى والعادة جرت بأن يراد بقولها هرحق بهر حق فالآن يفتى بأنه يصح الكل فى الفتاوى . فى فتاوى الصاعدى قالت أبرأتك عن مهرى فقال الزوج بجوز وأراد به ايقاع الطلاق بمهرها وقع الطلاق وسقط المهر ومعنى المسئلة أن يكون ذلك عند مذاكرة الطلاق وسؤالها الطلاق منه . ذكر فى الواقعات الصغيرة طلق امرأته قبل الدخول بها على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف درهم مهر يسقط ألف وخمسمائة ويجب لها عليه ألف وخمسمائة قضية الطلاق قبل الدخول ويجب عليها ألف بالخلع فيتقاصان فهل ترجع المرأة على الزوج بخمسمائة قال أبو بكر البلخى لا وقال غيره من المشايخ ترجع قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى والفتوى على هذا ابتناء على أن صريح الطلاق بالمال المسمى هل يوجب براءة كل واحد منهما عن صاحبه من المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فعند أبى بكر البلخى يوجب وعند غيره لا وعليه الفتوى ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده فى كتاب الاكراه وهذا بخلاف لفظ الخلع فانه يوجب براءة كل واحد منهما عن الآخر بالاجماع (ن) قال لآخر طلق امرأتى فطلق المأمور بمهرها ونفقة عدتها أو خالعها على ذلك وهى مدخولة أو غير مدخولة قال الفقيه أبو جعفر يجوز فى الوجهين لان الغالب من عادات الناس أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق بجعل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وذكره فى موضع آخر وفصل وقال ان كانت مدخولة فلا يصح لانه خالف الى شر لانه أمره بطلاق لا يقطع النكاح وقد أتى بطلاق قاطع وان كانت غير مدخولة يصح لانه خالف الى خير لانه أمره بطلاق قاطع مجانا وقد أتى به ببدل وهو الصحيح وبه قال الفقيه ابراهيم وغيره وهو المختار للفتوى . وفى الفتاوى قال لآخر طلق امرأته على شرط أن لا تخرج من المنزل شيأ ففعل ثم اختلفا فقال الزوج أخرجت وهى تنكر فالقول قوله لانه ينكر شرط الطلاق وأشار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الى

بالجلد لا بالرجم (سئل) عن رجل زنى بامرأة فحملت منه ثم تزوجها فولدت ولدا هل يثبت نسبه منه أولا (أجاب) ان جاءت به لستة أشهر فأكثر ثبت نسبه منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنا (سئل) عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار أم حد العبيد (أجاب) يقام عليه حد العبيد (سئل) عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيأ يساوى أكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع (أجاب) لا يلزمه القطع (سئل) عن المقذوف اذا عفا عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد العفو أولا (أجاب) نعم له الطلب (سئل) عن رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك أولا (أجاب) لا يسقط عنه الحد بذلك (سئل) عمن وجب عليه الحد هل يضرب ممدودا على مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الآن أم يضرب على صفة غير هذه (أجاب) يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع أعضائه الا وجهه ورأسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة (سئل) عمن نظر الى وجه أجنبية بشهوة وخلا بها فى محل خال عن الناس

أن مراد المسئلة اذا قال له علق طلاقها بشرط أن لا تخرج شيأ فأما اذا كان المراد قل لها أنت طالق على أن لا تخرجي شيأ فالصحيح من الجواب أنها اذا قبلت أن لا تخرج يقع الطلاق أخرجت بعد ذلك شيأ أو لم تخرج لان الشرط قبول عدم الاخراج لا وجوده (ق) لو قال لها بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثالثا فقالت اشتريت والزوج يقول أردت تطليقة واحدة ولم أرد ثلاثا قال يقع ثلاث تطليقات في القضاء وبه أخذ الفقيه وقال لا يجب على المرأة الا ثلاثة آلاف درهم . في الفتاوى قوم جاؤا الى رجل وزعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على ألفين فأنكرت التوكيل فان كانوا ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم لان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج والفضولي كان هو العاقد اذا وجد منه الضمان فيشترط منه قبوله وان كانوا لم يضمنوا فان لم يزعم الزوج أنها وكلتهم لم يقع الطلاق لانه تبين أن الخلع موقوف على قبولها ولم تقبل وان زعم انها وكلتهم يقع الطلاق لانه أقر به ولكن لم يجب المال لما مر وهذا اذا خالع الزوج أما اذا باع منهم تطليقتها بالفي درهم قال أبو القاسم الصفار وقعت وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظ ضمان فكأنهم ضمنوا وقال أبو بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وعليه الفتوى وفي فوائد نجم الدين النسفي سئل شيخنا عمن قال ان غبت وأتى على غيبتي كذا فأمر امرأتي بيد فلان فيخلعها بكذا أيكون هذا توكيلا أم تفويضا قال يكون توكيلا حتى لا يقتصر على المجلس لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا أجاب ثم كتب هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى في جواب الفتوى أنه أمر باليد ويقتصر . لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح لان حقوق العقد لا ترجع اليه في مثل هذا فصلح الواحد وكيلا من الجانبين . ولو قال لرجل اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها الا بمال وعن ابن سماعة في نوادره عن محمد أنه يكون هذا أمرا بطلاق بائن بلا مال والصحيح هو الاول اعتبارا للعرف في مواضع من الاصول الخلع والمبارأة كلاهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند أبي يوسف المبارأة توجب والخلع لا وأجمعوا على ان الطلاق على مال لا يوجب والله أعلم

﴿ باب طلاق المريض من يكون فارا ومن لا يكون ﴾

(ن) لو قال ان مرضت فأنت طالق ثلاثا يكون فارا لان المرض هو المرض الذي يخاف عليه الهلاك به ويموت منه غالبا وذا مرض الموت فكأنه علقه به صريحا . وفي وصايا الاصل اذا وهبت صداقها في حال الطلق لا يصح بلا خلاف لانها مريضة مرض الموت وان لم تستفرش لكونها على خوف الهلاك غالبا وهذا كالوخرج للمبارزة أو قدم ليقتل فانه في حكم المريض حتى لو طلق في هذه الحالة يعتبر فارا لما ذكرنا فكذا هي والمختار ماذكرنا ونص الشيخ الامام السرخسي في شرحه ان صاحبة الطلق بمنزلة المريضة في وصايا الفتاوى اذا قال المريض كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة ثم مات فلا ميراث لها بالاجماع . لو طلق الصبي امرأة انسان بحكم الامر الذي قد جعل الزوج أمرها بيده صح ولا يكون للزوج أن يخرج

هل يحرم عليه ذلك ويعزر أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر (سئل) عن جماعة شهدوا على رجل أنه أقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد أولا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد (سئل) عمن قال لآخر في حال المخاصمة أنت لست لابيك وانما أنت ابن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف أولا (أجاب) نعم عليه حد القذف (سئل) عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على القاضي ضمان بسببه أم على الضارب باذن القاضي (أجاب) لا ضمان على واحد منهما (سئل) عن رجل أخرس قدم الى الحاكم وهو سكران فثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم أولا (أجاب) لا يحده الحاكم (سئل) عمن قال لآخر يا فاسق وأراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع بينته بذلك

﴿ كتاب السير ﴾

(سئل) عن نصراني قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله

﴿ فصـــل فى الايلاء ﴾

اذا حلف لايقربها أبدا ثم قال لم أعن به الطلاق لايصدق قضاء ولوحلف لايقربها وهى حائض لم يكن موليا لاقتصار مدة الحيض . لوقال (أكردست برتو دراز كنم تايك سال) فعلى كذا فتركها أربعة أشهر بانت لانه يراد به الجماع المعروف عرفا فكأنه نص عليه . لوقال ان قربتك الى سنة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة فيه أن يتركها أربعة أشهر حتى تبين بواحدة ثم يمكث تمام السنة ثم يتزوجها فلا تطلق باليمين لعدم الشرط ولا بالايلاء لانتهائه فان قال ان قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا فلا حيلة لهذا لانه ان قربها طلقت ثلاثا باليمين وان لم يقرب فكذلك بالايلاء . لوآلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدارهم ثم مضت أربعة أشهر لاتبين بالايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفى بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا وجملة هذا فى الفتاوى . ولوآلى من امرأته ثم قال للاخرى أشركتك هذه فى الايلاء لم يصح الاشراك لانه لوصح يتغير حكم التصرف لانه لوصح لايحنث مالم يقربهما بعد أن كان بحال يحنث بقربان الاولى فلا يصح صيانة له عن التغير وهذا بخلاف الظهار فانه لوأشرك الثانية مع الاولى يصح لانه لايتغير حكم ذلك التصرف وهو حرمة وطء الاولى الى وقت التكفير وهى مسئلة الاصل

﴿ فصـــل فى الظهار ﴾

ولوشبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح هكذا ذكر فى الفتاوى . وفيها لايصح الظهار فى المبانة وان كان طلاقا صحيحا لان الظهار لتحريم الفعل وانه ثابت قبله فلا يتصور تحريمه به بخلاف الطلاق . لاينبغى أن تدعى لقربها أو تقبيلها حتى يكفر لثبوت حرمة الوطء بدواعيه ولها أن تطالبه وتجبره الى الحاكم حتى يكفر لدفع الضرر عنها وفى (م) هشام عن محمد يجبر المظاهر على التكفير ليقربها فان أبى حبسه وان أبى ضربه أماف الدين أحبسه ولا أضربه وان قال كفرت صدق ولا يمين عليه ويسعها أن تصدقه مالم يعرف بالكذب والله سبحانه أعلم

﴿ فصـــل فى الكفارة ﴾ فى جامع الاصول ولوجامع فى خلال الصوم غير امرأته التى ظاهر منها نهارا عامدا يستقبل الصوم بالاتفاق لانقطاع التتابع بافساد الصوم ولوجامع فى خلال الاطعام لايلزمه الاستقبال بالاجماع ولوطلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لاكفارة عليه اجماعا لانتفاء العود والمعتبر فى الطعام أكلتان مشبعتان ستون مرة سواء كان من فقير أو من ستين فقيرا الكل فقيرأكلتان وسواء كان مأدوما أوغير مأدوم ونصف صاع من الحنطة أوصاع من الشعير أو التمر يقوم مقام الاكلتين المشبعتين . فى جامع الاصول وان أطعم عن ظهار وعن افطار أجزأه عنهما بالاجماع وأجمعوا على انه لوأعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن أحدهما . لوأعتق عبده عن كفارة غيره بغير أمره لايجوز عنه بالاتفاق . ولودخل ذو رحم محرم منه فى ملكه بلا صنع منه فانه لايجوز عن كفارته اجماعا ولودخل فى ملكه بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع منه يجوز عن كفارته عندنا وعند الشافعى لايجوز والله تعالى أعلم

﴿ فصـــل فى اللعان ﴾ لوقذفها فكفت عن مرافعته الى الحاكم فهى امرأته لان الحرمة معلولة باللعان لابالقذف . ولوقال لها أنت طالق ثلاثا يازانية حد لان القذف صادفها وهى

هل يحكم باسلامه أولا (أجاب) لايحكم باسلامه مالم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام (سئل) عن ذمى جالس فى حانوته فورد عليه شخص من أهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له أولا (أجاب) لايلزمه (سئل) هل يجوز للذمى أن يعلى بناءه على بناء المسلمين (أجاب) لايجوز له ذلك وان فعله يهدم حتى يساوى بناء المسلمين (سئل) عن الذمى اذا أسلم وله ولد صغير هل يتبعه فى الاسلام أولا (أجاب) يتبعه فى الاسلام (سئل) عن النصرانى اذا أسلم فى حال سكره هل يصح اسلامه أولا (أجاب) لايصح اسلامه (سئل) عن الذمى اذا قرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن هل يحكم باسلامه أولا (أجاب) لايحكم باسلامه (سئل) عن اسلام السكران هل يصح أولا (١) (أجاب) نعم يصح اسلامه كالصاحى (سئل) عن رجل حنفى قال مذهب الشافعى ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر بذلك أولا (أجاب) لايكفر بذلك (سئل) عن الايمان والاسلام هل هما واحد أم بينهما فرق (أجاب) نعم هما واحد عند أئمتنا (سئل) عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

(١) قوله أجاب نعم يصح الخ كذا فى الاصل وهو مناقض للجواب السابق قريبا عن مثل هذه المسئلة ولعلهما قولان فى المسئلة فحرر كتبه مصححه

أجنبية ولوقال لها يازانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان لانه قذفها وهى منكوحة ثم بانت فيسقط اللعان لحصول المقصود وهو الفرقة . ولا يجب اللعان اذا أقامت شاهدين بعدما قذفها أنه أكذب نفسه وحد كما لو عاينا اكذابه لو التعنا وكلا بالفرقة وغابا يفرق بينهما الكل فى الفتاوى . لا يجوز وطؤها بعد اللعان قبل التفريق كما فى النصرانية تحت النصرانى أسلمت . فى جامع الاصول أحكام الزوجية بعد التلاعن قبل القضاء بالفرقة قائمة كلها عندنا خلافا لزفر والاستمتاع بها يحرم بعد التلاعن اجماعا

﴿ فصل فى الردة والفرقة تقع بها أولا تقع ﴾ (ن) اذا ارتدت كان أبو القاسم وأبو نصر يفتيان بعدم الفرقة زجرا لها لئلا تحتال بهذه الحيلة وكذا بعض مشايخ سمرقند ذكر فى نكاح (س) وجواب ظاهر الرواية أنها تقع وهو الصحيح لان النكاح لا يبقى مع المنافى ولكن تجبر على الاسلام والنكاح زجرا لها وحسما لباب المعصية بالاحتيال بهذه الحيلة للتخلص عنه وعليه الفتوى ولا تنقص من العدد . اذا علق طلاقها بشرط ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم وجد الشرط لا تطلق وكذا لو آلى منها ثم لحق ثم مضت المدة لانه لم يبق أهلا لذلك والطلاق لا يقع بدونه . فى الفتاوى ان طلقها فى دار الحرب بعدما لحق مرتدا بها لم يقع بلا خلاف وان كانت فى العدة . عبد قال لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم اشترته طلقت اذا طهرت وعلى قياس قول أبى يوسف فيما اذا اشترت زوجها وأعتقته وطلقها وهى فى العدة لا يقع والفتوى على هذا والحر لو قال ذلك لامرأته الامة ثم اشتراها لم يقع الطلاق بالاتفاق

﴿ فصل فى الفرقة ﴾ اذا تيقنت المرأة أنه طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقم البينة لا يحل لها التزوج بآخر فى القضاء وأفتى السيد الامام الاجل أبو شجاع رحمه الله تعالى أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى اذا تيقنت

﴿ باب العدة والرجعة ﴾

(ن) أقر أنه طلقها منذ خمس سنين فان كذبته فى الاسناد أو قالت لا أدرى تجب العدة من وقت هذا الاقرار لان اقراره فى هذين الوجهين جعل انشاء الطلاق للحال وان صدقته قال محمد تجب العدة من وقت الطلاق . والمختار للمشايخ أنها تجب من وقت الاقرار أيضا (١) بناء لانه لما طلق وكتم تجب العدة من وقت الاقرار زجرا له . امرأة تعتد بأربع عدات كيف يكون هذا فقيل هى أمة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف شهر فلما تقارب الانقضاء بلغت فانقلبت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء أعتقت فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج فلزمتها العدة بأربعة أشهر وعشر . المختلعة بنفقة عدتها المختار فى حقها أن لا تخرج فى حوائجها بالنهار لانها هى أبطلت حقها فى النفقة فلا يعتبر ابطالها فيما يرجع الى ابطال حق الشرع وهى حرمة الخروج نهارا وهذا فى جامع الفتاوى

﴿ فصل فى الرجعة ﴾ تعليق الرجعة بالشرط باطل كتعليق النكاح قياسا للاستبقاء على الاثبات ابتداء . اذا تزوج المطلقة رجعيا المختار أن يصير مراجعا عملا بمجازه بجعل النكاح مجازا عن الرجعة لانه محتمل فقد تعذر العمل بالحقيقة فى جامع الاصول الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها تباح فى الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفى

(أجاب) لا يزيد ولا ينقص (سئل) عن ذمى قال ان فعلت كذا أكون مسلما فهل اذا فعله يكون مسلما (أجاب) لا يكون مسلما بذلك (سئل) عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته أولا (أجاب) لا يستتاب ولا تقبل توبته (سئل) عن الكافر اذا أكره على الاسلام هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل أولا (أجاب) نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام (سئل) عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر أولا (أجاب) نعم يكفر (سئل) عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك أولا (أجاب) لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره (سئل) عمن اعتذر لآخر فى أمر بينهما ومن جملة الاعتذار قال له كنت كافرا وأسلمت هل يكفر بذلك أولا (أجاب) لا يكفر بذلك (سئل) عن الرافضى اذا فضل عليا على أبى بكر وعمر هل يكفر بذلك أولا (أجاب) لا يكفر بذلك ولكن يكون مبتدعا

﴿ كتاب الشركة ﴾

(سئل) عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة الشرعية وهى تحت يد أحدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان فى حصة

(١) قوله بناء هكذا فى الاصل ولعل الكلمة من زيادة الناسخ كتبه مصححه

حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان (١) لوطلقها فى هذه العدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايقع . لوقال لها أنت امرأتى وأراد به الرجعة يكون رجعة كمالوقال جعلتك امرأتى وهذا اختيار أبى نصر وهو المأخوذ به اذا راجع المطلقة طلاقا فارجعيا ثم طلبت منه العوض أو المهر على الرجعة ليس لها ذلك لان المهر شرط عند التمليك لاعند استبقاء النكاح . فى الفتاوى لو أسقطت سقطا لم تستبن خلقته لاتنقضى به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هى نطفة متغيرة وان اختلفا فى استبانته فالقول قوله فان لم يدع شيأ ولكن لم يأتمنها وطلب حلفها حلفت بالله لقد كان كما قلت والصحيح أن هذا اقولهم جميعا . وسئل الشيخ الامام أبو الحسن الرستغفنى عن المطلقة الرجعية انه اذامست زوجها بشهوة قال يكون ذلك رجعة أطلق الجواب وذكر فى مختصر الكافى فى الشرح فى باب الخيار أنه اذا اشترى جارية بالخيار فقبلته الجارية بشهوة وأقر المشترى أنها قبلته بشهوة سقط الخيار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا فى خيار الرؤية والعيب وقال محمد رحمه الله تعالى لايكون اجازة وقال وكذا المطلقة الرجعية اذا فعلت ذلك بزوجها يصير مراجعا قال محمد رحمه الله تعالى لايصير مراجعا والصحيح على أن اقرار الزوج بذلك شرط ماذكرناه والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى فسخ اليمين وحكم القاضى الشافعى والحاكم المحكم فى الطلاق المضاف وما يتعلق بذلك ﴾

يجوز للقاضى الحنفى أن يبعث الى شافعى ليبطل نكاحا جائزا عندنا باطلا عنده كما اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة أو كان النكاح بشهادة الفسقة وقد غاب الزوج غيبة منقطعة أو مست الضرورة من وجه آخر انما يجوز قضاء الشافعى بتقليد القاضى الحنفى اذا خلا التقليد والقضاء عن الرشوة فان قضى بالرشوة لايصح وكذا القاضى الحنفى اذا أخذ الرشوة وقضى لاينفذ قضاؤه لانه عامل لنفسه لالله تعالى . فى الواقعات الصغيرة فى تعليق الطلاق بالملك ونحوه (٢) ينفذ حكمه فيما بينهما كالقاضى المولى اذا قضى بينهما قالوا ولايته عليهما ههنا أظهر ولكن هذا يعلم ولايفتى به على هذا أكثر المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى نص عليه شمس الائمة الحلوانى وحكى عن استاذه هكذا وقال رحمه الله تعالى قد روى عن أصحابنا ماهو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من أهل الفتوى فأفتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة . فى جامع الفتاوى لوقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ففسخت اليمين فى خصومة امرأة تنفسخ أصلا هو المختار

﴿ كتاب العتاق وفيه أبواب ﴾

نص فى المنتقى انه لاعتق فى النداء الا فى قوله ياحر ياحرة يامولاى يامولاتى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومار وى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان فى قوله ياابنى يعتق غير مأخوذ به فى المنتقى أنه لايعتق وهو الصحيح . لوقال أعتقك فلان فهذا ليس بشئ لان اعتاق الفضولى لاينفذ . لوقال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق فى القضاء لامحالة ولا يصدق فيه ان زعم أنه لم يرد العتق لان تخصيص الحرية لايصح ويصدق ديانة قال الفقيه أبو الليث هذا اعرفهم وفى

الباقين أولا (أجاب) لاضمان عليه فى حصتهم (سئل) عن أرض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى أحدهم فيها أو غرس بغير أذن الباقين فهل لهم القلع أولا (أجاب) ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى أو غرس فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن مانقصت الارض بذلك (سئل) عن شريكين فى حانوت ملك سكن أحدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة حصته فى المدة هل يلزمه له أجرة أم لا (أجاب) لايلزمه له أجرة (سئل) عن شريكين فى حائط انهدم فاراد أحدهما أن يبنى وامتنع الآخر هل يجبر على البناء أم لا (أجاب) ان هدم بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع فى الرفع لايجبر (سئل) عن أحد الشريكين اذا ادعى على الآخر خيانة فطلب يمينه أنه ماخانه فى شئ من الربح وغيره هل يلزمه اليمين أم لا (أجاب) اذا ادعى عليه خيانة فى قدر معلوم عينه حالة الدعوى وأنكره يحلف والا فلا (سئل) عن رجل له جمل وآخر له

(١) قوله لوطلقها الخ كذا فى الاصل وهى نسخة سقيمة فحرر المسئلة من الاصول السليمة كتبه مصححه

(٢) قوله ينفذ حكمه الخ كذا فى الاصل وانظر على ماذا يعود ضمير حكمه ولعل فى الكلام سقطا فحرر كتبه مصححه

به الناصر اختلفوا فيه منهم من قال يصدق لانه ليس بصريح محض فلا يعتق من غير نية وقال بعضهم لا يصدق و يعتق بدونها وهو الصحيح لانه كالصريح لقوله عليه الصلاة والسلام هو أخوك ومولاك أى معتقك ولغلبة الاستعمال المشهور فيه فصار كالصريح . فى الفتاوى قال عتقك على واجب لا يعتق لان العتق بمعنى الاعتاق فلا يجب فقصر اللفظ عن افادة الحرية حالا وهذا بخلاف ما لوقال طلاقك على واجب حيث تطلق لان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوعه فافترقا لوقال لعبده ياسيدى أو ياسيد (أويا أزادمرد كجابودى) أويا أزادمردمن) أو للامة ياسيدة أو ياسيدتى (أو أزادزن أو أزادزن من أو ياقربانوا أو ياقربانوى من) ففى هذه الالفاظ العشرة ان لم ينو العتق اختلفوا فيه والمختار أنه لا يعتق لانه يراد ببعضها الرفق والتلطف و ببعضها الانشائية (١) قصد بقوله مولاه و ببعضها المواساة وحسن المعاشرة فان نوى العتق تعتق لانه نوى ما يحتمله لفظه فى جميعها . لوقال لعبده (ياأزادمرداسفى أوكجامودى) لا يعتق نوى أو لم ينو كذا روى عن أبى بكر الاسكاف والمختار أنه يعتق اذا نوى لما مر قال صاحب جامع الفتاوى استفتى استاذنا الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام علاء الدين عمن كان يضرب جاريته فقال الشفعاء (بيش مزن فقال أزبهر شما ها ازادش كردم) فباحث فى ذلك أصحابه واتفقوا على انه يعتق لصدق اللفظ الصالح له وهذا موافق لما ذكرنا فيمن قال أنت حر اليوم من هذا العمل

فصل فى الكنايات

قال هذا عمى أو خالى يعتق هو المختار ولوقال أنت لله فالخلاف فيه معروف والروايات مضطربة فيه والمختار أنه لا يعتق ولوقال أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف . ولوقال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاجماع ولوقال عبيد هذه الدار أحرار وعبده فيها عتق بالاجماع . قال عبيد أهل بلخ أو بلد كذا أحرار ولم ينو عبيده أو قال كل عبد فى الارض أو عبيد أهل الدنيا قال أبو يوسف فى النوادر وعصام لا يعتق وقال شداد يعتق (م) قال كل مملوك فى هذا المسجد يعنى المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وفيه عبده لا يعتق اذا لم ينوه وذكر محمد أنه يعتق فى هذه الوجوه ولو كان مكان العتاق طلاق فهو على هذا الاختلاف والمختار للفتوى قول أبى يوسف وعصام لان هذا أمر فاحش أى عام أى فحش العموم بخلاف ما اذا ذكر الدار لكون ذلك خاصا وعلى هذا لوقال كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق (١) ولو لم ينو نفسه لا تطلق امرأته على ما هو المختار وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى (ق) فيمن قال لمكاتبه ان كنت عبدى فانت حر لا يعتق قال وبه نأخذ . فى الفتاوى قيل لرجل وفى يده عبده أعتقت فاوما برأسه أى نعم لا يعتق لان ثبوت العتق بالعبارة والاشارة لا تقوم مقامها عند القدرة عليها ولوقيل هو ابنك والمسئلة بحالها يثبت النسب لان ثبوت النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز أن يثبت بالايماء . قال لعبده ان بعتك فى هذه البلد أبدا فانت حر ثم باعه فان كان صحيحا لا يعتق وان كان فاسدا يعتق قال أبو بكر الاسكاف و يجبى أن يسلمه الى المشترى ثم يبيعه حتى لا يعتق فى الوجهين

فصل فى التدبير والوصية

قال أعتقوا العبد الذى هو قديم الصحبة فالمختار أن قديم الصحبة من تكون صحبته سنة لقوله تعالى

راوية واشتركا على أن صاحب الجمل يستقى الماء من البحر على جمله و يكون الكسب بينهما هل تصح الشركة أولا (أجاب) لا تصح الشركة والكسب كله للذى يستقى الماء وعليه أجرة مثل الراوية (سئل) عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما أن يستعملها بدون اذن شريكه أولا واذا استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه أولا (أجاب) ليس له أن يستعملها بدون اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه

كتاب الوقف

(سئل) عن ناظر وقف آجره سنة اجارة شرعية باجرة المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستأجر أحكام التواجر فهل تصح الاقالة أولا (أجاب) لا تصح الاقالة (سئل) عن المسجد اذا خرب وليس له مال يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد آخر أولا (أجاب) ان عرف (٣) ما اسمه أو وارثه له أخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر بها مسجد آخر قال

(١) قوله قصد بقوله مولاه هكذا فى الاصل وانظر موقع هذه الجملة وحرر كتبه مصححه

(٢) قوله ولو لم ينو الخ كذا فى الاصل ولعل لو من زيادة الناسخ ليناسب قوله لا تطلق كتبه مصححه

(٣) قوله ما اسمه أو وارثه كذا فى الاصل ولعل فى الكلام تحريفا

فامنه على النخل و يعوج بابسا يسمونه كذلك . صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر فضى شهر فمات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبى بكر الاسكاف وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح . مات عن مدبر ووجبت السعاية عليه فى القيمة فالمختار أن قيمته مدبرا نصف ما لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان بعينه وببدله (١) والثمن والاول باق والثانى لا وقضية ذلك ماذكرنا هكذا اختيار الفقيه وفى هذا الفصل اختلاف المشايخ لكن الصحيح ما اختار الفقيه وهو اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده ذكر فى شرح كتاب الدعوى وفى الواقعات الصغيرة لو قال هذه أمتى ان احتجت الى بيعها أبيعها وان بقيت بعد موتى فهى حرة فباعها جاز قال صاحب الفتاوى وكذلك أفتيت أنا ومشايخ سمرقند

(فصل فى العتق المبهم وما يتصل بذلك و يدخل فيه حد يسار المعتق الموسر) (ن) قال لامتيه احدا كما حرة ثم قال لم أعن هذه عتقت الاخرى ثم قال لم أعن هذه عتقت الاولى فعتقتا جميعا لاقراره بالكلامين لعتقهما (ن) الموسر الذى يجب عليه الضمان فيما اذا أعتق العبد المشترك بينهما هو الذى له مال يساوى نصف قيمة المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد

(فصل فى النذر بالعتق وأمر العبد غيره بشرائه من مولاه) فى الحاوى عن أبى القاسم لو نذر باعتاق عبد فاعتق آبقا لا يجوز وقالا يجوز قال الفقيه وقياس قول علمائنا جميعا ينبغى أن يجوز لانه ذكر فى كتاب جعل الآبق اذا أعتق آبقا عن كفارة يمينه جاز اذا كان وقت الاعتاق حيا (ع) عن أبى يوسف روى عن الحسن البصرى فى عبد أعطى أحدا مالا وقال اشترنى من مولاى فاعتقنى ففعل قال الحسن البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم أن البيع والعتق نافذان وعلى المشترى الثمن مرة أخرى وبه أقول وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومعنى المسئلة اذا أطلق المأمور ولم يبين أنه يشترى به للآمر (م) أعتق عبدا وله مال فماله كله للسيد الا ثوبا يواريه أى ثوب شاء المولى لكن قوته عليه قالوا وهذا فى الحكم والرد اليه أولى وأحب روى أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى أبى موسى الاشعرى بالعراق أن يبتاع له جارية من سبى جلولاء حين فتح الله تعالى عليه العراق على يد سعد بن أبى وقاص فابتاع و بعثها الى المدينة فابصرها عمر واستحسنها ورغب فيها ثم دعاها وأعتقها وأحسن اليها وقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نافع أنه قال ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد وأحسن اليهم مع ذلك

(كتاب الايمان وهو مشتمل على فصول)

باسم الله لا أفعل كذا المختار أنه لا يكون يمينا لعدم العرف بالحلف به الا اذا نوى ولا نأخذ بما قال أبو بكر الاسكاف و بما ذكر فى (م) عن محمد أنه يكون يمينا (ب) الطالب الغالب ان فعلت كذا يعنى بكسر الباء ففعل فعليه كفارة لان هذا يمين قد تعارف أهل بغداد الحلف بهذا . فى جامع الفتاوى قال سئل شيخنا عمن حلف بالله أو والله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها فقال يكون يمينا ولا عبرة للخطأ فى الاعراب بعد ما أتى بحرف القسم . ولو قال الله يشترط كسر

المرتب لهذه الفتاوى هذا بناء على قول محمد وأما عند الامام وأبى يوسف فلا يعود الى ملك البانى ويبقى مسجدا أبدا وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى فى بحره فليراجع ويروى عن أبى يوسف نحو ذلك وأنه يصرف أنقاضه الى مسجد آخر كما فى الاسعاف (سئل) عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم أن يفرض له معلوما أولا (أجاب) نعم للحاكم ذلك (سئل) عن واقف شرط فى وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال فهل يصح استبداله أولا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم (أجاب) نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف (سئل) عن جامع فى بلد أو حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله أوقاف تصرف غلتها فى مصالحه فهل تصرف أوقافه الى مسجد آخر عامر قريب منه أو جامع أو حوض أو نحو ذلك وما الحكم (أجاب) نعم تصرف أوقافه الى جامع أو مسجد أو حوض آخر (سئل) عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط أن يوفى دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح أولا (أجاب)

(١) قوله والثمن والاول باق كذا فى الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

المشايخ من لم يشترط ذلك وأجراه على الطلاق والاول أصح لانه لابد من حرف القسم أو اعرابه قال (أكرما فلان سخون كويد خدا ابرمن يكسال روزه) ثم كلمه فعليه صوم سنة قال الصدر الشهيد حسام الدين كذا ذكرهنا والفتوى على أنه تجب كفارة اليمين ومن قال (يكساله) لا يجب عليه الصوم لان بادخال حرف الهاء عليه تصير عبارة عن سنة ماضية

﴿نوع فى التبرى﴾ (ن) لو قال ان كلمت فلانا فأنا برىء من الله تعالى أو كافر وهو يعلم أنه كاذب اختلفوا فى كفره وتكلموا فى ذلك كثيرا والمختار فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى أن الحالف ان كان يعتقد ويظن أن مثل هذه اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر . ان فعلت كذا فانا برىء من القرآن وهو يعلم أنه كاذب يخاف عليه أن يكفر كذا ذكره والمختار فيه ما قاله شمس الائمة وقد مر (س) قال ان فعلت كذا (ازره قبله بترازم) ففعل لا شئ عليه لان البراءة عن القبلة لا يكون يمينا كذا ذكر فى موضع منها وذكر فى موضعين منها أنها تكون يمينا وهو المختار . فى الفتاوى لو قال (هرجه خداى كفت دروغ) ان فعلت كذا اتفق المتأخرون على أنه يفتى بأنه يمين بالمتعارف وعن نجم الدين النسفى متعاديان دعى أحدهما الى صلح الآخر فقال (بت راسجده كنم وباوى اشتى نكنم) فانه يكفر وتبين امرأته بسبب الردة فلا تكون يمينا لانه لم يعلق بل أطلق فيجرى على اطلاقه

﴿فصل فى التحريم والاستحلال﴾ لو قال هذه الخمر على حرام ثم شربها فى (ن) المختار للفتوى أنه ان أراد به التحريم تجب الكفارة يعنى منع نفسه عن شربها ثم شرب وان أراد به الاخبار أو لم ينو شيأ لا يجب شئ لانه أمكن تصحيحه اخبارا (ن) من فى يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها أو وهبها لا (١) لانه فى (م) ليس له أن ينتفع بها بوجه ما من الوجوه وليس لهذه حيلة الا أن يجىء انسان فيأخذها من يده فيفعل بها ما يشاء والمختار ما ذكرنا لان عرف الناس أنهم يريدون به تحريم الشراء بها ونحوه

﴿فصل فيما يكون يمينين أو يمينا واحدا﴾

فى الاجناس وغيره قال والله العزيز الحكيم لا أفعل كذا فهذا يمين واحد (٢) والعزيز الحكيم ثلاثة ايمان فى الجامع الصغير لا أفعل كذا فهذا يمين واحد وهكذا روى عن أبى حنيفة وهو المختار لان هذا او القسم فكأنه قال والله وسكت ثم ابتدأ والرحمن لا أفعل كذا فهذا يكون يمينا واحدة فكذا هذا (ق) كل يمين فالنية فيها الحالف اذا كان مظلوما والمستحلف ان كان الحالف ظالما ان كانت اليمين بالله تعالى وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وما كان من طلاق أو عتاق فالنية للحالف وعن الشيخ أبى الحسن لو حلف القاضى فالنية نية القاضى ولو حلف السلطان الجائر ونحوه فالنية نية الحالف ينوى كما يشاء لان القاضى انما يحلفه لحقوق العباد ولو جعلنا النية نية الحالف ينوى كما يشاء فلا يحنث ولا يحصل احياء حقوقهم بخلاف السلطان الظالم فان الحالف ثمة يحلف للتخلص عن ظلمه فجعلنا النية نية الحالف كيلا يتضرر به (ع) لو قال ان كفلت بمال أو نفس فلله على أن أتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء بالنذر وهذه حيلة لمن أراد أن لا يكفل بشئ يقول هذا ثم يقول لطالب الكفالة انى حلفت أو نذرت أن

نعم يصح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف (سئل) عن ناظر الوقف اذا آجره مدة ومات فى أثنائها هل تنفسخ الاجارة أولا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة فى الوقف بموت المؤجر ولا المستأجر (سئل) عن المتولى على الوقف اذا آجره مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ الاجارة أولا وهل تصح الاجارة فى جميع المدة أم فى ثلاث سنوات وتبطل فيما عداها (أجاب) لا تصح الاجارة وينفسخ العقد فى جميع المدة (سئل) عن ناظر وقف احتاج الى ما يصرفه فى عمارة الوقف وليس فى يده شئ من غلة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف ويوفى من غلته (أجاب) ان أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع فى الغلة (سئل) عن وقف العين المرهونة أو المستأجرة هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح فيهما والاجارة

---

(١) قوله لانه الخ كذا فى الاصل وفى العبارة تحريف فان التعليل هنا غير مستقيم كتبه مصححه

(٢) قوله والعزيز الحكيم الى قوله فكذا هذا هو هكذا فى الاصل وهى عبارة لا تخلو من التحريف والنقص فحررها كتبه مصححه

أنكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه قال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف و به نأخذ ألا ترى أنه يقضى عليه بالنكول والصبي ينكل ويصح اقراره (س) التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لانه خلاف ماوردت به السنة ومنهم من رخص في ذلك وهكذا أفتى أبو علي بن الفضل بسمرقند صيانة للحقوق ولقلة مبالاة الناس بالحلف بالله تعالى والمختار أنه يفتي بأنه لا يجوز عملا بالسنة فان ألح المستفتي يفتي بأن الامر مفوض الى القاضي ورأيه . في (الخا) في الفصل السابع في اليمين لو حلف بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ

(نوع منه) مات عن ابن وعن دين له على رجل فخاصم الابن الغريم فحلف انه ليس له علي شئ ان لم يعلم بموت الاب أرجو أن يكون في سعة ولا يحنث وان علم بموته فالمختار أنه يحنث لانه نفاه أصلا وهو كاذب في ذلك

(في الاستثناء) وفي البصري عن أبي نصر فيمن استثنى في نفسه ولم تسمع أذناه لكن حرك لسانه كفاه كذا روى عن ابراهيم النخعي وأبي يوسف وأبي مطيع وقال أبو نصر اذا أسمع نفسه فذلك أوثق وأجدر وبه نأخذ . رجل أكره امرأته على هبة مهرها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب فالمختار ما قاله الفقيه أبو الليث أنه ينبغي للمرأة أن تقول للحاكم سله أن يدعي هبة الطوع أو الكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها أن تحلف بأنها لم تهب طوعا لانها صادقة و بها يعرف جواب كثير من المسائل

(نوع في معرفة الاوقات) لو قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة فعلي كذا فالمرأة الموافقة هي التي ترضى بما ينفق عليها وتطاوعه فيما يريد من التمتع المشروع . قال ان وقع الثلج فعلي كذا فهو أن يقع الثلج بحيث يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يظهر في الهواء ولا ما يستبين على رأس حائط أو على حشيش فان لم تكن له نية أو نوى وقت وقوعه يعتبر فيه العرف قالوا وهو أول شهر يقال له (أذارماه) حلف لا يكلم فلانا الى الصيف أو غيره من الفصول فالمختار أنه ان كان في بلد لاهله حساب يعرفون به الشتاء والصيف مستمر ينصرف اليه والا فيعتبر فيه العرف والصحيح أنه على الاطلاق وأول الشتاء اذا لبسوا الحشو والفرو وآخره حين يستغنون عنهما وأول الصيف اذا يبس العشب . حلفت ان كلمت فلانا فعلي صوم كصوم رمضان فحنثت فهي مخيرة بين الصيام متتابعا ومتفرقا وبه نأخذ . عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل والله لا أكلمك مادمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا أن ينتقل منها وان بقي له فيها شئ من قصب أو وتد فهذا انتقال وتحويل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه نأخذ وهذا اذا كان الحالف كدخدا . في الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا قال ذلك الى غرة المحرم ولا يقع على سنة كاملة لو قال بالفارسية اكرامسال درين خانه باشم فكذا فسكن الا يوما بقي من السنة فذهب ولم يسكن ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح أنها تطلق لان ذكر السنة لتوقيت اليمين وشرط الحنث مطلق السكنى وقد وجد وانصرفت اليمين الى بقية السنة (ن) لو قال أنت طالق ليلة القدر وهو جاهل باختلاف العلماء فيها يحنث ليلة السابع والعشرين من رمضان من هذه السنة . قال اذا بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنه لا يحنث مالم يؤخر عن اثنتي عشرة سنة لان هذا أدنى وقت اذا احتلم الصبي يحكم ببلوغه

على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت كان وقفا على ماشرطه وكذا المرهون على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شرطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث أو الوصي وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين (سئل) عمن وقف دارا أو أرضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى ماوقفه هل ينفذ أو لا ينفذ (أجاب) لا ينفذ الوقف و يبيعه القاضي في الدين و يقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم (سئل) عن ناظر وقف وهو مستحق لريعه آجره بدون أجرة المثل هل تصح الاجارة أولا (أجاب) لا تصح الاجارة (سئل) عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة (أجاب) نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه (سئل) عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز أولا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن وقف جاموس أو ثور على أهل بلده وغيرهم للانزاء على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز أولا وهل له بيعه أولا (أجاب) لا يجوز وله بيعه (سئل) عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين

(ثمانية مسائل لم يقطع فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى بجوابها)

احداها الدهر لا أدري ذكر في الجامع الصغير والثانية في أطفال المشركين أهم في الجنة أو في النار وكذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن محمدا قال أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا الا بذنب ذكره في نوادر هشام الثالثة سؤر الحمار لم يقطع بنجاسته ولا بطهارته وهو في فتاوى صلاة الاصل الرابعة وقت الختان ذكره أبو بكر بن يعقوب في اختلاف الفقهاء من تصنيفه الخامسة اذا بال الخنثى من الفرجين معا وقف فيه ذكره في كتابه دعوى الاصل السادسة الملائكة أفضل أم الانبياء صلوات الله تعالى عليهم ذكره في اختلاف الفقهاء أبو بكر ابن يعقوب السابعة متى يصير الكلب معلما لم يقدر فيه بوقت ذكره في كتاب الصيد الثامنة الابل الجلالة لا تؤكل الى أن يطيب لحمها

(فصل في البيع والشراء)

حلف لا يبيع فباع ميتة أو دما لا يحنث بلا خلاف وكذا لو حلف لا يشترى فاشترى ميتة أو دما لا يحنث بلا خلاف ولو اشترى مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد لا يحنث ولو اشترى شيأ من هؤلاء حكى عن بعض مشايخنا أنه يحنث وقال بعض المتأخرين الصحيح أنه لا يحنث (ق) حلف لا يشترى طعاما فاشترى حنطة يحنث في الايمان بناء على عادتهم وعندنا لا يحنث مالم يشتر المأكول وعليه الفتوى . حلف لا يشترى خبزا فاشترى رقاقا يتخذ منه المسير ونحوه لا يحنث كذا عن أبي نصر والمختار أنه يحنث . وعن أبي نصر الدبوسي قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه يحل له أن يطأها فاذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر سقطت اليمين فيحل له أن يطأها وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد شهر اجماعا . حلف لا يشترى بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث لان دهن البنفسج يسمى بنفسجا في العرف وهذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا لا يحنث وهو الصحيح . في العارية عن أبي يوسف حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان وكيلا اليه فاستعاره له فأعاره اختلف زفر ويعقوب قال أحدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى لان الوكيل رسول في باب الاستعارة . وفي النكاح في شرح القدوري حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج فانه يقع على النكاح الفاسد لانه لا يتصور الصحيح فيها في ذلك اليوم مطلقا . لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا أو من جنس كذا لا تصح نيته في ظاهر الرواية لما عرف أن تخصيص العام بالنية في ظاهر الرواية لا يصح وقال الخصاف يصح وهذه حيلة لدفع ظلم الظلمة اذا أرادوا التحليف على أمر ظلما وفي الشرح اذا قال لامرأة لا تحل له أبدا ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه على صورة التزوج وقد وجدت ولو قال لا أتزوج من بنات فلان وليست له بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها يحنث هو المختار

(فصل في اليمين بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة)

في الواقعات للناطفي حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق

ثم أظهر البائع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع (سئل) عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر أنها وقف هل تلزمه الاجرة علم أو لم يعلم (أجاب) نعم يلزمه أجرة المثل لطول مدة سكناه علم بالوقف أو لم يعلم (سئل) عن الوقف اذا خرب وليس له مال يعمر منه هل تباع أنقاضه باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بدله أولا (أجاب) نعم ان أمكن والا فيصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة فان كان له ورثة فالانقاض لهم (سئل) اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة أخرى وحكم الحاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول (أجاب) نعم يصح الثاني ويبطل الاول لتأكده بحكم الحاكم (قال المرتب لهذه الفتاوى) وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد بصحة ما أفتيت به من أن الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع

ومحمد فرق فقال المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل والمقصود من قراءة القرآن عين القراءة اذ الحكم معلق بها ثم عند محمد فى قوله لا يقرأ كتاب فلان فقرأ كتابه الى آخره حنث وان قرأ سطرا حنث وان قرأ نصف سطر لا يحنث لان نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى

﴿ فصل فى الاكل ﴾

(ق) حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا أو ما يسمى كاليچه أو جوز بنجا أو ميسرا فارسية نواله بريده قال الفقيه فى القرص والميسر يحنث وفى الفتاوى المختار فى الجوز بنج لا يحنث (ع) لا يأكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى منه وأكل حنث لانه (١) عرف به عندهم دلالة الدليل عليه وكذا لا يلبس من ثياب فلان والمسئلة بحالها . فى النصرى حلف لا يأكل هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا وأكله أخاف أن يحنث . حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله بعينه كما هو لا يحنث لانها عقدت على أكل الخبز أو ما يتخذ منه لا عينه وقال بعضهم يحنث والاول هو المختار وعلى هذا اللحم . فى الفتاوى حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحمه غير مطبوخ فجواب الجامع يحنث لكون الشاة اسم جنس وذكرهنا أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا هو المختار لان الكل يفرقون بينهما عادة . قالوا وحلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس حنث ولو كان على العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع وفى الجامع الكبير يحنث وبه أخذ الفقيه (ع) حلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لا يحنث لان العسل هو الصافى من لعاب النحل واسم الشهد للمختلط . من حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما ان كان ما لحا يسمى شور بالفارسية يحنث لان الملح هو المملوح وان لم يكن لا والمختار فى الملح لا يحنث ما لم يأكل عينه مع الخبز أو غيره لانه مأكول بنفسه وهذا اذا لم يكن له وقت اليمين دلالة على ارادة الطعام المالح وان كانت يحنث (الحا) حلف لا يشرب من بيت فلان فأكل فيه يحنث اذا كان قصده المبالغة فى المنع من جميع المأكولات فانه يقال بالفارسية من نان نخورم درخانه فلان ويراد به ما ذكرنا قال الصدر الشهيد المختار عندى أنه لا يحنث الا اذا نوى ذلك لان الالفاظ فى الايمان مرعية فلا يحنث بالاكل فى يمين الشرب الا أن ينوى فيحنث لانه نوى ما يراد به فى العرف . حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيأ فان نوى أن يأكلها حبا كما هو فأكل خبزها وسويقها لم يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته وان لم تكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث أيضا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يحنث وان أكل من عينها حنث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما روايتان والاصح أنه يحنث (ق) عن أبى القاسم فيمن حلف فى شهر رمضان أن لا يتعشى ليلته فأكل بعد انتصاف الليل لا يحنث لانه يسمى سحورا لا عشاء كمن حلف لا يتغدى فأكل بعد انتصاف النهار لا يحنث . حلف لا يأكل اداما ولا نية له فأكل الخل والزيت وما أشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به حنث بالاجماع (ط) وان أكل بطيخا أو عنبا الصحيح أنه ليس بادام لانهما يؤكلان وحدهما غالبا فلا يكونان اداما (ط) حلف لا يأكل من هذا السويق فشربه لا يحنث لان الشرب غير الاكل فان الاكل ما جاوز الحلق مضغا ومن المتأخرين من قال هذا الفرق فى العربية أما فى الفارسية كلاهما واحد وبه يفتى [illegible]

القضاء فى محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام البزازى فى كتاب الوقف فليراجع (سئل) عن رجل تعدى على أرض وبنى فيها بناء وغيره هل لناظر الوقف أن يأمره بالهدم ويطالبه باجرة الارض فى الماضى (أجاب) نعم للناظر أن يأمره بالهدم لما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة فى مدة استيلائه (سئل) عن المريض اذا وقف داره أو أرضه وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف أو لا (أجاب) لا ينفذ الوقف ويباع فى الدين ويبطل الوقف (سئل) عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة هل يقضى له بها أم يمنعه منها ايقاف المشترى (أجاب) نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف (سئل) عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته أو لا (أجاب) لا يضمن (سئل) عن البناء والغراس فى الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه أو لا (أجاب) يجوز بيعه ووقفه وعلى المشترى

(١) قوله لانه عرف به عندهم الخ كذا بالاصل وحرره اه مصححه

لاتجب الكفارة (ن) حلف على طعام لايمكنه أ كل كله فى مجلس واحد يحنث بأ كل بعضه قال الفقيه وبه نأخذ فى الشرب (ع) لوقال ا كرمن نبيذ جوزم فكذا ذ كرهنا أن هذا على النىء من ماء العنب لان الصالحين يسمون شربة الخمر نبيذ خوار كان والمختار أنه يحنث بالسكر من ماء العنب نيأ كان أومطبوخا لماذ كرنا من التسمية عرفا . حلف لايشرب مسكرا فصب المسكر فى غيره وشرب منه فان كان هذا المختلط يفنى هذا الممتزج بحال لوشرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب مسكرا وان لم يكن فلا . عن نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى لوقال ا كرمن خورم بادست كيوم فكذا فتناول اناء منها ولم يشرب حنث قال وسم بى يقع على النىء من ماء العنب اذا صار مسكرا قال وأنا أفتى ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر . فى الفتاوى لوقال ا كرمن بافلان شراب خورم فكذا فاجتمعا فى بيت الشرب وفلان شرب فى البيت فاذا انتهى الدور الى الحالف خرج من البيت وشرب ثم دخله يحنث لان شربه مع فلان اجتماعهما فى بيت الشرب وقد وجد

فصل فى اللبس

(ق) لوحلف لايلبس هذا الثوب فألقى عليه وهونائم ورفع عنه وهونائم قال محمد رحمه الله أخشى أن يحنث والمختار أنه لايحنث وكتب نصر هذا الى أبى عبد الله البلخى وكتب ان هذا ليس بشئ وانما هذا ملبس لالابس وأخذ الفقيه بقوله . فى الفتاوى لايلبس من غزل امرأة فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غير غزلها يحنث ولولبس ثوبا فيه من غزل فلانة قدر ذراعين حنث لان هذا القدر منفردا يتزربه فلو كان أقل منه لايحنث لكن المختار ماذ كرناه فى الطلاق أنه لايحنث . فى الفتاوى حلف لايلبس كذا فألبس مكرها لايحنث فان قدر على نزعه ولم ينزعه فهولابس له (ط) فى التكة حنث عند أبى يوسف وعند محمد لا وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس ولايسمى لابسا بالتكة فيمن حلف لايلبس من غزل فلانة فرق بين هذا وبين ما اذا لبس تكة من الحرير فانه يكره (١) بالاتفاق والتكة الواحدة لاعبرة لها وانما يعتبر البعض وعليه الفتوى

فصل فى سكنى الدار ومايتعلق بها

(ن) من الفتاوى لايسكن هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لايمكنه الفتح أو قيد ومنع عن الخروج منهم من قال يحنث فى الوجه الاول وفى الثانى لا والمختار أنه لايحنث فيهما بخلاف مسئلة ذ كرت فى فتاوى الفضلى أن من قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فكذا فقيد ومنع حنث وكذا لوقال لامرأته وهى فى بيت والدها ان لم تحضرى الليلة منزلى فكذا فمنعها الوالد يحنث والفرق أن فى قوله لايسكن شرط الحنث فعله وهو السكنى وانما يحكم بوجوده اذا كان باختياره وفى قوله ان لم أخرج أوان لم تحضرى شرط الحنث عدم الفعل وعدم الفعل يتحقق بدون الاختيار وفى موضع أنه لايحنث أيضا فعلى هذا لايحتاج الى الفرق . عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهى معذورة حتى يفتح الباب وليس لها أن تنقب الدار قال الفقيه وبه نأخذ

أو الواقف أجرة الارض الحاملة لذلك (سئل) عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف (سئل) عن الوقف فى المرض هل يجوز أولا (أجاب) يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج وأجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيمازاد على الثلث فان أجازوا البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل فى الباقى (سئل) عن شخص له استحقاق فى وقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة أولا (أجاب) القول للناظر فى الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه (سئل) عن الواقف اذا آجر ما وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضى المدة هل تنفسخ الاجارة أولا (أجاب) لاتنفسخ الاجارة (سئل) عن الواقف اذا شرط فى وقفه أن لايؤجر أ كثر من سنة واحدة هل للمتولى أن يؤجره أ كثر منها (أجاب) نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف (سئل) عن أولاد البنات هل

(١) قوله فانه يكره بالاتفاق أى لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا كما فى الخانية اه مصححه

المفتاح لان هذا المكث مستثنى عن اليمين دلالة . فى الفتاوى قال لها ان سكنت هذه الدار فأنت طالق واليمين بالليل فهى معذورة حتى تصبح ولو قال ذلك لرجل لا يعذر فى المكث ليلا لانه ليس فى معنى المكرهة هو المختار لانها تخاف وهو لا والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى الدخول والخروج والذهاب والمساكنة والصعود والزيارة وما أشبهها﴾

فى الفتاوى حلف لا يدخل هذه السكة فدخل مسجدا فى السكة أودارا فيها من طريق السطح لا يحنث وقد مر فى الطلاق أن المختار لا يحنث . حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة أغصانها فى داره حتى لو كان بحال لو سقط لسقط فيها فان كان عربيا حنث وان كان عجميا لا لان العجم لا يعدون هذا دخولا فى الدار كما لو صعد سطحها أو حائطا من حوائطها وفتوى القاضى الامام على بن الحسن السغدى وشمس الائمة الحلوانى أنه يحنث وقال الشيخ الامام الاستاذ المرغينانى المختار انه لا يحنث اذا صعد أو قام على الحائط أو على السطح قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل فى الحائط يشترط أن يكون كله ملكا للفلان فان كان مشتركا لا يحنث كما فى الدار (ق) حلف لا يدخل والآخر لا يخرج فقاما على سطح حائطها لا يحنث واحد منهما اعتبارا للعرف وهذا كما لو وضع كل واحد منهما احدى قدميه فى الداخل والاخرى فى الخارج لا يحنثان فكذا هذا قال نصر وبه نأخذ

﴿نوع فى الركوب﴾

(ق) حلف لا يركب مركبا فركب سفينة حنث رواه هشام وقال الحسن فى المجرد لا يحنث وعليه الفتوى (ع) لا يدخل بغداد فمر بها فى سفينة الفتوى على قول أبى يوسف انه لا يحنث دون قول محمد لانه وان كان داخلا بغداد حقيقة حتى لو كان بغداديا قدم من الموصل يتم الصلاة اذا حضرته فى هذه الحالة لكن لا يسمى داخلا بغداد عرفا . حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فى موضع فنقض عنه فضرب فى موضع آخر فدخله حنث لوجود الشرط وكذا القبة يعنى الخيمة الصغيرة (ق) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان يسكنها حنث لان بعضها مضاف اليه ملكا وكلها سكنا (الخا) قال لامرأته اكر كسى باتو بابين خانه درايد فأنت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها يحنث والاصح أنه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث

﴿نوع فى الخروج﴾

(الخا) قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت فى دار الجار لا يحنث وهو الاصح ذكر فى الحيل . فى الفتاوى حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمرانات مصر ماشيا ثم ركب يحنث لانه وجد الشرط لما ذكرنا . فى الفتاوى حلف لا يخرج من موضع كذا فأخرج مكرها لم يحنث ومن ذلك اذا حمل مكرها أما اذا أكره فخرج برجله يحنث ثم فى ذلك الوجه اذا لم يحنث هل تنحل اليمين قال السيد الامام أبو شجاع رحمه الله تعالى سئل شيخنا عن هذا فقال تنحل وغيره من مشايخنا قالوا لا فان حمله غيره بغير أمره وهو يقدر على الامتناع [illegible]

يدخلون فى الوقف على الذرية والنسل والعقب (أجاب) لا يدخلون (قال) المرتب لهذه الفتاوى هذا افتاء مولانا رحمه الله تعالى واذا قال الواقف أوقفت على أولادى وأولاد أولادى لا يدخل أولاد البنات وعليه الفتوى واختاره الامام الطرسوسى فى فوائده من احدى الروايتين عن أبى حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر فى شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك (سئل) عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق أولا (أجاب) لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولى من يختار (سئل) عمن اشترى دارا من آخر وأثبت البائع أنه لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشترى وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفى فبعد مدة ادعى البائع أنه وقف الدار قبل البيع وأقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف أم الوقف من المشترى المحكوم به هو المعمول به (أجاب) نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشترى (سئل) عمن وقف وقفا شرعيا وشرط فيه

ذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان فعل غيره لا ينتقل اليه بمجرد الرضا وانما ينتقل اليه بالامر ولم يوجد (ط) قال لامرأته لا تخرجي الا باذني تحتاج في كل خرجة الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء عند علمائنا لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول خروجا واحدا حقيقة وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى . في الفتاوى حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فزاره ميتا يحنث وان شيع جنازته لا هو المختار لان هذا لا يعد زيارة الميت . حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتاه فلم يأذن له لم يحنث واذا أتاه ولم يستأذن يحنث والفرق هو أن في الوجه الاول لم يتصور البر وفي الوجه الثاني يتصور هكذا ذكره في موضع من المواضع والمختار أنه يحنث في المسئلتين

﴿مسائل السكنى﴾

(ع) حلف لا يساكن فلانا فسكنا في حانوت في سوق يبيعان فيه لم يحنث لان المساكنة عادة أن يكونا في منزل من المنازل التي يكون المأوى فيها ليلا (ط) حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن كل واحد في حجرة حنث بالاجماع في الفتاوى حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة فان قدم الحالف وعلم به ولم يحولهم عنها حين علم فهو حانث اجماعا . حلف لا يساكنه فنزلا منزلا وسكنا فيه يوما أو يومين لا يحنث حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما فصاعدا قال نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ذكر في الجامع الكبير أن المساكنة لا تكون الا بالمخالطة بالنفس والمتاع ولم يشترط الامتداد خمسة عشر يوما ماذكره في (ك) وذكر أيضا أنه لو قال بالفارسية اكر بافلان باشم فكذا فهو فارسية الاقامة ويشترط له ما يشترط في الاقامة . حلف لا يسكن سكة كذا فسكن مسجدا فيها الفتوى على أنه لا يحنث لانه ليس بسكون في السكة لان الناس يمرون بينهما لو قال اكر اين ماه دربويه باشم فكذا كفتند بشهر باشي كفت بشهر نين نباشم اكر بشهر باشد لا تطلق لانه لم تدخله في اليمين تأمله تعرفه

﴿نوع في عدم الفعل﴾

حلف ليكون في هذه الدار (١) والتخلية يكون فيها بالادخال والاخراج . في الفتاوى لو قال ان تركتني أدخل دارك فلم أشترك حليا فكذا فتركه فدخل فلم يشتر على الفور حليا ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمختار أنه يحنث لان المراد هو الفور عادة (م) حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا القول فقال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه . عن نجم الدين النسفي وردت علينا مسئلة من خجندا كر نونيه بز برخانه درامد مكر كسي كه من او را دست كيرم ودر آورم فكذا او دست يكي كرفت ودر آورد ديك بار باز بعد بقطه كسي بي وي در آمد فكتب انه لا يحنث وكذا كتب مشايخهم وهو الصحيح اكر نونيه باين خانه در ايد هكذا كسي را دست كيرم اندر آرم فكذا فأدخل الحالف رجلا ثم دخل هو مرة أخرى يحنث ولو قال

النظر لنفسه يسنده ويفوضه ويوصي به لمن يشاء فان مات عن غير وصية ولا اسناد ولا تفويض منه يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى أحد وآل الى ولده فهل التفويض منه صحيح أولا (أجاب) لا يصح التفويض منه حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته صح (سئل) عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم أراد أن يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم أن يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف (أجاب) نعم له أن يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف (سئل) عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرفه على مستحقيه (أجاب) ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستمارات والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفون من أرباب الوظائف فيبنى على ذلك (سئل) عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل أولا (أجاب) ان كان من جهة الواقف أو من جهة القاضي فلابد

---

(١) قوله حلف ليكون في هذه الدار الخ كذا بالاصل وحرره اه مصححه

فتبعه رجل حتى خرج من دربها ورجع ثم استخبر عن الذاهب فقال انه ذهب الى سمرقند وحلف عليه وكان الذاهب قد رجع الى أفر يكذ وهو فيها ولم يشعر به الحالف يجب أن يحنث على قول من يجعل الذهاب كالاتيان فان كانت المقالة بالليل فقال المشيع هو الليلة بسمرقند وباقى المسئلة بحالها يحنث بالاجماع . فى الفتاوى حلف لا يقيم بهذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع وأهل ينبغى أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضى اليوم فهذا هو الحيلة له (م) حلف لا يدخل دار فلان أو منزله وهما فى السفر فهو على الفسطاط والخيمة

(فصل فى الكلام والشتم)

(ط) حلف لا يكلم فلانا فأم الحالف قوما والمحلوف خلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار للفتوى (ن) حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الدار فقال كيستى تو يحنث ولو قال كيست لا يحنث هو المختار لوجود الخطاب وعدمه هنا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ان كانت يمينه بالعربية وقد قرأ خارج الصلاة حنث وان قرأ فيها لا هو المختار وان كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا لان العجم لا يعدونه متكلما . لو قال ان لم تكلمى هذه الليلة فكذا فشتم أباها فقالت بل أنت بر الزوج لانها كلمته . فى الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحنث لانه كلمه حيث خاطب بالكاف فكذا لو قال بالفارسية لبى بغير كاف كما هو عرف العامة لان مراده الخطاب وان ترك الكاف لان معنى قوله لبى اجابة على ما عرف فقد أتى بما هو خطاب واجابة له دلالة . حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى أن يحنث بكلام واحد منهما فكلم أحدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله كلامه وذلك بادخال الجزاء بين شرطين فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وفيه تغليظ على نفسه فيصدق وذكر فى أيمان (ع) خلاف هذا والفتوى على هذا لما ذكرنا من الفقه وان نوى أن لا يحنث حتى يكلمهما فهو على ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وان لم تكن له نية فكذلك لا يحنث ما لم يكلمهما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجب أن يحنث فى هذا الوجه بكلام واحد منهما ولا ينوى لان العرف فى هذا أن لا يراد الجمع فيعتبر كلامه والصحيح ما ذكرنا أنه لا يحنث لان هذا متعارف أيضا (ن) قال ان كلمت فلانا أمس فهو برىء من الله تعالى وهو يعلم أنه كاذب قال هو كافر بالله تعالى قال أبو الليث وهكذا روى عن محمد بن مقاتل وروى عن أبى عبد الله البلخى أنه قال لا يكفر وبه نأخذ وقد مرت هذه المسئلة (ع) قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما حنث روى الحسن ذلك عن أبى حنيفة نصا وهذا موافق لقول الصفار فى قوله لا أكلم فلانا وفلانا لان تحريم الحلال يمين فصار هذا وذلك سواء والمختار للفتوى ما مر ونص أبى حنيفة محمول على ما اذا نوى ذلك (ع) قال هذا الرغيف على حرام فأكل لقمة منه حنث وهذا مخالف لما ذكر فى قوله لا آكل هذا الرغيف فثمة لا يحنث الا بأكل كله والفتوى على ذلك (ظ) قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم انسانا منهم حنث وهذا مخالف لما ذكرنا . قال والله لا أكلم هذين الرجلين أو بالفارسية باسن دو تن سخن نكويم لا يحنث بالاتفاق وهو المختار للفتوى

(نوع فى الكذب والشتم والكناية)

من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل (سئل) عن شخص غرس شجرة فى المسجد هل تكون للمسجد أو الغارس (أجاب) نعم تكون للمسجد لا للغارس (سئل) عن الناظر على الوقف اذا بنى فى الارض الموقوفة هل يكون له أم للوقف (أجاب) اذا بنى من مال الوقف فهو للوقف واذا بنى من مال نفسه لنفسه وأشهد بذلك يكون له واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف (سئل) عن المستأجر اذا بنى فى أرض الوقف باذن الناظر على أن يرجع فى الاجرة هل يكون البناء للوقف و يرجع بما أنفقه فى العمارة (أجاب) نعم يكون البناء للوقف و يرجع بما أنفقه للعمارة (سئل) عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف أو لا يصح وهل يوفى من غلته الديون أو لا (أجاب) الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط أن يوفى دينه من غلته يصح الشرط و يوفى الدين من غلته وان لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا اسرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهى لمن جعلها له خاصة (سئل) عن الناظر اذا أجر الوقف مدة ثم عزل فى أثناء المدة قبل قبض الاجرة

لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقذف أو شتم ميتا حنث لوجود الشرط . حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية ونحو ذلك المختار أنه يحنث لانه فى العرف يعد قاذفا

(نوع فى الضرب والتعذيب)

فى الحاوى حلف ليضربن ابنته ونحوها عشرين سوطا لا يفتى له أنه يكفر ولا يضرب الا أن يقع العجز بالموت ولكن يفتى له بشمراخ على ما عرف . فى الفتاوى لو قال ان لم أضربك اليوم فأنت طالق فقالت هى ان مس عضولك عضوى فعبدها حر فالحيلة له فى ذلك أن تبيع عبدها من أمين فيضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر فى يمينه وتسقط يمينها وقد قيل لا حاجة لان الزوج اذا ذكر الضرب مطلقا فسبيله أن يضربها بالخشب ولا يلزمها حنث ويحتاج الى الحيلة اذا قال ان لم أضربك بيدى (ك) حلف لا يؤذيها فقال لها اغسلى ثوبى عن النجس فأبت فقال زهره ودلت بدرد بايد شذن لا يحنث لان المراد ايحاشها وايذاؤها من غير سبب وهذا سبب تستحق الايذاء بمثله . ذكر فى الاصول حلف ليضربنه مائة سوط فضربه مائة وخفف بر قالوا ويشترط أن يكون مؤلما (ق) عن أبى بكر الاسكاف فيمن حلف لا يطلق امرأته فآلى منها وطلقت بالايلاء عن الفقيه أبى جعفر أنه قال لا يحنث وبه نأخذ وعليه الفتوى لانه طلاق حكمى ولا يعرف طلاقا فى العرف ولو قذف زوجها فلاعن وفرق بينهما قال أبو بكر الاسكاف يحنث فى يمين الطلاق عندهما وعند أبى يوسف لا يحنث لان عنده هذه حرمة مؤبدة قال الفقيه يجوز أن يقال لا يحنث بلا خلاف وبه نأخذ كالعنين اذا أجل ثم فرق بينهما طلقت بالتفريق ولا يحنث

(فصل فى الجماع والقربان صريحا وكناية وفعل الحرام منه ومنها وما يناسب ذلك)

(ن) حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فاتته فقضت حاجتها منه الصحيح أنه يحنث ذكره فى الحدود وعليه الفتوى (ح) ان لم أجامعك مع هذه المقنعة فكذا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فكذا يطؤها بغير مقنعة ولا يحنث ما دامت المقنعة وهما حيان لانه اذا وطئها بدونها لم يتحقق شرط الحنث فى اليمين الثانية والوقت لليمين الاولى متسع (الخا) قال لها اكر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق فأبانها فجامعها فى العدة طلقت عندهما وعلى قياس قول أبى يوسف لا تطلق وعليه الفتوى (ق) عيسى بن أبان عن محمد فيمن قال لامرأته ان لم تجيئى الليلة حتى أغشاك فأنت طالق فاتته ولم يغشها لا حنث عليه وكذا لو قال لعبده ان لم تأتنى حتى أضربك فأنت حر فأتاه فلم يضربه لا يحنث قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى وبه نأخذ (س) حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله المختار أنه لو عقد اليمين بالعربية ان عقد على تقبيل ملتح يحنث وان عقد على تقبيل أمرد لا هو على الوجه خاصة وان عقد بالفارسية لا يحنث بهذا مطلقا لانه لا يتفاهم الناس من التقبيل بالفارسية الا على الوجه (الخا) حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزله ليلة كذا وهى قد ذهبت الى بيت والدها فى قرية أخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار أنه لا يحنث (ق) لو قال ان فعلت الحرام بفلانة فامرأتى طالق ينصرف الى الجماع دون الدواعى وما ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى قياس وهذا استحسان وعليه الفتوى

من المستأجر فهل للمتولى قبض الاجرة من المستأجر أم للمعزول (أجاب) نعم للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده (سئل) عن قاضيين ببلدة أقام كل منهما ناظرا على وقف فى ولايته هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما أن يتصرف بمفرده وهل لاحد القاضيين أن يعزل من ولاه الآخر ان رأى المصلحة فى عزله (أجاب) تجوز الولايتان ولكل منهما أن يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين أن يعزل من ولاه الآخر ان رأى المصلحة فى عزله (سئل) اذا أقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضى عزله (أجاب) نعم يملك القاضى عزله ان كان خيرا للوقف (سئل) عمن وقف وقفا بشروطه على وقف قبل أن يثبت أو تربة هل يصح الوقف (أجاب) نعم يصح الوقف (سئل) عن المسلم اذا وقف داره أو أرضه على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف أو لا (أجاب) نعم يجوز الوقف (سئل) عن الذمى اذا وقف وقفا وجعل غلته لفقراء المسلمين هل يجوز الوقف أم لا (أجاب) نعم يجوز الوقف وتصرف غلته على فقراء المسلمين (سئل) عن الناظر على الوقف اذا ادعى أنه ملكه

﴿فصل فى قضاء الدين﴾

فى الفتاوى لوقال ان لم أقض مالك غدا فكذا فغاب المحلوف عليه برّ اذا دفعه الى القاضى ولا يحنث لانتصاب القاضى نائبا عنه نظرا للحالف ولا حاجة الى نصب القاضى وكيلا عنه هذا هو المختار دون ما ذكره الناطفى فى الواقعات وفى فتاوى سمرقند والخصاف فى أدب القاضى ان كان فى موضع لا قاضى هناك يحنث قال الصدر الشهيد حسام الدين فى الواقعات الصغيرة والاعتماد على هذا وبه يفتى . فى الفتاوى لوحلف بالفارسية (تا فلان رو زده درم راست كنى عن فلان جاى واكرنه كنى هرزنى كه بكنى تا ده سال) فكذا فجاء الحالف بالدراهم فلم يجده ثمة فقضى ذلك اليوم فتزوج امرأة لا تطلق والمختار ماذكرنا أنه يدفع الى القاضى فيبر وعليه الفتوى (س) ولوقال ان لم آخذ منك غدا حقى فكذا فقال المطلوب ان أعطيت غدا فكذا فالحيلة فى أن لا يحنثا أن يمنع المطلوب حقه والطالب يأخذ منه جبرا ولا بأس بان يعلم الانسان هذه الحيلة ان لم يعلمها . فى الفتاوى حلف المغصوب منه أن لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به وقال سلمت اليك فقال المغصوب منه لا أقبله لا يحنث لعدم شرطه وبرّ اذ لوجود الرد ألا ترى أنه لوحلف لا يؤدى زكاة ماله فمرّ على العاشر فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث . فى الحلوانى عن الجامع الاصغر ان خليت غريمى مالم أقبض حقى فكذا فكفل عنه رجل فخلاه يحنث وان هرب الغريم لا

﴿نوع من هذا الباب فى الافعال﴾

فى الفتاوى حلف بالفارسية (كى زن نيارم) اختلفوا فيه قال الشيخ أبو يعقوب هذا على العقد لانه هو المتعارف لا على الفعل وهو (أوردن) بنفسه حقيقة قال الصدر الشهيد والفتوى على ماذكره أبو يعقوب . فى الفتاوى حلف (كه مقامرى نكنه دست عاديت داد) يحنث (واكر مجاهرى كند) لا وهو الصحيح لانه ينفى اسم القمار عنه . فى الفتاوى عن الشيخ أبى الحسن لوقال المرأة التى هى فى منزلى طالق ان فعلت كذا وليست امرأته فى منزله بل هى فى منزل أبيها أو فى منزل الجار طلقت امرأته لانه يراد بهذا فى ملكى وفى نكاحى قال الا أن يريد الاحتيال لدفع الظلم فيأتى بأجنبية ويحبسها فى منزله وينويها بالحلف لينجو من ظلمه فاذا كان كذلك انصرفت نيته اليها ولا تطلق امرأته

﴿فصل فى الكفارة﴾

لو أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم طعام مسكين واحد كان أبو يوسف يقول مرة يجوز ومرة لا يجوز وكان يقول مسكين واحد لا يكون عشرة مساكين والصحيح أنه يجوز

﴿كتاب الحدود﴾

(ط) من تزوج بمحرمه ودخل بها يجب الحد عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى ونحن أيضا نأخذ بهذا القول اتباعا لقوله والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه . فى الفتاوى زنى بجارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته وقال ظننت أنها تحل لى وقالت علمت أنه حرام درئ عنهما بلا خلاف لانه

وأنكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائنا ويولى عليه من يوثق به أولا (أجاب) نعم اذا ثبت الوقف يصير خائنا بانكاره ويخرج من يده ويولى عليه من يوثق به (سئل) عن شخص ناظر على وقف ادعى أرضا أنها جارية فى وقف فلان المشمول بنظره وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان فأقام شهودا من مستحق الوقف شهدوا بجريانها فى الوقف هل تقبل شهادتهم أولا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن متولى الوقف اذا آجره بشرط الخيار له ثلاثة أيام هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها فى المدة وهل له ذلك أولا (أجاب) نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ فى المدة ان شاء (سئل) عن الناظر اذا أبرأ المستأجر من شئ من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسرى على الوقف أولا (أجاب) لا يسرى ابراؤه على الوقف ويضمن (سئل) عن شخص وقف وقفا فى مرض موته على أولاده ثم على جهات عينها بكتاب وقفه هل يصح وقفه أولا (أجاب) نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله وان لم يخرج وأجازه الورثة فكذلك والا بطل فيما زاد على

بطنه تمكنت الشبهة فى تمكينها لكونه تبعا لفعله وكذا فى عكس هذا عندهما أما عند أبى حنيفة رضى الله عنه يجب الحد عليه ودرئ عنها لان فعله ليس بتبع لتمكينها فلا تتمكن الشبهة فى فعله بظنها الموجب للشبهة فى حقها

﴿فى الاقرار بالزنا﴾

الاقرار الموجب للحد أربع مرات فى أربع مجالس المقر لا القاضى هو الصحيح (ع) لو أقر عند القاضى فى مقام واحد أربع مرات لا يحد حتى يرده و يقر أربع مرات مع الرد فى كل مرة فان والى ذلك فى مكان واحد بعد رده أربع مرات وان كان فى ساعة واحدة فعليه الحد كذا رواه هشام عن أبى يوسف وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان المجالس المختلفة أن يذهب المقر حتى يتوارى عن نظر القاضى ثم يرجع فيقر اقرارا مستقلا . فى الواقعات الناطفى أقر بالزنا أو بشئ من الحدود فى سكره لا يحد بخلاف ما اذا أنشأ لان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل . فى نوادر ابن رستم عن محمد اذا أقر فى سكره أنه قذف يحد والاول هو المختار ولا يسأله متى زنيت ويسأل ذلك من الشهود فى الشرح والأصح أن يسأله فى الاقرار أيضا متى زنا فربما فعل فى صغره واقراره عند غير القاضى ليس بشئ والمجبوب لا يحد بالاقرار و بالشهادة والخصى يحد والشروط التى يتعلق بها احصان الرجم ستة فى أربع منها اجماع وهى البلوغ والحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح والعقل واثنان فيهما اختلفوا أحدهما أن يكون كل واحد منهما مثل صاحبه وقت الاصابة والثانى الاسلام وكلاهما شرط عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى . اذا قال شهود الاحصان تزوج امرأة حرة ودخل بها اكتفى بقولهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا وأجمعوا أنهم لو قالوا تزوج امرأة حرة وجامعها أو باضعها يكتفى به ويثبت الاحصان محمد يقول الدخول اسم مشترك يراد به الوطء والملاقاة فعلى القاضى أن يسألهم ليكون اقدامه على الامر على بصيرة وهما يقولان الدخول المضاف الى النساء بحرف الباء يراد به الجماع لقوله تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن (ط) لو كانت المرأة أمة ودخل بها زوجها ثم أعتقها المولى فلم يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالاتفاق (ط) اذا شهد الشهود عليه بالزنا وهو منكر ثم أقر بطلت الشهادة فيؤخذ بحكم الاقرار لانها تقبل على المنكر فاذا أقر فقد عدم شرط القبول وقال محمد ما لم يقر أربع مرات لا تبطل الشهادة فاذا أقر أربع مرات بطلت الشهادة و يؤخذ بحكم الاقرار حتى لو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوى رحمه الله تعالى (ط) رجل زنى بامرأة وأفضاها ان كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فان كان الافضاء افضاء يستمسك معه البول لا حد عليه (١) لكنه يغرم وعليه ثلث الدية والعقر بالاجماع وان كان افضاء لا يستمسك معه البول فلا حد عليه وعليه دية كاملة بالاجماع . الذمى اذا زنى بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمى بالاجماع . المكره اذا زنى بمطاوعة لا يجب الحد على المكره بالاجماع . البالغ العاقل اذا زنى بصبية أو مجنونة يجب الحد على الرجل بالاجماع

﴿فى الشرب والسكر﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السكر الذى يوجب الحد هو ما لا يعرف به الارض من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى حده أن لا يستطيع قراءة قل يا أيها الكافرون فقيل له فى ذلك فقال أليس بحريم [illegible] قل يا أيها الكافرون . فى الفتاوى ولو جاؤا به

الثلث (سئل) عن الوقف فى المرض اذا لم يخرج من الثلث وأجازه بعض الورثة دون بعض ما حكمه (أجاب) ينفذ فى حصة المجيز دون غيره فانه يبطل فى حصته (سئل) عمن استأجر دارا وقفا فى مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعى فى أثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك أو لا (أجاب) لا تفسخ الاجارة و يستمر المستأجر واضعا يده على الدار المؤجرة الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع (سئل) عن الواقف اذا شرط فى وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فجاء راغب يستأجر مدة طويلة و يعمره بأجرة يعجلها عن المدة هل للناظر أن يؤجره باذن الحاكم للمقتضى المذكور أو لا (أجاب) نعم للناظر أن يؤجره باذن الحاكم للمقتضى المذكور (سئل) عن وقف على جماعة أرادوا قسمته بينهم ليكل منهم قطعة ينتفع بها فى الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك (أجاب) لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست فى العين (سئل) عن رجل وقف وقفا على أولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على أولادهم ثم على جهة عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على أولاده الذكور

(١) قوله لكنه يغرم كذا فى الاصل ولعل فيه تحريفا من الناسخ والوجه لكنه يعزر فحرر كتبه مصححه

من مكان بعد تذهب الرائحة في مثل ذلك الوقت (١) يقبل بالاتفاق

﴿ في القذف ﴾ في الفتاوى قذف امرأته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار . قالت لزوجها يازاني فقال الزوج زنيت بأمك فان صدقته أمها يحد وان كذبته لا يحد لان في ثبوت زناه بها شكا ولا لعان لانه لم يقذف امرأته وبانت منه في الوجهين لانه أقر بحرمة المصاهرة . لو قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يازاني فلا حد على المرسل والرسول ان أداه على وجه الرسالة فكذلك وان أطلقه حد (ط) لو قال لامرأته يازاني بغير الهاء يجب الحد على القاذف بالاجماع

﴿ في التعزير ﴾ في الواقعات للناطفي لو قال ياديوث أو يافاسق أو يامخنث يعزر من واحد الى تسعة وثلاثين والتقدير الى الامام لانه نسبه الى معصية وألحق الشين به . لو قال ياأبله أو ياناكس فلا شئ عليه وكذا لو قال ياكلب ياخنزير ياحمار عن الفقيه الهندواني في قوله ياكلب أنه يعزر والصحيح مامر . لو قال له يامسخرة ياضحكة يامقامر لا يعزر قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الظاهر أنه يعزر . ولو قال يامن يعمل عمل قوم لوط يعزر عنده وعندهما يحد بخلاف مالو قال باللوطي فانه لايجب شئ . ولو قال لمستور الحال ياشارب الخمر يعزر (م) عن محمد رحمه الله تعالى رجل يشتم الناس ان كان له مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب وحبس (ظ) يعزر في ازار واحد فاذا عزره الامام فيما يجب عليه التعزير فمات من ذلك لم يجب فيه شئ لان التعزير واجب اذا علم الامام أنه لا ينزجر الا به والواجب لا يتقيد بشرط السلامة مما لا يمكن الاحتراز عنه (٢) بين أبو يوسف بضرب الناس سوطا أو سوطين وعن أبي بكر الاسكاف في عبد أساء الادب لا يعزره المولى ولكن يرفع الى الحاكم حتى يعزره قال الفقيه هذا خلاف قول أصحابنا أنهم قالوا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره تعزيرا لا يجاوز الحد وبه نأخذ

﴿ فصل في استيفاء الحد وسقوطه ﴾

ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن أو ابن البنت فله أن يأخذ به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العار بالقذف ألحق بالكل فان لم يأخذ الاقرب كان لكل واحد منهما أن يأخذ وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا يأخذ ابن البنت بحد القذف والاول هو المختار (ظ) وان كان المطالب بالحد قاتلا للميت ممن يحرم الميراث قتله فله أن يطالب لان الحد لا يجب بطريق الارث لان المطالبة بالحد انما تكون لدفع العار وكل من يلحقه العار كان له أن يطالب باقامة الحد وان كان المقذوف حيا غائبا لم يكن لاحد من هؤلاء أن يأخذ بالحد لان الغائب يرجع أو ينصب وكيلا ليطالب وان مات هذا الغائب قبل أن يرجع لم يحد أيضا لان حد القذف لا يورث وان قضى لا يجوز عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله تعالى زنى بامرأة فأخذ فقال هي امرأتي ولها زوج معروف للعمال سقط الحد عنهما وعليها العدة (٣) وأما المهر باقراره

﴿ فصل في الساحر والساحرة ﴾ الساحر ثلاثة ساحر يدعى انه خالق ما يفعل فهذا كافر متى تاب وقال الله تعالى خالق كل شئ وتبرأ عما كان يقوله تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر أسلم

دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له ذلك بدون شرط أولا والوقف الاول هو الصحيح أم الثاني (أجاب) ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح (سئل) عمن وقف وقفا على أولاده الثلاث وسماهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على ذريتهم الى آخرها فمات اثنان من الاولاد عن غير ولد هل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما أم للفقراء (أجاب) لا ينتقل الى أخيهما وانما ينتقل للفقراء (سئل) عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت السكنى فهل لها السكنى بالمكان الموقوف أو ينقطع حقها بالتزوج المذكور (أجاب) ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور (سئل) عمن وقف وقفا على ولده وقرابته فبعد مدة أثبت الولد أو

(١) قوله يقبل أي الشهادة عليه بالشرب والسكر كما في فتاوى قاضيخان كتبه مصححه

(٢) قوله بين أبو يوسف الخ كذا في الاصل وحرر المسئلة كتبه مصححه

(٣) قوله وأما المهر الخ كذا في الاصل وحرر العبارة فانها لا تخلو من نقص وتحريف كتبه مصححه

بسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل ولا يقربه فهذا لا يستتاب و يقتل اذا أخذ وثبت ذلك منه كذا ذكر والصحيح أنه يستتاب وهو الاحوط . الساحرة تقتل بريد اذا كانت معتقدة لذلك كما ذكرنا لانها تصير مرتدة وانما تقتل وان كانت المرتدة لا تقتل للاثر وهو ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة وذكر فى الملتقط الساحر الذى يقتل ليس هو المشعبذ الذى يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذى يعتقد الاسلام وانما هو الذى يعتقد ما يكفر به ثم يضر الناس فى أزواجهم وأبدانهم بسحره فيقتل لردته ودفع ضرره . وفى النصيرى من ارتد فاذا أخذ تاب فاذا ترك عاد اليه يقتل كذا أفتى أبو عبد الله الثلجى فى نصرانيين كانا ببغداد بهذه الصفة . وفى الاجناس من قال لغيره أنت تلعب بالصبيان يجب التعزير وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قبل غلاما بشهوة لعنه الله وان صافحه بشهوة لم تقبل صلاته وان عانقه بشهوة ضرب بسياط من نار وان فسق به أدخله الله النار والله سبحانه أعلم .

(كتاب السرقة)

وهو يشتمل على فصول

(فصل فى المسروق ونصابه) قالوا المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما ذكرنا فى الزكاة والاصح أن المعتبر عشرة دراهم من النقرة المضروبة خالصة حتى لو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع فى ظاهر الرواية وهو الأصح و يقطع فى الجواهر كلها وماروى عن محمد رحمه الله تعالى خلاف جواب الاصل فلا يؤخذ به (س) سرق قمقمة فيها ماء تساوى عشرة لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب من وجه من حيث انه أخذ الماء ولو شرب الماء الذى فى الاناء فى الدار ثم أخرجه فارغا قطع لان الاناء صار أصلا . فى الفتاوى أفرز زكاة ماله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غنى أو فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار ولا نأخذ بما قاله شداد . سرق ثمرا يقطع فى اليابس وفى الرطب لا وهو المختار فى فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل وفى (ظ) سرق طبلا للغزاة يساوى عشرة لا يقطع هو المختار لانه كما يصلح للغزو يصلح لغيرها فتمكنت الشبهة (م) رجل ادعى على رجل سرقة كان على المدعى البينة وعلى السارق اليمين (ع) سئل محمد ابن مقاتل عن لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب فى حاجة وليس هو متعرضا للسرقة فى تلك الساعة هل له أن يقتله أو يأتى به الامام قال له ان يأخذه و يأتى به الامام ليحبسه حتى يتوب وليس يسعه أن يقتله وسئل شداد عن رجل استقبله اللص هل يحل له أن يقاتله قال لا يسعه أن يقاتله فيما دون العشرة وذكر عن غيره أنه يجوز و به نأخذ

(فصل فى الحرز) دخل حانوت رجل باذنه فسرق متاعه ورب المتاع يحفظ لا يقطع لان الحرز هو الحانوت وقد أذن له بالدخول فيه وكذا لو دخل الحمام وسرق متاع رجل وهو يحفظه لان الحمام حرز فى الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول فى الحمام وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى سرق من حمام ان كان جالسا عليه فسلبه من تحته يقطع وقال محمد لا يقطع وعليه الفتوى . فى الفتاوى نقب رجل حائطا فدخله سارق لا يقطع ولا يضمن الناقب هو المختار لانه مسبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص فطار ما فيه . فى الفتاوى [illegible]

القرابة الاستحقاق بالوقف وقضى له به هل يستحقه من حين القضاء أو من حين الوقف عليه (أجاب) يستحقه من حين الوقف عليه

(سئل) عمن وقف وقفا فى مرض موته فأجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال و بعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة أولا بد من اجازة فى الحصة المنتقلة اليهم بالارث الشرعى عن القاصر المذكور (أجاب) لا بد من اجازة فى الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها (سئل) عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف فى وقف دار أو أرض وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف أولا (أجاب) لا ينفذ الوقف و يباع فى الدين و يبطل الوقف (سئل) عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها أولا (أجاب) حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرماء بيعها فى ديونهم فللحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم يف فبالحصص بينهم (سئل) عمن استأجر دارا وقفا من مؤجر شرعى مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستأجر تعدى على بناء

محرزا فى حال نومه اذا كان تحت جنبه وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه الصحيح أنه لا يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر أصل الاحراز المعتاد . فى الجامع وفى مواضع لو سرق ثوبا فشقه فى الدار نصفين ثم أخرجه قطع روى عن أبى يوسف أنه لا يقطع وهذا اذا لم تنقص قيمته عن عشرة بسبب القطع فان نقصت لا يقطع بالاجماع وأجمعوا على أن السارق اذا سرق من السارق بعد قطع يد السارق الاول لا يقطع بخصومة السارق الاول لان عصمة المحل قد اختلت بقطع يد السارق الاول (س) قال أنا سارق هذا الثوب قاله بالرفع من غير تنوين و بكسر الباء يقطع ولو رفع القاف ونونها ونصب الباء لا يقطع والفرق أن لفظه الاول يدل على السرقة الماضية مثال الاول أنا قاتل زيد أى قتلته وفى الثانى أنا قاتل زيدا أى أقتله (ظ) لو سرق من بيت زوجة ابنه أو زوج ابنته أو من بيت زوجة أبيه أو بيت زوج أمه ان كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع فى آخر سرقة الحاوى . فى الفتاوى رفعت سرقة بجوزجان الى قاضى بلخ وقد تغلب على جوزجان خارجى لم يكن لقاضى بلخ أن يقيم عليه القطع لان السرقة لم توجد فى ولايته فعلى هذا لو سرق بخوارزم لم يكن لقاضى بخارى أن يقيم عليه القطع وقس على هذا والمعتبر أن تكون السرقة فى ولايته . فى الجامع السارق أخذ المتاع ولم يخرجه من الدار لم يقطع فان هلك فى يده فى الدار هل يضمن الصحيح أنه يضمن لانه وجد النقل فكان غاصبا (س) ادعى رجل على آخر سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه أن يضربه ليقر فضربه مرة أو مرتين وأعيد الى السجن فخاف المحبوس التعذيب فصعد خوفا وسقط ومات ولحقه من هذا الحبس غرامة وظهرت السرقة فى يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم و بالغرامة التى أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد فيه . سارق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع أثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه . فى الفتاوى عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن و يضمن المال أما القتل لالانهن محاربات لان المرأة اذا حاربت وأسرت لا تقتل وانما يقتلن ههنا لقتلهن وأما الضمان فلاخذهن (ظ) لو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك فجعله أوانى ينظر ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع و يقطع المعين والمباشر فى ظاهر الرواية لان هذا اجزاء الحراب وهما سواء وكذا فى استحقاق الغنيمة لان استحقاقها جزاء الجهاد وهما فيه سواء لان الجهاد ليس يقتصر على القتال أو القتل فيتحقق من المعين كما يتحقق من المباشر والقتل قصاصا لا يجب على المعين وليس هو كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يباشره . وفى الجنايات من املاء أبى يوسف يقطع المباشر دون المعين وان سل سيفه اذا لم يجرح والصحيح جواب ظاهر الرواية والله سبحانه أعلم

(كتاب السير)

وفيه ألفاظ الكفر

من الفتاوى الرباط الذى جاءت بفضله الآثار هو الموضع الذى لا يكون وراءه اسلام هو المختار من الآثار الواردة فيه ما روى عن سلمان رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان له كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر

الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما أراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه أولا (أجاب) ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما أنفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه (سئل) عمن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف أولا (أجاب) يتوقف على اجازته ان أجازه نفذ وان رده بطل

(كتاب البيع)

(سئل) عن مسلم اشترى من ذمى خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه أولا (أجاب) لا يلزمه ثمنه (سئل) عن رجل باع عبدا أو جارية وألبسه ثوبا بالعرض هل يدخل فى البيع أم لا (أجاب) لا يدخل فى البيع (سئل) عن شخص له على آخر دين فجعله سلما على قمح الى أجل معلوم يوفيه له فى محل معلوم هل يصح السلم أولا (أجاب) لا يصح السلم المذكور (سئل) عن رجل اشترى دابة فوجدبها عيبا فأراد الرد على البائع فوجده غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة وأودعها عند آخر حتى يحضر البائع فماتت فحضر البائع بعد ذلك فهل

ولا ينتقل من صلاته الالحاجته ومن توفى فى سبيل الله أجرى الله له أجره (١) فى حين يقضى بين أهل الجنة والنار . فى الشرح كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك لا يحل له الا بالاذن من والديه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم برالوالدين على الجهاد حيث قال أفضل الاعمال الصلاة لمواقيتها ثم برالوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله تعالى . فى الفتاوى صلحاء خرجوا الى الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون ومعهم مزامير فان أمكن للصلحاء الانفراد فى الذهاب آمنين فعلوا ذلك وان لم يمكنهم الخروج الا معهم يخرجوا معهم وعلى المفسدين الوزر ولهم الاجر ولا يترك الحق لمجاورة الباطل . أهل البغى اذا قاتلوا أهل العدل فعلى كل من هو من أهل العدل أن يقاتل البغاة حتى تفىء الى أمر الله كما فى الآية وأما الحديث الذى روى فى هذا أن القاتل والمقتول فى النار فمحمول على ما اذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك (ذ) الرهابين وأهل الصوامع اذا أطبقوا الابواب على أنفسهم ولم يخالطوا الناس لا يقتلون بالاجماع

﴿ فيما يكره لعسكر المسلمين أو يجوز ﴾ جند نزلوا قرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحبه كاره ان كانوا فى غزو فلا بأس به . لا يجبر الامير أحد رجلين بينهما فرس أو فرسان وأراد أحدهما المهايأة وأبى الآخر التهايؤ بالركوب للقتال بالاجماع وكذا بالركوب لغير القتال عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق كل واحد منهما حصة فارس لعدم قدرته على القتال فارسا وقال محمد رحمه الله تعالى يجبران على أن يتهايآ على الركوب لغير الحرب . فى وقف الواقعات لو كتب الخليفة الى أمير المصر أنا قد ولينا فلانا جاز للاول أن يصلى بهم اذا وصل اليه الكتاب

﴿ فى بيع الحربى ﴾ (س) باع الحربى ابنه أو ابنته من مسلم مستأمن بطوع قال أكثر مشايخنا ان البيع باطل وذكر الكرخى أنهم ان كانوا لا يرون جواز البيع بطل وان كانوا يرون جوازه جاز لانهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر والمختار هو الاول لما مر انه ان ملكه بالقهر عتق (٢) فاذا باع ما لا يملكه لكن رؤيتهم جواز البيع يظهر فى أمر آخر بنيته واذا بطل البيع وأخرجه المشترى الى دار الاسلام تكلموا فى عتقه وفى ملكه والصحيح أن الحربى البائع اذا كان يرى جواز هذا البيع يملك المشترى مطلقا وحل له وطؤها وكل تصرف لانه أخذه قهرا لما باع البائع قهرا فملكه بالقهر وان كان البائع يرى جوازه ان اشتراه المسلم وأخرجه قهرا فكذلك لانه ابتدأ بالقهر على الحربى فى دار الحرب فيملكه وان أخرجه وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر عليه فى دار الحرب . وفى الحاوى فى باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز اذا رأى البائع جوازه قيل هو المختار . فى الفتاوى وكثير من المواضع أقرأهل بلدة بالاسلام وهم يأتون بشعائره ويعبدون الاوثان فسباهم المسلمون بالقهر فان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم ملكوا جميعا وجاز البيع والشراء عليهم لانهم أقروا بمملوكيتهم وان لم يقروا بها جاز شراء النساء والصغار وبيعهم لانهم مرتدون بعبادة الاوثان بعد الاقرار بالاسلام . اذا قيل لنصرانى ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح لانه يمكنه أن يؤول فيقول لهم رسول الحق الى العرب لا الى بنى اسرائيل . اذا ندت الدابة اليهم فاخذوها ملكوها بالاجماع والعبد الآبق اليهم لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ وبعد الاخذ (ن) متغلب فى بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا ان قهرهم واستذلهم على وجه السخرية واستعملهم فى أمور لا على وجه الاستعباد فهم أحرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم

يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن أولا (أجاب) لا يصح الفسخ بغيبة البائع ولا رجوع له عليه بالثمن (سئل) عمن باع أرضا أو دارا فبعد مدة ادعى أنها وقف أو وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضى بالوقف أولا (أجاب) تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع (سئل) عمن اشترى جارية يظن أنها مسلمة فظهر أنها يهودية هل له الرد أولا (أجاب) نعم له الرد (سئل) عن بيع الحشيش هل يجوز أولا (أجاب) لا يجوز بيعه (سئل) عن أكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله (أجاب) نعم يحرم ويعزر آكله (سئل) عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشترى على بائعه أنه أعتق العبد وأقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن أولا (أجاب) نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بائعه (سئل) عن رجل اشترى من آخر شيأ معتمدا فى ذلك

---

(١) قوله فى حين يقضى كذا فى الاصل ولعله محرف وصوابه حتى يقضى الخ فحرر الرواية كتبه مصححه

(٢) قوله فاذا باع ما لا يملكه الخ هكذا فى الاصل وانظر أين جواب الشرط ويظهر أن فى العبارة تحريفا ونقصا فلتحرر كتبه مصححه

القلنسوة والزنار والكستيج علامة المجوس يشدونه على الاوساط (ن) الاسير المسلم اذا قالوا له حين أراد واقتله مد العنق يكره له أن يمد عنقه الا اذا ظن أنه ان لم يفعل قتلوه أسوأ قتلة فحينئذ لا يكره أن يمد . وفى الملتقط قالوا فى الواحد والاثنين والثلاثة من المسلمين اذا وقعوا فى أيدى العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان ذلك أحب الينا كما فعل عاصم بن ثابت رضى الله تعالى عنه . الكافر اذا أذن فى وقت الصلاة صار مسلما وان أذن فى غير وقتها لا يحكم باسلامه لانه يحتمل السخرية هو المختار فى هذا الباب (الخا) توبة اليأس المختار أنها مقبولة والمكره على الاسلام مسلم . الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على أبى بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا لكنه مبتدع وفى (م) سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن مذهب أهل السنة والجماعة قال من فضل أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وأحب عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما والمعتزلى مبتدع الا اذا أراد باليد الجارحة حينئذ يكفر

(نوع يثبت به الكفر والردة) (ن) لو قال طالب الدين (أكر وى خداى جهانست أو خداى ان جهانست بستانم) كفر ويضرب عنقه ان لم يرجع . قيل له فى خصومة (حكم خداى حين أست) فقال (حكم دانم) يكفر كذا لو قال (خداى حامى را أو خاملى من انسايد) لو قال (كافرى أو كبرى به از بن كار) وهو يريد تقبيح الفعل فأشد من الكفر هو المختار (هروز من أركل ده حون تو كتم) ان أراد التحليق يكفر وان أراد به ضعفه لا . ولو قال المؤذن أذن كذبت كفر (أكر فلان بيغامبر بودى) يعنى رسول (خداى بودى نكروندمى) يكفر وكذا لو قال ان أمرنى الله تعالى بامر لا أفعل أو لا أومن به أو قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم أصل اليها أو قال لو أمرنى الله تعالى بعشر صلوات كل يوم وليلة فانى لا أفعل يكفر فى هذه الوجوه ولا ينظر الى استحالتها وقوعا . قيل له فى غضبه ألا تخشى الله فقال لا كفر وبانت منه امرأته . لو قال امرأتى أحب الى من الله يستتاب ويجدد النكاح وكذا كل شئ من خلق الله تعالى فى هذا كالمرأة . أراد أن يسلم عند رجل فقال كن حتى تذهب الى فلان فتسلم عنده قال الفقيه أبو جعفر لا يكفر وبه نأخذ . لو تمنى حل الزنا أو الكفر أو الظلم أو القتل بغير حق كفر ولو تمنى الخمر لا . من أذن امرأة أو أمرها أن تكفر لتبين من زوجها فهو كافر لانه رضا بكفرها وكذا روى عن ابن المبارك قال مشايخنا الرضا بكفر العدو مع استقباح نفس الكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مع استحسان الكفر كفر . امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين وليس لها أن تتزوج الا زوجها الاول وبه أخذ الفقيهان . لو قال ان كان الله يعلم أنى عملت كذا فالله غير عالم وقد عمل وهو كاذب فى انكاره قيل يكفر والمختار أنه لا يكفر . استحلال جماع المنكوحة فى الحيض كفر . أجمعوا أنه لا يحل الجماع فى الفرج حالة الحيض عن أبى بكر العياضى قال لآخر (بيا تا بعلم رويم اى بعلم شنيدن) أو بمجلس علم فقال لآخر (من علم حد دانم) يكفر المجيب لانه استخف بالعلم . ولو قال خداى لمخلوق يكفر . قالوا فيمن تزوج فى السر وقال (خداى ورسول را كود نهادم) يكفر لانه اعتقد أن الرسول يعلم الغيب . من قال لسلطان ظالم انه عادل كفر والمختار أنه لا يكفر لانه يعدل فى شئ ما . لو قال فى مرضه ان شئت توفنى مسلما وان شئت كافرا كفر وكذا لو قال أخذت مالى وولدى فماذا بقى وماذا تفعل ونحو [illegible]

على قوله انه بالشئ الفلانى وان فلانا أعطى فيه كذا فاشترى بذلك فظهر أنه لا يساوى ذلك وان فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ أو لا (أجاب) حيث ان البائع غره واشترى بما ذكره له معتمدا فى ذلك على صحة قوله فظهر له خلاف ما قاله وهو لا يساوى ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد (سئل) عمن اشترى من آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم هل يصح البيع أو لا (أجاب) نعم يصح البيع حيث قبض المشترى الدينار (سئل) عن أسلم آخر دنانير فى قمح أو غيره واستوفى منه شروط السلم وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض رأس المال وانه أقر كاذبا هل يقبل منه دعوى الكذب فى الاقرار ويحلف رب السلم أو لا (أجاب) نعم يحلف رب السلم بطلبه أنه لم يكن كاذبا فى اقراره (سئل) عن بناء مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته لاجنبى هل يجوز البيع أم لا (أجاب) لا يجوز البيع من الاجنبى ومن الشريك يجوز (سئل) عمن باع شيأ بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن أزيد منه هل يصح البيع الثانى أم لا (أجاب) نعم يصح وينفسخ الاول (سئل) عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشترى

قصد فى (ى) قال لمن رآه فى نعمة أو بلية (فراست كرده خداى) فهذا كفر ولو قال (هركه علم من أموزد دستانها وحيلهامى أموزد) وأراد به الاستخفاف والازدراء بالشريعة يكفر . أعاد الاذان على وجه تقبيح الصوت والسخرية به يكفر وكذا لو قال (خوش كارست بى عارى) لو قال (ما بقيامت ومحشر چه كارست) يكفر . لو قال (الله ان أوردى مرا كه كافر حوستم شلة) يكفر . ولو كانت له على آخر عشرة دراهم وطالبه بها فمطله فقال أستوفى منك يوم القيامة فقال المطلوب (ده درم ديكر بده تا بقيامت بتو بازدهم) يكفر . قال لامرأته يا كافرة يا يهودية فقالت (همچنينم اوازداد همچنينم چه ميكنى) كفرت . من عادى عالما لكونه عالما بالشريعة لا لمعنى وقع يكفر . لو قال لدابته (اى كافر خداوند) كفر لانه أقر على نفسه بخلاف ما لو قال لولده كافر بچه لاحتمال انه أراد أمه لا نفسه . لو قرأ آية من القرآن بمزمار يكفر أو شد الزنار أو اتخذ (١) العسلى جادا أو هازلا لا على وجه تقبيح فعلهم يكفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب سئل محمد رحمه الله تعالى فى امرأة خاصمت الزوج فى وطء الجارية فقال تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب أنها بانت منه . قيل له (كافرو زنت حرام شد قال شده كير) وكذا لو قيل له (كافر شدى) حين فعل ذلك فقال (دل راست بايد) . وفى الملتقط لبس السواد فى زماننا ولبس السراغج وتعليق البائرة وهى اللوح الصغير الذى يشد على الوسط من أى شئ كان علامة التميز فشئ من ذلك لا يوجب الكفر لان ذلك أمارة وعلامة ملكية ولا يتعلق الدين بشئ منه كاصناف القلانس لاصناف الناس فانها لا تتعلق بالملة وعن نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى فيمن لاموه على فساده (٢) (بعد از آن همه كارها مغار برسر نهم) يكفر . قالت لزوجها (كافر بودند از ما وتو بودن) قيل كفرت . نظر الى فتوى فقال (چند بارنامه فتوى آوردى) ان أراد الاستخفاف بالشريعة يكفر . قالت (لعنت برشوى دانشمند باد) كفرت (ق) اذا قال (بازخداى من) كفر وقال أبو نصر الدبوسى لا يكفر ويأثم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (ق) لو تنازعا فقال أحدهما (نربان بنه باسمان برو باخداى جنك كن) قال أبو بكر العياضى وغيره لا يكون كفرا وعليه الفتوى (ق) القائل بخلق القرآن كافر عند الاكثر . فى الفتاوى لو جلس فى مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا وفى (الخا) جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون وكذا بمجرد الاستهزاء بدون أن يجلس على مكان مرتفع . لو نادى (مسلمانم) فقال (لعنت برتو ومسلمانى) كفر وكذا لو قال (برمسلمانى تو) قال صاحب جامع الفتاوى الاظهر عندى أنه لا يكفر قال فاسق لمصلحين (بيائيد يا مسلمانى بينيد) يشير الى مجلس الفسق يكفر . قال (أكر پيغامبران وفرشتكان كواهى فلان راسيم نيست استوار بلازم) كفر لو قال (فعل كافران همانست وفعل دانشمندان همان) قيل يكفر (اين ظلم دا بارخدايا مپسند) يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بظلمه قال (تو يك چند غمازى بكن تا حلاوت بى غمازى بينى) يكفر اذا أراد به الاستهزاء . ولو قال (چند س كاه غما كفت چه برسرا وردم) أو خاطب انسانا كفر قل هو الله را دوست دارى كفر تفشله بخور قال الله تعالى فتفشلوا أو قال سى بدهان مرده اندرنه) أو قال (الهيكم سر بينى يك كن) يكفر بهذه الاشياء ان أراد بها استهزاء . فى الاجناس قال لغيره والنازعات نزعا أو نزعا يكفر وكذلك كل كلمة هى استهزاء بالقرآن أو بالشريعة [illegible]

البيع طوعا فالقول لمن وان أقاما بينة تقدم بينة الطوع أم الكره (أجاب) القول للمشترى وتقدم بينة البائع فى الكره (سئل) عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فأخذه منه وتركه عند شخص آخر يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال أم الآخر (أجاب) لا يلزم الدلال شئ لسيده وأما الآخر فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له الثمن يلزم قيمته (سئل) عن شخص اشترى جارية من آخر فبعد اعترافها له بالرق ظهر أنها حرة وغاب البائع فهل للمشترى الرجوع بالثمن على الجارية أم لا (أجاب) ان غرته فى الشراء بان قالت له اشترنى فأنا أمة فله الرجوع عليها بالثمن ان كان البائع غائبا غيبة منقطعة ولا يعرف مكانه وهى ترجع عليه بذلك اذا أدته (سئل) عن البائع والمشترى اذا اختلفا فى مقدار الثمن فادعى البائع أكثر مما أقر به المشترى ولكل منهما بينة فتقدم بينة البائع أم بينة المشترى (أجاب) تقدم بينة البائع (سئل) عن الذمى اذا اشترى عبدا مسلما أو جارية مسلمة هل يصح شراؤه ويبقى فى ملكه أم لا (أجاب) نعم

(١) قوله والعسلى كذا فى الاصل وانظر ضبط هذه اللفظة كتبه مصححه

(٢) لعل هنا سقطا من الناسخ والساقط لفظ فقال أو نحوه فحرر كتبه مصححه

زاحق همسايه نمى بايد قال فى قيل حق خداى نمى بايد لا) كفر قيل انك تصبح وتوفى الله تعالى خلقه كل يوم فقال (خوش آرمى) يكفر لوقال (هركه مى نخورد وى مسلمان نسيت) يكفر مر على سكة النصارى فرأى المعازف فقال (ماره رسومى بايد برميان بستن وما ايشان درزده ودينار أخوش خورده) وأولئك القوم نصارى كفر . معلم غضب وقال ان اليهود خير من المسلمين حيث يقضون حقوق معلمى صبيانهم يكفر ويحبط عمله . قيل لفاسق (لاتؤذ أمك) فقال (وى أزمن كافرترست) يكفر قيل لرجل (بارى بازن بس نيامدى) فقال (خداى بازنان بس نيامدمن چكونه بس آيم) يكفر امرأة نظرت الى يهودى وقالت (نفر جهودى كاشكى من جهودمى بودم تاأورانخواستمى) تكفر. امرأة جاءت من مجلس علم فقال الزوج (ان كنشت آمدى) يكفر . قيل أول من نسج آدم فقال (فاسق بس باهمه جولاهابهمكار بوديم) كفر بالله للاستخفاف قيل لرجل (اينجنين مكن اى كافربدى) فقال (من با كافرعيرم) كفر بالله للرضا بالكفر . قالت (زنار برميان بندم واين شوى رانخواهم) قيل كفرت والاظهر أنها لاتكفر لان المراد تبعيد نكاحه . لوقال ان كان غدا كذا والا الكفر يكفر . أراد القاضى أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى حلفه بالطلاق قيل يكفر والمختار أنه لايكفر قيل بين يدى رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل لكنى لاأحبه يهدد بالسيف حتى يتوب ولايكفر كذا عن أبى يوسف والمختار ماذكرنا فى (س) أنه ان قال ذلك على ارادة أنه أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لاأحبه مخالفة له يكفر لانه استخف به . اذا قال المجوسى لرجل اعرض على الاسلام فقال لاأدرى أى الاسلام فاذهب الى فلان حتى يعرض عليك يكفر لانه أقر أنه ليس بمسلم . لايشكل أن اللفظ الشنيع والشبيه بالشنيع يصان اللسان عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت وعن أصحابنا جميعا كل من يكفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر بالله لاينفعه مافى قلبه ولايكون مؤمنا عند الله تعالى وروى الطحاوى عن أبى حنيفة وعن أصحابنا أنه لايخرج الرجل عن الايمان الاجحود ماأدخله ثم يتيقن بانه ردة يحكم بها ومايشك فى أنه ردة لاتثبت الردة به لان الاسلام الثابت لايزول بالشك مع أن الاسلام يعلو وأورد فى الملتقط ينبغى للعالم اذا رفع اليه شئ من هذا الباب أن لايبادر بتكفير أهل الاسلام مع أنه يقضى باسلام المكره تحت ظلال السيوف وهذه البلية الواقعة فى زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لابد من معرفة حكمها والحق فى ذلك أن مافى أيديهم من بلاد المسلمين فهو دار الاسلام بلاشك لانها غير متاخمة متصلة ببلادهم ولانهم لم يظهروا فيها أحكامهم بل القضاة والحكام مسلمون باحكام الملة كيف وهم يرجعون الى علماء هذه الملة ويتحاكمون اليهم ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لامرتد ولاكافر وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر لانها تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وأما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الاسلام والحمد لله وان كانت طاعتهم لامن ضرورة فكذلك لكنهم فساق فكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد وله أخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج اليتامى وطاعته لهم نوع موادعة أومخادعة وأما البلاد التى عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ونصب القاضى بتراضى المسلمين ويجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم واليا مسلما والمعلوم من حالهم أنهم

يصح شراؤه ولايبقى فى ملكه ويجبره الحاكم على بيعه (سئل) عن البيع بالتعاطى من غير ذكر الايجاب والقبول فى الخسيس والنفيس هل يصح فى الخسيس والنفيس أم فى الخسيس فقط (أجاب) نعم يصح فى الخسيس والنفيس (سئل) عن شخص ساوم شيأ ليشتريه ثم ادعى أنه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته أم لا (أجاب) لاتسمع دعواه ولاتقبل بينته (سئل) عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيأ لنفسه هل يملكه أم لا (أجاب) نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ماأخذه (سئل) عن النصرانى اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء (أجاب) نعم له وطؤها بلا استبراء (سئل) عمن آجر عقاره أوعبده ثم باعه وسلمه للمشترى فحضر المستأجر فى غيبة المؤجر وادعى الاجارة على المشترى هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته (أجاب) نعم تسمع دعواه على المشترى وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع واذا ثبت تؤخذ العين من المشترى وتسلم للمستأجر حتى تنتهى مدة اجارته (سئل) عن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشترى من الثمن هل يصح ابراؤه أولا (أجاب)

(كتاب الاستحسان والكراهية)

ويسمى كتاب الحظر والاباحة والآداب وهو يشتمل على فصول

(فصل في التسبيح والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (ن) حارس يسبح أو يهلل في أثناء شغله أو يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو فقاعي قال ذلك عند فتح الفقاع يأثم لانه يأخذ بذلك ثمنا ولا يؤجر به وبه أخذ الفقيه بخلاف العالم والغازي اذا قالا كبروا (س) من ذكر الله تعالى أو سبحه في مجلس الفسق فان نوى به أنهم مشتغلون بالفسق فأنا أشتغل بالتسبيح فهذا احسن وهو أفضل من أن يسبح وحده كمن يسبح في السوق وينوي به هذا عند اشتغال الناس بامور الدنيا وكذا ان سبح على وجه الاعتبار أو التعجب بغفلتهم وتعاطيهم وان سبح على أنه يعمل عمل الفسق أثم كتاجر سبح أو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام عند فتح متاعه للمشتري يريد به اعلام جودة متاعه . في الفتاوى يجب على من سمع اسم الله تبارك وتعالى أن يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله ولو سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة عند كل سماع . القائل اذا قال بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيه كذا لا عليه في الحكم والاحسن بالمرء أن يعطيه وهو المختار

(نوع في الدعاء) (ن) رجل يدعو وهو ساهي القلب ولا يمكنه احضار القلب فالدعاء أفضل من تركه . مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك هو الصحيح وبه ورد الخبر . في الفتاوى الكافر اذا دعا الله تعالى اختلفوا فيه أنه هل يقال ان دعاءه يستجاب قال الشيخ أبو الحسن الرستغفني وقوم لا يجوز لانه في الحقيقة لا يدعو الله تعالى لان ما يزعمه الكافر الهالدس باله وما في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فالمراد منه والله تعالى أعلم كافر النعمة لا كافر الديانة كما في قوله من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر المراد منه كفران النعمة ومنهم من قال يجوز أن يقال ذلك به قال الشيخ أبو القاسم الحكيم وأبو نصر الدبوسي وعليه الفتوى . القارئ اذا سمع نداء الصلاة اذا كان مسجد حيه فالافضل أن يمسك ويسمع النداء لورود الآثار به

(نوع فيما هو من عمل القلب) (ن) من يعمل عمل البر ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن ان كان يقع ذلك في قلبه من حيث ان سيرته ليست بسيرة المؤمنين وليس هو كما جاءت به الاخبار في صفة المؤمنين فهذا مؤمن صالح وان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر أما اذا خطر ذلك بباله ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد الخاطر فهو المؤمن وبه ورد الخبر

(الفصل الثاني في العلوم الاسلامية وغيرها)

(ن) تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه لما روى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى نهى ابنه حمادا عنه فقال يا أبت رأيتك فيما هو خير تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم فيه وكل واحد منا كأن على رأسه الطير مخافة أن يزل صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه وهذا كارادة أن يكفر صاحبه ومن أراد هذا فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه والمختار من الجواب فيه [illegible] في المجادلة لان ذلك

نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن للموكل (سئل) عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع عن استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر عليه أم لا (أجاب) ان باع باجرة يجبر عليه وبغير أجرة لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن (سئل) عمن اشترى أرضا أو دارا ببلد من آخر والمبيع في بلد آخر وبين البلدين مسافة يوم فأكثر وخلى البائع بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا (أجاب) لا يصح ذلك مالم تمض مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك (سئل) عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما أنه زيف وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري (أجاب) ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فان أنكر لزمه الرد (سئل) عن درع مشترك بين رجلين باع أحدهما نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع (سئل) عن المبيع اذا هلك عند البائع قبل القبض بآفة سماوية

يؤدى الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا مكروه . تعلم علم الشريعة ليعلمه للناس أفضل من تعلمه للعمل به لان نفعه أكثر وذلك التعليم عمل منه ودخل تحت قوله تعلموا ماشئتم فلن تؤجروا حتى تعلموا الحديث . يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن قدر ما يحتاج اليه للصلاة قال أبو سلمة الفقيه كان مشايخنا يكرهون الجلوس للعامة وأنا أراه واجبا فى زماننا لان عوام سمرقند لا يتعلمون العلم الا فى المجلس العام . مما يكره لما فيه من الاستهانة باسم الله تعالى وبالقرآن والعلم كتابة الرقاع فى أيام النوروز والزاقها بالابواب حرام للاهانة . من به رعاف فكتب بالدم فاتحة الكتاب على جبهته للاستشفاء لا يكره ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لا بأس به لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء . فى الفتاوى يستحب أن يجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو لهم بالبركة والمغفرة . وقراءته نظرا لمن يقرأ ظاهرا أفضل . وردت الاخبار بتفضيل آية الكرسى ونحوها ثم معنى الافضلية أن ثواب قراءتها أكثر وقيل بأنه للقلب أيقظ وهذا أقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال بأن القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة والافضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلا وهو المختار كيلا يترك الناس بعضه مهجورا

(الفصل الثالث فى السلام وجوابه)

اذا أتى الرجل باب غيره فاذا أذن له ودخل يسلم لان به ورد الاثر فى كتاب الله تعالى هذا فى البيوت وفى الفضاء والصحراء يسلم أولا ثم يتكلم لقوله عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام . لا يجب جواب السلام للسائل على الباب لانه شعار للسؤال لا للتحية . لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا بالسماع (ع) لا يسلم على قارئ القرآن لئلا يشغله عنه فان سلم فالمختار أنه يجب رده عليه بخلاف جواب السلام والتشميت عند الخطبة السلام فى الحمام جائز بالاتفاق اذا كانوا مستورين وان كانوا فى سفينة يسلم عليهم بلا خلاف لا بأس برد السلام على أهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليكم والمختار كراهية الابتداء . فى الفتاوى ولا يسلم على صاحب الخلاء والبول ولا يجب عليهما الرد واذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك

(نوع فى ملاقاة الملوك) فى سير الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل أن لا يسجد لانه كفر والافضل أن يحترز عما هو كفر وان كان مكرها والمختار أن من سجد للسلاطين على وجه التحية لا يكفر واذا سجد لغير الله تعالى معتقدا يكفر . تقبيل الارض بين أيديهم تعظيما لهم ليس بكفر لانه تحية الاعياد . تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة فى تقبيل يد غيرهما هو المختار . رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله مكروه منه فانه لا ينبغى أن يتكلم بخلاف الحق ولا يحل له أن يتكلم بما يوافقه لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقال عليه الصلاة

أو بفعل البائع هل ينفسخ أم لا (أجاب) ينفسخ البيع ولا شئ على المشترى من الثمن (سئل) عن شراء البيض الذى يكسبه المقامرون من بعضهم أو البندق هل يجوز أو لا (أجاب) لا يجوز شراؤه (سئل) عن رجل باع عبدا فبعد مدة ادعى انه أعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته بذلك أو لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وبينته بذلك (سئل) عن بيع المغيب كالقصب والجزر والبصل هل يصح بيعه أم لا (أجاب) نعم يصح (سئل) عن شخص أخذ من تاجر شيأ على سوم الشراء فهلك عنده هل يضمن الثمن أو القيمة (أجاب) ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البائع الثمن ورضى به يضمن قيمته (سئل) عمن يملك فسخ البيع أو الاجارة فى المرهون (أجاب) يملكه القاضى بمرافعة المشترى أو المستأجر للراهن بطلب التسليم (سئل) عن بيع المرهون صحيح أم غير صحيح (أجاب) البيع موقوف على اجازة الراهن (سئل) عن رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم فتراضيا

(الفصل الرابع فى أكل مال الغير وثماره وتناول ذلك)

(ن) دعاقوما الى طعامه وفرقهم على الاخونة ليس لاهل هذا الخوان أن يتناولوا من خوان آخر لانه أبيح لاهل كل خوان ما عليه (ع) رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من المضيف (ع) المختار أن ما يكون من الثمار الباقية تحت الاشجار كالجوز واللوز فى الامصار لا يحل أخذه والتناول منه البتة وما كان مما لا يبقى اختلفوا فيه والمختار أنه لا يأكل منه أيضا ما لم يعلم أن أربابها رضوا بذلك الا اذا كان ذلك فى الرساتيق فحينئذ لا بأس باخذه وأكله ما لم يوجد النهى صريحا هذا كله فيما تحت الاشجار لا ما عليها والافضل أن لا يأخذ فى موضع ما الا بالاذن الا أن يكون موضعا كثير الثمار فحينئذ يسعه أن يأكل ولا يحمل (ن) رفع الطين من طريق المسلمين من الردغ والاوحال تنقية للطريق مستحب ورفع ما تلبد حتى صار كالارض فان كان يضر ذلك بالمارة لا يسعه لما فيه من الضرر بالعامة

(نوع فى أكل المضطر وغيره) (م) المضطر لا يتزود ولا يشبع من الميتة ومتى وجد غنى عنها طرحها (ع) الجدى المربى بلبن الاتان أو الخنزير ان علف أياما يؤكل لانه بمنزلة الجلالة والحكم ثمة هذا والاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب أن لا يفعل لان الامساك مستحب

(نوع فى أكل طعام الملوك وقبول الهدايا وأكل الشئ المباح وما يتصل به) (س) دخل على السلطان فقدم اليه من المأكول ان اشتراه السلطان بالثمن أو لم يشتر ولكن لا يعلم أنه مغصوب حل له أكله . فى الجامع الاصغر اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما من غير اشارة الى ما فى يده ثم قضى ثمنه منها حل له ولغيره أكله وان أشار اليها فى الشراء يكره له ولغيره تناوله (ن) المستقرض اذا أهدى الى المقرض فالافضل أن لا يقبل منه اذا كان لا يهدى من قبل ولو قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال اختلف المشايخ فيه جعل محمد بن سلمة هذا ابراء عن الضمان لمن تناوله لكن لا يجوز للمجهول جائزة وعليه الفتوى . ولو قال جميع ما تأكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو حلال بالاتفاق ولو قال جميع ما تأكل من مالى فقد أبرأتك ذكر فى مواضع أنه لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ عند الشيخين محمد بن سلمة وأبى نصر باعتبار أنه ابراء المعلوم عن دين يلزمه . فى الفتاوى النهبة اذا أذن فيها صاحبها تجوز لما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحر يوم الاضحى خمسة أبعرة ثم قال من شاء فليقطع . احتاج الى مال ولده وهما فى المصر لفقره أكله بغير شئ وان كان فى المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال أكله بالقيمة لقوله عليه الصلاة والسلام الاب أحق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف أن يتناول بغير شئ اذا كان فقيرا أو بالقيمة اذا كان موسرا . حكى عن أبى الليث الحافظ أنه قال كنت أفتى بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتى بانه لا يحل للعلم الاجرة على تعليمه وأنه لا ينبغى للعالم أن يدخل على السلطان وأنه لا ينبغى لصاحب العلم أن يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيأ فرجعت عن ذلك كله تحرزا عن ضياع القرآن والحقوق والعلم

(فصل فى الضيافات والولائم)

يصح ذلك (سئل) عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ أولا (أجاب) لا ينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع وتأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (سئل) عن رجل اشترى أمة وولدت منه فادعى عليها بائعها أنه أعتقها قبل البيع وأقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البائع على رد الثمن للمشترى وتصير الجارية حرة أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ويجبر البائع على رد الثمن للمشترى وتصير الجارية حرة (سئل) عن رجل اشترى من آخر جميع ما فى حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع أم لا (أجاب) نعم يصح فان كان معلوما عند المشترى لا خيار له والا له الخيار اذا رآه ان شاء رضى وان شاء رده (سئل) عن شخص رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما أبيعه الا بكذا فأخذه وقطعه وخاطه وطالبه بالثمن فقال له ما أعطيك الا أقل مما سميته لى فهل له ذلك أم يلزمه ما عينه له (أجاب) يلزمه ما عينه له من الثمن لان أخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن المطلوب (سئل)

والاصدقاء ويصنع لهم طعاما أو يذبح لهم ان قدر . ضرب الدف فى النكاح اعلانا وتشهيرا سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أعلنوا النكاح ولو بالدف وانما أمر بالاعلان لانتفاء تهمة السفاح بالكلية ويجب أن يكون بلا سنجات وجلاجل . لا بأس بالاكل متكئا قال النخعى كرهوا ذلك أن تعظم بطونهم (ن) يكره الاكل باليمين والشمال موضوعة على الارض (س) اذا اجتمعت كسرات الخبز ولا يأكلها أهلها فالافضل أن يطعمها الدجاج والشاة والبقر ولا يلقيها فى النهر والطريق الا لأجل النمل

(جنس آخر) اذا عزل عن الزوجة بغير اذنها خوفا من الولد السوء فظاهر الجواب أنه لا يسعه وذكر فى الفتاوى أنه يسعه لسوء الزمان واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (١) وعند ذلك حلت له العزوبة . لا بأس بالاكتحال فى يوم عاشوراء هو المختار للحديث المشهور ويستحب خضاب الشعر واللحية بالحناء والوسمة ولا يخضب يد الصبى ولا رجله لانه تزيين وهو للنساء (ع) ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن هذا فأجاب هكذا وعلى هذا لو توضأ ولم يصل الماء تحت شاربه يجوز لأنه لما رخص فى مقدار الحاجب ثم لو لم يصل الماء الى ما تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه نأخذ وعليه الفتوى ويكره حلق الشارب أصلا قالوا ولا بأس بطول الشارب للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو (س) فى جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه يجوز (ق) ولا بأس بثقب اذن البنت الطفلة لانهم فعلوا ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره

(نوع فى التنعم والتزين) يستحب التنعم بالقيلولة لقوله عليه الصلاة والسلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل . لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر بها وتفسير ذلك أن يكون معها كما كان قبلها وكان على أبى حنيفة رحمه الله تعالى سنجاب وعلى الفضال قلنسوة سمور (س) ارخاء الستر على الباب مكروه نص محمد عليه فى السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما يكون على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا يكره هو المختار . الزيادة على أربع أصابع فى عمل الثوب من الابريسم والكتابة فى الثوب من الذهب على هذا واتخاذ الخاتم من الفضة وفصه من عقيق أو فيروزج أو ياقوت أو زمرد ونقش عليه اسمه أو ما بدا له من أسماء الله تعالى لا بأس به لان الناس تعاملوا ذلك من غير نكير والاستجمار بجمرة الذهب والفضة يكره كالاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

(فصل فى جراحات الآدمى والحيوان وقتلهما)

ان كان لا يمكن خروج الحى من بطن الأم الا بقطعه اربا اربا لا يفتى بتأربه لان قتل الحى لابقاء الحى بما لم يرد به الشرع . مخالطة المخنث والمجبوب الذى جف ماؤه مع النساء الأصح أنه لا يحل ذكر شمس الائمة الحلوانى فى الفتاوى النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها ولا يكره هو المختار واتفقوا أنه يكره القاؤها فى الماء وقتل القملة يجوز بكل حال فى (س) احراقها واحراق العقرب يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعذب بالنار الا ربها وفى الحديث أنه نهى عن التوليه والتبريح وفسر التبريح بالقتل السوء وهو القاء السمكة حية فى الشمس حتى تموت أو القاء القملة فى النار والتوليه هو التفريق بين الام وولدها وصبيرورتها والهة بذلك وقتل الجراد

[illegible]

عمن اشترى أرضا على أن ليس عليها شىء من المغارم فوجد عليها حماية الديوان ومغرما للعربان هل له فسخ البيع أم لا (أجاب) نعم له أن يفسخ البيع ويرد على البائع (سئل) عمن باع شيأ من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط أن يرهنه تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) البيع صحيح (سئل) عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولى الامر أبطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا فهل للبائع رد الفلوس المقبوضة أم بدلها (أجاب) نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها (سئل) عن البائع اذا أغرى المشترى بان قال له متاعى يساوى الثمن الفلانى أو قيمته كذا فاشتراه ظانا صحة قوله فظهر بخلافه هل له رده عليه أم لا (أجاب) نعم له رده عليه ان شاء (سئل) عمن باع أرضا له فيها أشجار لم تذكر فى البيع هل هى للبائع أم للمشترى (أجاب) هى للمشترى لدخولها فى بيع الارض بطريق التبعية (سئل) عمن باع شيأ ولم يشترط البراءة من

(١) قوله بقوله كذا بالاصل باسقاط ألفاظ الحديث فانظره اهـ مصححه

فى قرية وتضرر أهلها بها يؤمر أربابها بقتلها فان أبوا يرفع الامر الى ذى الامر ليأمرهم بذلك لانه نصب لدفع المضار ولا ينبغى اقتناء الكلب فى الدار لما ورد فيه من الحديث الا أن يكون حارسا ماله فى الفتاوى من له كلب عقور يعض من عبر عليه فلأهل القرية أو السكة أن يقتلوه فان عض أحدا ان لم يتقدموا الى صاحبه قبل العض فلا ضمان لان فعله هدر وان تقدموا اليه ضمن بمنزلة الحائط المائل قال الصدر الشهيد حسام الدين وفيه نظر

﴿فصل فى الغيبة والأمر بالمعروف﴾

اغتياب أهل قرية لا يكون غيبة (س) ذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان الغيبة على وجه النقيصة لو كان الرجل يصلى ويصوم ويضر بالناس يدا ولسانا فذكره بما فيه ليس بغيبة بالحديث (ن) رأى منكرا وهو يرتكبه أيضا يلزمه أن ينهى عنه ليكون آتيا بأحد الواجبين (س) أظهر الفسق يتقدم اليه الامام أولا ابلاء للعذر فان لم يكف ان شاء الامام حبسه وان شاء أدبه سياطا وان شاء أزعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير . فى فوائد نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى ذكره فى العيون أن من أتلف خمور المسلمين وكسر دنانها وشق زقاقها فلا ضمان وكذا لو فعل ذلك بخمور أهل الذمة ودنانها وزقاقها اذا أظهروها فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف . سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر بجاره فأجاب ان كان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنعه وان كانت حوافرها الى جدار داره له أن يمنعه . فى الجامع الاصغر عن أبى القاسم عن أبى نصر أنه يمنع الخبازون أن يتخذوا حانوتا فى سوق البزازين وكذا فى كل ضرر عام فاحش ثبت حق المنع فى الفتاوى محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة ومنعه عن ذلك ثم رآه قد فعل مثله فأوقد النار على قطنه مبالغة فى الزجر فانه يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا فى ذلك فرأى المصلحة فى احراقه فحينئذ لا يضمن ككسر الدنان وشق الزقاق واحراق بيت الخمار المعروف . رجل وابنه فى المفازة أو فى موضع غور الماء فالابن أحق بالماء(١) (ن) ثواب حسنات الصبى قبل جريان القلم عليه له لا لابويه لانه ليس للانسان الا ما سعى وللاب ثواب التعليم ان علمه (س) الشفقة فى حق الاولاد للاب اذا أراد من ولده أمرا أن يقول خوب آيداى پسرا كراين كاركنى يا نكنى لانه لو أمره جزما فربما يعارضه بالرد فيصير عاقا آثما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على البر . الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعنى لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال ﴿نوع فى المتفرقات﴾ (س) الادب فى غسل الايدى أن يبدأ قبل الطعام بالشبان وبعده بالشيوخ وينتظر الشبان . رؤية الله تعالى فى المنام أكثر مشايخ سمرقند على أنها لا يجوز أن يقال بها حتى قال أبو منصور ان قائل ذلك شر من عابد الوثن وقال غيره أشد من هذا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى السكوت أحسن فى هذا . لا يكره الفرار الى الفضاء لمن فى البيت عند الزلزلة بل يستحب لما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحائط مائل ويروى بهدف مائل فأسرع المشى لا بأس بوضع الجاجم على الزروع والفواكه والاصل

العيوب فى صلب العقد ثم قال المشترى بعد البيع أبرأتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب (سئل) عمن ادعى على آخر بشئ وأقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضاء به للمدعى هل ينفذ بيعه أولا (أجاب) لا ينفذ البيع المذكور (سئل) عن السلم فى الباذنجان عددا هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح لانه عددى متقارب (سئل) عمن باع شيأ وأخذ رهنا من المشترى عن الثمن ثم أحال غريماله على المشترى بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشترى أخذ الرهن من البائع أم للبائع حبسه حتى يوفى المشترى الثمن للمحتال (أجاب) للبائع حق حبس الرهن وليس للمشترى أخذه منه (سئل) عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به أم لا (أجاب) نعم يكون عيبا يرد به (سئل) عمن باع مال ولده الصغير لمصلحته فادعى الولد بعد بلوغه على المشترى أن الاب باعه منه بأقل من القيمة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمشترى لطول المدة فان أقاما بينة فالمثبتة للزيادة تقدم (سئل) عن بيع القرد هل يجوز

(١) قوله فالابن أحق بالماء كذا

الماشية فأقلوا منها فانكم بأقل الارض مطرا احترثوا فان الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم وروى ان امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت انا أهل حرث وانا نخاف العين عليه فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تجعل فيه الجماجم وقال يحيى بن محمد بن مينا رأيت سعد بن ابراهيم يجعلها فى حرثه وما مر بها الا ويقول انها ترد العين قالوا تأويل الاحاديث عند أهل السنة أن العين حق فى الجملة كما نطق به الحديث أى الاصابة بها ولذا شرع وضع الجماجم فى الحرث حتى اذا نظر الناظر اليه وعينه ضارة تقع على الجماجم أولا لارتفاعها فنظره بعد ذلك فى الحرث لا يضره اما الاشتراك النظر أولان الشئ انما يعجب فى مجارى العرف فى أول نظر فهذا معنى ردّ الجماجم مضرة العين واضافة الردّ اليه بطريق السبب كما عرف وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن قيل معناه أن الرجل يستخرج العين أو يشترى شيأ فيعجبه فيذبح لذلك ذبيحة مخافة أنه لولم يفعل ذلك تؤذيه الجن فكان هذا من عادتهم فى الجاهلية فأبطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى عن ذلك قالوا وكذلك الحكم فيما شاكله من احراق الطيب ونحوه للجن مما هو من أمر العوام الكل فى الجامع الاصغر . واتخاذ المرأة التعويذ ليحبها الزوج حرام روى أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت ان لى بعلا وهو يبغضنى فما ترانى أصنع فأمرها بتقوى الله فقالت انى صنعت كذا لأحبب به اليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أف لك قالها ثلاثا ناالقد قلت قولا عظيما لقد آذيت أهل السموات وأهل الارض ثم أمر بها فأخرجت ثم أمر بها فتصبح المكان الذى كانت فيه ثم بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تلك المرأة تابت وتعبدت وحسنت عبادتها . رخص بعض المشايخ التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لفساد الزمان وأهله والمختار أن يفتى بعدم جواز ذلك (ن) مات وعليه دين نسيه فان كان من تجارة يرجى أن لا يؤخذ به لان النسيان مرفوع وان كان من غصب يؤاخذ به لانه كان فى أوله قطع مال رجل ظلما والافضل لصاحب المال أن يحلله لانه لو رآه فى نار الدنيا فأنقذه منها كان مكتسبا أجرا عظيما فكذا اذا أنقذه من نار الآخرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب اللقطة)

يشتمل على فصول (الفصل الاوّل) فى الالتقاط وتصرف الملتقط فيه أىّ شئ كان عرضا أو حيوانا ما يجوز من ذلك وما لا يجوز (الفصل الثانى) فى التعريف (الفصل الثالث) فى الانفاق

(الفصل) الاوّل (ع) ترك اللقطة أفضل من رفعها ليطلبها المالك حيث سقطت فيجدها ظاهرا ورفع اللقيط أفضل من تركه كيلا يضيع قالوا والمختار فى اللقطة أن رفعها أفضل لانه لو تركها لا يأمن عليها من يدخائنة . فى الفتاوى لقطة لا قيمة لها له أن يأخذها وينتفع بها للاذن دلالة . فى الفتاوى وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة فان وجدها متفرقة بحيث لو جمعها كانت لها قيمة المختار أنها كاللقطة أيضا بخلاف النواة لانها ترمى فى العادة الا اذا كانت الجوزة تحت شجرة الجوز وقت الخريف وقد علم أن صاحبها تركها كما هو المعتاد . الزارع اذا التقط السنابل بعد الحصاد وجمعها فهى له لانه لولم يلتقطها الا يلتقطها صاحب الارض . ثوب لرجل رمى به لم يكن لاحد أن يأخذه الا أن يقول الرامى ليأخذه من شاء لانه باق على ملكه وسرقين

أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن رجل اشترى جارية على أنها ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا خيار للبائع أم له الخيار (أجاب) نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبائع (سئل) عن الاقالة من الوصى فيما باعه من مال اليتيم هل تجوز أم لا (أجاب) ان باعه بأكثر من القيمة لا تجوز (سئل) عمن باع شيأ بشرط الخيار له ثلاثة أيام ثم أراد الفسخ بحكم الخيار فى غيبة المشترى هل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص أم لا (أجاب) لا يجوز الفسخ عند غيبة المشترى وخلاصه أن يبيع المبيع من آخر فيجوز وينقض البيع الاوّل (سئل) اذا كان الخيار فى المبيع للبائع أو للمشترى وأراد الفسخ فى غيبة الآخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع أم لا (أجاب) ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض الآخر فى مدة الخيار (سئل) عمن باع من آخر شيأ وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال البائع للمشترى أنت بالخيار ثلاثة أيام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة أيام أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة أيام ذكره فى البحر وغيره (سئل) عمن اشترى فحما

الدواب فى الخان لمن أخذه لا لصاحب الخان اذا عرف أن صاحب الخان لا يطلبه عادة فان كان يطلبه فهوله ويمنع من أراد أخذه هو المختار . فى الفتاوى من سيب دابته فالتقطها انسان فأصلحها فجاء صاحبها فان كان قال عند التسييب هى لمن أخذها فلا سبيل له عليها لانه أباح التملك ولو لم يقل ذلك فله الاسترداد لانها ملكه قال الصدر الشهيد كذا الاختيار فيمن أرسل صيدا له ولم يقل ذلك

(الفصل الثانى فى التعريف) والروايات فى التعريف معروفة وروى الحسن فى المجرد الصحيح أن التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى أنه يعرف الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد هذا كذا ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه ولا شك أن فيما لا يبقى يعرف الى أن يخشى عليه الفساد (م) لو عجز عن تعريفها أمر غيره ليعرفها (س) عرفها كما هو المشروط ثم باعها وأنفق ثمنها على نفسه وهو معسر ثم أيسر فليس عليه أن يتصدق على الفقراء مثل ما أنفق هو المختار لانه وضعه موضعه قال أبو أحمد عيسى بن النصر ونرجو أنه لا يعاقب فى الآخرة (س) غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوى خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله أن يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة

(الفصل الثالث) فى الانفاق وفى المتفرقات (ع) أخذ شاة أو بعيرا فأمره القاضى بالنفقة عليه فأنفق ثم هلكت الدابة يرجع بالنفقة على المالك لان أمر القاضى بها كامر المالك (الخا) ويشترط أن يقول القاضى للملتقط أنفق عليه على أن يكون دينا عليه هو الاصح (ط) التقط لقطة وقال التقطت لقطة أو عندى شئ فمن سمعتموه يطلب شيأ فدلوه على ثم قال هلكت عندى فلا ضمان عليه لان ما قاله اشهاد وكذا لو وجد لقطتين فقال هذا (ط) اذا هلكت اللقطة فى يد الملتقط ان أشهد عند الاخذ على الرد لا يضمن لانه ثبت أخذها للمالك وان لم يشهد ان صدقه المالك لا يضمن وان كذبه عندهما ضامن وعند أبى يوسف غير ضامن وعليه اليمين أنه ما أخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة أما اذا اختلفا فى كونها لقطة قال صاحب المال أخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها للمالك فالملتقط ضامن بالاجماع أبو يوسف يقول الظاهر شاهد للملتقط لان الظاهر من حال العاقل أن لا يشتغل بما يضره والاخذ لنفسه مما يضره وهما يقولان بأن الملتقط أقر بالسبب الموجب للضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك فلا يصدق فى دعوى البراءة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد فان لم يتمكن لعدمه أو لخوف أن يأخذها منه ظالم فالقول قوله مع اليمين بالاجماع ولا ضمان عليه (ز ق ر ح) سئل ابن زياد عن رجل مات فى البادية هل لصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله قال نعم قال نصير وبه نأخذ . فى الفتاوى اذا باعها الملتقط بغير أمر القاضى وسلمها فهلكت فى يد المشترى ولم يجز صاحبها بيعها وضمنه ينفذ البيع من البائع فى ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ (الخا) اذا تصدق الملتقط ثم حضر المالك ان لم ينفذها وهى فى يد الفقير يأخذها منه وان كانت هالكة يضمن الفقير ان شاء لانه قبض ماله بغير اذنه ثم لا يرجع هو على الملتقط وان شاء ضمن الملتقط ولا يرجع هو على الفقير وعن القاضى الامام أبى جعفر الاستروشنى يضمن الملتقط اذا تصدق لا بأمر القاضى وان تصدق بأمره فلا

أودقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقى والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه بالاكل (أجاب) نعم يرد ما بقى بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه (سئل) عن الذمى اذا كان له عبد كافر فأسلم عنده هل يبقى عنده فى خدمته أم يجبر على بيعه (أجاب) يجبر على بيعه (سئل) عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة الى أجل معلوم فقبل مضى الاجل أبطل ولى الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس أم بما صار التعامل به (أجاب) يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب أو الفضة (سئل) عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع مع المشترى فى الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة (أجاب) لا يتحالفان والقول للمشترى فى الثمن مع يمينه (سئل) عن الاب أو الوصى اذا باع شيأ من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير فى مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار أم ينتقل الخيار الى الصغير (أجاب) ينتقل الخيار

كتاب اللقيط

لاولاية عليه للملتقط فى ظاهر الرواية على ماعرف حتى كانت جنايته على بيت المال . أنفق على اللقيط فهو متطوع اذا كان من مال نفسه الا أن يأمره القاضى به على أن يكون دينا عليه والصحيح أنه لارجوع به عليه لان الأمر المطلق يحتمل الترغيب فى اتمام ماشرع فيه من التبرع (س) الملتقط اذا أمر بختان الصبى فهلك يضمن لانه ليس له هذه الولاية

كتاب المفقود

متى يحكم بموت المفقود اختلفت فيه الاقاويل واختيار الشيخ أبى بكر بن حامد والامام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمهما الله تعالى سبعين سنة وعليه الاعتماد قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان الاعتبار بموت الاقران حرج وأعمار هذه الامة قصيرة بشواهد الاحاديث فالغالب عدم البقاء بعد هذه المدة (ظ) هل للأقارب أن يبيعوا أشياء من ماله لحاجتهم الى النفقة أجمعوا أن ماله ان كان عقارا لايكون لهم حق البيع لحاجتهم الى النفقة سواء كان القريب أبا أم غيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم وغير ذلك أجمعوا أنه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا فى الاب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يبيع منقولات ابنه الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة وقالا ليس له ذلك وأجمعوا أنه ليس للاب ولاية بيع المنقول لحاجة النفقة حال حضرة الابن

كتاب الآبق

أخذ الآبق لمن يقدر عليه أفضل من تركه ثم اختار بعضهم أن يأتى به الى السلطان أو نائبه وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه بالخيار فى حفظه بنفسه أو دفعه الى الامام أو نائبه وكذلك حكم الضالة فى هذا والارفق أن يرده الى الامام أو نائبه لان آخذ الآبق قلما يقدر على حفظه عن الاباق ثانيا لتمرده بخلاف اللقطة فان لم يأت به الى السلطان وأمسكه بنفسه بماله من الخيار فى ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فان أنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أنفق عليه بأمر القاضى والافلا هو المختار . السلطان اذا أخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلاجعل له لان هذا عليه واجب قال الفقيه وبه نأخذ وهو كالوصى اذا أخذ عبد اليتيم ورده عليه وكذا (راه بان وشحنه وكاروان) اذا أخذوا المال من قطاع الطريق فردوا على الملاك (ظ) وان أخذه فى المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ . بماذا يقدر الرضخ اختلف المشايخ والصحيح أنه مفوض الى رأى القاضى وذكر فى جامع الفتاوى أن عليه الفتوى وفى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا أخذه فى المصر فلاشئ له والصغير والكبير فى الجعل سواء ويرضخ فى الكبير أكثر مما فى الصغير لانه أكثرهما عناء ومؤنة والمراد من الصغير صغير يعقل الاباق والافهو ضال ولاجعل فيه (ظ) واذا وجد الرجل عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضى فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة فله أن يضمن أيهما شاء لان الدافع غاصب بالتسليم والقابض بمنزلة غاصب الغاصب بالقبض فان ضمن الدافع [illegible]

الى الصغير فان اجاز البيع فى مدة الخيار نفذ وان رده بطل (سئل) هل يشترط معرفة المتبايعين أم يكفى معرفة المشترى به (أجاب) يكفى معرفة المشترى به (سئل) عمن اشترى دارا فى غير بلد العقد أو أرضا وخلى البائع بين المبيع والمشترى ليتسلمه هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية أم لا (أجاب) ان كان محل المبيع قريبا من المشترى بحيث يتصور القبض الحقيقى فى الحال يكون قبضا والافلا (سئل) اذا باع أحد الشريكين فى البناء والغراس فى الارض المحتكرة حصته من أجنبى هل يجوز البيع أم لا (أجاب) نعم يجوز وكذا من الشريك (سئل) عن بيع الباذنجان أو البطيخ أو الثمار وقد ظهر بعضه دون بعض هل يصح البيع أولا يصح الافيما ظهر (أجاب) نعم يجوز البيع ويجعل الموجود أصلا فى البيع ومايحدث تبعا ۞ قال مولانا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهر الرواية أفتى به بعض تسهيلا للامر على الناس أما فى ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما فى العمادية والخلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة (سئل) عمن اشترى عبدا على أنه يحسن الخياطة

أخيه أوعبد ابنه أو أبيه أوعبد امرأته أوامرأة أخذت عبد زوجها أما اذا وجد عبد أبيه وهو فى عياله أوليس فى عياله لاجعل وكذلك الزوج والزوجة أما فيما عداه لايجب الجعل اذا كان فى عياله و يجب اذا لم يكن فى عياله وهو الصحيح لان رد الآبق على أبيه من جملة خدمته وخدمة الاب على الابن واجبة (م) رجل قال لرجل عبدى قد أبق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور على مسيرة سفر جاء به ورده عليه فلا جعل له لانه استعان المولى به وهو قد وعد الاعانة ووفى به والله سبحانه أعلم

(كتاب الغصب والضمان)

وانه يشتمل على فصول الفصل الاول فيما يصير به غاصبا أولا الفصل الثانى فى تغير المغصوب بنفسه أوفعل الغاصب الفصل الثالث فى الاتلاف تسبيبا الفصل الرابع فى الزرع فى أرض الغير والبناء فيها وضمان ذلك الفصل الخامس فى حقوق العامة وحقوق الجيران وفيما يناسب ذلك الفصل السادس فيما يصير غاصبا به وما يتعلق به الديون وأحكامها فى الآخرة الفصل السابع فى الابراء والتحليل وما يناسب ذلك الفصل الثامن فى المتفرقات

(الفصل الاول) فيما يصير به غاصبا أولا . فى الفتاوى ركب دابة الغير لاباذنه ثم نزل فماتت الصحيح أنه لا يضمن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحركها من موضعها ليتحقق الغصب بالنقل هو المختار . دخل الدكان باذن صاحبه فأخذ شيأ لينظر فيه فسقط من يده لا يضمن وتأويله أنه اذا أخذ باذنه نصا أودلالة والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يقول ينبغى أن يكون الجواب فيمن دخل دار انسان باذنه فأخذ متاعه منه لينظر فيه كما فى المسئلة الاولى يضمن الآخذ الا اذا أخذ باذنه صريحا أودلالة (س) دلال دفع ثوب أحد الى غيره على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا كان مأذونا من المالك بالدفع على سوم الشراء فان لم يأذن به ضمنه وماذكر فى (م) أنه يضمن الدلال محمول على هذا (الخا) غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين أبو الفضل الكرمانى أنه لا يتحقق وقال القاضى الامام المختار أنه يتحقق وفى الاقضية أيضا غصب المشاع يتحقق . ارتهن خاتما وجعله فى خنصره اليسرى فضاع ضمن وكذا لو جعله فى اليمنى لانه معتاد لبعض الناس وفى البنصر كذلك اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده أنهما سواء بخلاف غيرهما من الاصابع وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يضمن لانه ليس بتختم معتاد فلا يصير به غاصبا و يحمل على أنه حافظ وهو اختيار المتأخرين وفى الوسطى ليس باستعمال بلا خلاف من المشايخ وفى حق النساء يجب أن يكون الحكم بخلاف هذا . السلطان اذا أخذ عين الغير ورهن عند الغير والمرتهن طائع به فهلك يخير المالك فى تضمين السلطان والمرتهن وعلى هذا (باركردت وهمة محلت) اذا أخذ شيأ وهو طائع فيه ضمنه فان دفع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا أن المالك بالخيار (س) سفينة فيها أحمال وبعض أربابها غائب رست واستقرت على جزيرة لثقلها فرفع رجل بعض الاحمال وأخرجه لتخف السفينة فضاع شئ أوخيف الغرق عليه لا يضمنه والا ضمنه . فى الفتاوى عن محمد رحمه الله تعالى من عنده ثياب وديعة فجعل فيها ثوبا ثم طلبها منه صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع ثوب المستودع ضمنه الآخذ قال وكل

فوجده لا يحسنها هل له رده أم لا (أجاب) له رده ان شاء (سئل) عن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما أو بيع البيضة بالبيضتين أو التفاحة بالتفاحتين أو الجوزة بالجوزتين هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن شخص يريد شراء عبد من غائب فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك أم لا (أجاب) نعم يتم البيع بذلك و يلزم (سئل) عمن اشترى دابة على أنها صغيرة السن فاذا هى كبيرة السن هل له الرد أم لا (أجاب) نعم له الرد (سئل) عمن اشترى شيأ فوجد به عيبا قبل قبضه فقال البائع رددته هل يرتد برده أم لا (أجاب) نعم يرتد برده (سئل) عمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا أو ثيبا و يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) لا يجوز (سئل) عمن اشترى شجرة للقرار لا للقطع هل يدخل ما تحتها من الارض فى البيع أم لا (أجاب) نعم يدخل (سئل) عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له أخذها وأخذ الولد و بماذا يرجع المشترى على البائع (أجاب) له أخذ الجارية وقيمة الولد و يرجع المشترى على بائعه بالثمن و بقيمة الولد يوم الخصومة (سئل) عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا

﴿فيمن تصرف فى ملك نفسه فيصير به غاصبا أولا﴾ • فى الفتاوى أخرج دابة الغير عن زرع نفسه ولم يسقها فجاء ذئب فأكلها لم يضمن وان ساقها بعدما أخرجها باشارة أو بخشبة فجاء ذئب وأكلها يضمن سواء ساقها الى مكان أمن منها فيه العود الى زرعه أو أكثر هو المختار وعليه الفتوى لان حقه فى الاخراج لا غير (س) لو هدم دار نفسه فانهدم بذلك جدار جاره لا يضمن لانه غير متعد وهل يجبر جاره على بناء داره المختار أنه ليس لهم ذلك لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه (ن) الافضل للمصلى أن يصلى على الطريق دون الارض المزروعة للغير اذ لا حق له فيها وكذلك ان لم تكن مزروعة لكنها للكافر وان كانت لمسلم فالافضل أن يصلى فيها لوجود الاذن من المالك دلالة وسروره به لانه ينال أجرا منه وفى الطريق لا إذن له من الكافر وهو ذو حق فيه الاحسن أن لا يصلى فى بيت مسلم الا باذنه عملا بالحديث فان لم يستأذنه وصلى لا بأس به

﴿الفصل الثانى فى تغير المغصوب﴾

(ع) غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها فى يده فهو عيب وللمالك أن يأخذها ونقصان ذلك وكذلك اذا صارت عجوزا عنده وفى الغلام الامرد اذا خرجت لحيته لا يغرم شيأ (ع) غصب عبدا قارئا أو خبازا فنسى القرآن أو الحرفة ضمن نقصانه واذا رده مع ضمان النقصان (١) فى يد غيره ثم زال النقصان فى يد غيره كما اذا ابيضت عين الغلام عنده فرده على المالك مع الارش ثم باعه رب العبد فانجلت فى يد المشترى يرجع الغاصب على المالك بالارش المدفوع اليه • اذا كان المغصوب غير منقول كالدار والارض والعقار والاشجار فانهدمت بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار ان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد (٢) وهو قول أبى يوسف وقول الشافعى يضمن وأجمعوا على أنها لو تلفت من مساكنته ضمن لانها تلفت بصنعه فصار كما اذا تلفت بالهدم وغيره وكذلك لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو اغتصب من رجل جارية أو غلاما قيمته ألف درهم فازدادت قيمته سعرا أو بدنا أو انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالاجماع واذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا فالولد أمانة عندنا وعند الشافعى مضمونة ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته بالاجماع ويجبر نقصان الولادة عند علمائنا بقيمة الولد وعند زفر لا يجبر ويغرم الغاصب ما انتقص من الام بالولادة وانما يجبر النقصان بالولادة عندنا اذا رد الولد على المغصوب منه فاما اذا هلك الولد فى يد الغاصب فلا يجبر باجماع الكل فى شرح الطحاوى وفى (ع) غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوى ألفا تكلموا فيه نص هنا عن محمد أن صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصاء خمسمائة وان شاء أخذ الغلام ولا شئ له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم اشترى للعمل قبل الخصاء ويقوم بعد الخصاء ويرجع بفضل ما بينهما وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا فى المسئلة المختلفة انما المحفوظ أن صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد وضمنه قيمته خمسمائة وان شاء يقوم العبد قبل الخصاء للعمل ويقوم بعد الخصاء للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت بناء على رغبات الناس بسبب هو حرام فيتأمل عند الفتوى • فى الفتاوى غصب دابة فقطع يدها فان كانت مأكولة فلصاحبها الخيار (٣) لانه استهلكها من كل وجه

عليه بقضاء القاضى هل له أن يردها على بائعها أم لا (أجاب) نعم له الرد على بائعه حيث لم يطلع قبل التصرف بالبيع (سئل) عن رجل اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها أم لا (أجاب) له الخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ردها (سئل) عمن اشترى فرسا أو بغلا مسرجا فابى البائع أن يسلمه السرج مع الفرس هل يدخل فى البيع ويجبر على دفعه للمشترى أولا (أجاب) لا يدخل السرج فى البيع وكذا اللجام (سئل) عن رجل دفع الى دلال سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق فساومه شخص منهم بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليساوم صاحبها فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة السلعة أولا (أجاب) لا يضمن على الصحيح (سئل) عمن اشترى بقرة من آخر على أنها تحلب فى كل يوم

(١) قوله فى يد غيره هكذا فى الاصل وهو غير مستقيم لان النقصان فى المثال انما حصل فى يده فلعل فى الكلام تحريفا من الناسخ وأصله فى يده

(٢) قوله وهو قول أبى يوسف كذا فى الاصل ولعله سقط من الناسخ لفظ الثانى أو الآخر أو نحو ذلك لتقدم قوله له مع أبى حنيفة

(٣) قوله لانه استهلكها الخ هكذا فى الاصل وهذه العلة لا تناسب

﴿ الفصل الثالث فى الاتلاف تسبيبا وما يتعلق بذلك ﴾

(الخا) أجمعوا على أنه لوشق الزق فسال الدهن والدهن سائل يضمن لان الفاتح هو المسيل بحل الرباط لان طبعه كذلك ولوقطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفى فتح باب القفص أو باب الاصطبل أو الزق والسمن فيه جامد فذاب وسال أورفع القيد من رجل الغلام فأبق وهو مجنون أو مفيق لايضمن فى هذا كله عند أبى حنيفة لانها تخللت بينهما واسطة دون فعله فلا يضاف التلف الى فعله ولوحل سفينة مشدودة فى يوم شديد الريح فغرقت ان كانت ثبتت بعد الحل سويعة وان قلت ثم سارت لايضمن لانها اذا ثبتت وان قل ذلك لايضاف غرقها الى فعله وان لم تقف بعدما حلها ضمن لان الغرق مضاف اليه . فى الفتاوى من له غريم ثم أخذه فانتزعه أحد من يده حتى فر يعزر لانه جنى عليه بما فعل ولكن لايضمن المال لانه ليس بمتلف له (ق) غصب عجولا فاستهلكه فيبس لبن أمه بذلك ضمن قيمة العجول ومانقص من ارتفاع اللبن كذا أفتى بعضهم . لوجلس على الطريق فصدمه انسان أو وقع عليه ولم يره فمات الجالس لايضمن المار قال الفقيه رحمه الله تعالى وروى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى خلاف ذلك فمن أفتى بما روى عنهم لابأس به وأشار الى أن المفتى فى هذا الموضع ينبغى أن يفوض الى رأى القاضى قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفى الفتاوى سكة رمى فيها الثلج فتزلق به أحد فلا ضمان أصلا لما تلف به سواء كانت نافذة أولم تكن لعموم البلوى والضرورة . استفتى قاضى القضاة شمس الائمة محمود الاوزجندى عن اصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقر فيه فدخل أحدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه لئلا يضرب بقره فاضطرب البقر وتخنق بالرباط فافتى أنه لاضمان عليه ان لم يحوله عن مكانه لانه لم يتلفه لامباشرة ولاتسبيبا وفى (ب) مر بنار فى موضع ليس له أن يمر فيه فهبت الريح بشئ منها ضمن ما احترق من ذلك

﴿ نوع فى السعى الى السلطان ﴾ سعى بأحد الى سلطان بغير ذنب أصلا ضمن كذا اختيار مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة ولانأخذ بقول من قال بان الساعى آثم ولاشئ عليه أما اذا كان محقا بان كان طالبا الدين أو دافعا الظلم منه بان يؤذيه ولايمكنه دفعه بنفسه فرفع الى السلطان فغرم السلطان من رفعه اليه شيأ فلاضمان على الرافع وماذكرنا من قبل فهو فيما اذا كان الساعى بغير حق من كل وجه وما اختاره الشيخ فيه قول محمد كتبه نصا وهو قول زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لكثرة السعاة فى زماننا زجرا

﴿ نوع فى الامر بالاتلاف ﴾ اذا أمر غيره بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولارجوع على الآمر لان الامر لم يصح كذا فى كل موضع لايصح الامر فالضمان على المأمور من غير رجوع . قال لرجل اسلك هذه الطريق فانه آمن فسلك فقطع عليه أو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فاكل فمات من أكله فلاضمان على الآمر فيهما . اذا قال لعبد غيره ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنأكله ففعل فسقط منها ومات لم يضمن . فى الفتاوى خرق صك انسان يضمن قيمته مكتوبا هو المختار لانه أتلف الصك فيضمن قيمته ولاينظر الى المال الذى فيه لان الاتلاف لم يصادفه وعلى هذا تمزيق دفاتر الحساب وان كان مالكها لايدرى كم أخذ وكم أعطى . استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان زيادة القيمة بذلك السبب لااعتبار لها سحر تنورا فصب فيه انسان ماء ضمن قيل ينظر الى قيمته مسجورا وغيره فيضمن

كذا كذا رطلا من اللبن هل يصح أم لا (أجاب) البيع فاسد (سئل) عمن اشترى شيأ لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية ان شاء أخذه وان شاء رده كمورثه (أجاب) ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثه (سئل) عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ماعدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها أم لا (أجاب) نعم له ردها ان شاء (سئل) عن السلم فى الجلود هل يصح عددا أم لا (أجاب) لايصح (سئل) عن السلم فى الدقيق كيلا أو وزنا هل يجوز أو لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده (سئل) عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لايوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته أم لايلزمه ويفسخ العقد (أجاب) لايلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ أخذ رأس ماله لاغير (سئل) عمن أسلم آخر على قمح وعينه جديدعامه وعين باقى شروط السلم هل يصح السلم أو لا (أجاب) (١) لايصح السلم المذكور (سئل) عمن اشترى

(١) قوله لايصح كذا فى الاصل وحرر الجواب فى المسئلة فلعل لا زائدة من الناسخ كتبه مصححه

فصل ما بينهما فيجوز تفاوت ما بينهما وهذه العبارة أظهر وكذلك بئر الماء اذا بال فيها انسان (س) اذا فتح رأس تنور مسجور انسان حتى برد فعليه الحطب قدر ما يسجر التنور ويمكن أن يفتى بان ينظر بكم يستأجر التنور المسجور فيضمن ذلك . السرقين ليس بمثلى لا يكال ولا يوزن وانما يحمل أوقارا فيضمن القيمة فى الاستهلاك والله أعلم

(نوع فى اختلاط ملك الانسان) الاختلاف فى خلط الحنطة والشعير معروف عنده يكون المخلوط ملكا للخالط للانتفاع به وعلى قولهما المالك أن يضمنه مثل حقه أو يشاركه فيه وذكر الحسن أن الجواب فى هذا الوجه عنده كقولهما والفتوى فيه عند الاكثر بن على قولهما . فى الفتاوى صب ماء فى طعام غيره فافسده وزاد كيله فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته قبل الصب لا طعاما مثله وكذا لو صب ماء فى دهنه لان الطعام المبتل أو الدهن الذى صب الماء فيه لا مثل له فيغرم قيمته ولا وجه أن يغرم مثل كيله قيل فيه لانه لم يكن فيه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب الماء عليه غرم مثله وفى مسئلة القرع عظم فى حب رجل بحيث لا يمكن اخراجها الا بكسر الحب أو قطع القرع فأيهما أكثر قيمة يقال لصاحبه أدّ قيمة الاخرى ويملك عليه وان باعا كلاهما يضرب لكل واحد منهما فى الثمن بقيمة سلعته ومن ابتلع درة انسان ومات لا عن مال لا يشق بطنه لان ابطال حرمة الاعلى أى النفس لما هو الادنى وهو المال لا يجوز بخلاف الحامل اذا ماتت وفى بطنها ولد يضرب على زعمهم حيث يشق بطنها العدم ما ذكرنا من الترجيح

(نوع فيما يضمن المثل أو يعتبر ويلحق به ما يقع به الرد والبراءة من الضمان) مكيل أو موزون وجب ضمانه وضمان مثله لانه أعدل من القيمة فان كان لا يقدر عليه بان ينقطع عن أيدى الناس فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تجب قيمته يوم القضاء لان حقه فى المثل فى ذمة الغاصب والذمة قائمة ووهم الوجود ثابت وانما ينتقل حق المالك عن المثل الى قيمته بالقضاء فيعتبر قيمته يوم القضاء وعند أبى يوسف يوم الغصب لانه لما انقطع المثل ألحق بما ليس بمثلى وثمة تجب قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا هنا وأجمعوا أنه اذا لم يكن من المكيل والموزون تجب قيمته يوم الغصب لان سبب وجوب القيمة هنا هو المغصوب فتعتبر قيمته يوم الغصب (ط) اذا غصب جارية تساوى ألف درهم فان زادت قيمتها حتى تساوى ألفى درهم ثم باعها وهى كذلك فهلكت عند المشترى فلصاحبها أن يضمن الغاصب ألف درهم يوم البيع والتسليم ولو كان مكان البيع والتسليم استهلاك يضمن قيمة المغصوب يوم الاستهلاك ألفى درهم بالاجماع هذا اذا كان المغصوب عبيدا أو جوارى وضمان المثل أو القيمة انما يجب اذا تعذر رد المغصوب لان الضمان خلف ونقصان المغصوب فى يده يوجب ضمان النقصان مع رد عينه ويقوم صحيحا ويقوم وبه النقصان فيضمن تفاوت ما بينهما مع رد العين ولا خيار للغاصب فى امساكه فى اليسير وله الخيار فى الفاحش والحد الفاصل بينهما أن الفاحش ما يفوت بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من جنس المنفعة وانما دخل النقصان فيها الكل فى الفتاوى (ن) لو غصب طعاما واستهلكه فوجد المالك الغاصب فى بلدة أخرى وسعره فى تلك البلدة أقل أو أكثر فهو مخير بين ثلاثة أشياء أخذ مثله للحال أو قيمته يوم يختصمان فى بلدة غصب فيها أو يصبر حتى يرجع الى تلك البلدة ويأخذ منه مثله واختيار التقويم للقاضى فى تضمين الغاصب بالقيمة فى مختصر الكافى فى باب الغصب ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى يقضى بما هو أنفع للمالك

دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له أن يرد باقيه ويأخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه وتصرف فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرد الباقى بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه (سئل) عن رجل وكل آخر فى بيع شئ فباعه من آخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن فى غيبة الوكيل هل له أن يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل أم ليس له ذلك (أجاب) نعم له أن يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبرئ من الثمن (سئل) عمن باع بقرة ولها تبيع هل يدخل فى البيع بلا ذكر أم لا (أجاب) نعم يدخل فى البيع بلا ذكر (سئل) عمن اشترى بزر البطيخ أو الخيار وذكر له النوع الذى طلبه منه أنه هو فزرع فبان غيره فماذا يلزم المشترى والبائع (أجاب) يلزم البائع رد الثمن ويلزم المشترى رد مثل البزر (سئل) عمن دبر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل الدعوى بمجرد قوله أولا (أجاب) لا تسمع دعواه بمجرد قوله وتقبل الدعوى من المدعى (سئل) عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده أولا (أجاب) ليس

(نوع يقع به الرد أولا يقع) (الخا) في الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى برئ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم أنه ثوبه فجاء انسان وأخذه من حجره وذهب وهلك فالمختار أنه يبرأ عن الضمان . ركب سفينة غصبا فلحقها صاحبها في وسط البحر فليس له أن يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها منه من ثمة الى الساحل رعاية للجانبين جميعا وكذا لو غصب دابة فلحقها صاحبها في المفازة المهلكة يؤاجرها منه (ن) أراضي الجور يطيب نصيب الاكرة منها اذا أخذوها مزارعة أو اجارة وأما من الكروم والاشجار ان كان يعرف أربابها لا يطيب شئ منها لا لهم ولا لغيرهم وان كان لا يعرف طاب للاكرة لان التدبير في معاملتها الى السلطان فصارت هي بمنزلة أرض بيت المال أما نصيب السلطان يجب عليه التصدق به وان لم يفعل فلا اثم عليه من طريق الحكم وأما الاحتياط فقد روى عن خلف أنه يجتنب عن الشبهة قالوا وفي هذا الزمان الاجتناب عن الشبهات متعذر حتى قيل اتق الحرام العين أي اجتنب عن حرام العين وكفاك . رجل غصب دراهم واشترى بها طعاما أو جارية حل له أكلها ووطؤها لان الدراهم لا تتعين فلو استحقت لا يبطل الشراء ولو غصب ثوبا واشترى به لا يحل قبل أداء الضمان لان الثوب يتعين ولو استحق يلزم رد ما اشتراه ولو تزوج بذلك الثوب يحل له وطؤها لانه لو استحق لا يبطل النكاح

(نوع منه) الشبهة الى الحرام أقرب هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لانه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا وأما المكروه فالمختار فيه ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه الحسن وهو قول أبي يوسف أنه الى الحرام أقرب كيف وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى نصا أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

(الفصل الرابع في الزرع في أرض الغير والبناء فيها وضمان ذلك)

في الفتاوى لو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض بالاجماع . زرع أرضا مغصوبة سنين فانتقصت ينظر بكم كانت تستأجر بغير هذا النقصان وبكم تستأجر معه فيضمن فضل ما بينهما وبه أفتى أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى . غصب أرض الغير فزرع فيها أو بنى فقلع صاحب الارض الزرع أو هدم البناء لا يضمن بشرط أن لا ينكسر خشب الغاصب وأدواته (ع) غصب أرضا وزرعها ثم اختصما والبذر لم ينبت بعد ففي تفريغ الارض اختلاف والمختار أنه يضمن للغاصب قيمة بذره مبذورا في أرض غيره ووجهه أن تقوم الارض غير مبذورة وتقوم مبذورة ببذر الغير وله حق التضمين والقلع اذا نبت (ب) غرس شجرة على جنبة نهر عام فجاء من ليس بشريك في النهر ليقلعها فان كان ذلك يضر باكثر الناس فله قلعها لان الحق للعامة والاولى أن يرفعه الى الحاكم حتى يأمره بالقلع (ن) قلع تالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى منها فكبرت فهي للغارس لانها صارت شجرة بصنعه وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلعها تفريغا للارض وان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة قال الصدر الشهيد لكن مقلوعة

(الفصل الخامس في حقوق العامة وحقوق الجيران وفيما يناسب ذلك)

له رده ويرجع بنقصان العيب (سئل) عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند أكل العلف هل له الرد بذلك أم لا (أجاب) نعم له الرد بذلك (سئل) عمن اشترى حناء من آخر في غرائرها بعد ما رأى شيأ منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ والرد (أجاب) نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد (سئل) عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به في الاكل هل له الرجوع بثمنه (أجاب) نعم له الرجوع بحصته من الثمن (سئل) عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع واشترى هل يصح منه ذلك أولا (أجاب) نعم يصح ويتوقف على اجازة أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم (سئل) عمن باع دارا بها حائط مركب عليه جذع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به أم لا (أجاب) ان لم يعلم وقت الشراء له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد (سئل) عمن باع شيأ من آخر ثم ادعى أنه لغيره وباعه بغير أمره هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه (سئل) عمن أسلم آخر في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل عرض المسلم اليه لرب السلم في نظير القمح مبلغا زائدا على رأس مال السلم هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك (سئل)

كل حال يضرّ بالناس أو لا يضر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه تصرف في حق العامة ولكل واحد منهم حق نقضه وكذا ان كان قائما الان طريق العامة قديم أيضا فلا يتصور لاحد حق في طريق العامة وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن يضر على أحد لم يهدمه (ع) اتخذ كنيفا في داره وأشرع الى طريق المسلمين أو كان له داران وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه أي على الهواء ظلة وهي تضر بالطريق لم يسعه ذلك وان لم تكن تضر وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله منعه وبعد البناء فله أن يهدم لان الحق لهم في الحاوي عن الجامع الاصغر سكة غير نافذة لم يكن لواحد من أهلها أن يخرج ميزابا أو جناحا اليها أو يغرس غرسا على شط النهر الا باذن جميع أهله ومتى أذنوا كان ذلك منهم كالاعارة له ولهم الرجوع عنه كذا أفتى عبد الكريم ابن محمد (ن) سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم تفريغ مزبلة بيته وتحويله الى هذا والجيران يتأذون به فلهم ولكل واحد من الناس منعه لان من أحدث في سكة نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وأهل السكة انما يختص بسكة غير نافذة (ن) خشاب يدخل الاخشاب في منزله في سكة نافذة يضعها عن ظهر الدواب وضعا ليس لهم منعه وان كان يطرحها طرحا وهن بنيانهم ويضرّ بهم فلهم ذلك . جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما (١) عودات لا يجبر الآخر على بناء الحائط ولا على الاعانة قياسا واستحسن بعضهم أنه يجبر وهو المختار والمأخوذ به

(الفصل السادس فيما يصير غاصبا به وما تتعلق به الديون وأحكامها في الآخرة)

(ن) غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمغصوب منه فيه خيار أن يضمن الاول أو الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فلو ضمن الغاصب أي اختار تضمينه صار قضاء لدينه وبرئ الاول وان ضمن الاول لا يبرأ الثاني لعدم ما يوجب براءته . من له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه صار غاصبا لانه أخذ بغير اذنه ويصير ما أخذه قصاصا بما له عليه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يصير غاصبا لانه أخذ باذن الشرع ولو أخذ ذلك غير صاحب الدين أولا ودفعه اليه قال محمد بن سلمة المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب أو غير غاصب لكن المال مضمون عليه فان اختار تضمين الاول الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا وقال نصير رحمه الله تعالى لا خيار ويجعل الآخذ كالمعين لصاحب الدين على أخذ حقه وما قاله نصير أليق بالقول المختار الذي ذكرناه وعليه الفتوى

(نوع) في أحكام الآخرة (ن) من له خصم ومات ولا وارث له يتصدق الخصم الحي عن صاحب الحق الميت مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة . غصب أو سرق من ذمي شيأ يخاصمه الذمي يوم القيامة ويعاقب المسلم به والظلم عليه أشد منه على المسلم وظلامته على المسلم أصعب لانه من أهل النار ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه العفو ولا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن وأن يوضع وبال كفره على المؤمن فتعين عقاب المؤمن عاجلا ولهذا قالوا خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي عليه (ن) سرق شيأ من أبيه ثم مات أبوه لم يؤاخذ به في الآخرة أما عدم

عن البائع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر أولا (أجاب) ان رفعه الى الحاكم ورأى أن يأمره بالاشهاد كان له ذلك وان أحضر اليه شهودا وطلب منه أن يقر بالبيع بحضرتهما ليس له أن يمتنع (سئل) عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع وأنكر البائع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره أولا يعتق (أجاب) نعم يعتق على المشتري باقراره (سئل) عمن اشترى جارية من آخر وذكر له أنها ما ولدت قط فظهر أنها كانت ولدت هل له أن يردها على البائع أولا (أجاب) نعم له أن يردها على البائع (سئل) عمن اشترى من آخر شيأ وشرط أن يحضر له الثمن في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك صحيح أولا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع أولا (أجاب) نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع (سئل) عن السلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكر شرائط السلم فيه أم لا (أجاب) نعم يصح (سئل) عمن اشترى ثوبا على أنه مصبوغ باللك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد أم لا (أجاب) نعم

(١) قوله عودات كذا في الاصل ولا يخفى أن عود لا يجمع بالالف والتاء قياسا كتبه مصححه

(س) من له على آخر دين فمنعه المديون ظلما فمات من له الدين لا يكون له حق الخصومة عند أكثر المشايخ لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل عنه وقال بعضهم له الخصومة والمختار أن الدين للوارث وللاول الخصومة فى الظلم بالمنع الى الموت لا فى الدين لان الدين انتقل الى الورثة . لو مات وترك عينا ودينا وغصبا فى أيدى الناس ولم يصل شئ من ذلك الى الورثة فالقياس أن يكون الثواب بذلك فى الآخرة للورثة لانهم ورثوا منه وفى الاستحسان ان توى الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له لان التاوى لا يجرى فيه الارث وان توى بعده فالثواب للوارث لانه يجرى فيه الارث لقيامه وقت الموت والله سبحانه أعلم

(الفصل السابع فى الابراء والتحليل وما يناسب ذلك)

(ن) بلغ رب الدين ان المديون مات فجعله فى حل أو قال وهبت الدين منه ثم ظهر أنه حى فليس له أن يأخذه منه لان الهبة غير مقيدة بالشرط والتحليل كذلك (ع) غصب مالا وهو قائم بعينه فابرأه عنه المالك صح لان الابراء عن سبب الضمان صحيح فصار كالوديعة (ن) قال لآخر حللنى من كل حق لك على ففعل ان كان الطالب عالما بما له عليه من الحقوق برأ المطلوب ديانة وقضاء وان لم يكن عالما برأ حكما لا ديانة عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف يبرأ مطلقا وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا تمنع الاسقاط وصار كالمشترى اذا أبرأ البائع عن العيوب ولم يفسرها عن نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى سئل شيخى عن غصب ساحة وأدخلها فى بنيانه أو تالة فغرسها فى أرضه فقال المالك للغاصب وهبتها لك فقال يبرأ الغاصب من الضمان وان انقطع ملك المالك عنهما الى ضمان لما عرف فقد أضيفت الهبة اليهما لان هذا من حيث المعنى ابراء عن الضمان الواجب وهو كاعتاق الورثة مكاتب المورث حيث يكون ذلك ابراء له عن بدل الكتابة لا اعتاقا حقيقة فانهم لم يملكوه كذا هذا (ن) قال لخصمه جعلتك فى حل الدنيا أو جعلتك فى حل فى ساعة يصير فى حل الدارين وفى الساعات جميعا

(الفصل الثامن فى المتفرقات)

فى الفتاوى غاصب المدبر والمكاتب اذا ماتا فى يده ضامن بلا خلاف بخلاف أم الولد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خدع امرأة رجل أو ابنته الصغيرة وأخرجها من منزل زوجها أو أبيها فانه يحبس حتى يأتى بها أو يعلم عن حالها سرق صبيا فسرق منه ولم يستبن له موت ولا قتل فالجواب كذلك فى الفتاوى اذا ندم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا يمسك المغصوب الى أن لا يطمع فى مجىء صاحبه فاذا أيس تصدق به ان شاء بشرط أن يضمن ان لم يجز صدقته والاولى أن يرفع الامر الى القاضى لان الامر فى أموال الغيب اليه كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فى السير الكبير (قال العبد) وفى هذا نظر وان كان ذكرهنا (١) لاسيما يأخذون فى مثل هذه الحوادث مجانا ويستحلون الاخذ استدلالا على أنهم أخذوا القضاء بالمال ويؤدون الى أعوان الديوان وكل ذلك باطل لظهور ظلم قضاة هذه البلاد وتعديهم على أموال الناس . عن محمد غصب عبدا فضمن رجل للمغصوب منه أن يدفعه اليه غدا فان لم يفعل الغاصب أى فان لم يدفعه اليه فعليه ألف وقيمة العبد خمسون درهما فلم يدفع الغاصب اليه غدا لزمه أى الضامن قيمته

له الرد لفساد البيع (سئل) عمن اشترى سمنا فى جرة وقبضها المشترى وفمها مسدود ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فأراد ردها على البائع بذلك العيب فانكر أن يكون ذلك من عنده هل القول له أو للمشترى (أجاب) القول للبائع (سئل) عن رجل اشترى من آخر شيأ بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم ان البائع وجد المشترى فى بلد لا يتعامل فيها بتلك الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس هل يمهل الى أن يأتى له بالفلوس من بلد العقد أم يلزمه من معاملة البلد التى صدر فيها الطلب ما الحكم (أجاب) يلزمه أن تغرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التى حصل فيها الطلب (سئل) عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز أولا (أجاب) ان كان الثمن أكثر مما فى السوار من الذهب يجوز والا فلا (سئل) عن رجل اشترى من آخر حصة

(١) قوله لاسيما يأخذون الخ كذا فى الاصل وحرر العبارة فلعل فيها نقصا أو تحريفا وقوله استدلالا لعله محرف عن اتكالا كتبه مصححه

منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف والقول قول الكفيل فيما زاد على ذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال محمد وفى قولى القول قول الغاصب فى القيمة وضمان الالف من الكفيل باطل فى الفتاوى خيار المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب قدمر وأيهما ضمنه إما الغاصب أو غاصب الغاصب أو مودع الغاصب يبرأ الآخر عن ضمانه بلا خلاف اذا اختار المالك تضمين الغاصب وغاصب الغاصب جميعا بان يضمن كل واحد منهما نصف المغصوب فله ذلك ذكر الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده فى باب الرهن اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز له لانه صير ما لاماليس بمال فيكون له كمن اتخذ عبدا آبقا وآجره فان الاجرة تكون له لانه صير ماليس بمال مالا لان المنافع لا تأخذ حكم المالية الا بالعقد فكذا ههنا . وجد دابة فى كرمه أو زرعه فأخذها وحبسها فى منزله فهلكت ضمن قيمتها

(نوع آخر فى السعى الى السلطان)

ذكر القاضى الامام صدر الاسلام أن السعاية على ثلاثة أوجه أحدها بحق نحو أن يؤذيه أحد ولا يكف عنه الا بالرفع الى السلطان وههنا لا ضمان عليه والثانى أن يرفع رجل الى السلطان ان فلانا وجد كنزا فى موضع كذا (٢) وقد رعطف تى ونحوه فان كان السلطان يغرم الناس جزافا من غير تثبت ضمن الساعى والا فلا الثالث أن تكون السعاية بغير حق أصلا وقد مر ذلك بالاشباع وفى (ن) فتاوى المتأخرين من علمائنا أن الساعى ضامن الا اذا كان مظلوما يتظلم وعن نجم الدين عن أستاذه أن عبد انسان اذا سعى بغير حق على انسان الى السلطان حتى أخذ منه قال ضمن العبد ويؤخذ منه بعد العتق فى الفتاوى واذا أرى الجانى العوان وأخذ من المطالبين ولم يأمره بشئ أو الشريك أراه بيت شريكه حتى أخذ المال أو الرهين من بيته وضاع الرهين من يد العوان فالشريك والجانى لا يضمنان شيأ بلا شبهة وهذا أظهر لان اراءة البيت ليست بموجبة للضمان ودفع العوان ممكن فى الجملة . دابة رجل دخلت دار الغير فماتت فاخراجها على صاحب الدابة لان ملكه شغل دار غيره وكذا طير لرجل مات فى بئر غيره فاخراجه على صاحبه وليس عليه نزح الماء تطهير اللبئر وعن نجم الدين النسفى عن أستاذه سئل عمن رفع عمامة مديون عن رأسه رهنا بدينه وأعطاه منديلا صغيرا للف على رأسه وقال اذا جئت بدينى أردها عليك فجاء المديون بدينه وقد هلكت العمامة فى يد الآخذ قال تهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه أخذها رهنا وترك غريمه وذهابه رضا منه بكونها رهنا وعنه ثوب فى يد الدلال ليبيعه فظهر انه مسروق وقد كان الدلال رده الى من دفعه فطلبه منه المسروق منه فقال الدلال رددته الى من دفعه الى برئ والله سبحانه أعلم

(كتاب الوديعة)

وهو مشتمل على فصول الفصل الاول فى حفظ الوديعة الفصل الثانى فى جحود الوديعة وتجهيلها الفصل الثالث فى المسافرة بالوديعة الفصل الرابع فى طلب الوديعة وتأخيرها الفصل الخامس فى الاختلاف بين المودع والمودع

(الفصل الاول فى حفظ الوديعة) (ن) المودع اذا دفعها الى عبده أو أجيره مشاهرة

من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق آخر بعضها بطريق شرعى هل يبطل البيع ويرجع بالثمن أو لا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه (أجاب) يبطل البيع فيما استحق ويخير فى أخذ الباقى بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق أو فى الرد ويرجع بكامل الثمن (سئل) عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزوانى هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده (سئل) عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقى عند البائع قبل تسلمه هل يسقط عن المشترى ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلم أم لا (أجاب) ان كان بفعل البائع سقط عن المشترى حصة النقصان من الثمن ويخير فى الباقى ان شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك (سئل) عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البائع والمشترى قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما فى مقدار الثمن فالقول لمن (أجاب) القول لورثة المشترى فى مقدار الثمن (سئل) عمن اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة حتى صارت فى نهاية الغلظ

(١) قوله وقد رعطف تى ونحوه كذا فى الاصل وحرر الكلمات فالظاهر أنها محرفة كتبه مصححه

في عياله أن يكون في نفقته ويساكنه وهو المعوّل عليه ويضمن بدفعه الى من يجرى عليه النفقة كل شهر ولا يساكن ويسمى (أجرى خوار) والاجير الذى يعمل من الاعمال مياومة

(في الحريق الغالب) قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انه ان أحاط الحريق الغالب داره فناولها جاراله لا يضمن وان لم يكن أحاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتوى أحق وأنظر ولا يضمن بالدفع الى ولده الصغير الذى ليس في عياله ولا مساكناله بشرط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ حتى لا يكون بالدفع مضيعا لان الصغير في يد الاب وان لم يكن في عياله وكذا اذا دفع الى امرأته وهى لا تساكنه بان كانت في محلة أخرى(١) والحاصل في كون الشخص في عياله المساكنة معه الا في الولد الصغير والزوجة . قالوا في مسئلة الخلط انما يضمن اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلط بمال الوديعة أما اذا أعلم لا يضمن ولو قال ابتداء لا أدرى كيف ذهبت اختلفوا والصحيح أنه لا يضمن ولو كانت الوديعة صوفا أو نحوه مما يخاف عليه الفساد وصاحبها غائب فالأولى أن يرفع الى القاضى ليبيعه فان لم يرفع وترك حتى فسد فلا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة قدر ما أمر به وفي رفعه الى القضاة نظر لما ظهرت الاطماع الفاسدة في قضاة البلاد ويأخذون من مثل هذه الحوادث مجانا فظهر ما ظهر . الخفاف اذا ترك الخف الذى دفع اليه ليصلحه في الحانوت ليلا فسرق ان كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس ضمن وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هنالك فلا ضمان وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى وفي الشرح اذا نام وجعل الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذا اذا وضعها بين يديه هو الصحيح وهو اختيار السرخسى قالوا عنى به اذا وضعها بين يديه ونام قاعدا أما اذا نام مضطجعا ضمن وفي السفر لا ضمان عليه نام مضطجعا أو قاعدا (ن) أودع فاميا ثيابا فوضعها في حانوته فجاء موكل السلطان لاخذ وظيفة وظفها على الناس وأخذ الوديعة ورهنها بما يطلب فالمرتهن ضامن ان ارتهنها طائعا لانه غاصب الغاصب فيخير صاحبها في تضمينه وتضمين الآخذ وعلى هذا الجابى أى (پايكار) اذا أخذ رهنا وهو طائع في ذلك أو أخذ الدراهم طائعا كان ضامنا وكذا الصراف اذا أخذ تلك الدراهم من الجابى طائعا ويصيران مجروحين في الشهادة

(الفصل الثانى في جحود الوديعة وتجهيلها)

(ع) سئل مودع انسان هل عندك مال فلان فقال لا لا يضمن اذا هلكت لان هذا جحود في غيبة المالك فلا يكون انكارا للعقد وقال زفر رحمه الله تعالى يضمن اذا جحد مطلقا فان جحد بحضرته ومواجهته ضمن بلا خلاف (ن) اذا مات المودع فقال ورثته قد ردها في حياته لم يقبل قولهم وضمانها في تركته لانه مات مجهلا لها فان أقام الورثة البينة على أن الميت قال ذلك في حياته يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة . في الاجناس ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت بحكم التجهيل الا في ثلاثة مواضع أحدها متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال الغلات التى أخذها من الوقف حال حياته ولم يبين فلا ضمان على ورثته والامام اذا أودع بعض الغنيمة

والطول فأراد قطعها بعد ذلك فامتنع البائع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالارض هل للمشترى القطع ولو بلا رضا البائع أو للبائع منعه ونقض البيع (أجاب) للبائع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع يضر بالارض والشجرة (سئل) عمن اشترى دارا فظهر انها مؤجرة على الغير هل له الفسخ أم لا واذا رضى هل له الاجرة أم للمؤجر ومتى يسوغ له التسليم (أجاب) نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضى فلا يسوغ التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للمؤجر لا له (سئل) عمن اشترى من آخر عبدا وتسلمه فبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه له وأخبره بانه لا عيب فيه فبدا له أن لا يشتريه فوجد المشترى به عيبا كان به عند البائع فأراد رده عليه فتمسك باخباره للمساوم بانه لا عيب فيه وبعد ذلك رضى بالعيب هل يمنع الرد بذلك أم له الرد بذلك العيب (أجاب) نعم له الرد بالعيب الحادث عند البائع مالم يرض به صريحا أو دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس (سئل) عمن اشترى شيأ

---

(١) قوله والحاصل في كون الخ كذا في الاصل وفي العبارة خلل ظاهر ولعل وجه الكلام والحاصل أنه يشترط في كون الخ فتأمل . كتبه

عنـد غاز ولم يبين عند من أودع والثالث أحد المتفاوضين اذا مات وفى يده مال الشركة ولم يبين حال المال الذى كان فى يده لم يضمن نصيب شريكه

(الفصل الثالث فى المسافرة بالوديعة) من الفتاوى قد عرف الاختلافات والتفاصيل فيها فى مواضع والمخلص أنه اذا لم يعـين له مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا حمـل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمـل ومؤنة فان كان المودع مضطرا فى المسافرة بها كالخشية لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو المخلص والمختار وهذا كله اذا لم ينهه عنها ولم يعـين مكان الحفظ نصا وان نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن وان لم يجد بدا منه ولا يمكنه حفظها فى المصر المأمور بالحفظ فيه مع سفر لا يضمن فان أمكن ذلك بأن كان فى عياله من يحفظها بيده فخرج بها ضمن

(الفصل الرابع فى طلب الوديعة وتأخيرها) ذكر فى وديعة الكافى أن العبد المحجور اذا أودع انسانا شيأ فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك فى يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفى فوائده رحـمه الله تعالى أمة أو عبد اشترى عينا باعمال اكتسبه فى بيت مولاه فأودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك فى يده ضمن لان العين ملك المولى و وقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا

(مسئلة ايداع الثلاثة وقد قالوا لا تدفع الى أحدنا) والاختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه معروف والخـلاف فى المكيل والموزون والثياب والعبيـد واحد عنـد بعض المشايخ وعند بعضهم فى الثياب والعبيد ليس للمودع أن يدفع حصـة الحاضر اليه بلا خلاف قالوا وهذا أقرب الى الصواب . فى الفتاوى رجلان أودعا ألفا ثم قال أحـدهما ادفع الى شريكى مائة أو قال مائتين الى ما دون النصـف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشئ عليه ولو قال له ادفع النصف اليـه ثم ضاع النصف الباقى رجع الآخر على شريكه بنصف ما أخذ لان فى الوجه الاول ما وجد منـه ليس أمرا بالقسمة لان القسمة ما تقطع الشركة وهذا ليس كذلك بل هو مجرد اذن بالدفع اليه والآخذ أخـذ بعض حقه فيسلم له وأما فى الثانى فقد أمره بدفع النصـف وهو شائع والقسمـة هى التى تقطع الشركة فتوجب الافراز فلا يصح أمره بالدفع اليه قسمة مع بقاء الشيوع فبقى المأخوذ على الشركة ضرورة (ق) رجلان أودعا شيأ فأخذه السلطان من المودع ظلما ثم حضر أحـد المودعين وادعى على المودع أن شيأ من الودائع بقى فى يده وأراد أن يحلفه له ذلك بلا خلاف لان أبا حنيفة يرى له حق الاستحلاف وان كان لا يرى حق الاسترداد ولو أن أحد المودعين يقيم البينة على المودع على أن الوديعـة كلها له أو على اقرار صاحبـه وقت الايداع بذلك عليه لا يسمع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده فى شرح كتاب الوديعـة أن الوديعة اذا كانت عند رجلين وهى مما يقسم فاصطلحا على أن تكون عنـد أحدهما حتى يحضر صاحبها جاز ولم يذكر خلافا

(الفصل الخامس فى الاختلاف بين المودع والمودع ومع ورثة أحدهما) اذا اختلف الطالب وهو المودع مع ورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا فى ماله وقال

و وجد به عيبا فقال المشترى ان لم أرده عليك اليوم فقـد رضيت به ففات اليوم وطلب رده بعده هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده ما لم يرض بالعيب أو يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور (سئل) عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده أم لا (أجاب) ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن (سئل) عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له فأعطاها الدلال لآخر لينظرها و يشتريها فماتت عنـده هـل يلزمه القيمة أم لا (أجاب) تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين أو من جانب المشـترى والا فلا (سئل) عمن أسلم آخر فى قناطير من العجوة الموصوفة جديدة عامها واستوفى فى العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم صحيح و يلزم بدفع المسلم فيه أم غـير صحيح (أجاب) السلم المذكور غير صحيح (سئل) عمن اشترى من آخر شيأ معلوما عندهما فى غير مجلس العقد وذهب ليستلمه من وكيـل البائع فسلمه البعض وحضر الى البائع وأخـبره بذلك فادعى انه تسلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشترى فيما قبضه من البائع و يلزمه من الثمن بقدره

الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا فى تركته ظاهرا فلا يقبل قول ورثته عن الفقيه أبى جعفر أودع عند رجل صك ضيعته والصك ليس باسمه ثم جاء الذى الصك باسمه وادعى على الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضى يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك للمدعى وعليه الفتوى المأمور بنثر السكر ليس له أن يحبس لنفسه شيأ ويدفع لغيره بل ينثر ولا يلتقط عند أبى بكر الاسكاف وقال بعضهم له ذلك بخلاف الدراهم لان مبناه على الاستقصاء قال السيد الشهيد بقول أبى بكر نأخذ وعليه الفتوى (ن) الصبى اذا استهلك الوديعة عند أبيه أو العبد عند مولاه وديعة ضمن بالاتفاق (ف) والعبد اذا استهلك وديعة عنده ضمن بالاتفاق غير أنهم اختلفوا عند أبى يوسف فى الحال وعندهما بعد العتق والمكاتب يضمن فى الحال باستهلاك الوديعة ولو كانوا مأذونين من جهة المولى بأخذ الوديعة أو الوالد أو الوصى أو الجد يجب الضمان بالاتفاق وعن الفقيه أبى الليث أودع رجلا ألفا وغاب المودع فلا يدرى أحى أم ميت فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة (ن) المودع اذا أودع عند غيره وفارق الاول الثانى ثم تلفت فالاول ضامن لها بالاتفاق (ذ) ان نقلها فى بلده من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق (ن) لو قال احفظها فى دارك هذه ولا تحفظها فى دار أخرى فى تلك السكة أو فى سكة أخرى فحفظها فى الدار المنهية فهلكت ضمن بالاتفاق كما لو قال احفظها فى هذه البلدة ولا تحفظها فى بلدة أخرى فحفظها فى البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها فى صندوقك هذا ولا تحفظها فى هذا الآخر فى هذا البيت فحفظها فى المنهى لا يضمن بالاتفاق

(كتاب العارية)

فى الفتاوى اختلفوا فى أن المستعير هل يملك الايداع أشار فى وديعة الاصل أنه لا يملك حتى لو رد المستعير الدابة على يد أجنبى فضاعت ضمن وهذا دليل على انه لا يملك الايداع اذ لو ملكه لما ضمن بهذا واليه أشار أيضا فى السير الكبير واختيار مشايخ العراق انه لا يضمن وبه أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وبه كان يفتى الصدر الاجل برهان الائمة عبد العزيز . استعار دابة الى مكان كذا ذاهبا لا غير فجاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو فى الضمان حتى يردها على المالك بلا خلاف لان العقد ليس بباق أصلا كالمودع موقتا اذا خالف ثم عاد الى الوفاق بعد الوقت فانه لا يبرأ الا بالرد حقيقة فان استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقا وقال بعضهم لا يبرأ المستعير والمستأجر وان كانت الاستعارة والاستئجار ذاهبا وجائيا الا بالرد الى المالك بخلاف المودع والاول أصح وهو المختار . فى الفتاوى استعار دابة ونام فى المفازة ومقودها فى يده فقطعها انسان وذهب لم يضمن لانه لم يضيع ولو مد المقود من يده وذهب بها ولم يشعر هو بذلك يضمن لانه مضيع حيث نام بصفة أمكن مده من يده قال الصدر الشهيد وتأويله اذا نام مضطجعا فان نام جالسا وليس المقود فى يده لا يعد مضيعا قالوا واذا نام مضطجعا انما يضمن فى الحضر وفى السفر لا والمتأخرون أفتوا بناء على هذا فيمن استعار مر البستى به أرضه ففتح النهر ووضعه تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه بعدم الضمان قالوا وكذا لو وضع المستعار تحت رأسه أو جنبه ونام مضطجعا لم يضمن (ط) اذا استعار دابة يوما أو يومين فاذا مضت المدة ولم

أو القول للبائع وما الحكم (أجاب) القول للمشترى بيمينه فى قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه (سئل) عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم لاجل معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف فى الثمن بعد ما تصرف المشترى فى المبيع هل القول للبائع فى الثمن أو للمشترى وليس هناك بينة تشهد بالثمن (أجاب) القول للمشترى بيمينه والله أعلم (سئل) عن شخص باعه آخر فرسا على أنها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد أم لا (أجاب) له الرد لعدم صحة البيع (سئل) عن رجل عليه لآخر دين فى ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له فى وقت معين هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل التفرق من مجلسهما (سئل) عمن باع شيأ من آخر ثم باعه ثانيا من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول أم الثانى (أجاب) البيع الاول صحيح نافذ والثانى موقوف على رضا الاول ان أجازه نفذ وان رده بطل (سئل) عن السلم فى الرقيق اذا سمى جنسه وعمره وطوله كما يفعل الجلابة هل يصح أولا (أجاب) لا يصح (سئل) عمن اشترى عبدا فوجد له سبع أصابع

يردها مع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت فيه كذا ذكر فى الاصل ومن مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال وفرقوا بين العارية والوديعة فان الوديعة اذا كانت مؤقتة فأمسكها بعد مضى الوقت فهلكت عنده لا يضمن مالم ينتفع وكذا المستأجر اذا أمسك المستأجر بعد مضى المدة لا يضمن مالم ينتفع (١) ولكن الفرق ظاهر والاول هو المختار ثم لا فرق بين أن تكون العارية مؤقتة نصا أو دلالة حتى قيل بان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن

(نوع فى رد العارية) لو رد العارية على عبد المالك عبد يقوم عليها أو لا يقوم يبرأ قياسا واستحسانا واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الاصل أما الوديعة اذا ردها على عبد صاحبها فهى كالعارية عند الشيخ الامام خواهرزاده والمختار أن المودع اذا ردها الى عبد مالكها يضمن على كل حال كذا ذكره القدورى وشمس الائمة السرخسى والفقيه أبو الليث والحاصل أن المستعير بالرد الى من يقوم عليه ومن لا يقوم يبرأ والمودع اذا ردها الى عبد صاحبها أى عبد كان يضمنها . لو أراد رب الارض أن يعطيه بذره ونفقته و يأخذ الارض مع الزرع منه ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز لانه بيع الزرع قبل الخروج وان كان بعده يجوز هو المختار . اذا كانت العارية مؤقتة وأراد اخراجه قبل الوقت يضمن قيمة البناء والاشجار قائمة يوم الاسترداد باتفاق الروايات . لو استعار دابة للعمل مطلقا فانه يحمل عليها ما تطيق اعتبار المتعارف وليس له أن يستعملها الى الليل بلا علف وضمن ان استعملها الى الليل من غير علف (ط) لو استعار الثوب ولم يسم من يلبسه فأعار غيره لم يضمن لان الاعارة مطلقة فى حق اللابس مقيدة فى حق اللبس ولو لبس بعد ذلك بنفسه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وبعضهم لا يضمن والصحيح أنه يضمن المستعير يعير فيما لا يتفاوت ولا يؤاجر وهل له أن يودع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والصحيح أن له أن يودع وعليه الفتوى

(كتاب الشركة)

فى الفتاوى اذا وقتا هل تتوقت بالوقت المذكور وروى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنها تتوقت والطحاوى ضعف هذه الرواية استدلالا بمسئلة ذكر فى الوكالة أن من وكل غيره ليبيع له عبدا اليوم وقال ان الوكالة لا تتوقت وصححها غيره من المشايخ وقالوا فى مسألة الوكالة جوابا فى الشركة وجواب الشركة جواب فى الوكالة وهو الصحيح . اذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى و بينك و وافقه الآخر هل تكون شركة لم يذكره محمد فى الاصل و روى أبو سليمان عن محمد انه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة فى الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر ...

هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده بذلك (سئل) عمن اشترى شيأ ووجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة وأراد رده على البائع هل له ذلك أم يسقط حقه من الرد بالتأخير (أجاب) لا يسقط حقه من الرد بالتأخير وله رده مالم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المدة (سئل) عن شخصين بينهما زرع مشترك باع أحدهما حصته من أجنبى قبل أن يدرك الزرع هل يصح البيع أولا (أجاب) لا يصح البيع المذكور (سئل) عن البائع والمشترى اذا اختلفا فى الثمن بعد هلاك المبيع عند المشترى فالقول لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين أولا (أجاب) القول للمشترى فى الثمن و يحلف بطلب البائع

(كتاب الكفالة)

(سئل) عن رجل له على آخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة أم لا يبرأ ويطالبه المحتال عليه (أجاب) نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه (سئل) عن شخص ضمن

(١) قوله ولكن الفرق ظاهر كذا فى الاصل ولعل فيه سقطا والاصل غير ظاهر كتبه مصححه

﴿ أنواع الشركات ﴾

منها المفاوضة ومن خصائصها اشتراط التلفظ بلفظ المفاوضة حتى لو تركها كانت عنانا كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي تأويل هذا أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها عادة فلا يتحقق منهما الرضا بأحكام المفاوضة فيشترط تصريحهما ليقوم ذلك مقام الرضا حتى لو كانا عارفين أحكامها صح العقد بينهما اذا ذكرا معنى المفاوضة وفسراها وان لم يصرحا بها بلفظها ذكر في الاصل لاحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة وأن يودعه وأن يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا

﴿في العنان﴾ في الفتاوى أحد شريكي العنان اذا أقر أنه يستقرض من فلان ألفا للتجارة بينهما فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار وجود الاذن وعدمه سواء يدفع كل واحد منهما المال مضاربة هو الصحيح عند أكثر المشايخ وان لم يشترط أن يعمل كل واحد منهما برأيه وهذا بخلاف شركة المضاربة لان المضاربة دون الشركة لان المشاركة تثبت بينهما في المضاربة في الربح لا غير وفي الشركة تثبت فيه وفي الوضيعة وفي رأس المال (ح) تجوز شركة العنان بين المسلم والذمي اجماعا (ن) اذا فاوض البالغ مع الصبي لم يجز بالاتفاق . اذا فاوض المسلم مع المرتد يجوز بالاتفاق . أحد المفاوضين اذا أقر بدين ينظر ان أقر لاجنبي صح ذلك على شريكه بالاتفاق وللمقر له أن يأخذ أيهما شاء وان أقر لامرأته بالمهر لم يجب على شريكه بالاتفاق وان أقر لا بالمهر ينفذ عليهما عندهما ولو أقر لعبده المأذون أو مكاتبه لم يجز على شريكه بالاتفاق (ظ) لو كفل أحد المفاوضين ينظر ان كفل بالنفس لا يؤخذ به صاحبه بالاجماع وفي الفتاوى الشركة بالمكيلات والموزونات والعدديات لا تجوز قبل الخلط في قولهم جميعا لانها تتعين في العقد والشراء بها يقع بمال صاحبها خاصة وأما بعد الخلط والجنس واحد قال أبو يوسف لا تصح الشركة أيضا وانما هي شركة أملاك وقال محمد تصح والربح بينهما على الشرط وان كانا جنسين لا تصح باجماع لان الشركة لا تتحقق لامتياز أحدهما عن الآخر فكأن الخلط لم يوجد (ن) اذا كان الدين بين المفاوضين وأقر أحدهما جاز على صاحبه بالاتفاق

﴿ نوع في الشركة على تقبل الاعمال ﴾ من الفتاوى قال شمس الائمة السرخسي هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه مرخص فيه كما في السلم للحاجة ثم هي تكون صحيحة وتكون فاسدة والصحيح في طريق جوازها ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الشركة ان طريق جوازها أن يجعل كأنهما اشتركا في التقبل وفي العمل جميعا ثم يتقبل أحدهما ويعمل الآخر فيجوز ويصح عندنا اذا اتفقت أعمالهما كالقصارين والخياطين أو اختلفت كالقصار والخياط وعند زفر رحمه الله تعالى ان اختلفت لا يصح وعند الشافعي في الوجهين لا يصح . معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن ما هو المختار أن الاستئجار لتعليم القرآن جائز فيجوز هذا لانه شركة عمل (ن) أعطى بذر الفلق يعني (تخم پيله) من يقوم عليه بأوراقه

احضاره الآخر الى ثلاثة أيام ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرأ من احضاره فهل يلزمه (أجاب) نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس (سئل) عن جماعة من التجار سافروا بمركب ومعهم أحمال من القماش وغيره فهاج البحر عليهم وقوى الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم أو بعضها فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما ألقي على صاحبه أم على الجماعة (أجاب) اذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس (سئل) عن شخص ضمن احضار آخر لآخر فحضر المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك (أجاب) لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان (سئل) عن رجل كفل بالدرك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق للمبيع أم لا بد من قضاء القاضي على البائع أولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك (أجاب) لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي أولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك (سئل) عمن

قام عليه قيمة أوراقه وأجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرته الى رجل بالعلف ليكون ما يحصل لصاحب البقرة منها من الولد والسمن والمصل بينهما ويسمى هذا (نيم سودى أو نيم كن) وكل ما يحصل لصاحب البقرة فللآخر أجر مثل علفه أو قيمة ذلك وأجر مثل القيام عليها وهو الصحيح لانه اتخذ ذلك بأمره وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما فالحيلة في جواز هذه المسئلة أن يقرض له نصف البذر أو يبيع منه نصفه بثمن معلوم وكذا يبيع نصف البقرة ونصف الدجاجة حتى تصير هذه الاشياء مشتركة بينهما فيكون الحادث على ملكهما

﴿ نوع في الشركة في الاعيان والاملاك ما يضمن أحدهما وما لا يضمن ﴾ (ن) بعير بين شريكين حل عليه أحدهما باذن الآخر فسقط ولا ترجى حياته فنحره لا يضمن لان حفظ نصيب شريكه في هذه الحالة بالنحر فكان اذناله به وان كان ترجى حياته يضمن فان نحره أجنبي بأمره وكان ترجى حياته أو لا ترجى ذكر في كتاب الغصب ما قال بعضهم أنه لا ضمان على أحد اذا كان بحال لا يعيش الى أن يأتي صاحبه وقال صاحب جامع الفتاوى ههنا انه يضمن قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار لانه غير مأذون في الامر والاذن بالنحر لانعدام ما يدل على الاذن به وهو الامر بالحفظ في حقه بخلاف نفسه قال وعلى هذا اذا ذبح شاة انسان يضمن وان كان لا ترجى حياتها هو المختار والراعي والبقار لا يضمنان لوجود الاذن به دلالة ههنا وانعدامه ثمة . في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر فأخذ منه نصفه قال محمد أرجو أن لا بأس به قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ . سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير أن لاحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح (م) لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده . لو قال أحد الشريكين للآخر نفسي ومالي لك لم يكن هذا القول شيأ . اذا اشتركا بالعروض أو المكيل أو الموزون فاشتريا بها فلكل واحد منهما فيما اشتريا من الملك قدر قيمة متاعه يوم الشراء حتى لو كانت قيمة متاعهما على السواء كان المشترى بينهما نصفين وان كانت مختلفة فبحساب ذلك فان باعا المشترى قسما الثمن بينهما على اعتبار ملكهما والمشترى في ذلك بقدر قيمة ماليهما يوم الشراء فيما اذا وقعت الشركة بما لا مثل له كالعروض أو بماله مثل كالمكيل والموزون والعددي المتفاوت هو الصحيح والمأخوذ به . ولشريك العنان والمستبضع والمضارب أن يسافر بالمال هو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

﴿ كتاب الصيد والذبائح والضحايا ﴾

وهو ينقسم الى فصول وأنواع

﴿ الفصل الاول ﴾ في الصيد وفيما يحل أكله وما لا يحل صيدا كان أو غيره في الفتاوى كراهة لحم الفرس كراهة تحريم هو الصحيح (ظ) الحمار الوحشي حلال بالاتفاق (ن) من له دجاجة علفها نجاسة أو شاة أو ابل كذلك فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة والابل والبقر عشرة هو المختار لان الظاهر أن طهارتها تحصل بهذه المدة (ن) الجدي اذا كان يربى بلبن أتان

كفل بنفس شخص الى مدة معلومة هل يصح و يطالب به قبل مضي المدة أو بعدها (أجاب) نعم تصح الكفالة و يطالب به بعد مضي المدة (سئل) عن رجل له على آخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين أحال على المديون رجلا برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك أم لا يبرأ و يطالبه المحتال بالكفالة (أجاب) نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة (سئل) عمن له على آخر حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه (أجاب) نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه (سئل) عمن ضمن آخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فأنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه أم لا (أجاب) لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون (سئل) عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة أو غيرها هل يطالب به في حال رقه و يدفعه عنه السيد أم بعد العتق ولا شئ على السيد بسببه (أجاب) يطالب به بعد العتق ولا شئ على السيد بسببه (سئل) عمن له دين على آخر فقال

﴿نوع منه﴾ رمى جرادة أو سمكة فأصاب صيدا فعن أبي يوسف روايتان والمختار أنه يؤكل وان أرسل الى ما يظن أنه شجرة أو انسان فاذا هو صيد فأصابه يؤكل هو المختار لانه تبين أنه أرسل الى الصيد . وان أرسل على ظن أنه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل هذا في المجرد الكلب المرسل اذا جرح الصيد وبقي فيه من الحياة كما يبقى في المذبوح من الاضطراب ونحوه فوصل اليه المرسل ولم يذكه حل وان كان أكثر من ذلك ولكن لا يتأتى فيه الذبح لضيق الوقت فقد اختلفت أقاويل المشايخ والروايات فيه والمختار أنه يحل وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى واتفقوا أنه ان كان لا يتمكن من الذبح لفقدان الآلة لا لضيق الوقت لا يحل . اذا رمى صيدا ثم أخذه المالك ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر المالك على ذبحه يؤكل وهو استحسان وبه قال الحسن بن زياد وهو المختار لانه اذا لم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه صار كأنه لم يقدر على الذكاة أصلا بان لم يبق فيه من الحياة الا مقدار ما يبقى في المذبوح وفي قول علمائنا الثلاثة لا يؤكل والاول هو المأخوذ به

﴿نوع فيما يدخل فيه الشك﴾ اذا وقع المرمى على شيء ومات ينظر ان كان ذلك الشيء مما لا يقتل كالارض بان وقع على سطح أو آجر مفروش يؤكل وان كان مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة المحددة وحد الآجر لا يؤكل قالوا وهذا اذا كانت الجراحة التي أصابته بحيث تجوز السلامة منها بان أصابت يده أو رجله فان كانت بحيث لا يسلم منها لكن بقي فيه من الحياة كما في المذبوح يؤكل ولا يحرم بالاجماع . ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرحه أنه اذا رمى طيرا مائيا ووقع فيه والجراحة فوق الماء يحل أكله بكل حال وان كانت تحته أو يكون الصيد بريا والجراحة فوق الماء أو تحته يحتمل أن يكون موته بسبب الماء فينظر في صفة الجراحة ان كانت بحال لا يسلم منها بان بقي فيه من الحياة كما في المذبوح لا يحرم بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فهو على ما هو للاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

﴿نوع فيما يصير به الاهلي متوحشا﴾ بعير ند أو ثور أو شاة في المصر ففي البعير والثور ان علم أنه لا يقدر على أخذه الا بجماعة فله أن يرميه لانه قد لا يقدر على الذكاة الاختيارية فيهما بنفسه لصيال البعير ونطح الثور وفي الشاة ليس له أن يرميها لانه يقدر عليها ظاهرا وحد الندود أن لا يقدر عليها الا بجماعة قالوا والمعتبر في هذا ما يقع في نفس صاحبه

﴿نوع منه﴾ اذا ضرب البازي بمنقاره أو بمخلبه الصيد حتى أثخنه أو جرحه الكلب فجاء صاحبه وتمكن من أخذه ولم يأخذه حتى ضربه البازي أو الكلب مرة أخرى فمات فعند عامة مشايخنا لا يحل أكله (ف) يكره الطافي لا لأنه حرام بل لكونه متغيرا لا يطيب وينفر عنه الطبع ولعل هذا أقوالهم جميعا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السمكة اذا قتلها حر الماء أو برده لا تؤكل وهو كالطافي وقال محمد تؤكل وعليه الفتوى . في الفتاوى لو أرسله من له ملة وزجره من لا ملة له فانزجر بزجره واصطاد يؤكل ولو كان على العكس لا يؤكل اعتبارا للارسال واسقاطا لاعتبار الزجر لكن في الوجه الاول انما يؤكل اذا زجره من لا ملة له وهو على ذهابه بعد فان كان واقفا عن السير فانزجر بزجره لا يؤكل أيضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وهو المأخوذ به . اذا توارى الكلب والصيد عنه بعد الارسال ثم وجد الصيد بعد وقت مقتولا وليس به أثر غيره والكلب عنده يؤكل استحسانا قال مشايخنا كون الكلب عنده شرط لازم للحل حتى لو لم

له شخص الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه لك فهل يكون كفيلا بذلك أم لا (أجاب) لا يكون كفيلا بذلك (سئل) عن رجلين لهما على آخرين ضمن أحدهما للآخر حصته في الدين هل الضمان صحيح أم لا واذا كان غير صحيح وأدى الى صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع بما أداه أم لا (أجاب) الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما أداه له بحكم الضمان (سئل) هل تصح الكفالة بالمجهول (أجاب) نعم تصح (سئل) عمن ادعى عبدا في يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة وكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرأ الكفيل أم لا (أجاب) لا يبرأ ويضمن قيمته لمستحقه (سئل) عن رجل قال لآخر مهما بعته من فلان فالثمن علي هل تكون هذه كفالة له صحيحة أم لا (أجاب) تكون الكفالة صحيحة (سئل) عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى أنه غائب عن البلد ومقيم ببلدة أخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمنع الطلب عنه ما دام غائبا في ذلك أم لابد أن يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة (أجاب) لابد أن يثبت ذلك

الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة ولا يدرى أنه من الكلب أو غيره قال فى الاصل كره أكله واختلفوا فى أنه تحريم أو تنزيه والصحيح أنه تحريم وهو المأخوذ به . لو أكل الكلب بعد الحكم بتعليمه خرج من كونه معلما والخلاف فيما مضى من الصيود معروف قال بعضهم الخلاف فيما قرب عهده من صيوده فأما ما مضى عليه شهر ونحوه من صيوده وقد قدده صاحبه لم يحرم بلا خلاف وقال شمس الائمة السرخسى الاظهر أن الخلاف فيما سواه واتفقوا أن مالم يحرزه المالك من صيوده بعد يحرم عندهم جميعا والحاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يأكله يحكم كونه جاهلا مستندا وعندهما مقصورا عليه . الكلب المعلم ونحوه اذا قتل الصيد من غير جرح خنقا أو نحوه اختلفت الروايات والعبارات فيه والمختار ماذكر فى الزيادات أنه اذا قتله من غير جرح لا يحل . فى كل موضع وجد القطع والبضع هل يشترط الادماء مع ذلك اختلفوا فيه فاشترط بعضهم ذلك فى الجراحة الصغيرة والكبيرة لا . ذكر الشيخ الامام الرستغفنى أن فى التذكية الاضطرارية اذا وجد الجرح ولم يسل الدم قال بعضهم لا يؤكل كما فى الاختيارية اذا ذبحت ولم يسل فانها لا تؤكل وقال بعضهم تؤكل كما فى الاختيارية أنها تؤكل وان لم يخرج الدم لكن بشرط أن تكون الجراحة كجراحة الاوداج قاتلة فى العادة قال صاحب جامع الفتاوى انه يحل اذا وجد الجرح الصالح كما ذكرنا وهو المختار . الاولى أن لا يؤخذ الطير بالليل ذكر فى الاصل أن من أخذ صيدا أو فراخه من دار انسان أو أرضه فهو للآخذ الا أن يحضر صاحبها ليأخذه ويصير منه بحيث يقدر على أخذه من غير صيد أى من غير معالجة كثيرة كالشبكة والرمى ونحوه هذا هو الصحيح قال مشايخنا اذا اتخذ دارا أو شجرة ليفرخ الصيد فيها فالفرخ له

(القسم الثانى من كتاب الذبائح) وان قطع الحلقوم والمرىء والاكثر من أحد الودجين يحل والا فلا هو الصحيح من الروايات والمختار وكذلك لو قطع أحد الودجين معهما (ن) شاة مرضت وبقى من الحياة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فعندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلفوا على قول أبى حنيفة ونص الطحاوى بأنها تقبل وتحل اذا ذكاها وذكر الفقيه فى مختلف الرواية هكذا وعليه الفتوى . لو شق الذئب بطن شاة وبقى فيها من الحياة ماذكرنا فهو على هذا الاختلاف والمختار أنها تقبل الذكاة . ذبح الشاة وقطع الحلقوم والاوداج الا أن الحياة فيها بعد فقطع انسان بضعة منها تحل لانها ليست مبانة من الحى

(نوع فى التسمية) (ب) المستحب أن يقول باسم الله والله أكبر وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرحه المستحب أن يقولها بغير واو . اذا قال باسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار

(القسم الثالث فى الاضحية) تجب التضحية بالنذر ولا تجب بمجرد النية أصلا وبالشراء بنية التضحية من الغنى باتفاق الروايات وأما الفقير فقد اختلفت الروايات فيه جدا والمختار أنه لو اشتراها بنية التضحية فى أيام النحر تصير التضحية واجبة فى حقه وان لم يقل بلسانه شيأ فى جواب ظاهر الرواية هكذا اختاره الصدر الشهيد حسام الدين فى شرح أضاحى الزعفرانى وعليه الفتوى فان لم تكن النية مقارنة بشرائه لا تجب بالاجماع وان صرح بلسانه وقت الشراء أنه يشتريها ليضحى بها تصير واجبة بلا خلاف (ح) مصرى وكل وكيلا بأن يذبح شاة له وخرج الى السواد فأخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هنالك فهذا

عند الحاكم بالبينة ويكون فى علم الحاكم فان أثبته يؤجل مدة الذهاب والاياب ويتوثق منه بكفيل بالنفس فان أحضره والا حبس (سئل) عمن ادعى على آخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فأنكره فأقام عليه بينة به ثم أقر المدعى أنه لا حق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك أم لا (أجاب) نعم يبرأ الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل (سئل) عن رجل له على آخر دين شرعى وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما عليه أم لا (أجاب) نعم له ذلك (سئل) عن المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك هل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء (أجاب) نعم الضمان صحيح وله أن يأخذ المال من أيهما شاء (سئل) عن رجل ضمن آخر فى دين له عليه ثمن مبيع أو أجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين أجله على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا أم مؤجلا عليهما (أجاب) يصير مؤجلا عليهما كما صرح به المقدسى فى الحاوى (سئل) عمن كفل آخر فيما يقربه لرب الدين

وفى الوجه الثانى المسئلة على قسمين اما ان كان الوكيل يعلم بقدوم الموكل أو لا يعلم ففى القسم الاول لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف وفى القسم الثانى اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمختار قول أبى يوسف انه يجزئه (ب) ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بأمره أو بغير أمره ففى الوجه الاول لا يتناول من لحمه هو المختار لان الاضحية تقع للميت وفى الوجه الثانى يتناول هو المختار أيضا لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح أضحية واجبة تسقط عنه . فى الحاوى صاحب العقارات والمستغلات الكثيرة يعتبر فى الفضل عن حاجته نزل الضيعة والمستغل هو المختار حتى لو كان يفضل من نزل ضيعته ومستغله عن حاجته سنة ما يبلغ مائتى درهم فعليه الاضحية والافلا هكذا ذكر أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى قال وهذا اختيار الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل وغيره من المشايخ يعتبر باعتبار قيمة الضياع والمستغل على ما عرف . المرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل وهو (دست بيمان) اذا كان زوجها مليئا عندهما خلافا لابى حنيفة ولا تعتبر موسرة بالمؤجل منه بالاجماع . فى الفتاوى وفى الوجوب على الاب الموسر عن الولد المعسر خلاف وكلام كثير وجواب ظاهر الرواية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تجب بخلاف صدقة الفطر فانها تجب عليه وعنه والفرق ما عرف وفى الجامع الصغير أن الغنى يضحى عنه والمختار ما مر جواب ظاهر الرواية فلو ضحى عنه من مال نفسه وان لم تكن واجبة عليه يفعل بها ما يشاء وعن القاضى أبى جعفر الاستروشنى يفعل بها ما يفعل بقربان نفسه وهو الصحيح وأما الصبى الموسر هل تجب فى ماله على الاب أو الوصى اختلفت الروايات والاقاويل فى ذلك قال بعضهم تجب عندهما وقال محمد وزفر لا تجب فى ماله فى ظاهر الرواية فى قولهم جميعا فروى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أنها تجب فى ماله على الاب والوصى وكذا اختاره القاضى أبو جعفر قال تجب الاضحية فى ماله ويقوم بها الاب أو وصيه أو الجد ولا يطعم منها أحدا بل يطعم الصبى وخدمه والابوان يأكلان منه استحسانا ويجوز أن يشتريا بذلك اللحم للصغير مطعوما ولا يشتريان به شيأ آخر ولا ضمان على الاب فيما فعل على كل حال وأما الوصى فقد اختلفوا فيه فبعضهم فرقوا بينه وبين الاب وقالوا يضمن الوصى ما لا يأكل الصبى لعدم النفع للصبى ظاهرا وكان أبو يعقوب الاستروشنى يقول بان الاضحية بمال الصغير للامساك والحفظ عليه لا للتصدق بها فاذا تصدق الوصى بلحمها ضمنه وقال بعضهم لا ضمان على الوصى أيضا على كل حال كالاب وهو المختار وعليه الفتوى

﴿نوع فى وقتها الى آخر ما فيه﴾ ولو ذبح المصرى بعد تشهد الامام قبل سلامه اختلفوا فيه وذكر فى الحاوى روايتين فيه وقال صاحبه والاصح أنه يجزئه من غير اساءة وكذا قال أستاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله انه الاصح وهو المختار لان الصلاة قد تمت ولهذا لو ضحك لا تنتقض صلاته ولو ترك المقتدى الامام فى هذه الحالة وذهب جاز ولو ترك أهل مصر صلاة العيد لفتنة أو لعدم الوالى أو لعدم الامير فالمسئلة مذكورة فى كثير من المواضع مع الاختلاف فى الجواب والمختار أنه لا تجوز التضحية فى اليوم الاول قبل الزوال وتجوز بعده وفى اليوم الثانى والثالث . لو صلى الامام بهم العيد وضحوا ثم أخبر أنه كان على غير طهارة وتفرق الناس أو لم يتفرقوا فهى جائزة مطلقا علموا بذلك أو لم يعلموا بعد التفرق أو قبله وقد روى عن

فأقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره أم لا بد من ثبوته (أجاب) نعم يكون ضامنا لما أقر به (سئل) عمن ضمن احضار آخر لشخص فقبل أن يحضره له قال لا حق لى قبل المضمون هل يبرأ من احضاره أم لا يبرأ (أجاب) لا يبرأ وعليه تسليمه (سئل) عن المريض اذا ضمن آخر فى مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته أم لا (أجاب) نعم ضمانه صحيح ويؤخذ من ثلث ماله

﴿كتاب الحوالة﴾

(سئل) عن رجل أحال رجلا بماله عليه على ان المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة أم لا (أجاب) نعم تجوز (سئل) اذا شرط للمحتال فى الحوالة أنه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط (أجاب) نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على أيهما شاء (سئل) عمن احتال على آخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار على أنه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار فى مطالبة المحيل والمحال عليه أم لا

وجدت بعدصلاة جائزة فى الجملة اما بالاجماع ان لم يكن الامام عدلا وعلى قول الشافعى ان كان عدلا لما عرف من مذهبه فلا يكون هذا تضحية قبل الصلاة قطعا بل كان بعد صلاة معتبرة فى الجملة وهل تعاد الصلاة ان لم يتفرقوا ولم تزل الشمس والمختار أنها تعادان كان الامام عدلا والا فلا . اذا مضت أيامها ولم يضح وهو غنى روى الحسن أنه لاشئ عليه لانها قربة مؤقتة فصارت كصلاة العيد والصحيح أنه يلزمه التصدق بعينها أو قيمتها

《نوع فيما يجزئ من الاضحية ومالا يجزئ》 ان خلقت بلا أذنين ففيه روايتان والفتوى أنها لا تجزئ . المختار أن الفائت اذا كان أكثر من الثلث لاتجزئ وفائت الثلث أو أقل يجزئ فى جميع هذه الاعضاء والاشياء وعليه الفتوى غير أن فى مقطوعة الاذن والطرف والذنب ونحوها يمكن معرفة قدر الفائت حسا فينظر فى ذلك والشطور لاتجزئ وهو من الشاة ما انقطع اللبن عن أحد ضرعيها الان لها ضرعين فيكون الفائت أكثر من الثلث ومن الابل والبقر ما انقطع عن ضرعيهما الان لكل واحدة منهما أربعة أضرع . ان تعيبت بشئ من العيوب المانعة حال ما يعالجها للذبح ذكر فى (ع) أنه ان ذبحها على الفور أو ترك ثم ذبحها من الغد جاز فى الوجهين لانها مستحقة للاتلاف بجميع أجزائها فتقديمه باتلاف بعضها على البعض لايمنع وهو المختار وعليه الفتوى لان أيام الاضحية كوقت واحد وهذه الحوادث من ضرورات التضحية . ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى شرح الاضحية فى الفتاوى رجل ضحى بشاتين تكلموا قال محمد بن سلمة لاتكون الاضحية الا واحدة والمختار أن تكون الاضحية بهما والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة . فيما يضحى به اذا اختلفا فى القيمة أو اللحم فالزائد قيمة أو لحما أفضل واذا استويا قيمة ولحما فأطيبهما لحما أفضل واذا استويا فى هذا كله قال الاستاذ ظهير الدين المرغينانى بان المتفق على وقوعه أضحية أولى والبقرة أولى وأفضل من الشاة اذا استويا فى الثمن لكونها أعظم وأكثر لحما والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب فان كان سبع البقرة أكثر لحما فهو أفضل والذكر من الضأن والانثى اذا استويا قيمة ولحما فالذكر أفضل لانه أطيب لحما والانثى من البقر والابل أفضل اذا استويا لانهما أطيب وكان الاستاذ يقول ان الشاة السمينة العظيمة التى تساوى بقرة قيمة ولحما أفضل من البقرة لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا فى البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقى تطوعا ومالا اختلاف فى جزء منها أولى مما فيه خلاف

《نوع فى الانتفاع بالاضحية ما يجوز أكله ومالا يؤكل من الاضحية وما يستحب له من ذلك》 فيطعم منها الغنى والفقير ويهب منها ما شاء لغنى ولفقير ولمسلم ولذمى وان أكل الكل أو أطعم الكل كان جائزا واسعا والصدقة أفضل الا أن يكون معيلا فالافضل أن يدعه لعياله و يوسع عليهم وهذه الجملة فى الاضاحى . الزعفرانى فى حلبها وجز صوفها الموسر والمعسر الذى اشتراها للاضحية سواء وهو الصحيح لو باع جلدها بشئ لاينتفع به الا باستهلاكه كما لو باعه بالدراهم أو باللحم لايجوز هو المختار ويضمن قيمته ويتصدق بها ولو أراد بيع لحم الاضحية أطلق الجواب فى الاجناس أنه لايجوز بيعه أصلا سواء باعه بما ينتفع بعينه أولا ينتفع الا باستهلاكه بخلاف

(أجاب)(١) نعم الشرط جائز وله الخيار فى مطالبة أيهما شاء (سئل) عمن باع شيأ وأخذ رهنا من المشترى على الثمن ثم أحال غريماله على المشترى بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشترى أخذ الرهن من البائع أم للبائع حبسه حتى يوفى المشترى الثمن للمحتال (أجاب) للبائع حق حبس الرهن وليس للمشترى أخذه منه (سئل) اذا أحال المشترى البائع على غريم له بالثمن هل له أخذ الرهن أم للبائع حبسه حتى يستوفى حقه (أجاب) للبائع حبس الرهن حتى يستوفى حقه (سئل) عن شخص باع من آخر شيأ وأحال بثمنه شخصا آخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة أم لا (أجاب) لاتبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع المحال عليه بنظيره (سئل) عن شخص احتال بدين على آخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر وأثبته بطريقه الشرعى هل له الرجوع على المحيل بدينه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على المحيل بدينه (سئل) عن رجل اشترى من آخر شيأ بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه البائع بالثمن فادعى أنه أحال به على فلان الغائب وأقام بينة بذلك هل تسمع

(١) قوله أجاب نعم الشرط جائز الخ هذا الجواب وسؤاله كاللذين قبلهما معنى وان كان فى بعضها زيادة ونقص فى اللفظ ولكن كذا وقع

(فصل فى التضحية عن الغير وبشاة الغير)

لوذبح أضحيــة غيره عن المالك بغير أمره صريحا يقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا أطلق هنا ولم يقيــده بما اذا أضجعها المالك للتضحية وقيدبه فى الاجناس والمختار هو الاول . غصب أضحية الغير وذبحها عن نفسه متعمدا فاذا أجاز المالك وأخــذها مذبوحة جاز عن المالك فيما اختاره محمــد بن مقاتل والغاصب كالمعين ويضحى عن نفسه مرة أخرى ان كانت عليه وان ضمنه المالك تقع عنــه وتصير الشاة ملكا له من وقت الغصب هو المختار قال مشايخنا ان ذبح شاة الوديعــة لا يخلو عن مقدمات أخــذها بنية الذبح واخراجها له وشدقوائمها وبها يصير غاصبا فيصح منه اذا ضمنه المالك كما فى المغصوبة وهذا كما قالوا فى المودع اذا باع الوديعــة فضمنه المالك فانه ينفــذ بيعــه على ما هو المختار ولو كان مكان المغصوب استحقاق بأن ذبح الشاة فاستحقها رجــل بعــده فان ضمنه قيمتها ذكر فى الاجناس أنه يجزئه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح والمختار مامر

(نوع فى الشركة فى الضحايا) لا تجوز شركة ما فوق السبعة لانه لا أثر فيــه والقياس ينفيه (ن) الجاموس يجزئ عن سبعة هو المختار . فى الفتاوى (١) ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهــما سبع أو سبعان أو نحو ذلك والباقى للآخر يجوز بلا خــلاف فان كان بينهما نصفين على السواء اختلفوا فيه والمختار أنه يجوز جعلا لنصف السبع تبعا للثلاثة أسباع

(نوع فى المتفرقات) اذا اشترى شاة وهو فقــير يوم النحر للتضحية وضحى بها ثم أيسر فى هذه الايام فعليه أن يعيد كذا ذكره الشيخ الامام محمد الحزمولى وقوم من المتأخرين قالوا لا يعيــد وهو المختار والمأخوذ به

(كتاب الوقف وهو مشتمل على أبواب وفصول)

(الباب الاول فيما فيه) يجب أن يعلم أن ذكر الصدقة وحدها لا يكفى ولا ينعقد به الوقف وذكر الوقف وحــده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعن محمــد والخصاف وهلال وعامة المشايخ لا يجزئه ولا يكون وقفا قالوا وان ذكر الحبس مع ذلك بأن قال موقوفة محبوســة أو حبس وكان مشايخ بلخ أفتوا بقول أبى يوسف قال الصدر الشهيد حسام الدين ونحن نفتى بقوله أيضا لمكان العرف . فى الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبس أو موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هــذا الاختلاف والمختار فيها ما ذكرنا من قول أبى يوسف . اذا ذكر الصــدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها ما ذكرنا . الابد ليس بشرط عنــد عامتهم وهو شرط عند الخصاف وجماعة والمختار قول العامة لاتفاقهم على أنه لو ذكر الفقــراء والمساكين كان ذلك كذكر التأبيــد وكذا اذا لم يذكرهــم لان ذكر الصدقة والوقف ذكر لهم دلالة لما عرف (ع) لو قال أرضى موقوفة على فلان أو على ولدى أو على قرابتى وهم يحصون ولم يذكر آخره للفقراء ولا لوجــه من البر لم يجز عندهــم والفــرق لابى يوسف بين هــذا وبينما اذا قال موقوفا ولم يعين أحــدا أنه اذا لم يعين أن يجعــل وقفا على الفقراء فيجعل كــذلك اعتبارا للظاهر فأما اذا عين لا يمكن ذلك . ضى هــذه صدقة موقوفة لله أبدا ولم يزد على هذا فان غلتها جارية على المساكين بلا خلا

البينــة بالحوالة فى غيبــة المحال عليه ويقضى بــلزوم المال واذا حضر وأنكر قبــول الحــوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة (أجاب) نعم تسمع البينة بالحوالة فى غيبة المحال عليه ويقضى بــلزوم المال عليه ولا عبرة بانــكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البينة عليــه (سئل) عن مــديون أحال رب الدين على آخر بدينه ورضى المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع عليــه ان مات فقــيرا

(كتاب الوكالة)

(سئل) عــن شخص وكله آخر فى قبض حق على آخر فقبضه ودفعه فأنكر هــل يكلف بينــة أم يصدق (أجاب) يصدق بيمينه فى الدفع الى الموكل ولا بينة عليــه (ســئل) عن شخص وكله آخر فى قبض مبلغ مــن آخر فمات الموكل فطالب الورثة الوكيل بما قبضه لمورثهــم فادعى دفعــه له فى حال حياته فهل يصدق فى الدفع له ببينة أم بيمينــه (أجاب) لا يصدق

(١) قوله ابل بين اثنين الخ لو قال بعيرا أو بدنة كما قال غيره لان الابل اسم جمع لا مفرد كما لا يخفى كتبــه مصححه

﴿نوع فى الصحة والشيوع﴾ التسليم الى المتولى شرط عند محمد رحمه الله تعالى ولا يصح بدونه ويورث عنه بعد الموت فيجوز بيعه وعند أبى يوسف ليس بشرط ويكتفى بالاشهاد ولا يجوز بيعه ولا يورث عنه ومشايخ بلخ أفتوا بقول أبى يوسف ومشايخ بخارى أفتوا بقول محمد رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى . اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لم يكن وقفا وعند أبى يوسف قد اختلفت الروايات فيه والاكثر على أن التأبيد شرط عنده والاصح والاظهر من مذهبه أنه لابد أن يأتى بما يدل عليه بان يجعل آخره للمساكين ويجوز ذلك هو المختار وأجمعوا على أن الوقف على الولد بدون النسل باطل أصلا . وقف ضيعة له على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم به التأبيد . جامع الفتاوى أجمعوا أن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته أما فيما يحتملها فعند محمد رحمه الله تعالى يمنع وبه أخذ مشايخنا وعلى قول أبى يوسف لا يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ . أجمعوا أن ضيعة لو كانت موقوفة على الارباب بان وقف رجل على الارباب أو بان وقف رجل على بنيه فأرادوا القسمة أو أحدهم ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز وليس للارباب أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم لان الولاية له وصحة العقد تفتقر الى الولاية . وقف أرضه أو داره ثم استحق نصفها أو نحو ذلك شائعا بطل الوقف فيما بقى عند محمد وهو المختار (١) وفى الاصل اذا كانت الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها الى وال يقوم بها جاز وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم الى وال يقوم على ذلك لا يجوز وان تصدق كل واحد بنصفها على حدة وجعلا الوالى والقيم رجلا واحدا وسلما اليه جميعها جاز

﴿فصل فى الموقوف ما يجوز به الوقف من المنقول وغيره وما لا يجوز﴾ ان وقف الكتب تكلموا فيه والمختار أنه يجوز لمكان التعارف . ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير له حتى يسلمها الى قيم المسجد لما عرف من اشتراط التسليم على ما هو المختار . ذكر الخصاف أن الثمر لا يدخل فى وقف الاشجار بدون الذكر وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح اذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده فى المساكين لا يصح فى قول علمائنا جميعا . فى وقف هلال وقف البناء بدون الاصل لم يجز هو المختار . البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفه على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا فى جوازها والاصح أنه لا يجوز . فى الوقف على أقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام اختلاف والحاصل أن فى جواز الوقف عليهم وفى صدقة التطوع روايتان والمختار أنه يجوز الوقف عليهم وكذا صدقة التطوع . اذا وقف على أمهات أولاده يجوز ولا شك أن الوقف عليهن كالوقف على نفسه والجواب المختار فى المسئلة قول أبى يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ قال الصدر الشهيد حسام الدين ونحن نفتى أيضا بقوله ترغيبا للناس فى الوقف . ولو قال أرضى موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال على وعلى فلان أو على عبيدى وعلى فلان فهو على هذا الاختلاف والمختار أنه يصح

﴿فصل فى الوقف على أولاده وأولاد أولاده الى ما توالدوا وتناسلوا﴾ ولد الاولاد يقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه أوجب لهم على السوية وأولاد البنات يدخلون فيه فى رواية الخصاف ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعده على المساكين صح ويدخل فيه الولد الموجود ومحدوث الغلة وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ وهو المختار عنه لان

فى ذلك بيمينه ولابد من بينة شرعية تشهد له بالدفع (سئل) عمن وكل آخر وكالة دورية بان قال له وكلتك فى الشئ الفلانى وكلما عزلتك عنه فأنت وكيل فأراد عزله هل يملكه أم لا (أجاب) نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة (سئل) عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله (أجاب) لا ينعزل بمجرد عزل نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله (سئل) عن الوكيل بقبض الدين أو العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه أو لابد من بينة مع انكار الموكل (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن الوكيل اذا وكل فى بيع أو طلاق أو غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه أم لا (أجاب) لا يجبر عليه وهو مخير فى فعله (سئل) عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى أن يحضر

(١) قوله وفى الاصل اذا كانت الارض لرجلين الخ الفرق بين هذه المسئلة والتى بعدها ذكره فى الخانية فراجعه اه مصححه

الوقف ايجاب عند حدوث الغلة لان الموقوف عليه لا يملك الرقبة وانما يملك الغلة والغلة قبل حدوثها معدومة وتمليك المعدوم لا يصح فلا يكون الوقف ايجابا بالهابل هو ايجاب وقت حدوثها

(نوع) ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكن فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد ابنه المعروفين به ذكر القاضي الامام على السغدى أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد ابنه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن في بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة والمختار هذا والآل كأهل البيت فاعرفه لو وقف على أهله لا يدخل فيه الا مرأته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونص هلال على قوله في وقفه في الاستحسان يدخل فيه كل من هو في عياله ونفقته ويضمه بيته لقوله تعالى فأسر بأهلك واقوله ونجيناه وأهله والمراد من يعوله ويضمه اليه وهو المختار . ولو وقف على جيرانه فعلى قولهما جاره كل من جمعهم مسجد المحلة وهو المختار وذكر في الزيادات أن الشرط هو السكن ملك أو بغيره عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية هو المختار . وقف وقفا على الفقراء وأقربائه قال نصير الوقف بين الفقراء والقرابات نصفان قال داود ذهب بعض المتأخرين الى أن هذا يكون اذا كان الاقرباء لا يحصون فان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم والصواب ما قال نصير لانه مراد الواقف وبه يفتى . قال في الصحة أرضي صدقة على الفقراء بعدي وهي تخرج من الثلث أو كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وذكر فيه بعد هذا أنه لو وقف على الفقراء في الصحة فاحتاج بعض ورثته يعطى وهو أولى من سائر الفقراء لكن انما يجوز بأحد الشرطين اما أن يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب أو الكل اليه لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم دائما ربما يقع عند الناس أنها وقف عليهم وبطول العهد ربما يتخذونه ملكا . عن هلال رحمه الله تعالى لو وقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه الى ولده ان احتاج وهذا بخلاف الزكاة لان الوقف يسلك به مسالك الصدقة النافلة وفي هذه المسئلة للمشايخ أقاويل والمختار ما قاله هلال لكن يعطى أقل من مائتي درهم وان أعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة والله تعالى أعلم

(الباب الثاني في الولاية في الوقف وتصرفات المتولي والقيم)

(ن) وقف ولم يشرط الولاية فيه لنفسه ولا لغيره فالوقف جائز والولاية له وهكذا ذكر هلال والخصاف لانه أقرب الناس اليه فكان أحق قال الصدر الشهيد هذا انما يتأتى على قول أبي يوسف لان التسليم الى المتولي ليس بشرط عنده ولا يتأتى على قول محمد وبه يفتى . لو أوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وهو الصحيح

(فصل في التصرفات في الوقف من المتولي والقيم)

البينة أو يؤمر بالدفع الى الوكيل (أجاب) يؤمر بالدفع الى الوكيل وان حضرت بينته أقامها على الوكيل قبل الدفع أو على الموكل والا فيحلف الوكيل (سئل) عن الامين في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاءه بحضرة شهود في مرض موته أو تلفه ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا أقاموا البينة (أجاب) اذا طولب الورثة بذلك فادعوا أن مورثهم رده الى مستحقه قبل موته وأقاموا بينة على اقراره بذلك أو على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن من ذلك (سئل) عن شخص وكل آخر في قبض دين له على مديون فتهاون حتى تسحب المديون من البلد هل يلزم الوكيل شئ بسببه أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ بسبب ذلك (سئل) عن رجل وكل رجلا في مطالبة آخر فات المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة أم يحتاج الى توكيل آخر (أجاب) نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل آخر (سئل) عمن دفع لدلال شيأ ليبيعه له فطالبه مدة فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه أم ببينة (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن دلال دفع لآخر سلعة

رأى المصلحة فى ذلك ورأى القيم ذلك جاز وان لم يشترط شيأ تكلموا فيه أجاز الشيخ الامام أبو حفص الكبير فى الضياع ثلاث سنين وفى غيرها لم يجز أكثر من سنة قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أن يفتى بالجواز وفى غيره بعدم الجواز فيما زاد على سنة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز وكان القاضى الامام أبو على النسفى يفتى بأن المتولى لا ينبغى له أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين ولو آجر جازت الاجارة وهذا اقرب مما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة . ذكر هلال وغيره اذا آجر القيم دار الوقف بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الاجارة فان سكنها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا اختاره المتأخرون من مشايخنا (س) المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح لما فيه من تعطيل منافعه وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو أحد منهم فلو سكن المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى وكذا لو باع متولى وقف المسجد ثم رفع الى القاضى وأبطل البيع فعلى المشترى أجرة ما سكن قال السيد الامام الشهيد فى الملتقط الاليق بمذهب أصحابنا أن لا تجب الاجرة على الساكن فى المسئلتين وان كانت معدة للغلة . لو أجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز فى الوقف ما تعارفه الناس أجرة من العروض فى الاجارات مثل الحنطة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوهما فلا تجوز بالاجماع قالوا أما الاب أو القاضى اذا أجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف لانهما يملكان شراء العرض له فأما القيم لا يجوز شراؤه العرض على الوقف فافترقا (ى) اذا آجر من فقير بيتا من وقف الفقراء وترك ما وجب عليه من الاجر بحساب ماله جاز لان الرواية المحفوظة عند علمائنا أن من له حق فى بيت المال يترك عليه خراج أرضه لمكان حقه

(نوع فى تصرف القيم) اختلف المشايخ فى المشترى للمسجد بماله هل يلحق بالوقف المختار أنه لا يلحق ويجوز بيعه (ن) اذا طلب من القيم الخراج والجبايات ولا شئ فى يده من مال الوقف فان كان أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يكن أمره فالمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بها ثم يرجع فى الغلة لان للقاضى هذه الولاية قالوا وليس قيم الوقف فى الاستدانة على الوقف كالوصى فى الاستدانة على مال اليتيم ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك فى ثمن البذر بأمر القاضى يجوز بالاجماع وان فعل لا بأمره ففيه روايتان (قال العبد) وفى هذا نظر يتأمل عند الفتوى لظهور تعدى قضاة هذه البلاد وتغلبهم (ن) مات رجل وترك ابنين وفى يد أحدهما محدود زعم أنه وقف عليه خاصة من أبيه والابن الآخر يقول هو وقف علينا كان القول قول هذا وهو وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا أنه كان فى يد أبيهما ولا ينفرد أحدهما بالاستحقاق الا بحجة . فى الفتاوى اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى على الفقراء أو على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على الفقراء وسلمها الى المتولى ثم أرجعها من يده وزرعها ببذره فأخرجت زرعا كثيرا فقال زرعتها لنفسى وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له ولا يستحق عليه الا بالشرط وهو منكر ولا يخرجها القاضى من يده وان سأل أهل الوقف ذلك وقالوا انه زرعها لنفسه لم يكن له ذلك بل يقول له ازرعها للوقف لا لنفسك فان فعل المتولى ذلك يخرجها من

يريد أن يشتريها فأخذها وهرب هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها مع الاذن له من المالك بالدفع الى من يريد الشراء (سئل) عن الوكيل اذا أبرأ المشترى عن الثمن هل يصح ابراؤه أم لا (أجاب) نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن للموكل (سئل) عن شخص أمر آخر أن يدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذى عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المأمور الدفع وصدقه الآمر فجاء رب الدين وطالبه بدينه وأنكر قبضه من المأمور فقضى له القاضى بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المأمور بما دفعه أم يمنع من ذلك بتصديقه على دفع المال لرب الدين (أجاب) نعم له الرجوع على المأمور ولا يكون تصديقه مانعا له من الرجوع عليه بالمال (سئل) عن شخص عليه دين لآخر فأذن له رب الدين أن يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق بيمينه فى الدفع أم لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع (أجاب) لا يصدق فى ذلك بل لا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين والله أعلم (سئل) عمن ادعى على آخر بطريق الوكالة عن غائب وانه يعلم بوكالته فانكر هل يحلف على عدم علمه بالوكالة أم لا

على قول من لا يشترط التسليم أما على قول من يشترطه وهو المختار للفتوى على ما مر لا يتأتى هذا ويخرجها من يد الواقف أيضا فى دعوى الوقف واقامة البينة والاستحلاف . من باع أرضا ثم قال كنت وقفتها أو قال هى وقف على ان لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان أقام البينة فالمختار أنها تسمع لان الدعوى وان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهى مقبولة على الوقف من غير دعوى كما فى عتق الامة . وقف مشهور فالمختار أنه تجوز الشهادة عليه بالشهرة لانه لو لم تجز أدى الى استهلاك الاوقاف القديمة . الفتوى فى الدور والاراضى المغصوبة بالضمان نظرا للوقف كما أن الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان نظرا له . مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو العيد يجنب كما يجنب المسجد كذا ذكر مطلقا قالوا ان هذا فيما يتخذ لصلاة الجنازة أما ما يتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف فأما فيما وراء ذلك فلا رفقا بالناس كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين . فى فوائد نجم الدين النسفى أهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد للمسجد ثم باعوه لعمارته اختلف المشايخ فى جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز (١) لان فى صيرورة المشترى وقفا فى تحقق الشرائط التى يصير الوقف بها لازما بحيث لا يجوز فسخه وابطاله كلام كثير ولم يوجد ههنا . عن الخصاف عن محمد رحمه الله تعالى اذا علق قنديلا أو بسط حصيرا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك عادت الاشياء كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول أبى يوسف أنها لا تعود الى ملكه بل تحول الى مسجد آخر أو تباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد آخر وهو المختار (د) حشيش المسجد ان كان له قيمة لا يجوز أن يطرح والاصل أن يبيعوه فى مصالحه كذا ذكره فى كراهيته (س) قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أن يرفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه بأمره لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم بدون أمره . فى الوقف على المسجد (ن) وقف أرضا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز فى قولهم جميعا (ن) لو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج للعمارة للحال قال الفقيه عندى أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتهما من ذلك وتبقى زيادة تصرف الزيادة الى الفقراء للحال ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى . تكلموا فى نصب المؤذن والامام (٢) والمختار أن البانى أولى الا اذا أراد القوم من هو أصلح ممن اختاره فحينئذ هم أولى لان مرجع النفع والضرر اليهم . أمر القاضى تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين الاصح أنه لا تصح التولية منهم بناء على المسئلة المتقدمة عن شيخ الاسلام أبى الحسن أنه قال كان مشايخنا يجيبون أنهم اذا نصبوا متوليا جاز ان أذن القاضى بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الافضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى به لما عرف من اطماعهم فى الاوقاف (قال العبد) هذا فى زمانهم فكيف فى زماننا وقد تحقق وقوع ما كان محتمل الفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين وقول الاستاذ (س) مسجد فيه شجرة التفاح يباح للقوم أن يفطروا عليه قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد . أراد أن يجعل داره وقفا على الفقراء أو يبيعها ويتصدق بثمنها أو يشترى بثمنها عبدا ويعتقه أى ذلك أفضل ذكر هذه المسئلة مرتين والمختار أنه لو

(أجاب) نعم يحلف بطلب الوكيل اذا ثبت (سئل) عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعى فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف أم لا (أجاب) لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين اليه ويتبع الموكل (سئل) عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه دين طولب به فامتنع عن أدائه فهل يحبس عليه أم لا (أجاب) ان أمره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع أو كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس (سئل) اذا صدر الاشهاد على جماعة فى حادثة وكتب الموثق وكلوا فى ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم حضر الشهود الى الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور أم لا (أجاب) لا يجوز

(١) قوله لان فى صيرورة الى قوله ولم يوجد ههنا كذا بالاصل ولا يخفى ما فيه وعبارة قاضيخان لان المشترى لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد اهـ مصححه

(٢) قوله والمختار أن البانى أولى أى فيما لو تنازع أهل السكة فى نصب الامام والمؤذن فالبانى أولى بالتعيين الا اذا أراد الخ كما فى قاضيخان

جعل الدار رباطا وجعل لعمارته وقفا فهو أفضل لأن منفعته أعم وأدوم فان لم يجعل له وقفا فلا

(كتاب الهبة وفيه فصول)

الفصل الاول فى شرط الهبة الفصل الثانى فى هبة الدين الفصل الثالث فى الهبة الفاسدة ومسائل الشيوع الفصل الرابع فى الصدقة والهبة

(الفصل الاول بانواعه) (ن) أبو الصغير غرس شجرا أو كرما ثم قال جعلته لابنى فهو هبة لان الجعل اثبات فيكون تمليكا ولو قال جعلته باسم ابنى فكذلك هذا هو الاظهر وعليه أكثر مشايخنا . عن ابن مقاتل فيمن له شجرة فقال من أكل منها فهو فى حل لا باس أن يأكل منها الغنى والفقير وهذا هو المختار . قال لآخر ادخل كرمى وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار أن يأخذ منه شبعه . فى الفتاوى لو قال بالفارسية (اين غلام ترا) يكون هبة حتى لا يتم الا بالقبض لانه جعل فى المستقبل هذا هو المفهوم من هذا اللفظ وتمام الهبة بالتخلية ولو قال (اين غلام تراست) فهو اقرار لانه أخبر بكونه له وقت التكلم هذا هو المفهوم ولن يكون له الا اذا كان اقرارا

(فصل فى شرط الهبة) (ن) امرأة وهبت لزوجها على شرط أن يمكث معها وسلمت اليه اختلفوا فيه والصدر الشهيد حسام الدين مال الى قول ابن مقاتل ونصير وقال ان المختار أنه لا يكون هبة . المختار فى هبة المرأة للزوج مهرها بشرط أن لا يظلمها أو على أن كل امرأة يتزوجها يجعل أمرها بيدها فقبل ثم خالف أن المهر يعود

(نوع فى الهبة فى المرض) فيمن وهب جاريته فى مرضه فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق لا شك أنه ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر بالوطئ هو المختار كذا ذكره الصدر الشهيد رجل وهب عبد غيره بغير أمره لرجل ثم ادعى مولاه أنه عبده وأنكر الواهب ذلك فأقام المولى المستحق البينة ثم أجاز الهبة قال هذا لا تجوز اجازته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأحال الى الخصاف وهذا الجواب من الخصاف بناء على أن البيع على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق وكذا الهبة وعلى ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع والهبة بنفسهما وتمام هذا مذكور فى الزيادات واذا كان كذلك تصح الاجازة من المولى والفتوى على هذا . والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض . نص فى المضاربة أنه اذا كان دفع الى آخر ألفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف فى يده ضمن المضارب حصة الهبة والمختار أنه لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض

(فصل فى هبة الدين) ذكر شمس الائمة السرخسى هبة الدين ممن عليه الدين تصح ولكن لا تتم من غير قبول والابراء يتم من غير قبول ذكر عامة المشايخ فى شروحهم أن هبة الدين ممن عليه كالابراء فى أنها تتم من غير قبول وترد بالرد والاظهر هذا اعتبارا للمعنى لا للفظ وهو المختار ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف ويجوز أن يرتد بالرد . ذكر فى المأذون الكبير فى باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بأنه يرتد اجماعا هو المختار (ن) قال [illegible]

ذلك لانه توكيل مجهول (سئل) عن شخص له على آخر دين فقال له من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع اليه مالى فجاءه شخص وذكر له العلامة فدفعه له هل يبرأ أم لا (أجاب) لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول الدين من المدفوع اليه (سئل) عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظر صيرفيا ينقد لك هل يكون ذلك اقرارا منه أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقرارا منه (سئل) عن رجل وكلته امرأة فى التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن وكل آخر فى الدعوى على فلان بدين فادعى عليه وأثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور أم لا (أجاب) لا يملك عند زفر وعليه الفتوى (سئل) عن رجل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الآمر ولا المأمور بالدفع اليه هل القول للوكيل أم لهما (أجاب) القول للوكيل بيمينه فى الدفع فى حق براءة نفسه (سئل) عن الوكيل اذا ادعى دينا على آخر لموكله فأقر به وادعى أن الموكل أبرأه منه ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه على أنه ما يعلم

أن المختار قول عامة المشايخ فى هبة الدين و ابرائه أنهما يصحان من غير قبول ويرتدان بالرد فلم يظهر انتقاض الهبة وارتدادها بالرد فى حق انتقاض العتق

﴿فصل فى الهبة الفاسدة ومنها مسائل الشيوع﴾

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة صحيحة عندهما فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى غير باطلة حتى تفيد الملك عند القبض هو المختار ذكره الصدر الشهيد . اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبضا يثبت الملك لهما ملكا فاسدا قال وبه يفتى . الشيوع من الطرفين مانع صحة الهبة وتمامها بالاجماع كما لو وهب نصف الدار من رجلين وأما من طرف الموهوب له فعلى الاختلاف المعروف (ن) لو وهبت المرأة مهرها الذى لها على الزوج لابنها الصغير من هذا الزوج فقبل الاب لا يصح هو المختار لانها هبة غير مقبوضة الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى . صغيرة عند الزوج لا يجامع مثلها لا يملك الزوج قبض الهبة لتقييد جواب الكتاب والصحيح أنه يملك اذا كان يعولها ولكن لا يجب عليه أن يعولها اذا كانت لا تجامع فان عالها مع ذلك جاز قبضه عليها (فى تناول الاب مال ولده الصغير ن) أهدى للصغير مأكولا نص محمد رحمه الله تعالى أنه يباح لوالديه وشبهه بدعوة العبد المأذون وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورة التجارة فالاحوط أن لا يأكله (س) اذا أهدى الفواكه الى الصغير يحل لهما أكلها لان الاهداء اليهما وذكر الصغير لاستصغار الهدية

﴿فى الرجوع﴾ (ن) لو علم الموهوب له الجارية القرآن أو الكتابة أو المشط فلا رجوع لحصول الزيادة وهذا عندهم فى ظاهر الجواب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع وأشار الى أن ما يحصل ليس بزيادة حتى لا يجعل على رأس المال فى بيع المرابحة ولا نأخذ بهذا والاول هو المختار

﴿فصل فى الصدقة والهبة﴾

الصدقة على الغنى هبة وان ذكرت لفظة الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان ذكرت لفظة الهبة وأحد اللفظين جاز أن يذكر ويراد به الآخر لكون كل واحد منهما تبرعا ثم هنا ثلاثة أحكام حكم الشيوع وحكم اشتراط القبض وحكم الرجوع أما حكم الشيوع فالصدقة على غنيين كالهبة فى جوازها مع الشيوع عند أبى حنيفة فيما يحتمل القسمة والهبة من فقيرين جائزة معه لانها وقعت لله تعالى والفقير نائب عنه فى القبض لما عرف فكأن الهبة وقعت لواحد وفى قبضهما وكيلان بخلاف الغنيين لان الموهوب له ثمة متعدد هذا هو الصحيح وأما اشتراط القبض فى اتمام التصرف فهو ثابت بالاجماع نص عليه فى الاصل

﴿فى المتفرقات﴾ اشترى دارا فوهبها قبل القبض جاز بالاجماع بخلاف ما اذا باعها قبل القبض فانه لا يجوز عند محمد لان الهبة لا تتم الا بالقبض والله سبحانه أعلم

﴿كتاب البيوع بفصوله وأنواعه﴾

(الباب الاول فيما ينعقد به البيع) أجمعوا أنه لا ينعقد الا بلفظ الماضى عربية أو فارسية

بالابراء هل يحلف أم لا (أجاب) لا يحلف ويؤمر بالدفع اليه الى أن يثبته بطريق شرعى (سئل) عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلانى ثم ان المأمور دفع المبلغ الى آخر وأمره بالدفع الى فلان المذكور وضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن (سئل) عن رجل وكل آخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر أم لا (أجاب) لا يجبر (سئل) عمن قال لآخر وكلتك فى جميع أمورى هل له أن يطلق زوجته أو يبيع عقاره (أجاب) ليس له ذلك (سئل) عن صبى وكله رجل فى طلاق امرأته وطلقها الصبى من موكله هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) نعم تطلق امرأة الموكل (سئل) عمن قال لآخر اذا جاء غد فأنت وكيلى فى كذا هل يكون وكيلا فى الغد أم لا (أجاب) نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له (سئل) عمن وكل آخر فى بيع سلعة فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط فى ذلك رضا الموكل أم لا (أجاب) نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل (سئل) عن الوكيل بالشراء اذا أقال البائع بدون علم الموكل هل

أو نحوهما أجمعوا على أن المتعاقدين كلاهما فى مجلس البيع شرط (س) لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بألف فقال البائع قبلت أو نعم أو قال هات الثمن صح البيع لان هذا جواب فسق وابينهما فصار فيه عنهم قولان وقال بعض المتأخرين الصحيح أنه ينعقد وذكر المسئلة فى الحاوى . لو قال جعلت لك عبدى هذا بألف وقال المخاطب قبلت تكلموا فى انعقاد البيع ذكر فى الجامع الكبير ما يدل على أنه ينعقد فانه قال فيمن مات ولم يترك الا عبدا قيمته ألف وعليه ألف دين وقال القاضى لغريمه هذا العبد جعلته لك بدينك كان بيعا قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الصحيح وكذا لو قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الآخر ينعقد البيع بينهما . فى الفتاوى البيع ينعقد بدون لفظ الايجاب والقبول فى التعاطى عندنا باتفاق الروايات وذكر الكرخى أنه ينعقد فى الاشياء الخسيسة والنفيسة ومسائل الكتب تدل على هذا هو الصحيح (الحا) رجل قال لآخر بعنى عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشترى اشتريت ولم يسمع البائع قول المشترى للبائع أن ينقض هذا البيع وهذا بناء على أن سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفى النكاح المختار أنه شرط أيضا وفى الخلع كذلك (د) لو باع كرباسا لم ينسج بعد لم يجز بالاتفاق . عن شمس الائمة الحلوانى أنه أفتى أن التعاطى باحد الجانبين لا يكون بيعا

(فصل فى الثمن) لو اشترى بدرهم فلوس ذكر فى مختلف الرواية على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز لكونه معلوما كدانق فلوس وذلك جائز عندنا وعند محمد لا يجوز اذ لا تعارف فيه بخلاف دانق فلوس قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد فى درهم فلوس لعدم التعارف ولقلته فيؤخذ بالقياس فيه بخلاف دانق فلوس . من اشترى بالفلوس شيئا ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء ولو رخصت لا ولم يذكر فى كتاب الصرف خلافا وذكر القدورى أن هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد وكذا أشار فى (م) فانه قال اذا كسدت الفلوس فعلى المشترى قيمتها فى قول أبى يوسف واليه أشار محمد أيضا فى كتاب الرهن فانه قال لو رهن فلوسا تساوى عشرة فكسدت فهى رهن على حالها حتى لو هلكت بعده هلكت العشرة ولو كان الكساد هلاكا لسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة والمتأخرون من المشايخ اختلفوا فيه صحح الشيخ شمس الائمة السرخسى رواية كتاب الصرف واعتبر الكساد هلاكا وقال بفساد العقد والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده صحح رواية كتاب الرهن ولم يعتبره هلاكا

(نوع فى قبض المبيع) فى الفتاوى التخلية بين المبيع والمشترى تسليم وتسلم عندنا اذا كانت على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل وكذا التخلية فى جانب الثمن خلافا للشافعى رجل باع خلا فى دن وخلى بينه وبين المشترى فى دار نفسه وختم المشترى على الدن وتركه فى الدار على حاله ثم هلك الخل هلك على المشترى هو المختار لان المشترى بختم الدن وتركه فى الدار صار قابضا . اذا اشترى حنطة بعينها فخلى البائع بينها وبين المشترى فى بيت البائع لا يصير قابضا فى قول أبى يوسف حتى لو هلكت هلكت على البائع وعلى قول محمد يصير قابضا والتخلية فى بيت البائع ليست بصحيحة عند أبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وفى البيع الفاسد يصير المشترى قابضا بالتخلية كما يصير قابضا فى البيع الصحيح (س) باع دارا من انسان ببلدة ... الا بالقول واللفظ فامتنع المشترى عن تسليم الثمن مع أنه لم يترك المبيع

تصح اقالته أم لا (أجاب) لا تصح اقالته (سئل) عمن أمر آخر أن يشترى له قماشا على سوم الشراء وأعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل أن يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل أو الموكل (أجاب) يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره بالاخذ على السوم فيرجع عليه والله أعلم (سئل) عمن وكل آخر بشراء شئ فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل رأى به عيبا هل له الرد على الوكيل أو على البائع (أجاب) له الرد على الوكيل والوكيل يرد على البائع (سئل) عمن وكل آخر فى جميع أموره فاعتق عبده أو وقف داره هل يصح ذلك من الوكيل (أجاب) لا يصح ذلك من الوكيل (سئل) عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك فى بيعه بالقدر الفلانى وادعى الوكيل أنه وكله فى بيعه باقل منه فالقول لمن منهما (أجاب) القول للموكل (سئل) عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها بالبلدة الفلانية ويأتى له بالثمن فباعها وأحضر له الثمن ودفعه له فمات بعد مدة وطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل يقبل قوله

بخيار الرؤية له ذلك لان تسليم الثمن عليه انما يجب اذا كان البائع قادرا على تسليم المبيع وهو غير قادر عليه فى الحال لكون المبيع تبعد منهما فيؤمر ليخرج مع المشترى الى تلك البلدة أو يبعث وكيلا معه ليسلم الدار و يقبض الثمن هناك دلت هذه المسئلة على أن بالتخلية لا يقع القبض واشارات الخصاف فى الحيل تدل على أن بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه تبعد منهما . قال شمس الائمة الحلوانى ذكر فى النوادر أن من باع ضيعة وخلى بينها و بين المشترى ان كانا بقرب منها يصير المشترى قابضا وان كانا ببعد لا قال رحمه الله تعالى والناس عنها غافلون لانهم يبيعون الضيعة فى السواد و يقرون بالبيع والتسليم فى المصر وهى تبعد منها ولا يثبت القبض بهذا الا فى رواية شاذة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى غير مأخوذ بها . اشترى فرسا والبائع متمسك بعنانه فضاع ضاع على المشترى لانه صح التسليم لان تسليم الفرس يكون كذلك وامساك البائع بعنانه ساقط العبرة لوجود الامر منه بالاخذ . لو باع بقرة فى المرعى فقال للمشترى اذهب واقبضها فان كانت البقرة نفرت من المشترى بحيث يتمكن المشترى من قبضها لو أراد فهو قابض هو الصحيح . فى شرح المأذون الكبير للشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى اشترى دهنا معينا فدفع الوعاء اليه وأمره بأن يزن فيه فوزن البائع بحضرة المشترى صار قابضا وان كان ذلك هو دكان البائع أو بيته لان الامر قد صح وانتقل وزن البائع الى المشترى وان كان المشترى غائبا اختلفوا فيه والصحيح أنه يصير قابضا ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته أو بحضرته لان الشراء الاول لم يصح ولو قبض بعد ذلك حقيقة فالآن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق وهل يحل للمشترى التصرف فيه كالبيع اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى أنه لا يحل له ذلك كذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى . لو اشترى حنطة واشترى من البائع الجوالق وأمره بكيله فيه اختلاف أما لو دفع المشترى اليه وعاء نفسه أو استعار وعاءه وقبضه ثم دفعه اليه فكال فيه بأمره يصير قابضا بلا خلاف . اذا اشترى جارية فوطئها المشترى قبل القبض فمنعها البائع منه له ذلك فان هلكت عنده انتقض البيع ولا يجب على المشترى العقر بالاتفاق لانه وطئ ملك نفسه . فى الفتاوى قال ما يكون على البائع ومالا فطلق العقد يقتضى وجوب التسليم حيث يكون المعقود عليه وقت العقد لا حيث يوجد العقد وهذا جواب ظاهر الرواية حتى لو اشترى فى المصر حنطة فى السواد يجب تسليمها فى السواد وقيل حيث يوجد العقد والصحيح ظاهر الرواية (١) وفى عامة الروايات على المشترى مطلقا وعليه الفتوى

(نوع منه) (ى) اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه والبائع يمنعه عن الدخول فى المنزل و يأمره بفتح باب الى السكة فاذا كان بين له البائع طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين فمن المشايخ من قال له منعه لان قوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت فى السكة حتى لا يمنع عن المرور فى السكة العظمى ومنهم من قال ليس له منعه وهو المختار لان الباب الاعظم دخل بذكر الحقوق . ذكر الحاكم أحمد السمرقندى فى شروطه اذا ذكر فى بيع الضيعة والنخيل بكل قليل وكثير هو فيها أو منها مع ذكر الحقوق والمرافق يدخل الثمر والزرع على الروايات كلها وان لم تذكر هذه الجملة بل ذكر الحقوق والمرافق لا غير ففيه خلاف والمختار ماذكر . فى (د) اذا باع أرضا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر لانهما ليسا من حقوقها (ن) اشترى أرضا

فى الدفع له بيمينه أو لا بد من ثبوته (أجاب) لا يقبل قوله فى الدفع له حال حياته ولا بد من الثبوت (سئل) عن الوكيل اذا عزله الموكل فى غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله و يبطل تصرفه أم لا (أجاب) لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم والله أعلم

(كتاب القضاء)

(سئل) عن امرأة ادعت على زوجها بحل صداقها ونفقتها المقررة عن مدة معلومة فأجاب بالاعتراف و بانه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه أم لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك (أجاب) القول له بيمينه فى الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه مالم يثبت غناه (سئل) عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم أو أمير هل تنفذ أقضيته أم لا (أجاب) لا تنفذ (سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعى وأقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار أن يرفع الطلب و يذهب الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين فهل له ذلك أم لا (أجاب) له ذلك مالم يسأل الحاكم الحكم (سئل) عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما أم لا (أجاب) يكون حكما

(١) قوله وفى عامة الروايات على المشترى مطلقا الخ كذا بالاصل ولا يخفى أن هنا نقصا فى العبارة

الشهيد حسام الدين الصواب أنه يدخل نص عليه القدورى كذا فى شرح الاسبيجابى . القطن لايدخل فيه من غير ذكر لانه كالثمر وأما أصله فالصحيح أنه لايدخل فيه أيضا الا أن يكون فى بلاد يعتاد تركه (م) قال بعتك هذا الكرم أو هذه النخيل وفيه عنب وتمر ينظر الى الثمن فان كان ثمنا للعنب والتمر أى يصلح لهما لاغير فهو على العنب والتمر (١) وان كان ثمنا للنخيل والكرم هو الصحيح . فى بيع الشجر والثمرة (ح) باع أوراق الشجرة وقد ظهرت عليه بثمن معلوم وسلمه ولم يأخذ المشترى الورق حتى ذهب وقته فأراد الرجوع بالثمن ان اشتراها بأغصانها وموضع القطع معلوم فليس له أن يرجع به لانه قادر على قبض المبيع بالقطع الا أن يكون فى القطع فساد الشجرة فحينئذ يخير البائع بين أن يرضى بالقطع أو ينقض البيع هو المختار (ن) باع شجرة بشرط القلع اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجوز وليس للمشترى أن يحفر الى ماتتناهى اليه العروق بل ماعليه العرف والعادة . اذا قطعها أو قلعها فنبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فالنابت لمن يكون ذكر فى (ط) أنه ان كان بشرط القلع فهو للبائع وان كان بشرط القطع من وجه الارض فهو للمشترى فان لم يشرط شيأ يقطع من الاصل لان الشجرة اسم لجميعها والمختار أنه لايدخل ماتحتها من الارض وهو قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف مذكور فى الطحاوى وفى القسم والاقرار يدخل ماتحتها بالاتفاق وأجمعوا أن ماتحت الشجرة من الارض يدخل تحت القسم (ب) باع شجرا وعليه ثمر أدرك أولم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته تفريغا لملك المشترى وكذا لو أوصى بنخل لرجل وعليها بسر تجبر الورثة بقطع البسر هو المختار

(بيع الزرع وأنزال الكرم مايصح ومالا يصح) (د) اشترى زرعا وهو يقدر على أن يقطعه فأرسل دابته فيه لتأكل جاز وبه نأخذ . ان اشترى على أن يتركه حتى يدرك لايجوز لانه شرط لايقتضيه العقد بخلاف الاول وكذا اذا اشترى رطبة فارسيتها اسبست زار فهو على هذا به أخذ الفقيه وهو المختار . بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الصحيح مذكور فى الجامع فى باب الاجارة والمراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث حتى يبدو وحتى يظهر ومن قوله صلاحها صلاحية الانتفاع . لو اشترى حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة فيه فان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين (٢) وان نزعه ولبى اكاف متفاتح البائع دفع ولا تكون له حصة من الثمن وقال بعض المشايخ اذا باعه عريانا لايدخل شئ من ذلك فى البيع بخلاف الغلام والجارية اذا بيعا بلا ثياب تدخل ثياب المثل فى العقد وان لم تكن عليه واذا باع فرسا عليه سرج فلا رواية لهذا فى شئ من الكتب قالوا وينبغى أن لايدخل السرج الا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لايشترى ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن . فى الحاوى اذا باع أتانا لايدخل الجحش وكذا العجول فى بيع البقر الا بالذكر وكان أبو سهل رحمه الله تعالى يقول ان العجول تدخل بغير ذكر والجحوش لا اعتبارا للعرف والاول هو المختار

(نوع فى بيع الفلوس ونحوها)

بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لايجوز بالاتفاق وبيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما

اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعى على وجه شرعى واستوفى المسوغات الشرعية (سئل) عن القاضى هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة (أجاب) نعم له ذلك (سئل) عن القاضى اذا قضى فى حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائى أو أبطلت حكمى أو ظهر لى تلبيس الشهود هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه أم لا (أجاب) لايقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه (سئل) عن الحاكم اذا أخبره حاكم آخر بقضية هل باخباره يسوغ له الحكم بذلك أم لابد من شاهد آخر معه (أجاب) لايكتفى باخباره ولابد من شاهد آخر معه (قال) مولانا شيخ الاسلام المرتب لهذه الفتاوى قد تبع شيخنا فيما أفتى سراج الدين قارئ الهداية ولاشك أن هذا قول محمد رحمه الله وأما الشيخان فقالا بقبول اخباره عن اقراره بشئ مطلقا اذا كان لايصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لايقبل الا بضم رجل آخر عدل

---

(١) قوله وان كان ثمنا الخ كذا بالاصل وليس فيه جواب الشرط فحرره كتبه مصححه

(٢) قوله وان نزعه الى قوله من الثمن كذا بالاصل وهو سقيم فحرره من أصل صحيح كتبه مصححه

بائنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى . المتصارفان اذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب قبل الصرف جاز استحسانا (١) وأما اذا تقاصا بدين وجب بعد الصرف (م) وصورته أن يشترى دراهم بدنانير وينقده ولم يقبضها حتى اشترى مشترى الدراهم من بائعها ثوبا بدراهم فقال بائع الدراهم لمشتريها اجعل الدراهم التى لى عليك بالدراهم التى وجبت على بعقد الصرف وتراضيا عليه يجوز فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص لا يجوز وهو الاصح والمسئلة مذكورة بالحجج فى الجامع فى أول البيوع . اذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسيئة لا يجوز ان كانت رائجة لان الفضة وان قلت فهى معتبرة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان أحدهما نسيئة وكذلك اذا كان المنقود رائجا او النسيئة كاسدة مردودة فيها وهى معتبرة (ع) اشترى شيأ بثمن الى سنة فنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عنده خلافا لهما بخلاف ما اذا اشترى الى رمضان فنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا بالاجماع

(التحرز عن الشبهة) لمن لا بد له من شراء شئ من الاشياء ولا يستقر قلبه أن يشتريه بعد السؤال والتصرف مخافة الشبهة فان كان فى بلد غلب فى سوقهم الحلال لا يسأل عملا بالظاهر حتى يوجد المعارض وان كان فى بلد غلب فى سوقهم الحرام أو كان فى وقت غلب فى أسواقه الحرام وكان البائع مختلط الحال يكتسب من حلال وحرام لا بأس بالسؤال وهو حسن . اكتسب دراهم من حرام ثم اشترى شيأ ان دفع تلك الدراهم أولا الى البائع ثم اشترى منه بها شيأ فانه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى بها قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى بدراهم مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم اختلفوا فى هذه الوجوه الاربعة قال أبو نصر يطيب له ولا يجب عليه التصدق وهو قول الكرخى وبه أخذ الفقيه أبو الليث فالحاصل أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يطيب ولا يجب التصدق الا فى الوجه الاول قال الصدر الشهيد المختار اليوم ما قاله أبو نصر ويفتى بقوله دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام . دفع المال مضاربة الى جاهل فباع واشترى وربح حل للدافع أخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه اكتسب من الحرام تمسكا بالظاهر والله سبحانه أعلم

(الفصل الثانى فى بيع المرهون والمستأجر والمغصوب)

اختلفت عبارات الكتب فى بيع المرهون والصحيح أنه موقوف حتى لو قضى الراهن الدين أو أبرأه المرتهن من الدين ورد الرهن عليه أو أجاز ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد وبيع المستأجر عند عامتهم كذلك والعقد ليس بفاسد بل هو موقوف هو الصحيح قال الصدر الشهيد حسام الدين بيع المرهون يفتى فيه أنه يصح ولا ينفذ وكذا المستأجر (ق) اشترى أرضا مستأجرة فان لم يعلم به وقت الشراء فله الخيار اذا علم ان شاء رفض وان شاء رفع الى القاضى فطالب بالتسليم فاذا عجز يفسخ القاضى بينهما وان علم بذلك فكذا الجواب فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه انما اشترى مع العلم به رجاء أن يجيز المستأجر فيقدر البائع على التسليم فاذا لم يكن كذلك يفسخ وذكر القاضى الامام الاسبيجابى أن المشترى اذا كان عالما بكونه مرهونا أو مستأجرا وقت الشراء فلا خيار له فى ظاهر الرواية قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر

وهو المراد بقول من روى عنه أنه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما فى البحر الرائق ثم قال وأما اذا أخبره القاضى باقراره عن شئ يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل فى الوجهين جميعا انتهى كلامه (سئل) عن القاضى اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنعه من ذلك الصمم أم يكون صممه مانعا من القضاء (أجاب) نعم يصح قضاؤه ولا يمنعه من ذلك الصمم (قال) مولانا وأستاذنا المرتب لهذه الفتاوى هذا هو الصحيح من الروايتين (قال) فى الاختيار وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء وما لا فلا وقال لا يجوز ولاية الصبى والمجنون والعبد لانهم لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من أهل الشهادة لوجود الالتباس عليه فى الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعى والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع

(١) قوله وأما اذا تقاصا الخ جواب أما محذوف تقديره ففيه خلاف ولعله حذف للعلم به من التصوير بعد كتبه مصححه

الرواية ماذكرناه وله الخيار وان كان عالما به هذا كله حكم المشترى فأما المستأجر فليس له حق فسخ هذا البيع واختلفوا فى المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح

(نوع فى المغصوب) اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان أقر الغاصب تم البيع ولزم وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم تكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك فى يد الغاصب تكلموا فيه وفى نوادر بشر عن محمد من اشترى المغصوب من المغصوب منه وهو فى يد الغاصب وانه جاحد يجوز ويقوم المشترى فى دعواه مقام المالك وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى نوادر ابن سماعة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقال أبو يوسف قلت أنا البيع جائز واتفقت الروايات منهم على أن بيع المغصوب من غير الغاصب وهو مقر أو جاحد وللمالك بينة يجوز (س) دخل الاتراك دار رجل وذهبوا بثوب منها وعجز المالك عن استرداده فاستغاث بذى حرمة ليسترده فقال ذلك المحترم بعه منى وأنا أسترده منهم فباعه بثمن معلوم منه فطلبه المحترم منهم وقال انه ثوبى فكذبوه وحلفوه بالطلاق فحلف أنه ثوبه لا يحنث لان شراء المغصوب اذا كان الغاصب مقرا أو جاحدا وللمالك بينة صحيح مفيد للملك كذا ذكره الكرخى وهو مذكور فى شرح الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده فى المأذون الكبير

(نوع فى الآبق) باع آبقا فعاد عن الاباق فسلمه الى المشترى روى عن محمد أنه يجوز وبه أخذ الكرخى وجماعة وذكر القاضى الامام الاسبيجابى فى شرحه أنه يجوز وأيهما امتنع اما البائع عن التسليم أو المشترى عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان عوده بعد فسخ القاضى العقد بطلب المشترى التسليم وعجز البائع عنه وروى عن محمد رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ولا بد من بيع جديد وبه أفتى جماعة من مشايخنا لفوات القدرة على التسليم وقت البيع فهذا كما لو باع خمرا فصارت خلا فى المجلس وسلمه أو طيرا فى الهواء أو سمكا فى الماء أو وحشا فى الفضاء ثم أخذه وسلمه فكذا ههنا قالوا والمختار هذا وتأويل الرواية الاولى أنهما يتراضيان عند عود العبد فينعقد بينهما بالتعاطى بيع جديد . بيع فرس عاند لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز

(الفصل الثالث فى بيع الوفاء)

بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة فى فوائد نجم الدين النسفى عن الشيخ الامام أبى الحسن الرستغفنى أن البيع الذى تعارفه أهل زماننا وسموه بيع الوفاء احتيالا للربا رهن فى الحقيقة والمشترى مرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه فى يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن يقول البائع رهنت والمشترى ارتهنت والناس يسمونه الرهن والعبرة للمقاصد لا للالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة وهبة المرأة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح أفتى القاضى الامام السغدى بهذا ففرح أبو شجاع لموافقة فتواه هذا تلخيص ما أورده الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى فوائده هذا كله لتقبيحهم أمر الربا فى الشريعة وشدة حرمته قال بعض مشايخ سمرقند اذا كان الوفاء غير مشروط فى البيع يجعل هذا بيعا صحيحا فى حق المشترى

الاقرار ورعا ينكر اذا استعاده فتضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الصحيح (سئل) عن المديون اذا أقام بينة بفقره وأقام رب الدين بينة بغناه فأى البينتين تقدم (أجاب) تقدم بينة رب الدين (سئل) عن القاضى اذا أنكر القضاء فى حادثة وقال الشهود قضيت فالقول للقاضى أو للشهود (أجاب) القول للقاضى ما لم ينفذ قضاءه قاض آخر مخالف لمذهبه فحينئذ القول للشهود (قال) مولانا المرتب المذكور وبهذا التفصيل صرح فى البحر الرائق (سئل) عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق عليها وخافت الفساد هل للحاكم أن يزوجها أو يبيعها (أجاب) للحاكم أن يبيعها ولا يزوجها (سئل) عن المديون اذا أطلقه القاضى من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه آخر بمال وثبت عليه فادعى أنه موسر هل يحبسه القاضى أم لا (أجاب) لا يحبسه حتى يعلم غناه (سئل) عن المدعى عليه اذا قال للقاضى أخذت الرشوة من خصمى وقضيت له على هل للقاضى أن يعزره على ذلك (أجاب) نعم

حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل بسائر أملاكه ولا ضمان عليه ويجعل رهنا فى حق البائع حتى لا يتمكن المشترى من بيعه ولا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يؤمر المشترى باخذه من يومه و رد المبيع عليه فيجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان وهو كثير النظير والفتوى فى زماننا على جوازه من الوجه الذى ذكرنا . عن الشيخ الامام أبى الحسن الرستغفنى لو هلك المبيع بيع الوفاء سقط الدين لانه رهن هلك فى يده . استفتى المتأخرون من مشايخ سمرقند عمن باع كرمه وفاء فلما دنا ادراك الغلات أراد أن يفسخ البيع ويدفع مال المشترى هل يجبر القاضى المشترى على أخذه فأجاب بعضهم بلا مطلقا وبعضهم بنعم مطلقا وكتب بعضهم نعم بشرط أن يعطيه حصة ما مضى من المدة من دونه وهو المأخوذ به فان كان البيع على هذا الوجه فى الدار والمستغل فللبائع ذلك فى أى وقت شاء ويجبر المشترى على الاخذ . لو استهلك المشترى بسكناه يضمن قيمة ما استهلك وقال بعضهم لا يضمن والاول هو المأخوذ به . المشترى شراء جائزا اذا باع ما اشتراه بيعا باتا أو وفاء أو رهنه لا يجوز وكذا أفتى المتأخرون من غير خلاف . المشترى شراء جائزا اذا مات لا ينفسخ البيع بموته ولا يصير المبيع ميراثا للورثة ويبقى فى يدهم كما كان فى يد المورث . وفى فوائد نجم الدين النسفى عن شيخه باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها البائع من المشترى بشرائط الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزمه الاجر لانه رهن عنده . الراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجر كذا هذا وعلى ما ذكرنا أنه اعتبر بيعا فى زماننا الفتوى بجواز الاستئجار وتجب الاجرة . اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى بيعا باتا وادعى البائع جائزا فالقول قول البائع لان المشترى يدعى زوال ملكه عنه والبائع ينكر وكذا أفتى بان القول قول مدعى البات قال صاحب الملتقط كان الاول قياسا وهذا استحسان

(نوع فى المكره) اذا اختلفا فى الطوع والكره قال الصدر الشهيد حسام الدين كنا نقول القول قول من يدعى الكره لانه منكر والآن نقول القول قول من يدعى الصحة والجواز ووجوده بالطوع وكذا فى فتاوى الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى قال وبه يفتى فان أقاما البينة كنا نقول البينة بينة من يدعى الطوع استدلالا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا أفتى بعض مشايخنا قال والآن نقول بان بينة الاكراه أولى وبه يفتى

(الفصل الرابع فى بيع الحيوان وغيره)

بيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى (ح) بيع الفيلق يجوز وهو قول محمد لاحتياج الناس وهو المختار ولو استأجر من يرسل الفيلق عليه جاز بلا خلاف لان العقد يرد على العمل بيع دود القز يجوز عند محمد رحمه الله تعالى ان لم يظهر القز فيه لمكان العادة والحاجة وعليه الفتوى وبيع بذره يجوز عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله والفتوى على قولهما لمكان الحاجة والعادة ويجوز السلم فيه ولا يضمن بالهلاك بلا خلاف عند أبى حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما . بيع كلب غير معلم قال شمس الائمة السرخسى الصحيح أنه يجوز لانه يقبل التعليم فيكون مالا منتفعا به والانتفاع بشعر الخنزير يجوز لكن لا بالبيع عن أبى يوسف

له أن يعزره على ذلك (سئل) عن المدعى عليه اذا أنكر ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق أو العتاق هل يجبره الحاكم على الحلف به أم لا (أجاب) لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف لا يقضى عليه بالنكول (سئل) عن القاضى اذا حكم فى حادثة فى محل ولايته ثم أشهد على حكمه فى غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان للشهود أن يشهدوا عليه بالحكم فى غير ولايته عند حاكم آخر لينفذ حكمه أم لا (أجاب) لا يصح الاشهاد عليه بالحكم فى غير ولايته (سئل) عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب فى بلدة أخرى فحضر المديون الى القاضى وأخبره أن رب الدين استوفاه منه وأبرأه ويريد أن يتوجه الى تلك البلدة التى بها رب الدين ويخاف أن يطالبه رب الدين وينكر الاستيفاء والابراء ولا بينة هناك وطلب من القاضى أن يقيم له عنده بينة بذلك ويكتب به كتابا لقاضى تلك البلدة هل يجيبه القاضى الى ذلك (أجاب) نعم يجيبه القاضى الى ذلك (سئل) عن شرائط القضاء ما هى (أجاب) شرائط القضاء العقل والبلوغ

﴿الفصل الخامس فى بيع الجمدة والماء﴾

باع مجمدة أى الجمد الذى فيها دون الرقبة المختار أنه يجوز سواء سلم أولا ثم باع أو باع ثم سلم فى يومين وان سلم بعدما مضى اليوم الثالث بطل لان النقصان اليسير لاحظ له من الثمن فلا يعتبر والفاحش معتبر اذ يقابله والحد الفاصل بينهما ثلاثة أيام فما يحصل بثلاثة أيام فهو فاحش وما يحصل بما دونه يسير هذا هو المختار وعليه أكثر مشايخ بلخ وما وراء النهر . فى شرح شيخ الاسلام خواهر زاده أن الحوض اذا كان مجصصا أو كان من نحاس أو صفر جاز بشرط أن ينقطع الجرى حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع لان صاحب الحوض محرز للماء بمثل هذا الحوض فيجوز بيعه وان لم يكن الحوض بهذه الصفة فقد اختلفوا فيه والمختار أنه ان سلم أولا على سوم البيع ثم باعه بعده جاز وان باع أولا ثم سلم لا يجوز

﴿الباب الثانى فى البيوع الفاسدة وفيه فصول (١)﴾

﴿الفصل الاول﴾ كل شرط لا يقتضيه العقد أى لا يجب من غير شرط ولا يلائم أى لا يؤكد موجبه ولم يرد الشرع بجوازه ولا يكون متعارفا ولأحد العاقدين فيه منفعة أو للمعقود عليه فيه منفعة وهو من أهل أن يستحق حقا على الغير فهو شرط فاسد يفسد العقد به وما يقتضيه العقد أو يلائمه أو ورد به الشرع أو هو متعارف ولا منفعة فيه لاحد العاقدين أو للمعقود عليه بالصفة التى قلنا لا يفسد العقد به . اذا شرط تسليم المبيع على البائع أو الثمن على المشترى جاز لانه شرط يقتضيه العقد اذ هو واجب بدون الشرط . لو باع بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حضر فى مجلس العقد فقبل أو غاب فبلغه قبل أن يتفرقا فقبل جاز استحسانا لانه شرط أن يوكل بتسليم الثمن مكان العقد فيجوز كما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا واذا لم يكن الكفيل مسمى ولا مشارا اليه فالعقد فاسد وان كان حاضرا وأبى أن يقبل أو لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا واختلف المجلس فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل . فى نوادر ابن سماعة باع عبد اله بدين للمشترى على فلان وهو ألف ورضى به فلان فهو جائز والمال للبائع على الذى عليه الدين للمشترى (ب) لو باع عبدا بكذا درهما حالا على أن يؤديه فى بلد آخر فهو فاسد لانه شرط أجلا مجهولا لان ذكر البلد للتأجيل هنا فان كان الثمن مؤجلا الى شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل فيجب أن يؤديه اليه حيث طالبه لانه لم يشترط أجلا مجهولا لان ذكر بلد آخر هنا ليس بتأجيل وانما ذكر البلد لاشتراط مكان الايفاء لكنه غير مفيد فيما لا مؤنة له فيلغو حتى لو كان الثمن شيأ له مؤنة يعتبر ويصح . اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص ففيها يفسد العقد فى الباقى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو

والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة من حد القذف (سئل) عن النصرانى اذا شهد على اليهودى أو عكسه هل تقبل (أجاب) نعم تقبل (سئل) اذا كان بين المسلم والذمى عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته عليه (سئل) عن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا بائنا وشهد لها وهى فى العدة منه هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل (سئل) اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق أنه أشهد عليه طائعا وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقبل بينته منهما (أجاب) تقبل بينة صاحب الحق (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى تبع الشيخ فى ذلك صاحب القنية (قال) شيخ الاسلام عبد البر فى شرح الوهبانية

وبينتا كره وطوع أقيمتا
فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

وفى بعض الفتاوى وعليه الفتوى (سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فأثبته عليه وحبسه ثم استوفاه منه أو أطلقه بلا استيفاء فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على المدعى أو عكسه (أجاب) لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما (سئل) عن تزكية الوالد لولده أو عكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم فى حادثة وزكى ثم شهد عنده فى حادثة أخرى هل للقاضى أن يكتفى بتلك التزكية أم لا بد من تزكية أخرى (أجاب) ان كان العهد قريبا يكتفى

خصمه بشئ وقبله الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم أن يحكم على الخصم بشهادته أم لا (أجاب) نعم للحاكم الحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم (سئل) عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحكم هل يبطل القضاء بذلك أم لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به (أجاب) لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضى له أو لم يقبضه صرح به في الخلاصة (سئل) اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين من بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وأنكرا الرجوع وأراد أن يقيم عليهما بينة بذلك أو يحلفهما اعليه هل تقبل بينته وعليهما اليمين (أجاب) لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما (سئل) عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه أم لا (أجاب) لا يصح رجوعه (سئل) عن رجل دفع لآخر مالا على أن لا يشهد عليه هل له أن يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد أن يشهد عليه في تلك الحادثة وغيرها (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة ولا غيرها ولا على غيره الا بعد التوبة (سئل) عن الرجل اذا طلق زوجته بائنا فشهد لها بحق هل تقبل شهادته لها أم لا (أجاب) نعم تقبل (قال) شيخنا المرتب لهذه الفتاوى المصرح به في القنية عدم قبول شهادته لها أي لمعتدته ولو من بائن ونص عبارته بعد أن علم بعلامة الشيخ شهد لبنت امرأته أو لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامة الشيخ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز

الصحيح ذكره شمس الائمة الحلواني لانه فسد العقد في البعض لعلة الفوات ففسد في الكل لوجود المفسد مقارنا للعقد وهذا أصل مطرد في جنس هذه المسائل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(د) لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة دراهم ان شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المختار لان الذرع وصف وانما صار أصلا بالشرط وما زاد على التسعة لم يوجد فيه الشرط وهو مقابلة الدرهم به لعدمه لانه مقابل بالذراع وليس كذلك . لو اشترى قباء أو قلنسوة على أن حشوها قطن فاذا حشوها صوف جاز البيع هو المختار لان الحشو تبع فتغيره لا يبطل البيع ويرجع بالنقصان لتعذر الرد . اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا فاذا هو أحد وعشرون ثوبا وغاب البائع عزل المشتري ثوبا من ذلك واستعمل البقية لانه ملكها وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله تعالى نظرا له

(نوع منه) باع جارية ظئرا على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر أنه جائز لان هذه بمنزلة الصناعة يقال بالفارسية (من دايكي را) فصار كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز وثمة يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى (ح) لو اشترى ناقة أو شاة على أنها حلوب أو لبون يعني (شيرناك وبسيارشير) ذكر الحسن رحمه الله تعالى في المجرد أنه يجوز وكذا في (ط) وبه أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام السرخسي بخلاف ما لو قال انها تحلب كذا وذكر الكرخي أن البيع فاسد وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لانه لا تضر كثرته (ع) اشترى جارية على أنها مغنية فالبيع جائز ولا يردها سواء كانت مغنية أو لم تكن لان هذا عيب يبرأ منه البائع (د) اشترى جارية على أنها تغني كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني جاز ولا خيار له قالوا وهذا اذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى ان البيع بهذا الشرط فاسد في قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله تعالى والمأخوذ به هو الاول قالوا وعلى هذا بيع الكبش النطاح والديك المقاتل اذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضا (س) باع كرما فيه مسجد قديم وقد أطلق البيع فان كان عامرا فسد البيع فيما عداه لان المسجد ليس بمحل للبيع اجماعا فكان الفساد قويا وتعدى الى ما عداه . ثم عند مشايخنا المختار من قول أبي حنيفة في مسئلة الاغنام انه لو علم عدد الاغنام في المجلس أو بعده كان كما لو كان معلوما عند العقد وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عنده أنه على قوله لو علم عدد الاغنام ونحوها في المجلس أو بعده لا ينقلب العقد جائزا (الخا) رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان عنبهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا فى كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد والفقيه أبو الليث جعل الجواب فيما اذا كان العنب من جنس متفقا وان كان من أجناس مختلفة مختلفا وأخذ الفقيه يفتى بقولهما التيسير الامر على المسلمين وعليه الفتوى (ح) رجل اشترى جارية على أنها ذات لبن اختلف الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمهما الله تعالى قال الشيخ الشراء فاسد ذكره فى فتاويه وقال الشيخ الفقيه الشراء جائز لان هذا بمنزلة الصناعة . فى الفتاوى اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبينه اختلفت الروايات فيه جدا والمختار ماذكره محمد فى آخر شفعة الاصل على أن قوله يجوز اذا كان البائع والمشترى يعلمان نصيب البائع كم هو وان كانا لا يعلمان لا يجوز وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وان كانا لا يعلمان نصيب البائع كذا ذكره الشيخ الامام أحمد الطواويسى فى شرحه وكذا لو قال بعت كل حق هو لى فى هذه الدار ولم يعرف كم هو فالجواب المختار فيه أيضا ماذكر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . ولو قال بعتك عبدا لى وله عبد واحد فان قال فى مكان كذا جاز وان لم يقل اختلف المشايخ فيه شمس الائمة الحلوانى وعامتهم على أنه لا يجوز وهو الصحيح (فى رؤية البعض كرؤية الكل) رؤية الحافر والناصية والذنب لا تكفى هو الصحيح . العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والمكيل والموزون اذا كان الكل فى وعاء واحد يكفى رؤية البعض وان كان فى وعاءين فرأى ما فى أحدهما ورضى به ثم رأى الآخر وهو مثله أو فوقه فلا خيار له وقد لزم العقد فان كان دونه فهو على خياره هو الصحيح (فى الاختلاف فى الرؤية) الرسول فى القبض رؤيته ليست كرؤية المرسل ولا يبطل خياره بالاتفاق والوكيل بالشراء رؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق بخلاف الرسول بالشراء فان رؤيته لا تكون كرؤية المرسل ولا يبطل خياره بالاتفاق

﴿فى بيان حكم خيار الشرط وسقوطه﴾

اذا كان الخيار للبائع يسقط باجازته صريحا وان لم يكن المشترى حاضرا ولو أطلق فيها فهو على خياره هو الصحيح نص عليه فى المأذون وان سكر من الخمر أو البنج فى المدة الصحيح أنه على خياره ولو وهبه ولم يسلم لا يكون فسخا واذا آجر ولم يسلم ذكر فى بعض الروايات أنه يكون فسخا وهو اختيار أكثر المشايخ . قص حوافر الدابة وجز عرفها ليس برضا بلا خلاف . اشترى رحى ماء فطحن بها ليعرف مقدار طحنها لا يبطل خياره وان زاد على يوم وليلة سقط خياره وهو المختار . اشترى كتابا بالخيار ثم انتسخه لنفسه أو غيره لا يبطل خياره قال الفقيه لو قيل يبطل بالانتساخ دون الدراسة فله وجه قال وبه نأخذ . والنظر الى الفرج بشهوة كاللمس

(سئل) عن الشهادة على الشهادة ماصفتها وهل تكفى شهادة واحد على شهادة واحد أم لا (أجاب) صفة الشهادة على الشهادة أن يقول شاهد الفرع أشهد على شهادة فلان أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا أو على اقراره وقال لى شهد على شهادتى بذلك ولا يكفى شهادة واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد واثنين على اثنين (سئل) عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع أم لا (أجاب) نعم يضمنون (سئل) عن شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضى بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع أحدهما هل عليه ضمان فى ذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن نصف قيمة العبد (سئل) عن تفسير العدل ماهو (أجاب) هو من تغلب حسناته على سيآته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة (سئل) عمن ادعى على آخر بدين وأثبته عليه ببينة فأقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك أم لا (أجاب) لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعى (سئل) عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود أمر كمرض أو غيره يمنعهم الحضور الى الحاكم الذى يريد صاحب المستند أن يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضى حكم الاول أو لا (أجاب) نعم تجوز الشهادة على شهادة من شهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الآخر ويمضى حكم الحاكم الاول (سئل) عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه تعزير أم لا (أجاب) نعم يصح رجوعه ويلزمه التعزير (سئل) اذا شهد من يغنى للناس أو يقامر بالشطرنج هل تقبل شهـ

أنهما شهد

شهدا على

تقبل شهادته (أجاب) نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا (سئل) عن شاهدين شهدا على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمة الموقوف للمشهود عليه و يبطل الوقف أم لا (أجاب) نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكمه ولا يبطل الوقف ويجرى عليه من عينت له النظارة (سئل) عن الشهود اذا شهدوا بيسار المديون هل يشترط تعيين المال أم لا (أجاب) لا يشترط تعيين المال ويكفي ذكرهم بأنه غني قادر على وفاء الدين

بشهوة ونظرها الى فرج المشتري بشهوة ومسها وتقبيلها اياه بشهوة وقد علم المشتري به ومكنها منه ففعلت فهو مسقط بالاجماع . والمعتبر في ذلك اقرار المشتري بانها فعلت بشهوة والله سبحانه أعلم

(الباب الثالث في العيوب والخصومات)

من الفتاوى لو اشترى جارية فوجدها قد ولدت عند البائع أو عند بائع البائع ولم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر ترد على رواية المضاربة لان الولادة عيب لا محالة لحصول التكسر بنحو ذلك بها والفتوى على هذه الرواية . وجد بالطعام المشتري عيبا فعرض نصفه على البيع يلزمه النصف وله أن يرد الباقي عند محمد كما لو باع النصف اعتبار العرض بحقيقة البيع والفتوى على قوله . لو اشترى عبدين أو ثوبين فقبضهما ثم باع أحدهما ثم وجد بهما أو بالثاني عيبا رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع (د) لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق مر رد ما بقي بحصته من الثمن فيرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهو المختار للفتوى . اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع بوقوع الفأرة فيه يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما في الطعام اذا علم العيب بعد ما أكله فانه يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى . لو لبس الجبة المشتراة حتى نقضها ثم وجد فيها فأرة ميتة يرجع بنقصان العيب لتعذر الرد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب في هذه الوجوه والفتوى على قولهما . لو حلب لبنها فأكل أو باع فهو رضا و يمنع الرد لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا بالعيب ولو حلب ولم يأكل ولم يبع الصحيح أنه رضا (س) اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا يرده لانه لم يعيبه وكان أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه (ى) اشترى غلاما وكان بركبته ورم فقال البائع انه حديث أصابه ضرب فتورم وليس بقديم أو زاد وقال ان كان قديما فعلي فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديم فلا رد له لانه رأى العيب ورضي به وكل عيب قديم حديث في أوله غاية ما في الباب أن البائع غره لكن لما اغتر به صار راضيا وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى قس على هذا فقد وقع هذا ببخارى . باع فرسا باحدى رجليه قرحة هي شبيهة الختام فقال البائع هي غير الختام واشترى المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان ختاما فأفتى أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني أنه لا يرد المشتري وقاسه على مسئلة الورم اشترى منشارا فحدده واطلع على عيب به لم يرده الا برضا البائع أفتى بذلك قاضي القضاة محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى . لو اشترى عشر جوزات فوجد فيها خمسة خاوية قال بعضهم يجوز العقد في الخمسة ذات اللب بنصف الثمن بالاجماع وقال بعضهم يفسد في الكل بالاجماع وقال بعضهم

(كتاب الدعاوى)

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فأنكره فأقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعى الدفع له وأقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد انكاره ويبرأ أم لا (أجاب) نعم تسمع بينته بالدفع واذا ثبت يبرأ (سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي وأقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار أن يدفع الطلب ويذهب الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك أم لا (أجاب) له ذلك مالم يسأل الحاكم الحكم له (سئل) عن رجل له على امرأة حق فطلب من زوجها أن يحضرها عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها أم لا (أجاب) لا يلزمه احضارها مالم يكن لها ضامنا (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فأنكره فوجب عليه اليمين هل له أن يحلفه بعد ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط بالتأخير (سئل) عن رجل ادعى على آخر بدين فأنكره فقال المدعي للقاضي حلفه وان تذكرت عليه بينة أقمتها بعد اليمين فحلفه فأتى ببينة تشهد

فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح في الخمسة ذات اللب بنصف الثمن وهو الاصح

(في الاختلاف بين البائع والمشتري) اذا ادعى المشتري عيبا ليرده لا تسمع دعواه وخصومته ما لم يثبت قيام العيب للحال ثم ما يدعيه من العيب اما أن يكون ظاهرا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها وقد نظر القاضي اليه ورآه أو كان حادثا لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى هذه المدة عادة كأثر الجدري ونحوه ففي الوجهين تسمع الدعوى والخصومة وللمشتري أن يرده الا أن يدعي البائع سقوط حقه في الرد والابراء والتصرف فيه بعد العلم به والقول قول المشتري في انكار ذلك مع يمينه فيحلف اذا طلب البائع يمينه باتفاق الروايات فان نكل ثبت ما ادعاه البائع من رضاه وابرائه ونحو ذلك فلا يحلف بدون طلب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يحلف وان لم يطلب البائع والفتوى على ظاهر الرواية ثم كيف يحلف روى عن أبي يوسف أنه يحلف بالله ما علم العيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علمه ولا عرضه على البيع والصحيح أنه يحلف ما سقط حقك في الرد في الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وفي كيفية تحليف البائع أقاويل والصحيح أنه يحلف بالله ماله قبلك حق الرد بسبب يدعيه المشتري وعليه الفتوى . اشترى جارية قد ارتفع حيضها لا بسبب الاياس كم ينتظر لوطئها قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنها مقدرة بشهرين وخمسة أيام وكان الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كان القاضي من أهل الاجتهاد كان له أن يأخذ بأي رواية شاء من روايات أصحابنا ويقضي بها وان لم يكن يأخذ بأكثر ما قيل وهو قول زفر رحمه الله تعالى (س) باع عقارا وابنه حاضر أو امرأته أو بعض أقاربه حاضر مع العلم به وتقابضا وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان ذلك الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ماله ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند أنه لا تصح هذه الدعوى فيجعل سكوته عند البيع كالافصاح بالاقرار بكون المبيع ملكا للبائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس وأفتى مشايخ بخارى أنه تصح الدعوى ولم يجعل السكوت كالافصاح بكونه ملكا للبائع لكونه محتملا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى ان كان المفتي ينظر في المدعى ويفتي بما هو الاحوط كان الاحسن وان لم يكن كذلك يفتي بقول مشايخنا . في الواقعات الصغيرة استأجر دابة الى سمرقند فاستحقها عليه رجل ولم يصدقه أنه استأجرها لا يكون للذي أجرها منه أن يرجع على بائعه . ولو استحق المبيع من المشتري فأراد أن يرجع على بائعه فأنكر بائعه بيعه منه فأقام المشتري البينة أنه باعه وقضى القاضي للمشتري بالرجوع كان للبائع أن يرجع على بائعه وان أنكر هو البيع ولم يكن للمشتري بينة وحلف القاضي البائع فنكل وقضى عليه بنكوله ورد المبيع عليه فليس له أن يخاصم بائعه المقضي عليه بالنكول هكذا حكى الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى فتوى بعض مشايخنا

المسطور وما كتب عليه أم يحلف أنه ما يستحق عليه ما ادعى به (أجاب) يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه (سئل) عن ذمي ادعى على ذمي آخر بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة أو بتصديقه هل يحكم عليه الحاكم بدفعه وان امتنع يحبسه عليه أم لا (أجاب) نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وان امتنع من دفعه حبسه عليه (سئل) عن رجل ادعى على رجل بحق وقال ان حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له هل له أن يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه (أجاب) نعم له أن يرجع عليه به (سئل) عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها عليه نفقة مقررة فاستمر يدفع لها مدة وهي تظن أنه من النفقة فادعى بعد ذلك أن ما دفعه من الصداق لا من النفقة فهل يقبل منه ذلك أم يقبل من المرأة أنه من النفقة (أجاب) يقبل قوله انه من الصداق (سئل) عن رجل ادعى على آخر عند حاكم بما يوجب الحد أو غيره فأنكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب على المدعي شيء (أجاب) لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك (سئل) عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس أو بعده (أجاب) لا تقبل قبل الحبس (سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى أنه معسر وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس أو بعده (أجاب) لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس (سئل) عن امرأة مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وأقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما أخذته أم لا تقبل لوجود التصديق المذكور

على بيان سبب التسليم ويلزم الشهود ذلك (أجاب) نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره فى شهادتهم ويقضى للمدعى بما ادعاه اذا ثبت (سئل) عن العبد اذا أقر بالرق لسيده ثم ادعى أنه أعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بذلك (سئل) عن رجل ادعى على آخر بانه قذفه فأنكر فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد أم لا (أجاب) لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن ان ثبت عليه القذف بطريقه الشرعى لزمه الحد والا لا يلزمه ولا يحلف (سئل) عن الوارث اذا أقر أنه قبض من الوصى ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له قبله حق من تركة مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير ثم وجد فى يد الوصى شيئا فادعى أنه من تركة مورثه وأقام بينة فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضى له به أم يمنع من ذلك الاقرار المذكور (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضى له به (سئل) عمن ادعى على آخر بحق فلم يجب بجواب كاف أو اقتصر على السكوت هل للحاكم أن يجبره على رد الجواب ولو بالحبس أم لا (أجاب) نعم يجبره بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به (سئل) عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى أحدهما على الآخر بحق له عليه صدر بعد الابراء فأنكره وقال كان قبل الابراء وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك أم يقبل قول المدعى (أجاب) القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعى بالحق بعد الابراء (سئل) عن المدعي اذا قال للمدعى عليه بعد

وعليه الفتوى . دلال دلالى كرد وتم البيع وتقابضا ثم استحق المبيع من يد المشترى ان كان الدلال هو الذى باشر البيع وتلفظ بلفظه فالرجوع عليه والا فعلى البائع (سئل) القاضى الامام شمس الائمة الاوزجندى عمن اشترى جارية ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك وارثا ولا وصيا وبائع الميت حاضر هل يرجع عليه قال يجعل القاضى وصيا حتى يرجع المشترى عليه ثم يرجع هذا الوصى على بائع الميت . بيع الاب مال نفسه من ولده الصغير وشراؤه ماله لنفسه فى القياس لا يجوز لان الواحد لا يصلح عاقدا من الطرفين فى المعاوضات وفى الاستحسان يجوز بالطريق الذى عرف والصحيح أنه يتم العقد بقوله بعت هذا من ولدى بكذا واشتريت هذا من ولدى لنفسى بكذا ولا يشترط أن يقول بعت واشتريت لقيام عبارته مقام عبارتين . اذا جن الابن ان كان قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه لانه كالاغماء وان طال يجوز كما قبل البلوغ والفاصل بينهما شهر فى قول أبى حنيفة وما دونه قصير لان الشهر عاجل وما فوقه آجل هذا هو المختار وهذه الجملة فى الفتاوى . اذا مات البائع والمشترى والسلعة قائمة ثم زاد وارث أحدهما وارث الاخر جاز فى قولهم جميعا

(الباب الرابع فى السلم بفصوله وأنواعه)

لا يجوز السلم الا مؤجلا والاجل أدناه ثلاثة أيام وقيل زيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعند محمد أدناه شهر وعليه الفتوى . فى الفتاوى السلم فى لحم الحيوان وزنا اذا أتى بشرائطه يجوز وهو المختار لحاجة الناس اليه وقول من قال بانه لا يوقف على حد الوصف وطوله وعرضه غير مأخوذ به لكن يحتاط عند القبض ليقبض من الجنس الذى سمى تحرزا عن الاستبدال بالمسلم فيه . أسلم فلوسا فى صفر أو سيفا فى حديد لا يجوز لانه وجد أحد وصفى علة الربا فى النقد وهو المجانسة واذا أسلم الدراهم فى الذهب لا يجوز لوجود الوزن فى الثمنين بخلاف ما اذا أسلم الدراهم فى الزعفران فانه يجوز لانه وجد الوزن فى ثمن ومثمن لا فى ثمنين ومثمنين . ادعى رب السلم الاجل وأنكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم بالاتفاق . لو أسلم فى شئ ليس لحمله مؤنة كمن من الزعفران ونحوه صح من غير بيان مكان التسليم ويتعين مكان العقد . باع دارا أو عبدا بكر حنطة دينا لا بد من بيان مكان التسليم عنده وعندهما لا يشترط وقال بعضهم لا يشترط التسليم هنا بالاجماع لان التسليم واجب فى الحال فيتعين مكان العقد مكان وجوب التسليم . لا يشترط فى الكرباس ذكر الوزن لانه لا يختلف بالوزن وفى الحرير اختلف المشايخ والصحيح أنه يشترط ذكره شمس الائمة السرخسى واختاره الصدر الشهيد حسام الدين لانه يختلف بالوزن (د)

الالفاظ الجيد . فى الفتاوى يجوز السلم فى الآجر واللبن اذا اشترط من ذلك شيأ معلوما أى ملبنا ومكانا معلوما وفى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو اشترى مائة آجرة من أتون لم يجز من غير اشارة وانما اختلف الجواب فى مسئلة الشراء لانه لم يذكر الملبن وفى الاتون يوضع اللبن فى الملابن المختلفة فكان المشترى مجهولا ومسئلة السلم موضوعة فيما اذا كان من ملبن واحد فاذا الأفرق بينهما هذا هو الصحيح من وجه التوفيق . عن الفقيه أبى جعفر ان ذكر المدة فى الاستصناع ان كان من قبل المستصنع فهو استعجال فلا يصير سلما وان كان من قبل الصانع فهو استمهال ويصير سلما وهذا كله على قول أبى حنيفة فأما على قولهما بضرب الاجل لا يصير سلما ويبقى فيه استصناعا اذا كان فيه تعامل أما فيما لا تعامل فيه كالثياب ونحوها يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وتكلموا بان الاستصناع فيما فيه تعامل اذا جاز يجوز معاقدة أو مواعدة والصحيح أنه معاقدة . الصانع اذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع ولا يستوفى المصنوع من تركته بناء على أن الاستصناع على ما هو الصحيح المختار ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبل التسليم بساعة واذا انعقد اجارة ابتداء فاذا مات قبل تسليم العمل بطلت لان الاجارة تبطل بموت العامل الا أنه ينعقد بيعا قبل التسليم بساعة لا عند التسليم ولهذا لا يكون للمستصنع خيار الرؤية . الروايات مختلفة فى لزومه وعدمه والمختار ما روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ليس بلازم من الجانبين حتى لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على قبوله اذا أتى به بل يخير كل واحد منهما . فى باب حقوق المشترى من الفتاوى اشترى أرضا بمجاريها ثم اشترى ماء وأراد أن يجرى به الى الارض المشتراة من نهر قرية أخرى لا يجوز بالاتفاق اذ لا حق له وان أراد أن يجريه من نهر هذه القرية قال محمد بن سلمة له ذلك للتعامل وعامتهم على أنه ليس له ذلك وهو المختار لان له حق سوق الماء فى مجاريها بقدر ما هو سوق هذه الارض من هذا النهر والله سبحانه أعلم

(الباب الخامس فى الاستبراء والبيوع المكروهة)

من الفتاوى قالوا من لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذا الذى يرى ولم يعمل به . ارتفع حيضها لا باياس بل لعلة فكم يستبرئها فيه أقاويل مختلفة عن أصحابنا عرفت قالوا والمختار أنه يتركها حتى يستبين أنها غير حامل وهو قول أبى حنيفة وفسرها أبو يوسف بثلاثة أشهر وهو تفسير ما قال أبو حنيفة فهذا قولهما وهو المختار . اشتراها وهى ذات زوج ولم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشترى ذكر فى كتاب الحيل أنه لا استبراء عليه اعتبارا بوقت الشراء وهى مشغولة بحق الغير وهو الزوج [illegible] الحالة فلم يكن التمكن من الوطء ثابتا للمشترى فى هذه الحالة وفى رواية

فى الليل أو فى النهار هل تكون مخدرة أم لا (أجاب) لا تكون مخدرة (سئل) عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فأطلقه السجان بلا أمر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين أن يطالبه باحضاره أم لا (أجاب) نعم لرب الدين أن يطالب السجان باحضاره (سئل) عن شخص له على آخر دين فغاب المديون وترك دينا له على آخر فأراد رب الدين أن يطالب مديون مديونه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك (سئل) عن فقير ادعى على غنى بالغ عند حاكم حنفى بوجوب الزكاة فى ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة له أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعى المذكور (سئل) عن رجل فى يده دار ادعاها آخر فأنكر المدعى عليه ثم اصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعى هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن ادعى عبدا فى يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين شهد له أحدهما انه ملكه وشهد الآخر أنه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة أم لا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن رجل ادعى أرضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى الا من المتولى على الوقف (سئل) عمن عليه دين لآخر فادعى عليه عند الحاكم أنه أوفاه له وطلب من الحاكم أن يسأله ذلك فان اعترف يسجل عليه ذلك ويكتب له حجة بيده وان أنكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده (سئل) عمن ادعى على آخر أنه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه أم لا

(أجاب) له أن يأخذ منه جميع ما أخذه من التركة (سئل) عن الوارث اذا ادعى دينا على مورثه بعد قسم التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت نقض القسمة (سئل) عن الوارث اذا أقر أنه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه عليه ولا يمنع الاقرار المذكور (سئل) عمن قال لمديونه ان مت فأنت برىء من حق الذى لى عليك فمات هل يبرأ (أجاب) نعم يبرأ

(سئل) عمن بيده دابة ادعى آخر عليه بها أنها ملكه ونتجت عنده وأثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول (أجاب) نعم تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول (سئل) عمن ادعى على آخر بدين فأقر به وادعى أنه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعى هل يقبل قوله فى الاجل أم القول قول المدعى فى عدمه (أجاب) القول قول المدعى بيمينه فى عدمه حيث لا بينة (سئل) عمن مات وله ديون على أقوام وليس له وارث معلوم فأخذ المتكلم على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل له الطلب على الغرماء أم على القابض المذكور (أجاب) له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق (سئل) عمن بيده أرض بها أشجار فادعى خارج أن الارض له وانه غرس ما فيها من الاشجار وأقام على صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج أم لصاحب اليد (أجاب) يقضى بذلك للخارج (سئل) عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر

الاصل يجب اعتبارا لوقت القبض وهو الصحيح المختار فان طلقها الزوج بعد قبض المشترى ولم يكن دخل بها فلا استبراء على المشترى . لو أراد أن يبيع أمة وكان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم يبيعها وكذا ان أراد أن يزوجها قالوا والصحيح أنه هنا يجب واليه مال شمس الائمة السرخسى والفرق أن ثمة يجب على المشترى الاستبراء فيحصل المقصود وهو التعرف أما فى النكاح لا يجب فمست الحاجة الى ايجابه على البائع . لو باعها والخيار له ثم نقض البيع فلا استبراء عليه بالاجماع وان كان للمشترى فردها بعد القبض فكذا عنده خلافا لهما . لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه من الامة المشتركة فعليه الاستبراء

(نوع فى اسقاطه) (ذ) لو اشترى أمة فاحتال لاسقاط الاستبراء فان كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشترى أن يحتال له لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فى طهر واحد وان حاضت عنده وطهرت ولم يقربها فى ذلك الطهر حل للمشترى ذلك لانعدام ما قلنا ثم الحيلة أن يتزوجها قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فيبطل النكاح و يحل له وطؤها وان كانت تحته حرة فيتزوجها غيره ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولا ثم يزوجها من رجل قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج

(فى البيوع المكروهة) قالوا بيع المكعب المفضض للرجال يكره . من يبيع و يشترى على الطريق ولم يضر قعوده الناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضر بهم فالمختار انه لا يشترى منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية . لو لم يبين عيب سلعته و باعها قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة ولا نأخذ به

(فى الاحتكار) اذا اشترى فى بلده واحتكر فيه وذلك يضر بأهل المصر فهو مكروه وداخل تحت الحديث واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعامه الى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه أيضا لانه اذا كان قريبا من المصر فهو كفنائه وقد تعلق به حق أهله وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى فى غير المصر وحمله اليه فلا بأس به وان كان المكان قريبا والمختار قول محمد رحمه الله تعالى

(الباب السادس فى الاستقراض)

الخلاف فى استقراض الخبز معروف عن الحسن وعن أبى يوسف يجوز وزنا لتعامل الناس فيه قال هو المعروف من قوله وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز عددا لا وزنا لان العادة جرت به عددا [illegible]

شهودا من غير شهودها يكون لا تمسك له بما يشهدون له به من الدفع هل اذا ادعى دفع شئ من الدين أو كله وأقام بينة بذلك من غير شهود المحكمة تقبل شهادتهم به أم لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور (أجاب) نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور (سئل) عمن باع شيأ بحضرة آخر فبعد مدة ادعاه لنفسه هل تسمع دعواه وتقبل بينته (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته العدول (سئل) عن رجل فقد له عبد فوجده عند آخر فادعى عليه وأقام بينة بجريانه فى ملكه وزكيت البينة فادعى المدعى عليه أنه اشتراه من شخص بحضرة المدعى وأعذر له فيه بعدم الدافع والمطعن فصدقه على ملكه وأحضر بينة بذلك وشهدوا على المدعى بذلك فى تاريخ معين فذكر المدعى أنه لم يكن حاضرا بالبلد فى التاريخ المذكور وانما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك فهل تقدم بينته أو بينة الاعذار عليه كما ذكر (أجاب) نعم تقدم بينة الاعذار المذكور لا بينته لان بينته بينة نفى وبينة الاعذار بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفى (سئل) عمن ادعى على آخر متاعا له أنه ملكه منذ سنة وأنه واضع يده عليه بغير حق فأجاب المدعى عليه أنه ملكه وله فى يده سنتان وأقام كل منهما البينة فأى البينتين تقدم (أجاب) تقدم بينة واضع اليد (سئل) عمن اشترى أسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير أمره وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعى هل يلزمه أن يدفع له ذلك (أجاب) لا يلزمه أن يدفع له ذلك لانه متطوع (سئل) عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفى أنه اشترى منه هو ورجل آخر غائب عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فأنكر

خلاف والفتوى على قول محمد هذا الاعلى قوله الآخر أنه يجوز وزنا وعددا لكن فى القليل وفى الكثير الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وزنا لا عددا ذكر فى الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا عن أبى يوسف فى رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى . فى التهذيب الاعتبار فى الكيل والوزن فى المنصوصات النص وان ترك الناس المعاملة حتى لو باع مائة من حنطة بمائة من قيل لا يجوز لانه مجازفة وقيل يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى

(نوع فيما يكره ويحرم) باع من رجل متاعا يساوى عشرين بار بعين ثم يقرضه ستين حتى صار له عليه مائة وحصل للمستقرض ثمانون ذكر الخصاف أنه يجوز وبه قال محمد بن سلمة البلخى وكان يفعل ذلك فى بلده وكثير من المشايخ كرهوا ذلك لانه قرض جر منفعة ومنهم من قال ان كانا فى مجلس واحد يكره لان اتحاد المجلس كالشرط فى العقد وان كانا فى مجلسين لا يكره وكان شمس الأئمة الحلوانى يفتى بقول الخصاف فيما فعله محمد بن سلمة وكان يقول ليس هذا قرضا جر منفعة بل هو بيع جر منفعة . عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لآخر أقرضنى ألفا على أن أعيرك أرضا تزرعها ما دامت الدراهم عندى ففعل المقرض يكره ولا يلزمه أن يتصدق بشئ منه

(نوع فى استقراض الفلوس) من استقرض فلوسا فكسدت فصارت لا تنفق أو غلت ورخصت فان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص كمن استقرض الحنطة فارتفع سعرها وغلا أو رخص واتضع فان كسدت بحيث لا تنفق فعند أبى حنيفة يرد عينها ان كانت قائمة لانها أعدل من قيمتها ومثلها نبهرجة ان كانت هالكة وأما على قولهما اختلفت الروايات والمذكور من قولهما فى أكثر الروايات وهو الصحيح أن عليه قيمتها دنانير سواء كانت قائمة أو هالكة لانها أعدل لكن على قول أبى يوسف قيمتها يوم الاستقراض وعلى قول محمد يوم كسدت آخر ذلك ولو بساعة وفى الفلوس المغصوبة ان كانت قائمة ردها عليه بلا خلاف وان اصطلحا على شئ يدا بيد جاز هو المختار والجواب فى هذه العدديات كما فى الفلوس بلا تفاوت أكثر مشايخنا أفتوا بقول محمد وبه أفتى الصدر الشهيد حسام الدين والمتأخرون أفتوا بقول أبى يوسف وقالوا هذا فى زماننا أوفق وأقرب الى الصواب الكل فى الفتاوى

(فصل فى المتفرقات)

ونصيبه من الاغراس بعد مضى المدة صح ولو باع هذا المشترى من آخر فسد هذا البيع لانه باع ما اشتراه قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل ويجب أن يكون هذا الجواب قول محمد رحمه الله تعالى كما عرف أما على قولهما يصح وعليه الفتوى . أخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا تسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد حسام الدين به أفتى والدي ولو باع نصيبه بقيمته أو بأكثر مما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابن لاجل زيادة أو نقصان فى القيمة وذلك العاقد حر عاقل بالغ رشيد عينا من أعيان ماله مشارا اليه يجوز بيعه بالاتفاق اذا كان طائعا راغبا فى بيعه غير مكره بقيد أو حبس أو خوف ولو باع كرباسا لم ينسج بعد لم يجز بالاتفاق (١) ولو كان قال فى البيع فى باب الصبرة اشتريت منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز منها بدرهم جاز بالاتفاق بيع الخنزير باطل كبيع الخمر هكذا أفتى القاضى أبو على النسفى . بيع السمن الذى ماتت فيه الفأرة وهو جامد فانه يقور وتلقى الفأرة ويجوز بيعه وأكله بالاتفاق . اذا اشترى بقرا أو ابلا أو عدل قطن أو جراب هروى كل اثنين منها بكذا فالبيع فاسد بالاتفاق من الثمنين جميعا . اشترى شيأ وقبضه فلم ينقد الثمن حتى باعه من بائعه باقل مما اشترى لم يجز عندنا ولو باعه بدراهم أو دنانير ثم اشتراه بثوب قيمته أقل من ثمنه يجوز بالاتفاق . ولو اشتراه عبده المأذون أو مكاتبه أو هو بنفسه لولده الصغير لم يجز بالاتفاق ولو كان المبيع عند المشترى ثم اشترى بأقل مما باع بعد نقد الثمن جاز بالاتفاق ولو اشترى بألف نسيئة الى سنتين لم يجز بالاتفاق وان كان الخيار للبائع ولا يملكه المشترى ولا تجب الشفعة بالاتفاق (ن) وصى الاب اذا باع مال الصغير من أجنبى بمثل قيمته أو بأكثر أو بأقل بما يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق ولو باع بأقل من قيمته بما لا يتغابن فيه لم يجز بالاتفاق ولو باع مال اليتيم الذى تحت يده من عبد نفسه المأذون عليه دين أو لا دين عليه أو من مكاتب نفسه أو أم ولده أو من ابنه الصغير لم يجز بالاتفاق ولو باع من نفسه بأقل من قيمته بما يتغابن فيه أو بما لا يتغابن لم يجز بالاتفاق

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(ن) الشفيع اذا سلم على المشترى لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال عليه الصلاة والسلام من كلم قبل أن يسلم فلا تجيبوه (ى) الشفيع اذا علم بالبيع وهو فى التطوع فجعلها أربعا أو ستا ذكر عن محمد رحمه الله تعالى أنه على شفعته والمختار أنها تبطل لانه غير معذور بخلاف ما اذا كان فى الاربع قبل الظهر فأتمها أربعا لانها هى المسنونة دل على الفرق أنه لو طلب مواثبة وترك طلب الاشهاد وافتتح التطوع تبطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر أو الاربع بعد الجمعة لا تبطل . لو اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه رضى به لا بذلك (٢) لان طلب تسليم

الابراء فهل تقبل بينته به ولو بعد الانكار أم لا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن شخص له دين على آخر فمات قبل وفاته وخلف تركة وأولادا قاصرين وله وصى فادعى على الوصي بالدين وأثبته هل يلزمه أن يقيم بينة تشهد بانه باق فى ذمته الى حين وفاته أم لا (أجاب) حيث أثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت (سئل) عن شخص علك حصة فى فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر أن الفرس ملكه وأثبتها بالطريق الشرعى وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقى الشركاء أولا يكون الا قاصرا عليه ولا يسرى على الغائبين (أجاب) لا يسرى الحكم على الغائبين فى حصتهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فالتمس المدعى يمينه فقال له احلف أنت وأنا أدفعه لك فهل اذا حلف المدعى استحق ما ادعى به أم لا (أجاب) لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى المدعى عليه به (سئل) عمن ادعى على آخر بدين فأجابه بانه لا يستحق قبله حقا هل هذا الجواب كاف فيه أم لا (أجاب) نعم هذا الجواب كاف (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فأقام عليه البينة به فقبل أن يقضى القاضى عليه توجه من المجلس واختفى أو سافر فهل للقاضى أن يحكم عليه فى غيبته بما ثبت عليه بالبينة أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يحكم عليه فى غيبته (سئل) عمن عليه ديون لآخر منها ماهو بكفيل ومنها ماهو برهن فادعى أنه دفع من ذلك قدرا لرب الدين وعينه من الدين الذى بالكفيل أو بالرهن وقال رب الدين لا أحسبه الا من غيره فهل يقبل

النصف لا يكون تسليما للباقى (ن) طلب الشفعة فقال المشترى هات الدراهم وخذ شفعتك فان أمكنه احضارها ولم يحضرها ثلاثة أيام روى عن محمد رحمه الله أنها تبطل وكذا عن أبى القاسم وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى المختار انها لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت لا تبطل مالم يسلم بلسانه قال صاحب جامع الفتاوى ان الفتوى اليوم على قولهما وانه اذا ترك الاشهاد شهرا ينبغى أن لا تبطل شفعته واذا ترك الاداء شهرا اختلفت الروايات عن أبى يوسف ومحمد والفتوى على أنه مقدر بشهر

﴿ فصل فى دعوى الشفعة ﴾

واذا قال المشترى لا أعرف لمدعى الشفعة دارا يستحق بها فالقول قوله فان أراد الشفيع أن يحلفه حلفه على البتات عند محمد وعلى العلم عند أبى يوسف وعليه الفتوى لان هذا تحليف على ملك دار ليست فى يده فكان التحليف على فعل الغير

﴿فى حيل ابطالها﴾ (ن) الحيلة فى ابطالها بعد ثبوتها تكره بالاتفاق لانها ابطال لحق واجب أما الحيلة قبل ثبوتها لا بأس بها هو المختار لانه ليس بابطال وكذا الحيلة لمنع وجوب الزكاة وكذا الحيلة لدفع الربا بان باع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما وما اصطلحوا عليه من الاجارة والاستئجار فى بيع الوفاء الذى يسمونه بيعا جائزا فى زماننا من هذا القبيل فاعرفه (ن) استأجر من آخر ثوبا يلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء ونحو ذلك من دار بعينها ثم باع المستأجر بقية الدار منه بأى ثمن كان فلا شفعة للشفيع أصلا أما فى الجزء الاول فلانه ليس ببيع بل هو اجارة وأما فى الباقى فلانه صار خليطا وهذه حيلة مافيه ثبوت حق الشفعة . دار بناؤها يساوى خمسمائة وساحتها أيضا خمسمائة فاشترى رجل بناءها بمائة ليقلعه وينقله ثم اشترى ساحتها بتسعمائة جاز البيعان ولا شفعة فى الفتاوى وكذا لو اشترى الساحة أولا ثم البناء وهذه أيضا حيلة لدفع الشفعة

﴿نوع﴾ الوكيل بطلب الشفعة اذا سلمها للمشترى جاز عندهما خلافا لمحمد وهو نظير الاختلاف فى تسليم الاب والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما فى الفتاوى أرض بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا يمنة ويسرة وجعلوا أبواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا منها فالشفعة بينهم سواء لان مافعلوه من الطريق وان كان نافذا فكانه غير نافذ لان لهم أن يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار فان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذا الجواب لان لهم أن يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار . دور مكة هل يصح بيعها لتجب الشفعة فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكر فى الجامع الصغير أنه لا يجوز بيع أرضها وانما يقع البيع على البناء ولا شفعة فيها وروى الحسن عنه أنه يجوز وللشفيع الشفعة

على آخر بحق فأجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس المدعى وتوجه الى الحاكم ثم أقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى أنه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف أم لا (أجاب) لا يلزمه تعزير على ذلك (سئل) عن المديون اذا وجب عليه الحبس فى الحقوق الشرعية هل يحبسه مدة مقدرة (أجاب) التقدير مفوض الى رأى الامام لاختلاف أحوال الناس فان حبسه مدة يراها وسأل عن حاله ان ظهر له فقره أطلقه الى حال سبيله وان ظهر له غناه أبد حبسه حتى يوفى ما عليه (سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق فانكره فالتمس يمينه فقال للمدعى احلف وأنا أدفع لك ما ادعيت به فحلف هل يلزمه أن يدفع له ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أن يدفع له ذلك بمجرد يمينه ولكن له أن يقضى عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بينة (سئل) عن ذمى هلك وله امرأة أسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لها وتستحق الميراث أو للورثة ولا تستحق (أجاب) القول للورثة ولا تستحق الميراث (سئل) عن الوصى اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون أن الميت استوفاه منه فى حال حياته ولم يصدقه الوصى على ذلك فطلب من القاضى يمينه على نفى علمه هل يحلف أم لا (أجاب) لا يحلف على ذلك (سئل) عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعى فقال أسقطت حقى فى اليمين هل له أن يحلفه بعد ذلك (أجاب) نعم له أن يحلفه ولا يسقط عنه بالاسقاط المذكور (سئل) عمن أقام بينة على آخر أنه أقر له بدين فى الوقت الفلانى بالمحل الفلانى وأقام الآخر بينة أنه فى الوقت المذكور كان مقيما بمحل آخر فهل تقبل بينته أم بينة

ورثته هل يصح اقراره له ويأخذه من تركته أم لا (أجاب) لا يصح الاقرار الا أن يجيزه باقى الورثة فان لم يجيزوه وأثبته بطريق شرعى من تركته والا فلا (سئل) عن أقر مختارا بجميع مافى يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له فى شئ من المقر به انه كان فى يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما (أجاب) نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر (سئل) عن شخص أقر فى مرض موته بأخ وصدقه على ذلك ثم

رجع عن اقراره وأنكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره أم لا (أجاب) نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره (سئل) عن المريض اذا أقر لوارثه بدين فصدقه باقى الورثة ثم مات المريض هل يكتفى بالتصديق الذى كان فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر بعد موته (أجاب) لا يحتاج الى تصديق آخر بعد موت المورث (سئل) عن صبى أقر عند حاكم شرعى أنه بالغ وأشهد عليه فى حادثة ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره أم يقبل قوله فى عدم البلوغ (أجاب) ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون اثنتى عشرة سنة (سئل) عن امرأة لها على زوجها صداق أقرت أنه ملك لفلان ولا حق لها فيه وأنه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت زوجها أن يطلقها عليه وأجابها وأبرأته منه هل يسقط بالطلاق أو الابراء المذكورين أم لا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به (أجاب) نعم يسقط بالطلاق وكذا

وهو قولهما وعليه الفتوى (ع) اشترى دارا ولم يكن رآها ثم بيعت بجنبها أخرى فأخذها بالشفعة لم يبطل خياره هو المختار من الروايات بخلاف خيار الشرط والفرق ان هذا دليل الرضا ولو قال رضيت لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط

(كتاب القسمة)

العقار المورث اذا كان كله فى أيديهم يقسم بينهم باقرارهم من غير بينة اجماعا لانه لا منازع لهم ولو كان بعض العقار فى يد الغائب أو مودعه أو الصغير لا يقسم باقرار البالغين الحاضرين اجماعا لانه لا يصح اقرارهم فى ذلك القدر ولا ينتصبون خصماء عنهم . لو أراد أن يفتح بابا بالدار فى موضع ليس له حق المرور فيه قال الشيخ الامام خواهرزاده له ذلك وقال شمس الائمة السرخسى ليس له ذلك وظاهر ماذكره محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب يدل على هذا قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى اقتسما ووقع البناء لاحدهما والساحة بجنبه بلا بناء للآخر وأراد صاحب الساحة أن يبنى فيها بناء يسد به الشمس والريح على صاحب البناء له ذلك فى ظاهر الرواية وليس للآخر منعه قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى على ظاهر الرواية حكى عن بعض مشايخنا أنه لو بنى تنور الخبز الدائم أو رحا للطحن أو مدقا للقصارين لم يجز وان اتخذ تنورا صغيرا جاز ولا يمنع وكان أبو عبد الله الضمرى تارة يفتى بانه لو بنى فى ملكه فى وسط البزازين تنورا له ذلك وتارة يفتى بانه ليس له ذلك والقياس فى جنس هذه المسئلة ماهو جواب ظاهر الرواية لانه تصرف فى ملكه فلا يمنع عنه وان تعدى ضرره وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا قال المتأخرون وعليه الفتوى (س) مات عن امرأة وبها حبل ان كانت قريبة الولادة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان بعدت لا تحرزا عن تأخير حقوق أربابها ويوقف ميراث ابن واحد بقول أبى يوسف وعليه الفتوى وعلى هذا اخرج صرح فى (الخا) فى مسئلة الميراث على أربعين سهما بين ابن وبنت وامرأة حبلى للحبلى خمسة أسهم والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فى الذخيرة والحسامى والسراجى (ن) باع شيأ فضمنه غير البائع بالدرك ثم مات الضامن قسم ماله لعدم المانع فلو قسم فباع كل وارث نصيبه بعد القسمة ثم أدرك الميت درك يرجع الى الورثة وينقض بيعهم لان هذا بمنزلة مقارن للموت فى رواية وهو المختار . بيت بين اثنين لأحدهما منه كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة كانتفاع البيت ان طلب صاحب الكثير من القاضى القسمة وأبى صاحب القليل يقسم كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وان طلب صاحب القليل القسمة ذكر الكرخى فى مختصره أنه لا يقسم وبه أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والقاضى الامام الأجل الاسبيجابى رحمهم الله تعالى وذكر الحاكم فى الكافى أنه يقسم واليه

ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من حق الذى لى عليك فمات هل يبرأ من حقه وقها أم لا يبرأ وتطالب به فى تركته (أجاب) لا يبرأ ولها المطالبة بذلك فى التركة (سئل) عن رجل له عبد صغير وعليه دين أقر فى مرض موته أنه ابنه ثم مات هل يؤاخذ باقراره و يصير ابنه ويرثه أم لا (أجاب) نعم يؤاخذ باقراره و يصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف (سئل) عن امرأة أبرأت زوجها فى مرض الموت من صداقها عليه ومن دين آخر هل يصح الابراء أم لا (أجاب) لا يصح الابراء بدون اجازة باقى الورثة (سئل) عن شخص

الطالب رضى بما يلزم وليس على الآبى فى هذا فوات منفعة كانت له من نصيبه قبل القسمة لان القسمة انما ينتفع بها صاحب الكثير بالمهايأة بنصيبه فلم تكن القسمة فى حقه اتلافا وتفويتا للشئ كان له بل كانت قسمة والطالب وهو صاحب القليل راض بما يلزم فيستحق القسمة بطلب الطالب والاصح ماذكر الخصاف وهو أن ضرر القسمة لو دخل على أحدهما بان لا يبقى نصيبه منتفعا به بعد التسليم لقلته و ينتفع الآخر بكثرة نصيبه بالقسمة فالقاضى يقسم بطلب صاحب الكثير اذا أبى صاحبه ولا يقسم بطلب صاحب القليل اذا أبى صاحبه لان صاحب القليل متعنت لا متظلم فلا يجيبه القاضى اذا اقتسما غير ذوات الامثال كالحيوانات والثياب من نوع واحد برضاء لابقضاء ولم ير أحدهما ماقسمه الذى وقع له فانه يتخير اذا رآه بين الرد والامضاء وسواء كان المقسوم بالميراث أو بالشراء فى رواية أبى سليمان وهو الصحيح لانها مبادلة ومبايعة حقيقة والحكم فى المبادلة هذه القسمة ان كانت فى غير ذوات الامثال كالثياب من نوع واحد والحيوانات فيثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط على رواية أبى سليمان قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى

﴿ فصل فى الاختلاف والدعاوى والخصومات ﴾

ان كانت القسمة بقضاء صحت دعوى الغلط أى تسمع الدعوى وان كانت برضا فلاذكر له فى الاصل وقال الفقيه أبو جعفر ان قيل لا تسمع فله وجه وان قيل تسمع فله وجه (١) بخلاف الغرس فى البيع وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل أنها تسمع كما لو كانت بقضاء وقال الصدر الشهيد حسام الدين لا تسمع وهو الصحيح وعليه الفتوى . فى الاصل ان كل قسمة فى جنس واحد يجبر الآبى عليها لا يثبت فيها حكم الغرور وكل قسمة لا يجبر الآبى عليها يثبت فيها حكم الغرور والدار الواحدة كذلك بالاجماع و يجرى فيها الجبر بخلاف الدارين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يجبر الآبى عليها ولا يقسمان قسمة واحدة بان يجمع نصيب أحدهما فى احداهما جبرا الا أن يتراضيا بذلك وكانت مبادلة مطلقا كالبيع وقالا للقاضى ذلك فى الدارين أيضا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يجوز أن يكون المذكور فى الكتاب قول الكل لان عندهما لا يقسم القاضى الدارين حتما بل ان رأى الصلاح فى ذلك يفعل والا فلا . اذا استأجروا رجلا ليبنى حائطا مشتركا بينهم أو ليطين سطحا مشتركا أو لاصلاح قناة بينهم فالاجر عليهم على قدر الانصباء بالاجماع واذا استأجروا رجلا لكيل طعام مشترك أو لذرع ثياب مشتركة فان كان الاستئجار للقسمة فهو على الخلاف وان كان على نفس الكيل والذرع ليكون الكل معلوم القدر فالاجر على قدر الانصبة

له على آخر دين فأقر أنه ليس معه شئ هل يبرأ من الدين بذلك أولا (أجاب) لا يبرأ من الدين بذلك (سئل) اذا أقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره أم يبطل (أجاب) لا يبطل اقراره (سئل) عن السكران اذا أقر بدين لآخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره أم لا (أجاب) يؤاخذ باقراره

﴿ كتاب الصلح ﴾

(سئل) عن شخص ادعى على آخر دينا فأنكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى أنه وفاه دينه قبل الصلح وأقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (سئل) عمن ادعى على آخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك أقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح و يرد له القدر المذكور ويرجع عليه بما أقر به (أجاب) لا ينقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح اسقاط لحقه (سئل) عمن ادعى على آخر دينا فاعترف به وادعى أنه

اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب أقرضتني المال والربح لي وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان ثم بينة لهما فأيهما تقدم بينته (أجاب) القول لرب المال وتقدم بينة المضارب (سئل) اذا كان لرجل دين وقال لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بيننا نصفين هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين

(سئل) عن رجل دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فأنكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه أم ببينة (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضائه أم لا (أجاب) ان كان المال ربح أجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه (سئل) عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة هل يحلف (أجاب) اذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وأنكره يحلف فاذا حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك (سئل) عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما (أجاب) القول لرب المال

﴿كتاب الهبة﴾

(سئل) عمن وهب أجنبيا شيأ وأسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه الرجوع بالاسقاط المذكور أولا (أجاب) له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في الهبة (سئل) عن الواهب اذا أسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل يبطل حقه بذلك أم لا (أجاب) لا يبطل حقه من الرجوع بذلك (سئل) عن رجل له على آخر دين وهبه منه هل تصح الهبة وله الرجوع أم لا (أجاب) نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابراء ولا رجوع له فيه (سئل) عمن وهب آخر شيأ فأراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان أم يصدق بيمينه (أجاب) يصدق في قوله من غير يمين (سئل) عمن وهب لزوجته شيأ وطلقها وهو قائم في يدها فأراد

﴿كتاب الاجارات﴾

ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت لان الاجارة نوع بيع كما عرف . آجر دارا كل شهر بدرهم فدخل الشهر الثاني لزمته الاجارة وله الفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى من الشهر الثاني قال صاحب الملتقط هو المختار (ن) خان نزل فيه رجل فنزوله باجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر لكون الخان معدا للاكتراء فسكناه يكون رضا بالاجر به قال أكثر المشايخ وعليه الفتوى في الجامع الاصغر اذا مات مؤاجر الدار وسكنها المستأجر فعليه الاجر لان هذا امضى على تلك الاجارة قال نصير هو غاصب في الشهر الاول بعد موته لانه لم يوجد عقد الاجارة لا نصا ولا دلالة وانما توجد الدلالة اذا طولب بالاجر في الشهر الثاني فسكنها والفتوى على القول الاول وكذا في موت المستأجر

﴿فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز﴾ في الفتاوى آجرها بالخراج أو بكذا على أن يكون الخراج على المستأجر فهو فاسد لان الخراج مجهول لانه تضم اليه نوائبه وعوارضه فيصير باعتباره مجهولا وقال بعضهم اذا كان الخراج خراج وظيفة يجوز بخلاف خراج المقاسمة والمختار أنه لا يجوز مطلقا لما ذكرنا من انضمام المؤن اليه وثبوت الجهالة . استأجر حمارا يحمل عليه الحنطة ولم يعين مقدارها ولا أشار اليها قال الشيخ أبو بكر المعروف بخواهرزاده فسدت وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز فينصرف الى المعتاد وهذا أظهر وأشبه وعليه الفتوى . استأجر دابة من سمرقند الى بخارى اختلف مشايخ بخارى فيه قال شمس الأئمة السرخسي الاظهر أنه لا يجوز لان من كرمينية الى بخارى يسمى بخارى قال الصدر الشهيد حسام الدين لكن في عرفنا يجوز وبه يفتى . ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح الشروط في الاصل لو تكارى دابة الى فارس فهو فاسد واعلم أن فارس وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم الولاية بالاجماع (ا) وفي النصير عن نصير أن الاستئجار على تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا جائز وانما يكره على تعليم القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقلة حملته قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ قال في الروضة كان شيخنا أبو عبد الله الخزاجزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجرة وقد استحسنوا اجبر والد الصبي على المبرة المرسومة كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس لها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء . استأجر الذمي مسلما يحمل له ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا لانه للابقاء استأجر كلبا ليصيد به أو بازا لا يجوز . وبه نأخذ (ع) دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له

نم تصح ان أمرته بالقبض (سئل) عمن أبرأ وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح إبراؤه أولا (أجاب) لا يصح الابراء (سئل) عن رجل يملك جارية وهبها من امرأته وقبلت الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار وهل يحتاج الى تسليم أو يكفي مجرد القبول (أجاب) ان كانت حاضرة بحضرتها حالة الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم (سئل) عن رجل في يده شئ طلبه منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل يكون هبة صحيحة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك هبة صحيحة (سئل) عمن (١٥٩) وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فأراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك أم لا (أجاب) له الرجوع في الاصل (سئل) عمن وهب لزوجته شيأ وتسلمته منه بعد ذلك والشئ في يدها هل له الرجوع فيه أم لا (أجاب) لا رجوع له فيه (سئل) عمن وهب شخصا آخر شيأ ثم ان الموهوب له باع الهبة من آخر ثم اشتراها منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك أم لا (أجاب) لا رجوع له (سئل) عن رجل وهب لزوجته شيأ وأراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه أم لا (أجاب) لا رجوع له فيه (سئل) عن شخص أعتق جارية له وملكها أمتعة معلومة وتسلمتها منه ثم أراد الرجوع في التمليك هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له الرجوع فيه مع بقاء العين المملكة عند المملك على حالها (سئل) عن رجل وهب لاجنبي شيأ وسلمه له وضاع منه فأراد أن يرجع عليه ببدله هل له ذلك أم لا (أجاب) لا رجوع له بذلك (سئل) عمن وهب لاخيه من الرضاع شيأ وأراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب أم لا (أجاب) نعم له الرجوع (سئل) عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه أم بلا يمين (أجاب) يصدق بلا يمين (سئل) عن رجل عليه دين لآخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما وأشهد عليه

له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر أو أقل أو أكثر فله أجر مثل عمله وقال محمد له أجر مثل عمله باع أو لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول أبي يوسف (ن) لو قال اعرض ضيعتي على أنك ان بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر فباعها دلال آخر قال أبو القاسم الصفار ان ذهب الاول في شغلها وعرضها ذهابا يعتد به فله أجر مثله بقدر عمله وعنائه قال الفقيه أبو الليث هذا قياس وفي الاستحسان لا يجب له الأجر وعليه الفتوى

(نوع في الشيوع) لو آجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بلا خلاف سواء كان يحتمل القسمة أو لا يحتمل . لو آجر داره وفيها متاعه يجوز ويجبر المؤاجر على التفريغ والتسليم كذا ذكر الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهرزاده واختاره الصدر الشهيد (الخا) أجمعوا على أنه لو آجر داره من رجلين يجوز وأجمعوا أنه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في الباقي وكذا لو مات أحد المستأجرين بطلت في حصة الميت . في حيل شمس الائمة لو كان البناء لرجل والعرصة لرجل آخر آجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز (الخا) رجل استأجر دارا شهرا فسكن شهرين أو حماما شهرا فسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني وقال الامام خواهرزاده روى عن أصحابنا أنه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى

(في الأجير الخاص والمشترك) الأجير الخاص ما هلك في يده من غير صنع منه لا يصير به متعديا ومستهلكا فلا ضمان عليه اجماعا والاجير المشترك ما هلك في يده من غير صنع لا ضمان عليه عنده وما هلك بصنعه كما لو هلك الثوب بدق القصار والخرق أو بالقاء الثوب في النورة فتخرق أو غرقت السفينة بمد الملاح أو بعثور الجمال فهو ضامن عند الثلاثة . في الفتاوى الصغرى رجل استأجر دار السكنى كل شهر بكذا جاز ولزمه في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر الشهور بالاجماع (الخا) رجل آجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز ولو انفسخت الاولى لا يلزمه أن يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار وان كان أجيرا مشتركا كراعي الاغنام فمات منها عنده وتصادقا على ذلك لا يضمن بالاجماع أما لو استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى . اذا شرط على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد لانه شرط يقتضيه العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولا يفسد العقد هو الصحيح والمختار . في الفتاوى أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت بقرة في نوبة أحدهم وضاعت قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الأجير المشترك قال الفقيه رحمه الله تعالى عندي أنه لا يضمن في قولهم جميعا لان

يطالب يوم القيامة أم لا (أجاب) ان كان من قصده الاداء لايؤاخذ به يوم القيامة (سئل) عمن عليه دين مؤجل ومات هل يحل بموته أم لا (أجاب) نعم يحل بموته (سئل) عن رجل عليه دين مؤجل وأراد أن يسافر هل لرب الدين أن يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا أو رهنا أو ليس له ذلك (أجاب) ليس لرب الدين أن يمنعه من السفر ولا يطالبه بكفيل ولا رهن مادام الاجل باقيا (سئل) عمن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فأجله صاحب الدين أجلا معلوما هل يصح ذلك أولا وهل يتأجل على الكفيل أولا (أجاب) نعم يصح التأجيل على الكفيل (سئل) عمن اقترض من آخر مبلغا معلوما من ذهب أو فضة وأجله عليه مدة معلومة فهل التأجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور أم ليس بلازم (أجاب) التأجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا (سئل) عمن له على آخر دين فظفر بمال المديون هل له أن يأخذه من دينه (أجاب) نعم له أن يأخذه من دينه اذا لم يكن مؤجلا وأن لا يكون من خلاف جنس دينه (سئل) عن رجل أقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه أو عليه بعد البلوغ (أجاب) لا مطالبة له على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره (سئل) عمن له على آخر دين مؤجل فعوضه في نظيره شيأ وقبضه منه ثم وجد به عيبا شرعيا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل الى حاله أم يبطل (أجاب) نعم يعود الاجل الى حاله (سئل) عمن له على آخر دين من الدنانير أو الفضة ودفعه له وشرط أن يخرج منها ولا يردها فأخرج منها البعض وبقي البعض هل له رده (أجاب) نعم له رده والله أعلم

﴿كتاب الاجارة﴾

كل واحد في الرعي في نوبته متبرع لانه لاوجه أن يحمل هذا على المبادلة وعليه الفتوى . استأجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق أو افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع لانه منكر شرط هذا الموضع والبينة بينة الراعي وان كان أجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان أقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع . دفع الى المكاري حملا وشرط عليه أن لا يسير ليلا فسار ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف قال مشايخنا وينبغي أن لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف . استأجر حمالا ليحمل حقيبته الى مكان معلوم وانشقت الحقيبة بنفسها وخرج مافيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال كما لو انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن الحمال وبه يفتى بخلاف انقطاع الحبل لان التفريط ثمة من قبل الحمال أما ههنا من قبل المالك . الفتوى في مسئلة الثيابي على قول أبي حنيفة أنه لا يضمن الا بما يضمن المودع . في الجامع الاصغر قال للحمامي أين أضع ثيابي فاشار الى موضع فوضع فيه ودخل ثم خرج رجل وأخذ الثياب فلم يمنعه الحمامي ظنا منه أنه صاحب الثياب قال أبو نصر الدبوسي يضمن الحمامي وهو قول محمد بن سلمة . لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيأ وتركها عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ وكذا قال محمد بن سلمة قال الشيخ الامام خواهرزاده وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد لو دفع الثياب الى الحمامي واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان ان ضاعت فضاعت كان الفقيه أبو بكر يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول الأجير المشترك انما لا يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا اشترط يضمن

﴿نوع في النساج﴾ قال الفقيه أبو الليث النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا رحمهم الله تعالى لكن مشايخ بلخ استحسنوا وأجازوا لتعامل الناس قال وبه نأخذ قال السيد الامام الشهيد لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين لان التعامل في بلدة لا يدل على الجواز وانما يدل على الجواز ما يكون على الاستمرار من الصدر الاول ليكون ذلك دليلا على تقرير النبي عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان ذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر أو على الربا لا يفتى بالحل فكذا هذا لو دفع الى نساج غزلا لينسجه فدفع الى غيره فسرق من الآخر ان كان الآخر أجيرا للاول فلا ضمان على واحد منهما

جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم فى كامل الدار مدة فطالبه باقى الشركاء باجرة حصصهم أو عدة فى مقابلة ماسكن هل يلزمه ذلك أولا (أجاب) لايلزمه ذلك (سئل) عن استئجار الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز أولا (أجاب) نعم يجوز اذا لم يعين من الخارج من الارض المؤجرة (سئل) عن رجل سكن مع زوجته فى دار لها مدة من غير أن تصرح له بالاباحة فطالبته بالاجرة هل تلزمه أولا (أجاب) لاتلزمه الاجرة لماسكن برضاها (سئل) عمن استأجر دارا ليسكنها

مدة معلومة وأخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة (أجاب) نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم (سئل) عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخانى ودفع له أجرة وتوجه الى حاجته وحضر ليأخذ دابته فلم يجدها فهل يضمنها الخانى أولا (أجاب) ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والافلا (سئل) عن رب السفينة اذا استأجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة أو غرقت فى بعض الطريق هل يستحق شيأ من الاجرة أم لا (أجاب) نعم يستحق من الاجرة بقسطها (سئل) عن الموقوف عليه اذا آجر الوقف بالولاية مدة وقبض أجرتها ومات فى أثنائها فانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة أم لا (أجاب) تنفسخ ويرجع الذى انتقل الاستحقاق اليه على المستأجر باجرة باقى المدة (سئل) عن رب الدار اذا أذن المستأجر بالبناء ليحسبه من الاجرة فبنى وأنفق عليه واختلفا فى مقدار النفقة فالقول لمن (أجاب) القول لرب الدار وعلى المستأجر البينة (سئل) عن الخاطبة هل تستحق أجرة (أجاب) تستحق أجرة مثلها (سئل) عن رجل استأجر دارا أو حانوتا ليسكن فيه وحده هل له أن يسكن غيره (أجاب)

(نوع فى القصار) لودفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له أجرا قال أبو حنيفة لا أجر له مطلقا وهو متبرع وقال محمد ان أخذ كان ناوا انتصب لعمل القصارة ولقبول ذلك من الناس بالاجر وذلك هو المعتاد له تجب الأجرة والفتوى على قول محمد ذكره الشيخ الامام خواهرزاده (الخا) أحد العاقدين اذا قال للآخر فاسخت هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع

(فى فسخ الاجارة) فى أيام الفسخ لاتشترط حضرة صاحبه ولا علمه فى شروط الحاكم السمرقندى قيل هذا قول أبى يوسف وهو المختار والقاضى الامام الاجل يفتى أنه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما قيل فى هذه المسئلة المفتى بالخيار ان شاء أفتى بقولهما وان شاء أخذ بقول أبى يوسف (ن) المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر يجوز وبطلت الاجارة الاولى قال شمس الائمة عند عامة المشايخ لاتجوز الثانية ولاتبطل الاولى وهو الاصح وتأويل ماذكره فى النوازل أن الآجر قبض المستأجر من المستأجر ولوقبضه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستأجر فهذا أولى ولو آجره المستأجر من آخر ثم ان المستأجر الثانى آجر من الآجر الاول الصحيح أنه لايجوز وهو المروى عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى . المستأجر اذا آجر المستأجر من آخر ثم انفسخت الاولى يجب أن تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة أو اختلفت هو الصحيح

(كتاب القضاء)

فى الكبرى الفتوى على أن من تقلد القضاء بالرشوة لاينفذ قضاؤه أصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو أو قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضى فيما ارتشى فيه فى الفتاوى الصغرى تعليق التحكيم بالخطر ومضافا الى وقت فى المستقبل قال محمد يصح وقال أبو يوسف لايصح وعليه الفتوى (الخا) لوأخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا ولوقضى لاينفذ . السلطان اذا ولى قضاء بلدة رجلا ولم يعزل الاول نقل عن القاضى صدر الاسلام أنه لاينعزل فى شرح الطحاوى قال المفتى بالخيار ان شاء أخذ بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان شاء أخذ بقولهما وفى الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغى أن يأخذ بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان اثنان فيهم أبو حنيفة يأخذ بقولهما ولايشكل . القاضى هل يفتى فيه أقاويل فى الاقضية الصحيح أنه لابأس به فى مجلس القضاء وغيره من المعاملات والمرافعات . يجيب الدعوة اذا كانت عامة الاصح ان صاحب الدعوة لوكان بحال يمتنع اذا علم أن القاضى لايحضر فهى خاصة والقريب والاجنبى سواء . لوقال انه قد توارى عنى فى منزله وأطلب الهجوم يبعث القاضى أمينين معهم أعوان القاضى ونساء فيقوم أعوان القاضى حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء ثم الاعوان وعلى هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد فى بيت انسان لابأس بالهجوم عليه وعامة أصحابنا يجوزون الهجوم . فى أدب القاضى للخصاف قضايا القضاة التى ترفع الى القاضى

آجرتها أم لا (أجاب) ان كانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم تلزمه أجرة المثل (سئل) عن رجل له دار مشغولة بامتعة المؤجر أو الساكن هل تصح اجارتها أم لا (أجاب) نعم تصح الاجارة وللمستأجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها (سئل) عن المسلم هل يجوز له أن يخدم الكافر باجرة أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن استأجر عكاما أو ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف فى استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمستأجر بيمينه وعلى الاجير البيان

(سئل) عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح أم لا (أجاب) نعم تصح باذن الحاكم (سئل) عن المستأجر اذا خرج من الدار المؤجرة وفيها تراب أو غيره هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستأجر استأجرت الدار وهو فيها ولم يصدقه المؤجر هل يقبل قول المستأجر أو المؤجر (أجاب) نعم على المستأجر اخراجه والقول قوله أنه استأجر الدار والتراب فيها (سئل) اذا نقب حانوت رجل فى السوق وسرق ما به من نقد وقماش وللسوق غفراء يحرسونه باجرة هل يضمنون ما سرق منه أم لا (أجاب) لا يضمنون ذلك (سئل) عن رب السفينة اذا وضع فيها أمتعة للناس وسافر بها فقوى عليها الريح مع الموج الشديد فقال له مالك الامتعة اربط السفينة فى البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها أم لا (أجاب) نعم يضمن (سئل) عمن استأجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فأبى فاشهد المؤجر على المستأجر أنه اذا أقام بها شهرا أو أكثر فعليه أجرتها فى كل شهر كذا ثم انه أقام بها مدة

لا يخلو عن ثلاثة أوجه إما أن تكون جورا تخالف الكتاب أو السنة أو اجماع العلماء أو تكون فى محل الاجتهاد واجتهد فيه العلماء والفقهاء أو بقول مهجور ففى الوجه الاول القاضى الذى رفعت اليه القضية ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رجع الى قاض ثالث فالثالث ينقضها لانه متى خالف الكتاب أو السنة أو الاجماع كان باطلا وضلالا والباطل لا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضى الثانى أن ينقضها وفى الوجه الثانى اذا قضى بقول البعض وحكمه بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان القاضى الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثانى لان قضاء الاول كان فى موضع الاجتهاد والقضاء فى المجتهدات نافذ بالاجماع فكان الثانى بقضائه ببطلان الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل وفى الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها لان القول المهجور ساقط الاعتبار فى مقابلة الجمهور فمن قضى بقوله كان القضاء حاصلا فى موضع الخلاف والقضاء فى موضع الخلاف باطل . قضاء الفاسق اذا رفع الى قاض آخر ينقض وهو اختيار الطحاوى وأما عند عامة مشايخنا الفاسق يصلح قاضيا ولا ينعزل بالفسق لكن يستحق العزل والمحدود فى القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضى الثانى يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث فله أن ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء من الثانى مخالفا للاجماع فكان باطلا . ولو أن رجلا وطئ أم امرأته أو ابنتها فخاصمته زوجته الى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالمرأة لزوجها ثم رفعت الى قاض آخر يرى أن ذلك يحرمها على زوجها فليس للثانى أن يبطل قضاء الاول بل ينفذه لان هذا اختلف فيه الصحابة والعلماء فاذا قضى نفذ قضاؤه بالاجماع فلا يكون لاجله خلاف بعد هذا فاذا قضى الثانى بخلاف ذلك كان هذا القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا . فى السير الكبير اذا طلقها بلفظة الكناية فرفع الى قاض (١) يرى أن تلك الكناية رواجع فقضى له بالرجعة حل له أن يراجعها وان كان رأيه خلاف ذلك فعلم أن هذا الاختلاف فى غير رواية الاصول وفى الاصول وفى ظاهر الرواية ينفذ من غير خلاف محمد رحمه الله تعالى يقول أجمعنا أنه لو كان جاهلا ينفذ فكذا اذا كان عالما لان القضاء يلزم فى حق كافة الناس بخلاف الفتوى لانها ليست بملزمة فجاز أن يفرق الحال بينهما وأبو يوسف يقول بان هذا القضاء له والقاضى مخطئ فى هذا القضاء فى زعمه فلا يتمسك به كما لو شهد شاهدان على رجل انه قتل ولى هذا عمدا وقضى له القاضى عليه بالقود والولى يعرف أن الشهود شهود زور لا يحل له أن يقتله وكذلك فى الطلاق المضاف قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا ثم تزوجها فخاصمته امرأته الى قاض لا يرى ذلك القول يعمل شيئا فأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم خاصمته الى قاض يرى الطلاق واقعا بحكم التعليق فان الثانى ينبغى له أن ينفذ قضاء القاضى ويمضيه لان المسئلة

و يغلق أبوابه بأجرة معلومة هل تكون الاجرة على أصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك أولم يرضوا أم على المستأجر (أجاب) الاجرة عليهم ان رضوا أو كرهوا (سئل) عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع ثيابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنهما الحارس أم لا (أجاب) نعم يضمنهما لانه استحفظه وقد قصر فى الحفظ (سئل) عن رجل معه دابة أدخلها خانا وأعطاها للخانى ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخانى يطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخانى أم لا (أجاب) نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت (سئل) عن رجل استأجر أرضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له أن يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر أم لابد من اذنه (أجاب) نعم له أن يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغراس بالارض (سئل) عن اجارة المرهون هل تصح أولا (أجاب) نعم تصح وتتوقف على اجازة المرتهن أو الوفاء (سئل) عن رجل يملك أرضا آجرها من آخر وبها أشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعى هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا أم لا (أجاب) لا ينفسخ تبعا (سئل) عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارته وأبى بعض الشركاء العمارة وهو غنى هل يجبر عليها أولا (أجاب) نعم يجبر (سئل) عن الطحان اذا ترك الحنطة التى يطحنها للناس فى الطاحون وذهب الى حاجته ولم يغلق الباب وسرقت هل يضمنها أولا (أجاب) نعم يضمنها (سئل) اذا حصل بالدار المستأجرة عيب يضر بالسكنى هل

(١) قوله والثالث قول محمد الخ كذا فى الاصل وفى العبارة خلل

مخالفا للاجماع والزوج ان كان جاهلا يسعه المقام معها من غير شبهة وان كان عالما فعلى الاختلاف الذى مر وعلى هذا القضاء بجواز السلم فى الحيوان وطلاق المكره والقضاء بقول القافة والقضاء بالعتق بالقرعة فى اعتاق المريض عبدا بغير عينه ومنها القضاء برد المنكوحة بالعيوب الخمسة فالقضاء فى هذه المواضع ينفذ سواء قضى بالجواز أو بالرد لانه مجتهد فيه فان رفع الى آخر فانه ينفذ قضاء الاول ويمضيه ولو قضى بشاهد ويمين أو بقتل بقسامة أو ببيع أم ولد ثم رفع الى آخر فان هذا مما لا ينبغى له أن ينفذه أما الاول فلانه مخالف الكتاب لقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والقضاء بشاهد ويمين مخالف للكتاب ولم يقض به الامروان ابن الحكم وفعله مما لا يؤخذ به والقتل بقسامة يريد به أن القتيل اذا وجد فى محلة وبينه وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة والعهد قريب من حين الدخول فى المحلة الى أن وجد قتيلا فعين ولى القتيل رجلين فى المحلة انهما قتلاه وحلف على ذلك عند مالك رحمه الله تعالى وهو قول الشافعى فى القديم يقضى القاضى له بالقود وعندنا لا فاذا قضى ثم رفع الى آخر ينقضها لان هذا القضاء مخالف للاجماع لان مالكا لم يكن فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلا يكون قوله معتبرا لان أول من قضى بالقود بالقسامة معاوية رضى الله عنه ولم يكن مختلفا بين الصحابة فكان القضاء مخالفا للاجماع (١) والثالث قول محمد وأما على قولهما لا ينقض لان الصحابة اختلفوا فى جواز بيعها ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز ولو قضى عمال بقسامة للثانى أن يبطله ولا ينفذه لانه مخالف للاجماع فكذا متعة النساء فى النكاح الى أجل (٢) رفع الى آخر أبطله لانه مخالف للاجماع هذا لفظ المتعة فقال تزوجتك الى شهر عندنا بطل النكاح وعند زفر يصح ويبطل الوقت فكان هذا موضع الاجتهاد وللثانى أن يمضيه ولو قضى ببيع نصف المعتق المشترك والمعتق معدم ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فانه يبطل البيع والقضاء لانه مخالف لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قضى برد عبد على البائع بغير اقرار ولا بينة ثم رفع الى آخر أبطله لان بعض العلماء وان قال بان المشترى اذا جن فى يد المشترى له حق الرد لان الجنون انما يكون لنقصان تمكن فى أصل الخلقة فاذا وجد فى يد المشترى يستدل به على انه كان ذلك النقصان فى يد البائع لكن هذا قول مهجور فالقضاء به مخالف للاجماع فللآخر أن يبطله وكذلك اذا طلق امرأته ثلاثا وهى حبلى أو حائض أو قبل أن يدخل بها فقضى بابطال ذلك وابطال بعضه والثانى لا يرى ذلك يبطله وينفذ على الزوج ما أوقع لان على قول أهل الزيغ لا يقع أصلا فى هذه الاحوال أو على قول الحسن البصرى وكلا القولين باطل لانه مخالف للكتاب لقوله تعالى فلا تحل له الآية ولو قضى فى العنين أن لا يؤجل حولا فالثانى يبطله . اذا تخاصم رجلان فقال أحدهما أما أنا فلست بزان فعند عمر يحد وعند على لا لكن قول عمر ههنا مهجور لانه مخالف للكتاب لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات والرمى لم يوجد والثانى يبطل القضاء ويبطل الشهادة . لو أقيمت

للمستأجر لفسخ بحضرة المؤجر أم بغيبته (أجاب) ليس له الفسخ بغيبته (سئل) عمن استأجر دارا ثم باعها المؤجر وسلمها للمشترى وغاب هل للمستأجر أن يدعى الاجارة على المشترى ويقيم البينة بها فى غيبة المؤجر (أجاب) نعم للمستأجر الدعوى على المشترى بالاجارة واذا أقام بينة بها قبلت ولو فى غيبة المؤجر (سئل) عن الدلال اذا أخذ أجرته فى البيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شرعى هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة أم لا (أجاب) لا يرجع عليه بذلك لانها عوض فى مقابلة العمل (سئل) عن رجل استأجر رجلا ليبنى له حائطا فى ملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه اصلاحه ثانيا أم لا يلزمه ويستحق الاجرة (أجاب) لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة (سئل) عمن استأجر دارا أو أرضا مدة معلومة ثم آجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم واذنه أن يتسلم هل تصح الاجارة أم لا (أجاب) لا تصح الاجارة (سئل) عن رجل سكن دار آخر برضاه وأذن له أن يصرف فى عمارة مرمتها من الاجرة ليحاسبه بذلك ففعل وصدقه رب الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار أم للساكن (أجاب) القول لرب الدار وعلى الساكن البينة (سئل) عمن استأجر عبدا من سيده للخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة فبدا له أن يسافر هل له أن يسافر بالعبد بدون رضا سيده (أجاب) ليس له ذلك (سئل) عن رجل استأجر دارا ليسكن بها مدة سنة فأراد أن ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة أم لا (أجاب) نعم له الفسخ لان الانتقال منه كالسفر (سئل) عن امرأة متزوجة آجرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة

البينة على انكار ثم غاب المدعى عليه أومات فى الزيادات أنه لا يقضى عليه حال غيبته وعن أبى يوسف أنه يقضى وأجمعوا أنه لو أقر المدعى ثم غاب انه يقضى له حال غيبته وهذا اذا أقر عند القاضى (ا) فى الرحم المثنى أحوط . وأجمعوا أن العدالة والحرية شرط وأجمعوا أن اسلام المزكى شرط اذا كان المشهود عليه مسلما وأجمعوا أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط . فى الأقضية لو أقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى أن الشهود شهدوا بالزور أو على أن المدعى أقر أنه استأجر الشهود على الشهادة أو على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا (الخا) فى الآمر بقضاء الدين اذا قال ادفع الى فلان ألف درهم قضاء ولم يقل عنى أو قال اقض فلانا ألف درهم ولم يقل عنى ولا قال على أنى ضامن لها فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر أو خليطه وتفسيره (٢) أن يكون المأمور فى السوق بينهما أخذ واعطاء ومواضعة على أنه متى جاء رسوله ووكيله يبيع أو يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المأمور أو المأمور فى عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يرجع عليه وعند أبى يوسف يرجع (الخا) لو قال القاضى بعد الشهادة وطلب المدعى عليه (ابن محمود بوى ده) لا يكون هذا حكما وسئل القاضى الامام الاجل عن هذا وفى الفتوى أن القاضى اذا أمر وجعل عليه الموكل حتى يعطى المال هل يكون حكما قال نعم . وفى فوائد شمس الاسلام سجل فيه حكمت بشهادة عدلين ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل . السلطان اذا قضى بين اثنين لا ينفذ . وفى أدب القاضى للخصاف أنه ينفذ وهو الاصح وعليه الفتوى (الخا) أجمعوا أنه لا يعمل بما يجد فى ديوان قاض قبله وان كان مختوما (ط) القاضى اذا كان عالما بالحادثة ينظر ان كان بعد القضاء ورأى ذلك فى مصره الذى هو قاض عليه له أن يقضى بعلمه من غير بينة بالاجماع . فى أدب القاضى للخصاف أجمعوا أن القاضى لا يقضى بشئ مما كان فى ديوانه من القضاء لانسان على انسان أو اقرار من انسان لانسان بحق اذا لم يذكره . ولو فوض القاضى الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ بالاجماع . وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القضاء اذا قضى القاضى فى محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وانما ينفذ القضاء فى المجتهد اذا علم القاضى أنه مجتهد فيه . أما اذا لم يعلم أنه مجتهد فيه لا ينفذ . وفى الزيادات القضاء بحرية العبد قضاء فى حق الناس كافة . ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة أخرى هل يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة فى الفتاوى الصغرى ان عند أبى يوسف يحتاج وعليه فتوى الشيخ الامام الأجل الاستاذ وعند محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج وعليه فتوى الصدر الشهيد وفى (م) قول أبى حنيفة مثل قول محمد قال صاحب

وتسلم المستأجر وآجر من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثانى أولا (أجاب) نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (سئل) عمن استأجر عقارا من مالكه فآجره من آخر ومات المؤجر الاول أو المستأجر منه قبل انقضاء المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية أم أحدهما (أجاب) تنفسخ الاولى والثانية (سئل) عن المستأجر اذا آجر ما استأجره من مؤجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول أم ينقض (أجاب) لا تصح

الاجارة المذكورة وينقض العقد الاول (سئل) عمن دفع لخياط ثوبا ليخيطه له فخاطه له كما أمره واختلفا فى الاجرة فادعى رب الثوب الاقل وادعى الخياط الاكثر فالقول لمن منهما (أجاب) يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى أجرة المثل (سئل) عن رجل دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فحضر له صاحب الثوب وطالبه به فادعى دفعه اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه أم لا بد من بينة (أجاب) تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه أمين فى ذلك (سئل) عمن استأجر أرضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة بأجرة معلومة فزرعها فأكله الدود هل تلزمه الاجرة أم لا (أجاب) نعم تلزمه الاجرة (سئل) عمن استأجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ أم لا (أجاب) اذا استأجر ما لم يره له الخيار بعد الرؤية ان شاء أبقى الاجارة وان شاء فسخها (سئل) عمن استأجر رجلا للخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فأنكر الخدمة فى المدة هل القول للمؤجر أو للمستأجر (أجاب) القول

الرجل بعد الفسخ على امرأة اذا تزوج امرأة أخرى ترفع تلك المرأة الى القاضى الحنفى وتدعى الحرمة بسبب اليمين فيدعى الزوج أنها حلال له بحكم الفسخ فتقول المرأة لم يظهر الفسخ فى حق عند أبى يوسف فيقضى القاضى ببطلان اليمين فيظهر فى كل النساء ولا يحتاج الى ذكر المرأة التى فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضى اذا كانت هذه المرأة مقرة بالفسخ (الخ) حكم الحكم فى اليمين المضاف وسائر المجتهدات الاصح أنه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر فى الاقضية . فى دعوى الجامع ادعى دارا فى يد رجل وقضى له بالبينة فأقر المدعى أنها لفلان غير المقضى عليه لا حق له فيها فهى للمقر له ولا شئ على المقر ولو قال هى لفلان لم تكن لى قط وصدقه المقر له فالمقر ضامن قيمة الدار للمقضى عليه عند الكل هو الصحيح .

(فى كتاب القاضى) قال أبو يوسف يقبل فى العبد بخلاف الامة لان فى العبد يكثر الاباق قال فى الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقوله وفى شرح الطحاوى قال ابن أبى ليلى يقبل كتاب القاضى فى جميع ذلك قال والفتوى عليه . أجمعوا أنه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من وصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين فان كل قاض وصل اليه عمل به فان لم يكتب فى الكتاب التاريخ لا يقبله . فى أدب القاضى للخصاف المدعى لا يخلو إما أن يكون دينا أو عقارا أو عروضا فى الدين والعقار يجوز كتاب القاضى الى القاضى بالاجماع لان الحاجة فى الدين الى بيان قدره ووصفه وفى العقار الى التحديد وذلك ممكن وفى العروض والعبيد والجوارى لا يجوز لان الشرط فيما ينقل الاشارة اليه من المدعى والشهود واذا عدم الشرط لا تقبل الدعوى والبينة ومنهم من قال انه يجوز فى العبيد والجوارى جميعا وأورد فى النوادر أنه يجوز فى جميع العروض وبه أخذ مشايخنا المتأخرون قال القاضى الامام المنتسب الى اسبيجاب وعليه الفتوى وان ذكر اسم المدعى ولم يذكر اسم أبيه لكن نسبه الى قبيلته أو فخذه فقال فلان التميمى أو البصرى لا يصح الكتاب بالاجماع وكذلك من جانب المدعى عليه ويكتب فى دعوى الوديعة المجحودة والمضاربة المجحودة لان دعوى المجحودة ودعوى الدار والدين والعقار مما لا ينقل وكتاب القاضى الى القاضى فيما لا ينقل جائز بالاجماع أما المودع والمضارب اذا أقر لا حاجة الى كتاب القاضى الى القاضى وفى دعوى الطلاق من المرأة والنكاح منها على الرجل أو النكاح من الرجل على المرأة والوكالة والوصايا اذا أرادوا كتاب القاضى الى القاضى يكتب لان هذه الاشياء مما لا ينقل وكتاب القاضى فيها جائز بالاجماع ولو علم القاضى شيأ من اقرار رجل لرجل بمال أو طلاق أو نكاح سوى الحدود والقصاص فسأله صاحب الحق أن يكتب له ان استفاد العلم بذلك السبب فى حالة القضاء يكتب فى قولهم جميعا قال أبو يوسف لا أكتب للاحتراز أما للاب أو للام أو الزوج يدعى المرأة فانى أكتب له ولا أكتب لاحد سوى الابوين ما كانا حيين فرق أبو يوسف ووجه

في منزلها مدة وطلقها فطالبته أمها بالاجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها أجرة أم لا (أجاب) لا يلزمه (سئل) عمن آجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تمضي الاجارة عليه أوله الفسخ (أجاب) له الفسخ (سئل) عن شخص له عبد مسلم آجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة هل تصح الاجارة أولا (أجاب) نعم تصح (سئل) عن الواقف اذا آجر الوقف ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أم لا (أجاب) لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا الريعه (سئل) عن العين المؤجرة اذا

غصبت من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة أم لا (أجاب) لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة (سئل) عن اجارة الارض المستأجرة المشغولة بزرع الغير هل تجوز أم لا (أجاب) ان كان الزرع زرع بطريق شرعي لا يجوز قبل أن يستحصد مالم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بغير طريق شرعي تجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستأجر بعد ذلك (سئل) عمن آجر ملكا له مدة معلومة من آخر فآجر المستأجر ما استأجره من آخر فمات المؤجر الاول والثاني المستأجر منه هل تنفسخ الاجارة أم لا (أجاب) تنفسخ الاولى والثانية (سئل) عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه و بين يتيم مدة فهل يلزمه له أجرة عن حصته (أجاب) نعم يلزمه (سئل) عن الاجير اذا ادعى ايفاء المشروط عليه وأنكره المستأجر فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمستأجر مع يمينه والبينة على الاجير (سئل) عن رجل استأجر أرضا موقوفة أو دارا ثلاث سنين من المتولي بأجرة المثل ثم بعد مضي

الرجل ان هذا أخوه لا تصح فان لم تصح الدعوى لا يكتب وهذا قوله وهذا الاختلاف في حالة الحياة فأما بعد الوفاة يكتب لكل واحد مستحق نسبا أوميراثا أوتز ويجا بالاجماع لان بعد الوفاة المقصود اثبات المال وانه دين وفي الدين القاضي يكتب بالاجماع في باب مالا ينبغي للقاضي أن يكتب له قال لو أن رجلا حضر القاضي فقال كان لفلان بن فلان كذا كذا درهما وقد دفعتها اليه واني أخاف ان جحدني الاستيفاء وخاصمني مرة أخرى حتى يستوفي الحق مني مرتين وشهودي ههنا فاسمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي أجمعوا أنه يسمع من شهوده ويكتب له ولو جاء الى القاضي برجل فقال قد كان لهذا علي ألف درهم قد قبضها مني ولي بينة بقبضه ذلك مني فاسأله عن ذلك فان أنكر أحضر شهودي انه لا يسأله عن ذلك بالاجماع وأما اذا حضرت امرأة وقالت ان زوجي طلقني ثلاثا وتزوجت بزوج آخر بعد العدة وأخاف أن ينكر الطلاق فاسأله ان أنكر أقيم البينة عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني القاضي ههنا يسأله بالاتفاق

فصل في اليمين

اغتصب أرضا فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف من جهته فعجز المدعي عن اقامة البينة له أن يستحلفه عند محمد لان التحليف يفيد عنده لان غاصب الدار والعقار ضامن عنده وعندهما لا يستحلف لانعدام الفائدة لكن انما يستحلف عند محمد أيضا اذا أراد أخذ القيمة على تقدير النكول أما اذا أراد أخذ العين لا يستحلف عنده أيضا لانه حينئذ لا يفيد التحليف لان الارض صارت وقفا فعلى تقدير النكول لا يقضي بالارض للمدعي قال الفضلي رحمه الله تعالى يجب أن يفتي بقول محمد حتى يقضي عليه بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه (الخا) ادعى على عبد محجور دينا لا يؤاخذ الا بعد العتق كدين الكفالة أو النكاح بغير اذن المولى يستحلف ان حلف برئ وان أقر أو نكل ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا في الدين المؤجل الاصح أنه لا يستحلف وفي الاصل البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يستحلف عند أبي يوسف استحسانا وعندهما لا يستحلف قياسا ۞ وهنا خمس مسائل أحداها هذه والثانية أقر رجل ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع لكن لم أبع الثالثة اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض الرابعة اذا أقر بدين ثم قال لم أقبض الخامسة اذا أنكر الواهب الهبة والقبض بعد ما أقر وأراد استحلاف الموهوب له ذكر بعض المشايخ أن محمدا لما قلد القضاء رجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول أبي يوسف ومشايخنا أخذوا بقوله وأجمعوا

(أجاب) لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له أجرة المثل فى ذلك والله أعلم (سئل) عمن دفع ثوبا للصباغ ليصبغه له بأجرة معلومة ثم جاء اليه يطلبه منه فأنكره الصباغ ثم جاء به بعد ذلك مصبوغا هل يستحق عليه الاجرة أو لا (أجاب) ان كان صبغه قبل انكاره فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وأخذ منه قيمته أبيض (سئل) عمن استأجر دستا كبيرا ليطبخ فيه وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه أم لا (أجاب) لا يضمنه

(سئل) عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره وشرط له أجرة معلومة دفعها له فبعد مدة حضر اليه ليطلبه منه فادعى أنه رده له هل يقبل قوله فى ذلك أم قول صاحب الثوب (أجاب) نعم يقبل قول القصار بيمينه فى ذلك

﴿ كتاب الامانات من الوديعة والعارية ﴾

(سئل) عن شخص أودع وديعة ومات فطالب ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم فى حال حياته فهل يصدق بيمينه أم لا (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن رجل استعار من آخر ثوبا ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه أم لا بد من بينة (أجاب) نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه (سئل) عن رجل استعار من آخر دابة ليتوجه بها الى المحل الفلانى لحاجته فتوجه اليه وحفظها فى محل لائق بها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها (سئل) عمن استعار من آخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير صنع منه وهلكت هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها (سئل) عن عبد أودع عند رجل شيأ وغاب العبد وطلب مولاه أن يأخذ الوديعة من المودع فى غيبة عبده هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك (سئل)

المغصوب منه البينة انه قد غصب جاريته فانه يحبس حتى يجىء بها ويردها على صاحبها قال أبو بكر الاعمش تأويل المسئلة اذا شهد على اقرار الغاصب بذلك أما الشهادة على فعل الغاصب لا تقبل قال والأصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة (١) بضرورة ما به ممتنع من احضار المغصوب (٢) فى أدب القاضى للخصاف فى دعوى النكاح الكلام فى أصل الاستحلاف عند أبى حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف وأخذ الفقيه أبو الليث بقولهما لعموم البلوى واذا ادعت الصداق يحلف الزوج على دعوى الصداق بالاجماع وفيه لو أن رجلا ادعى على رجل انه زوجه ابنته فلانة وهى صغيرة وقدمه الى القاضى فأنكر الاب أن يكون زوجه اياها فأراد استحلاف الاب على ذلك فان كانت صغيرة لا يستحلف عند أبى حنيفة لوجهين أحدهما عدم جريان الاستحلاف عنده فى النكاح والثانى النكول ليصير مقرا ولو أقر على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف ولو كانت كبيرة لا يستحلف بالاجماع لانه لا تتوجه الخصومة بعد البلوغ على الاب لانه بمنزلة الوكيل . ادعى رجلان على رجل أن العبد الذى فى يديك غصبته منى فانه يحلفه لكل واحد منهما بان ما هذا العبد لفلان هذا ولا يحلفه بالله ما غصبته فان أقر لاحدهما أو نكل عن اليمين له أن يستحلفه الآخر وهذا قولهم جميعا وكذلك ان ادعى كل واحد منهما البيع فقال أحدهما بعته هذا العبد بألف درهم وقال الآخر كذلك أو بمائة دينار فانه يحلفه لكل واحد فان أقر أو نكل يستحلفه الآخر فان نكل لزمه دعواه وهو قولهم جميعا (الخا) ادعى على الوارث دينا كان على المورث وقال الوارث لم يصل الىّ شئ من التركة ان صدقه ومع هذا أراد استحلافه له ذلك يعنى يستحلفه ليس على أبيك كذا ان أقر أو نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه أخذ عامة مشايخنا

﴿ فى الوصى ﴾ انما تصح دعوى الايصاء اذا كان المدعى لهذه الوصاية من أهلها أما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا أو صبيا ولا تنفذ تصرفاتهما هو الاصح . اذا كبر اليتيم واختلف مع الوصى قال الابن مات أبى منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشرين فان القول قول الابن ولم يذكر الخلاف وقيل هذا قول محمد وعند أبى يوسف القول قول الوصى ۞ هنا أربع مسائل أحداها هذه والثانية اذا ترك الميت رقيقا فأنفق عليهم لو كانوا موجودين القول قول الوصى بالاجماع وان لم يكونوا فعلى هذا الخلاف الثالثة لو قال استأجرت رجلا حتى يرد الغلام يصدق الرابعة اذا قال أديت خراج الارض عشر سنين وقال الابن خمس سنين على هذا الخلاف

﴿ نوع فى الحبس ﴾ فى واقعات الناطفى لو مرض فى الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روى عن محمد قال وهذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعليه الفتوى . عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمنع عن الجماع وهل يمنع عن الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يمنع . أقام رب الدين البينة على اليسار بعد ما أقام البينة المدون على الاعسار

فبينة اليسار أولى ف (الخا) المديون اذا أقام البينة على الافلاس قبل الحبس فالصحيح أنها تقبل . فى الاقضية أنه لا يظهر الحجر فى النكاح والطلاق والعتاق والنذور . فى أدب القاضى للخصاف البينة على الافلاس مقبولة وبه كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى وفى رواية لا تقبل وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح وبعد ما قبل البينة على الافلاس فلسه القاضى وأخرجه ولا يحول بينه وبين المدعى ويلازمه عند عامة العلماء . يمنع المال عن السفيه بالاجماع مالم يبلغ خمسا وعشرين سنة

﴿ كتاب الشهادات ﴾

اذا شهد الرجل على نسب لم يدركه فالشهادة جائزة قال أصحابنا خمس مسائل فى أربع يصح تحمل الشهادة فيها بالتسامع بالاجماع احداها النسب الثانية الموت الثالثة النكاح الرابعة القضاء الخامسة اختلفوا وهو الولادة (ذ) اذا أخبر عدلان أنها فلانة فذلك يكفى عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضى كان للقاضى أن يقضى بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فلأن تجوز الشهادة باخبارهما أولى وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تحل الشهادة على الاسم مالم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه أبو بكر الاسكاف يفتى بقولهما وهو اختيار نجم الدين النسفى وعليه الفتوى ذكر شمس الائمة السرخسى فى أدب القاضى أن الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع . اذا شهدا على موت أحد ولم يفسرا شيأ أو فسرا وقالا لم نعاين موته فكل وجه على قسمين اما أن يكون موت ذلك مشهورا أو لم يكن ففى الوجه الاول تقبل الشهادة فى القسمين جميعا وفى الوجه الثانى فى القسم الاول قال الخصاف بأنها تقبل وقال بعض المشايخ لا تقبل وهو الصحيح وفى القسم الثانى لا تقبل بالاجماع لان الشهادة على الموت وغير ذلك بالتسامع كالشهادة على الملك باليد ثم اذا أطلق الشهادة جازت واذا بين السبب لم تجز

﴿ فى الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ﴾ (الخا) لو قال أشهد مثل شهادة صاحبى لا تقبل مالم يفسر وقال شمس الاسلام الاوزجندى تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتى . فى الفتاوى الصغرى لو شهدوا أنه ملكه ولم يشهدوا أنه فى يده بغير حق لا تقبل بالاتفاق قال الصدر الشهيد أنا أفتى انه يقبل هو المختار وبه كان يفتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ (الخا) شهادة رجل واحد على الولادة ونحوها الاصح انها تقبل . لو شهد أحدهما على المائة والآخر على المائتين ان كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل بالاتفاق ولو شهد أحدهما على العشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل بالاجماع . أجمعوا أنه لو شهد واحد فى موطن وشهد آخر فى موطن

مثل الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شأن الاشراف تسمح أنفسهم بذلك (قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى) وفى شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى أنه اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثل هذا الجهاز ملكا لا اعارة كما فى ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومثله فى الفصول العمادية (سئل) عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فأخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه أولا (أجاب) لا يضمنه (سئل) عمن عنده وديعة لآخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل على المودع ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان عليه (سئل) عمن أودع عند آخر وديعة فأرسل له رسولا يطلبها منه فقال له لا أدفعها الا للذى جاء بها الى ولم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها (سئل) عمن وضع ثيابه بحضرة رجل وهو ساكت وذهب الى حاجته ثم ذهب الرجل الآخر وترك الثوب فى موضعه فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه (سئل) عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح (سئل) عن المودع اذا أودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعى وضاعت عند الثانى هل لصاحبها المطالبة على الثانى أم على الاول أم عليهما (أجاب) له المطالبة على الاول دون الثانى (سئل) عمن استأجر من آخر شيأ فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه أم بالبينة (أجاب) يصدق فى الرد بيمينه (سئل) عمن أودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها أولا واذا كان يضمنها هل يكون فى

تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه بها الى أمر وعاد بها وربطها فى مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه أم لا (أجاب) نعم تلزمه (سئل) عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات زيد وطالب ورثة المودع بالوديعة فادعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك هل يقبل قوله بيمينه فى دفعها لمورثهم أم لا يقبل الا ببينة شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم (أجاب) القول قول المأذون له فى أنه يدفع الى زيد مع يمينه وان كان زيد أنكر القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فى أصل الجواب أن المأذون له يقبل قوله اذ لا بينة تقدم

(كتاب الحجر والمأذون والاكراه)

(سئل) عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه وأذن له فى التجارة فباع واشترى ثم مات العبد وعليه دين وفى يده مال هل هو لسيده أم لارباب الديون

(أجاب) ان لم يثبت للسيد والا فهو لهم وان ثبت أنه له أخذه دونهم (سئل) عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يقع طلاقه (سئل) عمن حبسه القاضى على حق ثبت عليه وهو متمرد على الاعطاء والبيع هل للحاكم أن يبيع عليه ويوفى الديون الثابتة عليه من الثمن أم لا (أجاب) نعم للحاكم أن يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه (سئل) عن المديون اذا خوف رب الدين بأن قال له ان لم تبرئنى والا وقعت على الحاكم الفلانى وأخبرته عنك بالشئ الفلانى فأبرأه خوفا على نفسه وماله هل يبرأ أم لا (أجاب) لا يبرأ (سئل) عن المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا أم لا (أجاب) نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (سئل) عن شخص له عبد أجلسه بحانوت يتجر فيه له فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون

الحلوانى اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى هذا وأشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضى الامام أبو على النسفى يقول قضايا اليوم على ما قال محمد أنه لا يقبل وقال القاضى الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل . فى نوادر ابن سماعة أن المدعى اذا قال بعد ما أصاب الجرح أنا آتى بمن يعدلهم فالقاضى لا يقبل ذلك منه قال القاضى الامام فخر الدين وبه يفتى لان فى التفحص عن ذلك اشاعة الفاحشة وتهييج الفتنة والعداوة . فى الفتاوى الكبرى روى عن أبى يوسف من كان عدلا عند الناس فشهد بزور أنه لا تقبل شهادته أبدا لان هذا لا تعرف له توبة وروى عن الفقيه أبى جعفر أنه تقبل شهادته والفتوى على هذا قال أبو حنيفة ان العدالة فى المسلمين أصل والفتوى اليوم على قولهما . ذكر الصدر الشهيد أن شهادة الاجير لاستاذه لا تقبل سواء كان فى تجارته أو فى شئ آخر ويستوى فيه أن يكون أجيرا مياومة أو مشاهرة أو مسانهة هو الصحيح . فى الكافى وشهادة الاجير المشترك مقبولة فى الروايات كلها قال قاضيخان الفتوى على ما ذكر فى الكافى . أجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبى حنيفة وابن أبى ليلى استغنى عن ذكر الاسم والنسب . اذا اختلفا فى ذكورة المسروق وأنوثته لا تقبل اجماعا . ولا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا كان الاصل مريضا أو غائبا غيبة سفر فى ظاهر الرواية وعن محمد تقبل من غير غيبة الاصل ومن غير عذر والاشهاد على الشهادة صحيح وان كان الاصل فى المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته وتقبل شهادته لان العبرة بحالة الاداء ولان الحكم يقطع بحالة الاداء فى اثبات اليد على العقار . شهدوا أن العقار المدعى به فى يد المدعى عليه فالقاضى يسأل الشهود عن سماع تشهدون أنه فى يده أو عن معاينة كذا حكى عن القاضى الجليل ابن أحمد وهو الصحيح لانه موضع الاشتباه فيه يشتبه على كثير من الفقهاء اشتراط الشهادة على اليد فى العقار لاثبات اليد فلهذا أوجب السؤال (ذ) شهد شهود على رجل بمحدود وبينوا الحدود وذكروها وقالوا انا نعرفها على الحقيقة والمشهود به فى بعض القرى والتمس المدعى عليه من القاضى أن يأمر الشهود بالخروج الى تلك القرية حتى يعينوا المحدود ويبينوا الحدود الى فالقاضى لا يلزم الشهود وذلك هو الصحيح . فى حيل الاصل شهادة الوصى لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك الجواب عند أبى حنيفة وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصى الوصية

مضيها طولب بالمال فادعى أنه ماصالح الاخوفا على نفسه هل يقبل قوله فى ذلك أم لا (أجاب) ان حبسه الوالى ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضى لا يقبل (سئل) عمن أكره على ابراء غريمه من دين له عليه فهل يكون مكرها أو على أن يبرئه من الكفالة ففعل هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ولا يبرأ بذلك (سئل) عن شخص شكى آخر الى حاكم شرعى على حق فأنكره فأكرهه الحاكم على أن يثبت له عليه مالا فاقر بذلك وأخذه من المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على المكره أم لا (أجاب) له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا (سئل) اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق أنه شهد عليه طائعا وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما (أجاب) تقدم بينة صاحب الحق (سئل) عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشترى البيع طوعا فالقول لمن واذا أقاما بينة فهل تقدم بينة الطوع أم بينة الكره (أجاب) القول للمشترى وتقدم بينة الكره (سئل) عن رجل له بنت صغيرة أكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفوء ففعل هل يصح التزويج أم لا (أجاب) لا يصح التزويج المذكور (سئل) عمن أكره على اسقاط الشفعة فأسقطها مكرها هل يبطل حقه فى الشفعة أم لا (أجاب) لا يبطل حقه (سئل) عمن أكره على أن يقر بطلاق امرأته فى الماضى فأقر مكرها هل يقع عليه طلاق بذلك أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق بذلك (سئل) عن رجل أذن لعبده فى التجارة فاجر نفسه من آخر بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة بدون رضا سيده أم لا (أجاب) لا تنفذ الاجارة بدون رضا سيده

﴿كتاب الشفعة﴾

(سئل) عن دار بيعت ولها شفيع يهودى فبلغه البيع فى يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب فى

وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع . قال القاضى الامام أبو زيد فى شرح كتاب الشفعة قال بعض مشايخنا شهادة الصكاكين غير مقبولة لانهم يكتبون مالا يكون منهم كذبا محضا ولا فرق بين الكذب بالقول وبين الكذب بالكتابة فيكونون فسقة والصحيح أنها تقبل اذا كان غالب قولهم الصلاح (ذ) لا تجوز شهادة الاخرس عند علمائنا ولا شهادة الاعمى فقد صح عن على رضى الله تعالى عنه أنه رد شهادة الاعمى فهذا قول على رضى الله عنه ولم يرد عن أقرانه خلاف ذلك فحل محل الاجماع . واذا تحمل وهو بصير ثم أدى وهو أعمى هل تقبل أجمعوا على أنه فى المنقول لا تقبل لان الاشارة الى المنقول شرط لصحة الشهادة ولا يقوم الوصف مقام الشهادة فى المنقول عندهم جميعا ولا عبرة لاشارة الاعمى وشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع وأجمعوا أن الشاهد اذا خرس أو ذهب عقله أو ارتد بعد الشهادة قبل القضاء أن القاضى لا يقضى بشهادته والخرس والردة وذهاب العقل تمنع الاداء بالاجماع فتمنع القضاء الكل فى الفتاوى

﴿كتاب الدعوى﴾

(الخا) لو أقام رجل البينة أنه كان لابيه على هذا الرجل ألف درهم وأنه مات وترك ابنا آخر غائبا وأقام البينة بطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر فى الاقضية يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع . رجل ادعى على آخر أنه أقر بهذا الشئ له أو لابيه أو لجده لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من أصحابنا من قال بان القاضى يقضى كما لو قالت الشهود انه له وأكثرهم على أنه لا يصح مالم يقل ورثه لى وهو ملكى وفى الاقضية اعتمد على هذا أنه لا تسمع هذه الدعوى . أجمعوا أن الشاهدين لو شهدا على اقرار المدعى عليه أنها كانت فى يد المدعى يأمره القاضى بارداليه (م) رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فهو جائز وان كان غير سلطان لم يكن على الآمر شئ . ادعى دارا فى يد رجل بجهة الميراث ان شهدوا أنها كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جهة الميراث لا تقبل وقال أبو يوسف آخرا تقبل وهنا أربع مسائل احداها ماذكرنا الثانية اذا شهدوا أنها كانت لابيه أو فى يد أبيه مات وتركها ميراثا له الثالثة أنها كانت

لابيه

لابيه أو في يد أبيه يوم مات الرابعة أنها لابيه تقبل في الثاني والثالث ولو شهدوا أنها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له وهي المسئلة الرابعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا تقبل هنا بالاجماع وهو اختيار الفضلي وهو الصحيح . رجل باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك أعتقته السنة أو قال انك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر وأقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل الشراء تقبل في الزيادات من غير خلاف . في العين تنازع فيها اثنان ان أرخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان كانت في يد أحدهما فهي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهي للخارج بالاجماع . ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فاسبقهما تاريخا أولى بالاجماع وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين ولو ادعى أحدهما الشراء والآخر الهبة أو الصدقة أو الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء أولى بالاتفاق وفي الاقضية هذا اذا جهل التاريخ فان علم أيهما أول فهو أولى ولو كان كلاهما هبة أو صدقة أو أحدهما هبة والآخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا ان كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه يقضى به بينهما نصفين وان كان يحتمل كالدار ونحوها لا يقضى لهما بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالاجماع . في الاقضية دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وأقام ذو اليد البينة كذلك قضى بالدار للخارج عند الثلاثة بخلاف النتاج وانما تترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا من ذي اليد أما اذا ادعى فبينته أولى ولو اختلفا في ملك الام وأقام ذو اليد البينة أنها له نتجت في ملكه وأقام الاجنبي البينة أن الدابة له قضى بها للخارج والولد له أيضا تبعا للام (ن) دعوى اتفقت الائمة على فسادها (١) مع هذا أتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا من المشايخ من قال لا يصح قبل وهذا يصح الدفع ودفع الدفع الى العشرة أو أكثر صح هو المختار

(١) قوله دعوى اتفقت الائمة الى قوله هو المختار كذا بالاصل وحرره على أصل صحيح كتبه مصححه

في الثمن فهل يؤخذ بقول البائع أم بقول المشتري (أجاب) ان كان الثمن مقبوضا أخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا أخذ بقول البائع ان ادعى ثمنا أقل مما ادعاه المشتري (سئل) اذا باع أحد الشركاء في الدار حصته من أجنبي ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة هل للجار طلبها (أجاب) نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء (سئل) عمن اشترى حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول أو في الكل (أجاب) يثبت له الشفعة في الاول لا غير (سئل) عن الشفيع اذا سلم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه أم لا يصح وهو على شفعته (أجاب) لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد العقد (سئل) عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من آخر بثمن أكثر منه ولها شفيع غائب فحضر وطلب الشفعة وقضى بها على المشتري لكون الدار في يده هل للشفيع أن يأخذ بالثمن الاول أو الثاني (أجاب) له الخيار ان شاء أخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء أخذها بالعقد الثاني بالثمن الثاني (سئل) عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم بها له هل ينتقل الحق لوارثه أم لا (أجاب) لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته (سئل) عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل أحدهم حقه فيها الآخر منهم هل له ذلك ويستحق الآخر بذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركاء (سئل) عمن اشترى أرضا بنى فيها مسجدا ووقفه ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد أم لا (أجاب) نعم له الاخذ بالشفعة ويؤمر الباني بهدم المسجد (سئل) عن أرض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك (أجاب)

البناء أم لصاحب الدار منعه (أجاب) نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه (سئل) عمن اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع فجاء الشفيع وطلب الشفعة وقضى له بها هل له أن يبطل القسمة أم لا (أجاب) ليس له أن يبطل القسمة ويقضى له بنصيب المشترى مقسوما (سئل) عن شريكين في حانوت فأراد أحدهما أن يسكنه أو يؤجره وأبى الآخر هل يجبر على المهايأة (أجاب) نعم يجبر (سئل) عن جماعة بينهم زرع مشترك في أرض باجارة أرادوا قسمته هل تجوز قسمته أم لا (أجاب) لا تجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك يجوز بالرضا (سئل) عن دار بين اثنين مشتركة لأحدهما الأكثر طلب صاحب الأكثر القسمة وامتنع الآخر هل يجاب الى القسمة أم لا (أجاب) نعم يجاب (سئل) عن رجلين بينهما جاموس

أو بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد سنة يأكل لبنها هل تجوز المهايأة أم لا (أجاب) لا تجوز (سئل) عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويؤمر بتعميره أم لا (أجاب) لا يضمن ولا يلزم بذلك (سئل) عن رجل أمر عبد غيره بالاباق فأبق العبد هل يضمنه صغيرا كان أو كبيرا أم لا (أجاب) نعم يضمنه سواء كان صغيرا أو كبيرا (سئل) عن شخص ذهب الى آخر وأمره أن يخصي له بهيمة فخصاها بمعرفته كما تقدم له مع غيره فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها أم لا (أجاب) لا يضمن (سئل) عن شخص تسبب في غرامة شخص عند حاكم شرطي هل يلزمه ما غرمه أم لا (أجاب) يلزمه نظير ما غرمه للحاكم (سئل) عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وخرج في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق أم لا يلزمه ويقبل قوله في هربه (أجاب) لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هربه بلا تفريط منه والله أعلم (سئل) عمن غصب دراهم وتزوج بها امرأة هل يحل له أن يطأها أم لا (أجاب) نعم يحل له وطؤها (سئل) عمن تزوج امرأة ولها دار وهي ساكنة بها فدخل عليها بها واستمرا ساكنا معها بالدار المذكورة مدة فطالبته بأجرتها عن المدة قبل الطلاق أو بعده فهل تلزمه لها الاجرة أم لا (أجاب) لا تلزمه لها الاجرة لما سكن (سئل) عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده فطالبه وليه به فذكر أنه هرب من عنده فماذا يلزمه بسببه (أجاب) يحبسه الحاكم حتى يحضره أو يثبت موته (سئل) عمن

. قال شهود الايداع لا نعرف من أودع لا تندفع الخصومة بالاجماع . ادعى على آخر أنه ضرب أمته حتى ماتت فأقام المدعى عليه البينة أنها صحت بعد الضرب يصح الدفع وتقبل البينة ولو أقاما البينة فبينة الصحة أولى

(كتاب الاقرار)

(الخا) قال لا تخبر فلانا ان لفلان علي ألف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا من أصحابنا من قال هو الصحيح وفي الاجناس أنه ليس باقرار . في مجموع النوازل لو قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها أو قال لآخر طلقت امرأتك أو أعتقت عبدك وقال الآخر وأنت طلقت أو أعتقت عن ابن سماعة عن محمد يكون اقرارا ونقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ أنه هكذا أفتى (ق) لو قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم الا قيمة خمسة ستوقة بالاتفاق . في نوادر أبي يوسف اذا قال لفلان علي ألف وعبد فالالف يفسر بما شاء ولو قال ألف وشاة أو قال ألف وبعير أو ألف وثوب فهي ثياب وأغنام وأبعرة ولا يشبه بني آدم وفي اقرار الاصل هو في ذلك في الالف يفسر بما شاء وعليه الفتوى ق في شاهدين شهدا بألف درهم لرجل وشهدا أن ذلك قضاه منها خمسمائة وقال المدعى ما قضاني شيأ أو قال صدقا في الالف وأوهما في الخمسمائة لا تقبل شهادتهما بالاتفاق

(كتاب الوكالة)

في الصغرى اذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى . في الفتاوى لو قال لآخر كلما عزلتك فأنت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم واختيار الشيخ الامام الاستاذ أنه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة قيل هو المختار . التوكيل الى عشرة أيام فيه روايتان في رواية ينتهي بمضي العشرة وفي رواية لا ينتهي وهو الاصح . المدعى عليه اذا وكل بطلب المدعى لا يملك عزله لما ذكرنا وكذا اذا عزله بغيبة الخصم أما اذا كان بحضرته صح . التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يجوز وعندهما يصح قال شمس الائمة

الائمة الحلوانی والمفتی مخیر فی هذه المسئلة ان شاء أفتى بقول أبی حنیفة وان شاء بقولهما والفقیه أبو اللیث یفتی بقولهما فی الشریف . فی الاصل التوکیل بالخصومة توکیل بالقبض عند أصحابنا الثلاثة . وقال زفر لا أفتى بعض المشایخ بقول زفر قال الفقیه فی النوازل اختیار المتأخرین أنه لا یملك القبض وبه نأخذ وكذا توكيل التقاضى توكيل بقبض العين ليس له أن يخاصم بالاجماع . لو قال ما صنعت من شئ فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع . ولو قال بعه الى أجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسی انه لا یجوز بالاجماع . الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة فی المنتقى قال أبو یوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا یجوز والفتوى على جواب أبی یوسف وهذا اذا باع بما یبیع الناس أما اذا طول المدة لا یجوز . اذا وكله أن یشتری له عبدین بألف درهم قیمتهما سواء فاشترى أحدهما بخمسمائة أو بأقل جاز على الموكل بالاجماع (الخا) الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فى مثله لا يجوز بالاجماع . وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف وقيمته ألف فتغير السعر وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو ازدادت فى مدة الخيار فصارت تساوى ألفين له أن يمضى البيع عنده وعندهما لا ولو كان البائع وصيا ليس له أن يمضى فى قولهم جميعا

(كتاب الكفالة)

فى الاصل اذا كفل رجلا والمكفول له غائب فالكفالة باطلة قال أبو يوسف آخرا هو جائز وأجمعوا أنه لو قال بطريق الاخبار وقال الكفيل أنشأت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب فى المجلس أحد . لو قال ان غصب فلان مالك أو واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان لا يصح . فى مجموع النوازل جماعة طمع الوالى أن يأخذ منهم شيأ بغير حق فاختفى بعضهم فظفر الوالى ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوهم علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيأ فلهم الرجوع . لو شرط الدفع فى مجلس القاضى فدفع فى السوق يبرأ قال الامام السرخسى والمتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم فى ذلك الوقت أما فى زماننا لا يبرأ بالتسليم فى غير ذلك الموضع وان شرط أن يسلم اليه فى مصر فسلم فى موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ فى قولهم . أجمعوا أن فى الدين

الشئ الفلانی فحضر الیه وأخذ منه المکس هل یضمن المخبر ما أخذه المکاس أم لا (أجاب) نعم یضمن نظیر ما أخذه منه حیث كان باخباره (سئل) عن رجل مر بالطریق فوجد رجلا سكران وهو نائم ومعه دراهم فى جيبه فأخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها (أجاب) نعم يضمنها (سئل) عمن وجد دابة فى زرعه فأخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها أم لا (أجاب) ان أخرجها وساقها يضمنها والا فلا (سئل) عن رجل أخبر ظالما أن لفلان حنطة أو غيرها بالمحل الفلانى فأخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما أخذه الظالم أم لا (أجاب) نعم له الرجوع عليه بذلك حيث أخذ باخباره (سئل) عن الاعوان الذين يخبرون المكاسين بأموال الناس من مبايعتهم وغيرها اذا أخذوا المكوس باخبارهم هل يضمنونه لمن أخذوا منه (أجاب) نعم يضمنونه له (سئل) عمن غصب شيأ من آخر وأودعه فهلك عند المودع هل لصاحبه مطالبة على الغاصب أو على المودع (أجاب) له الخيار ان شاء طلب الغاصب وان شاء طلب المودع واذا ضمنه رجع المودع على الغاصب بما ضمن (سئل) عن رجل له أرض زرعها ببذره فجاء آخر وحرثها وزرعها ببذره قبل أن ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت البذران فهل يكون الزرع للاول أو للثانى (أجاب) يكون للثانى وعليه للاول قيمة بذره (سئل) عمن غصب شيأ وطولب به عند الحاكم وادعى هلاكه هل يقبل قوله ذلك أم يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضى عليه بالبدل (أجاب) نعم يحبسه الحاكم حتى يعلم انه لو كان باقيا عنده لاظهره ثم يقضى عليه ببدله (سئل) عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر فجاءت سفينة أخرى فأصابت السفينة المربوطة فكسرتها

فسقط من السطح ومات وقد كان لحقته غرامة فى هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة أن يأخذوا اصحاب السرقة بدية مورثهم وبالغرامة التى أداها الى السلطان انتهى (قال) فى القنية راقما النجم الائمة البخارى قال فى رجل شكا آخر عند الوالى بغير حق فأتى القائد فضرب المشكو فكسر سنه أويده يضمن الشاكى أرش كسره بالمال وقيل ان من حبس بسعاية فنقب جدار السجن يريد الهروب فأصاب دابة فتلفت يضمن الساعى فكيف هنا فقيل يفتى بالضمان فى مسئلة الهرب قال لا ولومات المشكو بصوت القائد لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا والله أعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا فى فتاويه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما

هى على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاية فى الاموال خلاف أصول أصحابنا فلا يسلم ذلك قال فى الفصول العمادية وأما اذا سعى انسان الى سلطان فى حق آخر حتى غرمه السلطان ما لا روى عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعى يضمن و بعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاوى و يغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نقضى به فان هذا خلاف أصول أصحابنا فان السعى سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى القاضى تضمين الساعى له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد ونحن نكل الامر الى القاضى انتهى

(كتاب الصيد و الذبائح والاضحية)

(سئل) عن رجل أمر غيره أن يذبح أضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفى بتسمية صاحبها وتحل أم لا (أجاب) لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح (سئل) عن

المؤجل اذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفى (م) رب الدين لو قال للقاضى ان مديونى فلانا يريد أن يغيب فانه يطالبه بالكفيل ان كان الدين مؤجلا . قال كفلت لك بنفس فلان ان لم أوافك غدا فأنا كفيل بنفس فلان وهو غريم له آخر فالكفالة الاولى جائزة بالاجماع .

(كتاب الصلح)

فى الاصل الصلح أنواع ثلاثة صلح بعد الاقرار وصلح مع الانكار وصلح مع السكوت وكله جائز عندنا وأجمعوا أن صلح الفضولى جائز فان قال أجنبى للمدعى ان المدعى عليه أقر معى سرا وأنت محق فى دعواك فصالحنى على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح (الخا) للمودع مع المودع أربعة أوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما أودعتنى شيأ ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثانى اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع أقر بالوديعة الا أنه لم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد أو الهلاك فهذا الصلح باطل عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف الاول وجاز عند محمد وهو قول أبى يوسف الآخر (١) وأجمعوا أن المودع لو حلف على مال ادعاه ثم صالحه أنه لا يصح هذا اذا قال المودع أولا ضاعت أو رددت أما اذا قال المالك أولا استهلكها فقال المودع ضاعت أو رددت يجوز بالاجماع . اذا أسلم دراهم معدودة فى كرحنطة الى أجل ثم اصطلحا بعد زمان على أن يزيده المسلم اليه نصف كرحنطة الى ذلك الأجل لم يجز بالاجماع . لو قال أبرأتك عن خمسمائة على أن تعطينى الباقى اليوم خمسمائة برئ بالاجماع ولو قال ان لم تعطنى اليوم فالالف عليك فلم يعطه اليوم فالالف عليه بالاجماع

---

(١) لم يذكر الوجه الرابع ولعله سقط من الناسخ وهو كما فى الخانية اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه فى ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخى أنه لا يجوز هذا الصلح فى قول أبى يوسف اهـ كتبه مصححه

(سئل) عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه أم المرتهن أحق به (أجاب) المرتهن أحق به يوفى دينه بثمنه ومافضل فللارباب الديون (سئل) عمن رهن عند آخر شيأ على دين له وقال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذى على هل يجزئه ذلك ويملكه بعد مضى المدة أم لا (أجاب) لا يجزئه ذلك وهو رهن على حاله (سئل) عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد دبره فرهنه على الدين هل يصح رهنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المدبر (سئل) عن العبد المرهون اذا أعتقه الراهن هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ العتق ويطالبه المرتهن بالدين ان كان حالا وان كان الى أجل فيطالبه بقيمة العبد وتكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفى

حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد فى قيمته يدفعها الى المرتهن فان كان أقل من الدين يرجع على سيده (سئل) عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان (أجاب) يصدق بلا بيان (سئل) عمن استدان من آخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله فى بيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة أم لا (أجاب) ليس له عزله من الوكالة المذكورة (سئل) عن الراهن اذا أحال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين أم لا (أجاب) نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته مساوية للدين أو أكثر (سئل) عمن رهن حصته فى عقار عند آخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع (سئل) عن رجل عليه دين لآخر الى أجل معلوم ورهن عليه رهنا عند شخص برضا رب الدين وأمره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن

﴿كتاب الرهن﴾

حكم نقصان الرهن ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شئ من الدين عند الثلاثة فى شرح العلائى العدل الذى يوضع الرهن تحت يده اذا كان صغيرا أو كبيرا لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع . عبد رهن بألف وقيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فان شاء الراهن والمرتهن دفعاه ولا ينفرد أحدهما به لانه مملوك لأحدهما ومشغول بحق الآخر فان فدياه فالفداء عليهما نصفين والدين على حاله فان فداه أحدهما فان كان الراهن هو الذى فدى رجع على المرتهن بنصفه حاضرا كان المرتهن أو غائبا وان فدى المرتهن والراهن حاضر لم يرجع عليه بالاجماع . عصام من دخل المدينة فنزل خانا فقال صاحب الخان لا أدعك تنزل مالم تعطى شيأ فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده ان رهنه من قبل أجرة البيت فالرهن بما فيه وان أخذه منه لانه ظن أنه سارق وخشى عليه يضمن قال الفقيه وعندى لا يضمن لانه غير مكره على الدفع اليه وعليه الفتوى (ذ) لو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ان كان البيع مشروطا فى عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام وهو الصحيح (ذ) العدل اذا كان اثنين والرهن يحتمل القسمة فدفع أحدهما حصته قبل القسمة أو بعد القسمة الى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق والدافع يضمن عنده وعندهما لا . ولو أمره أن يتختم فى البنصر فهلك فى حال التختم يهلك بالدين لانه لا يكون عارية لان هذا أمر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح ولو أمره أن يتختم فى الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فهذا كما لم يأمره أن يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح . لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد أشار الى أن القبض شرط جواز الرهن قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قبل القبض جائز الا أنه غير لازم والاول أصح وهذا القبض يقع بالتخلية والشيوع الطارئ يبطل الرهن هكذا ذكر فى الزيادات وبه أخذ شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وهو أن يرهن جميع العين ثم يتفاسخا فى النصف وان لم يكن البيع مشروطا فى الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه الله تعالى وفى شرح الطحاوى ان الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح . الصحيح أن البينة تقبل على الرهن من المرتهن لدفع خصومة مدعى الرهن حال غيبة الراهن

بعقد جديد (سئل) عن بيع المرهون هل هو صحيح أم غير صحيح (أجاب) البيع موقوف على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابراء والله أعلم (سئل) عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وتسلمها وأقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان أم احداهما أم لا يقبلان (أجاب) نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما (سئل) عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما (أجاب) القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن (سئل) عن رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير أم لا واذا صح هل يستمر عند المرتهن على الدين

الى الوفاء أم لا (أجاب) نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه (سئل) عن مسلم استدان من نصراني دينا و رهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل يصح الرهن المذكور أم لا (أجاب) نعم يصح الرهن المذكور (سئل) عمن عليه دين لآخر ورهن عنده به عبدا فادعى العبد أنه مدبر من قبل مضى المدة وأثبت التدبير هل يبطل الرهن و يأخذه السيد أم لا (أجاب) يبطل الرهن والسيد أخذه (سئل) عمن استعار من آخر شيأ ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضى المدة واذا مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن و يدفعه لصاحبه أم لا (أجاب) ليس له مطالبة بالرهن قبل مضى المدة واذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك (سئل) عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما اورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن أولا واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه أم لا (أجاب) لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده (سئل) اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما وان

روى ابن سماعة رحمه الله تعالى انه ليس للمرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد لانه احراز على المعصية ولكن ماذكر في ظاهر الرواية أصح . أجمعوا على أن الاب والوصي اذا أرادا ايفاء رهنهما على الحقيقة من مال الصغير لا يملكان ذلك

كتاب المضاربة

(ق) اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال وأمره بأن يشترى أو دفع اليه شيأ ليبيعه جاز في قولهم جميعا . اذا اشترى ثيابا ولبسها كان له ذلك وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وبه نأخذ (ن) لو قال المضارب أمرتني بشئ خاص وقد اشتريت خلاف ما أمرتني فصرت مخالفا والربح كله لي وقال رب المال لا بل دفعت اليك ولم أسم لك شيأ فالقول قول رب المال بالاتفاق وفي (ن) لا يشترى من مال ولده الصغير ولا يبيع له بالاتفاق ولا يبيع ولا يشترى من عبده المأذون له في التجارة عليه دين أو لا دين عليه وقد قيل من مكاتبه أيضا بالاتفاق ولو شرط في عقد المضاربة أن لا يسافر به و يعمل في الكوفة خاصة فليس له أن يسافر ولا أن يعمل في غيرها ولو فعل كان ضامنا وربحه له بالاتفاق في شرح العلاقي الاجنبي اذا اشترك على المضاربة لا يصح . ومن شرط جواز المضاربة أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف أو فلوسا رائجة عند محمد رحمهم الله تعالى حتى انها بسوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعا لا يكون المال مضمونا على المضارب وان فسدت المضاربة عندهم جميعا وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا . المضارب لا يملك تزويج العبد من المضاربة بلا خلاف ولو باع المضارب عبدا فطعن المشترى فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فلو لم يقر المضارب بذلك ثم صالح المشترى من العيب على شئ فان كان قيمة المصالح عليه مثله تعتبر حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر في الكتاب من غير ذكر خلاف قيل هذا الجواب على قولهما أما على قوله يجوز وقيل لا يجوز بلا خلاف .

كتاب المزارعة

عن أبي نصر رحمه الله تعالى فيمن باع أرضا وقد بذر فيها ولم ينبت وقد عفن في الارض فهو للمشترى

«كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والآبق والموات» (سئل) عن شخص أحيا أرضا مواتا بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها أم لا (أجاب) نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها (سئل) عمن وجد عبدا آبقا فأحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل أم لا (أجاب) نعم له الجعل في تركته (سئل) عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له أن يضمنه اياها ويبطل البيع أم لا (أجاب) ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به (سئل) عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص آخر فادعى أنها له وأعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له أم لا (أجاب) لا يجبر على دفعها له الا أن يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى

يثبت (سئل) عمن وجد لقطة أو عبدا آبقا فردها الى من يدعي ملكها هل له أن يأخذ منه كفيلا لاحتمال مدع آخر (أجاب) ان دفعها بأمر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد أنه سيده أخذ الكفيل

«كتاب الحيطان»

(سئل) عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره أحد الشركاء في غيبة الآخرين من ماله يرجع بماذا (أجاب) ان عمره باذن الحاكم رجع بما أنفق وبلا اذنه رجع بقيمة البناء (سئل) عن رجل أراد أن يعمر طاحونا بين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك أم لا (أجاب) اذا ثبت عند الحاكم باخبار أهل الخبرة أن اتخاذ الطاحون يوهن بناءهم يمنع من ذلك (سئل) عن رجل يريد أن يعمر طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا بينا وكذا ابنيانه هل يمنع من ذلك أم لا (أجاب) نعم

وان كان البذر لم يعفن فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت فهو للبائع على حاله والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا أفتى أبو بكر الاسكاف وقال أبو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وبه نأخذ . عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال اذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه فهو جائز وقال محمد بن سلمة ونصير المزارعة مع شرط الحصاد جائزة ولا أعرف أحدا في زماننا خالفهما وبهما نأخذ ومشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة مع هذا الشرط (د) رجل دفع أرضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته فلما زرعها باعها والمسئلة طويلة ذات وجوه ذكر في آخرها ان أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك وفيها اذا نقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ أصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى كالمبيع اذا زال عنه العيب (ذ) الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع بالثلث أو الربع أو الخمس أو بأقل أو بأكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا (د) المزارع من الغاصب اذا نقصت زراعته الارض يضمن لرب الارض في قولهم جميعا . سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي عن أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع فقال الدهقان ان زرعتها على أن الثلث لي فافعل والا فلا فزرع وحصد قال الاكار لا أعطيك ما حالهما فقال الثلث للدهقان لانه شرط عليه ذلك وزراعته بناء على ذلك قال ويكتفى بهذا القدر في المزارعة عرفا قال والمشايخ استحسنوا جوازها بدون هذا (ذ) لو شرط رب الارض مع المزارع ان زرعها بغير كراب فله الربع وان زرعها بكراب فله الثلث فالمزارعة جائزة لان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء شركة انتهاء والاجارة المحضة اذا عقدت على عملين مختلفين ببدلين معلومين ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر وخير العامل في ذلك كان جائزا (ذ) وان شرطا الحفظ على المزارع بعد الادراك أو شرطا مؤنة الماء عليه لا تفسد المزارعة لانه متعامل هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار أكثر المشايخ (ذ) القصب الذي يتخذ منه العرش على صاحب الكرم والعمل ليصير عرشا على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى (ذ) استأجر أرضا بدراهم تا خار زار ا بكارد چون خار بردارد همين زمين را بحكم مزارعة صاحب زمين كندم كارد

 (سئل) عن رجل عاقد آخر على زراعة أرض مدة معلومة على أن يزرعها قمحا أو غيره والارض من أحدهما والبذر والبقر على الآخر وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح (سئل) عمن ساقى آخر على أشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيأ في المدة ولا عمل شيأ يحصل منه النمو هل يستحق شيأ من الثمرة المشروطة له (أجاب) لا يستحق شيأ من الثمرة المشروطة (سئل) عن رجلين بينهما أرض فزرعها أحدهما ونبت الزرع وتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز (سئل) عن شخص أذن لآخر أن يزرع أرضه لنفسه ثم أراد رب الارض أن يخرجه قبل أن يستحصد الزرع هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك (سئل) عن المساقي هل له

أن يساقي بغير اذن (أجاب) ليس له ذلك الا باذن (سئل) عمن دفع لآخر أشجارا وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل أن يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان أراد صاحب الاشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للعامل أن يترك العمل ولا لصاحب الاشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وتراكم الدين على صاحب الاشجار (سئل) اذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة (اجاب) نعم تجوز المزارعة (سئل) عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ماهي (أجاب) ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر أو كانت الارض لواحد والباقي لواحد أو كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه الصحيحة وماعداها لا يصح (سئل) عن شخص ساقاه آخر

قيل تفسد وقيل لا تفسد وهو الصحيح لان وقت العقدين مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد

(كتاب الشرب)

في الفتاوى الصغرى رجل أتلف شرب انسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى وتفسير ضمان الشرب أن ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا (ذ) نهر بين قوم لهم أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختصموا في الشرب تقسم بينهم على قدر أراضيهم لان سبب استحقاق الشرب حاجة الارض الى الشرب وحاجة الكثير الكثير وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى ومن الناس من قال يقسم على قدر الخراج والصحيح قول علمائنا . في كرى الانهار من الذخيرة اذا جاوزوا فوهة نهر رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالصحيح أنها لا ترفع مالم يجاوزوا أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر وأما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا دعت الحاجة الى اصلاحه من أوله الى آخره فاصلاح أوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل ترفع عنه مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى في كتب بعض المشايخ أنها ترفع عنه بالاتفاق . اذا كان لرجل شرب يوم فجاء رجل وسقى بهذا الشرب أرض نفسه قال فخر الاسلام علي البزدوي انه يضمن وذكر شيخ الاسلام أنه لا يضمن لوجهين أحدهما أن يملك استهلاكه بجهة السقي ومن له استهلاك شئ بجهة اذا استهلكه بجهة أخرى لا يضمن كالداخل دار الحرب اذا استهلك العلف لا يضمن لانه يملك استهلاكه بأن يعلف به دابته فلا يضمن أورد هذا عصام على نحو ماذكر شيخ الاسلام وعليه الفتوى

(كتاب الاشربة)

(الحا) المطبوخ أدنى طبخة أو طبخ مادون الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع قال الفقيه أبو الليث الاشربة على خمسة أوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه

ذبحها بسكين حادة (سئل) عمن له على آخر دين فأهدى له هدية هل يحرم عليه قبولها أم لا (أجاب) لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها (سئل) عن رجل اشترى جارية من امرأة أو من خصي هل له وطؤها بلا استبراء أم يجب عليه الاستبراء (أجاب) يجب عليه أن يستبرئ بحيضة (سئل) عن النوم في البشخانة الحرير أو الناموسية الحرير هل يجوز أو يحرم (أجاب) يجوز ولا يحرم (سئل) عن الدجاج اذا ألقي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل ينجس أو لا (أجاب) نعم ينجس ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر (سئل) هل يجوز للكافر دخول مكة ويقيم بها أم لا (أجاب) نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها (سئل) عن رفع الصوت في المسجد بالذكر هل هو حرام (أجاب) نعم هو

حرام (سئل) عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل تجوز وما صورتها (أجاب) نعم تجوز وصورتها أن يتزوج الجارية التي يريد شراءها من البائع قبل الشراء ان لم يكن متزوجا بحرة ثم يشتريها فان كان متزوجا بحرة يزوجها البائع بمن يثق به ثم يشتريها المريد لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول (سئل) عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع أقر أنه كان وطئها هل يصدق ويحرم على الابن وطؤها (أجاب) نعم يصدق ويحرم على الابن وطؤها (سئل) عن الضيف اذا قدم له صاحبه مائدة هل يجوز له أن يعطي السائل من الخبز أو الطعام بدون رضا صاحب المنزل (أجاب) لا يجوز له ذلك بدون رضا صاحب المنزل (سئل) عن متولي الحسبة اذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع بأكثر من القيمة هل له أن يعزره على ذلك أم لا (أجاب) ان تعدى السوقي وباع بأكثر من

ثلاثة أيام وهو حلو لا يسكر وحرام اجماعا وهو الخمر وكذا المسكر من كل شراب وحرام عندنا خلافا للبعض وهو المنصف المشتد من ماء العنب وحرام عند البعض خلافا لنا وهو العصير الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وشراب فيه خلاف بين أصحابنا وهو نبيذ الزبيب ونبيذ التمر اذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد (١) حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستمراء الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى هذا وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام وبه نأخذ قال أبو الحسن الكرخي حاكيا عن أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يحل للانسان أن ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا أن يبل الطين بها ولا يسقيها الحيوان . المكره على السكر قال قاضيخان الاصح أنه لا تنفذ تصرفاته كما لا يجب الحد بل أولى ولفظة الجامع الصغير ما سوى ذلك من الاشربة لا بأس به فهذه اللفظة توجب اباحة ما سوى الخمر من المثلث والباذق والمنصف ثم هذا كله اذا لم يسكر من هذه الاشربة أما السكر منها حرام بالاجماع والسكر من البنج ولبن الرماك حرام . ذكر محمد في الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة والباذق لا يحل شربه على قول أبي حنيفة رحمه الله . يجب أن تكون نجاسته خفيفة والفتوى على أنها غليظة (س) قطرة من الخمر وقعت في جرة ماء ثم صب الماء في الخل قال الدبوسي يفسد لان الماء ينجس بالخمر والماء لا يتخلل فيفسد الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى لان الماء ليس نجس العين (د) ظرف الخمر اذا غسل ثلاث مرار ان كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال محمد لا يطهر أبدا وقال أبو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة فيطهر وبه يفتى . في جواز بيع الباذق الفتوى على قوله . في الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله (د) قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ينبغي أن يحمل الخل الى الخمر أما لو نقل الخمر يكره وقال بعض المشايخ لا بأس به في الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان لاجل الشرب أما اذا لم يكن لا بأس به ألا ترى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول لانه ترك الاختيار المأمون من غير ضرورة

(١) قوله حلال عند أبي حنيفة الخ أي ما دون السكر حلال عندهما لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى لا للتلهي كذا في الهندية اهـ مصححه

العوم تلزمه الدية (سئل) عن رجل له حائط ساقط فطولب بنقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان فمات هل يضمنه أم لا (أجاب) حيث لم ينقضه فى مدة الامكان يضمنه بالدية وتكون عليه وعلى عاقلته (سئل) عن رجل ألقى فى الارض قشور البطيخ فزلقت بهادابة عليها زق زيت فتلف هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمنه (سئل) عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولى المقتول قتله قبل أن يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك أم لا (أجاب) لاضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه (سئل) عن رجل دفع لآخر شيأ فشربه وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا وهل عليه شئ بسبب ذلك (أجاب) نعم يرثه ولاشئ عليه بسبب ذلك (سئل) عن حائط مشترك بين جماعة مال الى جانب الجار وطالب أحد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط وأتلف انسانا ومالا هل يكون الضمان على المطالب أم على جميع الشركاء (أجاب) يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء (سئل) عن قتيل وجد فى بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير أهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من أهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم (سئل) عمن ضرب بطن امرأة ذمية وهى حامل فالقت جنينا ميتا فماذا يلزمه (أجاب) تجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب (سئل) عن رجل قاد جملا فعض انسانا فى ذراعه فأبطل منفعته هل عليه ضمان فيه أم لا (أجاب) نعم عليه ضمان (سئل) عمن قال لآخر اقتل عبدى فقتله هل يضمن قيمته أم يقتل به (أجاب) لا يضمن قيمته ولا يقتل به (سئل) عن رجل يجن ويفيق فقتل انسانا فى حالة الافاقة هل يقتل به أم لا (أجاب) ان قتله عمدا يقتل به

(كتاب الاكراه)

الفتوى على قولهما فى الاكراه من غير السلطان (د) الاكراه بوعيد ضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه فهذا وما حصل من الاكراه بوعيد تلف سواء ولم يقدر محمد رحمه الله فى ذلك تقديرا بل فوضه الى رأى الامام فى المكره بالضرب هو الصحيح لان أحوال الناس متفاوتة فالشرفاء والاجلاء من العلماء والكبراء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد أكثر مما يستنكف غيرهم عن ضرب أسواط وحبس أيام . اذا كان الاكراه على الزنا بوعيد سجن أو قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف . ولو ضرب انسانا بأسواط صغار حتى مات فالدية على عاقلة الضارب بالاجماع . ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا

(كتاب الحجر)

(د) من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بافلاسه أولا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضى عليه بالافلاس لا يصح حجره بلا خلاف . لا يجوز بيع مال المديون عند أبى حنيفة الا برضاه وعندهما يجوز وهذا فى المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفى المديون الغائب اختلاف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا يجوز بيع القاضى عليه ومن جملة ذلك اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضى أن يبيع فى نفقتها لا يبيع عنده وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضى أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضى يبيعه بالاجماع

(كتاب المأذون)

لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان حط بغير عيب أو ابراء لا يجوز بالاجماع وليس له أن يزوج عبدا بالاتفاق المولى اذا أعتق عبد عبده المأذون ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالاجماع . الدين القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع . فى العتابى اذا شهد الشهود

على العبد المأذون بقتل عمدا أو قذف امرأة أو شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها والله سبحانه أعلم

﴿ كتاب الخنثى ﴾

(س) رجل له ولد خنثى مشكل زوجه من خنثى مشكل برضا الولي فكبر فاذا الزوج امرأة والمرأة زوج قال أبو بكر رحمه الله تعالى عندي أن النكاح جائز لان رجلا لو قال لامرأة تزوجتك وقالت المرأة تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لو ظهر أن الزوج غلام والزوجة جارية جاز أما لو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز والفتوى على قول أبي بكر لانهما لا يقصدان الفساد انما قصدا اثبات الزوجية بينهما وقد أمكن عندهما

﴿ كتاب الوصايا ﴾

(ط) الافضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشئ اذا كانت له ورثة . قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا ترك لكل واحد من الورثة بعد الوصية عشرة آلاف فالوصية أفضل . قيل لمريض أوص بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الفقراء من غير هذا التفصيل قيل وهذا أصح (الخا) لو أوصى بالاطعام على فوات صلاته لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الاصح . أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ الاصل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وبه يفتى هذا قول أبي يوسف ولو أوصى بشئ من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعين خاصة في فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد . امرأة أوصت زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال باطلة وكفنها في بيت المال كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وروى عن أبي يوسف يجب على الزوج

وأنكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على الباقين وتلزمهم القسامة والدية أم يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم (أجاب) للورثة على باقي أهل البلد المطالبة ولا يمنع من ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية بطريقها الشرعي (سئل) عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية على أهلها أم لا (أجاب) تكون على أقربهن من مكان وجد فيه (سئل) عن رجل أمر عبده أو أجيره أن يرش الماء تجاه باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الآمر أم على المأمور (أجاب) الضمان على الآمر (سئل) عمن قتل خطأ وأخذت ديته وترك زوجة وأبوين وولدا ذكرا هل توفى حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم توفى حقوق الزوجية من ذلك وما بقي يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس والباقي للولد المذكور (سئل) عن حاكم شرطي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه (أجاب) يؤجل سنة فان مضت ولم تنبت تلزمه الدية وان نبتت لا شئ عليه سوى التعزير (سئل) عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه (أجاب) ينتظر الى بلوغ الصغير فان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبتت لا شئ فيه (سئل) عمن أمر عبد الغير أن ينزل بئرا ليطلع له دلوا فنزل وحصل له غم وأطلع واستمر ثلاثة أيام ومات بسببه هل يضمن قيمته (أجاب) نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده (سئل) اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من أهلها فأنكر القتل فشهد عليه جماعة من أهل القرية هل تقبل عليه شهادتهم (أجاب) لا تقبل عليه شهادتهم (سئل) عن رجل دخل على آخر في منزله قاصدا قتله وأخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله هل عليه فيه شئ أو يهدر دمه (أجاب) حيث لم

بيمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر (سئل) عن الوصي اذا أبرأ من مال اليتيم هل يصح ابراؤه أم لا (أجاب) ابراء الوصي عن الدين الواجب لليتيم ان كان بعقده يصح وان كان وجب بغير عقده لا يصح (سئل) عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده وأتلف ماله هل يبرأ الوصي بالدفع أم يضمن (أجاب) لا يبرأ بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه (سئل) عن رجل له على وارثه دين وأبرأه منه في مرض موته هل يصح الابراء أم لا (أجاب) لا يصح الابراء الا برضا باقي الورثة (سئل) عن مريض أقر في مرض موته لوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار أم لا (أجاب) نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع (سئل) عمن أوصى بثلث ماله للكعبة

وبقول أبي يوسف نأخذ . رجل قال لآخر لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي قال وبه نأخذ . الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرجه قال الفقيه المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك من الوصاية فان أبرأه والا أخرجه وجعل مكانه آخر . أجمعوا أن الوصي لو أراد أن يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك . الوصي اذا أنفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار قال الفقيه رحمه الله تعالى ان قال في مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند أصحابنا وبه نأخذ (ن) قوم وقعت عليهم مصادرة فأمروا رجلا بأن يستقرض لهم مالا وينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط اختلف المشايخ والمختار أنه يرجع . وصي بر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف ان لم يبره أن ينزعه من يده فبره من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذلك المضارب قال أبو بكر رحمه الله تعالى هذا ليس قول علمائنا وهذا قول محمد بن سلمة وبه نأخذ . في آخر الدفتر الثالث من الناصري الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهد ثم مات لا يجب على الناس العمل به قال الفقيه وغيره يجوز أن يوصي الى غيره وبه نأخذ كما فوض أبو بكر الى عمر رضي الله تعالى عنهما ألا ترى للوصي أن يوصي الى غيره بعد موته ولو أراد أن يوصي الى غيره في حياته لا يجوز (س) اذا تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه يأخذ المال ويفسده أفتى أبو نصر الدبوسي بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان هذا استحسان وبه يفتى قال العبد فتوى أبي نصر الدبوسي موافقة لهذا الزمان فانهم يأخذون مجانا من هذه الحادثات ويؤدون الى من أطلق عليهم المبرات واحتمال الفساد تحقق بالوقوع في هذه البلاد . مات وعليه دين يأتي على جميع التركة قيل لا يكون الوارث خصما اذا طلب الغرماء لانه لم يرث شيأ وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وبه يفتى الوصي اذا اتهمه القاضي قال أبو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره وقال أبو يوسف يخرجه وهو القياس الظاهر لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي يخرجه من يده فالوصي أولى وبه يفتى . وصي أخذه

هل تصح الوصية أم لا (أجاب) نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها (سئل) عن رجل أوصى بعتق عبده بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصاء أم لا (أجاب) له الرجوع (سئل) عن الوارث أو الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة أم يكون متبرعا (أجاب) نعم له الرجوع بثمنه في التركة ولا يكون متبرعا به (سئل) عمن أوصى بوصية لبعض الورثة وأجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الموصي هل تعتبر الاجازة أم لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع (أجاب) لا تعتبر الاجازة قبل موت الموصي وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت (سئل) عن صلح الوصي عن حق للميت هل يجوز أم لا (أجاب) ان كان المديون مقرا به وله بينة يجوز والا فلا يجوز (سئل) عن الوصي اذا اشترى شيأ من مال الصغير لنفسه هل يجوز أم لا (أجاب) يجوز اذا كان فيه نفع

...يجوز أم لا (أجاب) سلطان
...دين لا وفاء له الا بهذا (سئل) عمن أوصى
...ازتهم وتنفذ أم لا تعتبر الا بعد موته ولهم
...اليتيم هل له أن يقرضه (أجاب) ليس
...فلا يستحقان العزل بسببه (سئل)

اذا حصل له الانعام هل يخرجه الحاكم بذلك من الوصاية أم لا (أجاب) لا يخرجه الحاكم من الوصاية بالمقتضى المذكور وان رأى المصلحة فى اخراجه أقام غيره (سئل) عن الوصى اذا علم دينا على الميت ودفعه من تركته هل يضمنه أم لا (أجاب) اذا دفع بغير قضاء يضمنه (سئل) عن الميت اذا كانت تركته فى بلد وعليه دين وله ورثة غائبون غيبة منقطعة وأراد أرباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضى أن ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويأمره بدفعها لاربابها من التركة أم لا (أجاب) نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبتت الديون لا يأمره بالدفع الا بعد اجتماعهم على الاستحقاق وعدم المسقط (سئل) عن الوصى اذا أجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم فى أثناء المدة هل له فسخ الاجارة فى باقى المدة أم لا (أجاب) ليس له فسخ الاجارة فى باقى المدة والاجارة ماضية الى مدتها (سئل) عن وصى الوارث اذا كفن الميت من ماله وقضى دينه هل له الرجوع فى مال الميت (أجاب) نعم له الرجوع فى مال الميت (سئل) عمن أوصى بدراهم لمسجد محلته أو غيرها هل تجوز الوصية أم لا (أجاب) نعم تجوز الوصية ويصرف الموصى به فى مصلحة المسجد ومرمته (سئل) عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له الرجوع فى التركة بنظيره أم لا (أجاب) نعم له الرجوع بنظيره فى تركته (سئل) عمن قبض مالا لاولاده الصغار من قبل أمهم وادعى انفاقه عليهم فى حال صغرهم فكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق فى ذلك أم لا (أجاب) نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم (سئل) عن مريض أوصى بوصايا ثم عوفى من مرضه وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته أم لا (أجاب) لا تبطل

ووصاياه باقية ما لم يصدر منه رجوع (سئل) عن الوصى اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرفه لحاجة سواه ولم يستأذن الحاكم فى ذلك هل يصح بيعه أم لا (أجاب) ان باعه بثمن المثل أو بأكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم

(مسائل شتى)

(سئل) عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه (أجاب) ان لم يكن أبوه شريفا لا يكون شريفا لأمه (سئل) عن سيدنا جبريل كم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم (أجاب) نزل عليه أربعة وعشرين ألف مرة على المشهور (سئل) عن آدم عليه السلام لم خلق من التراب (أجاب) لانه لم يكن قبل آدم شئ سوى التراب فخلق منه (سئل) ما الحكمة فى أن قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص (أجاب) الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له فى السجود الا فى الليلة الرابعة عشرة من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد فى كل ليلة فرحا الى أن يؤذن له فى السجود فى تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما الى آخر الشهر (سئل) عن الشمس اذا غربت أين تذهب (أجاب) تطلع على قوم وتذهب عن آخرين

(كتاب الفرائض)

(سئل) عن عتيق توفى وخلف بنتا ومعتقا فماذا يخص البنت والمعتق (أجاب) البنت النصف [illegible]

سلطان غالب أو متغلب على كورة فسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفعه اليه قال الفقيه أبو الليث ان خاف الوصى على نفسه القتل أو اتلاف عضو من أعضائه أو أخذ كل مال الصبى فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس أو القيد وعلم أنه يأخذ مال الصبى ويبقى له ماله لا يسعه أن يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله اذا كان الوصى هو الذى دفع اليه فلو أن السلطان هو الذى بسط يده وأخذ لا ضمان على الوصى والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله . عن محمد بن مقاتل رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصى الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد بن مقاتل لا يجزئه والوصى ضامن للفقراء فى قولهم جميعا . روى عن محمد بن سلمة قال الوصية للقرابة جائزة سواء يحصون أو لا يحصون قال أبو القاسم وبه أفتى غير أنى أحب أن يتحرى الوصى الاحوج منهم ويفرق عليهم فى الاستحسان وفى الجواز يفرق على الغنى والفقير (ع) أوصى لذى قرابته وله ولد ولد أو جد لا يرثون منه يدخلون فى الوصية فى رواية الزيادات وبه يفتى وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أنهم لا يدخلون لانهم أقرب من أن ينسبوا اليه بالقرابة وانا نقول تخلل بين الجد والنافلة واسطة فصح اطلاق اسم القريب عليه بخلاف الولد والوالد وهى من المسائل الاربع التى الاب فيها كالجد فى ظاهر الرواية . أوصى لرجل بغلة داره تدفع اليه

منهم (أجاب) للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ (سئل) عن امرأة توفيت عن زوج وابن وأب وأم وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم (أجاب) للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن (سئل) عمن تزوج بامرأة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه أم لا (أجاب) نعم ترث منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد أو ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع (سئل) عمن مات عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق هل يرثانه معا أو يرثه الابن خاصة (أجاب) يرثه ابن أخيه الشقيق ولا شئ للبنت معه (سئل) عن شخص مات عن أخت لاب وأخ وأخت لأم وابن أخ لاب فما يخص كلا منهم (أجاب) للاخت لاب النصف وللاخ والاخت من أم الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ (سئل) عن رجل مات عن أختين شقيقتين وأخت لام وزوجة فما يخص كلا منهم (أجاب) للاختين الثلثان وللاخت للام السدس وللزوجة الربع عائلا أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر (سئل) عن رجل مات عن بنت وأم وزوجة فما يخص كلا منهم (أجاب) للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام بقدرهما (سئل) عن رجل مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لام وأخوين وأخت لاب فما يخص كل وارث من المخلف (أجاب) للزوجة الربع وللاختين الثلثان وللاخت للام السدس عائلا أصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شئ للاخوين والاخت للاب (سئل) عن امرأة توفيت عن زوج وخال وخالة فما يخص كلا منهم (أجاب) للزوج النصف والباقي للخال ثلثاه وللانثى ثلثه (سئل) عن رجل مات عن زوجة وأب وأم وولد ذكر وبنتين وأخ شقيق فما يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن وللاب السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه (سئل) عمن مات عن أخت شقيقة وأخت لام وأخ لاب فما يخص كلا منهم (أجاب) للاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس والباقي للاخ لاب (سئل) عمن مات عن بنت وأخوين شقيقين وأخ لاب فما يخص كلا منهم (أجاب) للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف ولا شئ للاخ لاب (سئل) عن رجل زنى بامرأة وأتت منه بولد فمات هل يرث الولد منه أم لا (أجاب) لا يرث منه (سئل) عمن مات وترك زوجة وأولادا كبارا وميراثا فقسم الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان الاولاد أقاموا بينة عندها كم أن مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته فهل تقبل بينتهم وتسمع دعواهم ويرجعون عليها بما أخذت من الميراث وحقوق الزوجية (أجاب) نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذا بما أخذت من الحقوق بلا حق (سئل) عن رجل مات عن زوجة وبنت وأخ لام فما يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد (سئل) عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرث منهما (أجاب) يرثه الابن دون البنت (سئل) عن امرأة أعتقت عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل [illegible] الابن والزوج أم الابن فقط (أجاب) يرثه الابن دون الزوج (سئل) عمن مات عن بنت أخ لأب هل ترثه أم لا

غلتها فاراد الرجل أن يسكن هو بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك وقال أبو القاسم الصفار وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى (ق) قال أوصيت الى فلان أن يعفو عمن جنى قال محمد رحمه الله لا يجوز وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وبه يفتى (ق) أقام على ابنته وصيا وآخر على ابنه أو جعل أحدهما وصيا على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يكن شرط فحينئذ المسئلة مختلفة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله . ولو أوصى الى رجلين وقال ما فعل كل واحد منهما يجوز أو قال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده قال ابن مقاتل وأبو القاسم الصفار هذا قول علمائنا وانما الخلاف في الذي أوصى اليهما

﴿كتاب الجنايات﴾

وفي كتاب الذخيرة رجل حفر بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع أجمعوا أنه لا قصاص على الحافر وأجمعوا أنه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه

الكفارة

لكل من الابوين السدس وللزوج الربع والباقي للولدين (سئل) عمن مات عن زوجة وبنتين وأولاد أخ شقيق ذكور وابن أخ لاب ما يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق (سئل) عمن مات عن ابن وجدة لام هل ترث مع الابن أو تحجب به (أجاب) لا تحجب وترث معه السدس والباقي له (سئل) عمن مات عن أخ لام وأخ شقيق ما يخص كلا منهما (أجاب) للاخ لأم السدس والباقي للاخ الشقيق (سئل) عمن مات عن زوج وأم وأخت شقيقة ما يخص كلا منهم (أجاب) المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة (سئل) عن رجل له أمة مستولدة زوجها من آخر وأتت منه بولد وماتت عن سيدها وزوجها وولد من زوجها وخلفت أمتعة هل يقسم بين المذكورين أم لا (أجاب) لا يقسم بين المذكورين ويختص به سيدها (سئل) عمن تزوج بامة الغير وأتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح أم لا وهل تصير أم ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع (أجاب) نعم يبطل النكاح وتصير أم ولد له والمهر للبائع (سئل) عمن مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم وأخ وأخت لام ما يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شئ للاخ والاخت لام (سئل) عمن مات عن ولدي أخته وابنتيها ما يخص كلا منهما (أجاب) يخص كلا من الولدين الثلث ويخص الابنتين الثلث بالسوية (سئل) عن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لام وأخ وأخت شقيقين ما يخص كلا منهم (أجاب) للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولا شئ للشقيقين (سئل) عمن مات عن

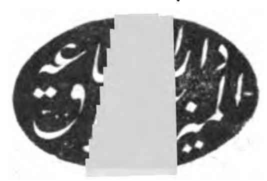
أبيه وأمه وزوجته وبنتيه ما يخص كلا منهم (أجاب) لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عائلا أصل المسئلة من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين (سئل) عمن مات عن بنتين وزوج وأختين شقيقتين ما يخص كلا منهم (أجاب) للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين بالسوية (سئل) عن رجل مات عن والدته وابن معتقه وبنت لاخيه لابيه ما يخص كلا منهم (أجاب) لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شئ لبنت أخيه (سئل) عمن مات وترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة وولد عم شقيق ما يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ لولد العم (سئل) عمن مات عن أم وأخت شقيقة وولد أخ شقيق ماذا يخص كلا منهم (أجاب) للام الثلث وللاخت النصف والباقي لولد الاخ المذكور (سئل) عمن توفي عن زوجة ووارث من ذوي الارحام فهل يحجب بالزوجة أو يرث معها وما يخص الزوجة من الارث (أجاب) لا يحجب بالزوجة ولها الربع والباقي لمستحقه من ذوي الارحام ذكرا كان أو أنثى (سئل) عمن مات وخلف بنتا وأختا لام

الكفارة ولا يحرم من الميراث عندنا . ولو غصب صبيا حرا فمات في يده بأمر لا يمكن التحرز عنه بان أصابته الحمى لا ضمان على الغاصب بالاجماع وان مات بأمر يمكن التحرز عنه كقتل أو اصابة حجر أو سقوط حائط عليه أو نزول الصواعق أو نهش حية أو أكل سبع أو تردٍ من حائط أو جبل يضمن الغاصب في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى . وأجمعوا أن الصبي لو قتل نفسه لا يضمن الغاصب وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شئ قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل لا قود عليه لان هذا ميت ولو شق بطن رجل فخرجت أمعاؤه كلها وسقطت بالارض الا أنها صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو ماجت أمعاؤه في بطنه فطرحت عنه وبقي البطن خاليا فقتله رجل لا قود عليه لانه ميت ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم أنه لا يعيش والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ يقول طه بن محمود قطريه رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الاميريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحانك اللهم لا نحصى ثناء عليك فالفضل كله منك واليك سبغت نعمتك وبلغت حجتك ووسعت كل شئ رحمتك ومن بديع حكمك ومزيد كرمك أن جعلت العقل أعظم دليل عليك والرسول أقوم سبيل اليك أجزلت به العطاء وأزلت به الخفاء وأوضحت به المحجه لئلا يكون للناس على الله حجه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكرم من سئل فأجاب وأفصح من نطق بالصواب وأوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله آل القرآن وأصحابه أصحاب الاحسان (أما بعد) فان من فضل الله علينا ومزيد احسانه الينا أن سهل السبيل الى طبع هذا المطبوع الجليل الذى اشتمل على كتابين لا بد منهما ولا غنى عنهما لطالب صحيح الفتيا والراغب فى اصابة السداد والاستقامة فى أحكام الدين والدنيا وهما « الفتاوى الغياثيه وفتاوى زين الدين بن نجيم » على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة رحمه الله ورحم مؤلفهما وجزاهم جميعا خير الجزاء لقد جمعا بتأليفهما أشمل الاصابه وأودعاه مع الايجاز لطف السؤال وحسن الاجابه وأتيا بما تقربه العيون وتطمئن به القلوب وتزول الشجون ولما كانا جديرين بالاقبال عليهما والرجوع فى صحيح الفتوى اليهما وكان فى حسن طبعهما عموم نفعهما نهض بطبعهما على نفقته حضرة الامجد المحترم الشيخ فرج الله زكى الكردى وكيل الشركة الخيرية لنشر الكتب العالية الاسلامية وصاحب المكتبة الملوكية بشارع السكة الجديدة بمصر المحميه فقمنا فى تصحيحهما ولله الحمد المقام المحمود وبذلنا فى تحرير التراكيب وتنقيح الاساليب أقصى المجهود على أن الفتاوى الغياثية لم يتيسر لنا منها الا نسخة واحدة غير مرضيه لما نابها من التحريف والسقم وأصابها من آفة النسخ وطغيان القلم فطالما طال فى وهنها عناؤنا وعظم فى لجج تحريفها بلاؤنا لولا أن الله سهل صعبها وفرج بفضله كربها بما يسره لنا من كتب الفتاوى الحسان كالفتاوى الهنديه وفتاوى قاضيخان

* وكان طبع هذا المطبوع بالمطبعة الكبرى الاميريه فى عهد الدولة الفخيمة الخديويه العباسيه أمد الله ظلالها وألهم العدل والاصلاح رجالها وتم طبعه فى أوائل أول الربيعين سنة ١٣٢٢ من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما صلى مصل وسلم



فهرست الفتاوى الغياثية الحنفية

صحيفة

صحيفة

صحيفة ٨٢ طلاق المريض

١١٨

صحيفة

صحيفة

(فهرست فتاوى العلامة ابن نجيم الحنفى الموضوعة بالهامش)

(تمت)